

مسند المهدي

والشكايا

سيرة خير العباد

لإمام محمد بن يوسف الصافي الشامي

المتوفى سنة ٥٩٤ هـ

تحقيق وتدقيق

الشيخ علي محمد مروض

الشيخ عادل المرعبي الموجود


المجلد الثاني عشر

مكتبات

مكتبة علي بن ابي طالب

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina

سَبِيلُ الْهَدْيِ وَالرِّشَادِ فِي سِيَرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ

لِلإمام محمد بن يوسف الصَّالِحِي الشَّامِي
الترقي سنة ٩٤٢ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد متوض

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تكس: Le 41245 Nasher

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٦٠٢١٣٣/٩٦١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
**في جماع أبواب ما يخصه - صلى الله عليه وسلم -
 من الأمور الدنيوية وما يطرأ عليه من العوارض
 البشرية وكذا سائر الأنبياء**

الباب الأول

في حاله في جسمه صلى الله عليه وسلم

قال القاضي: فيما يخصهم في الأمور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية قد قَدَّمْنَا أَنَّهُ - ﷺ - وسائر الأنبياء والرسل مِنَ الْبَشَرِ، وَأَنَّ جِسْمَهُ وَظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ، وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ، وَتَجْمُوعِ كَأْسِ الْجَحَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ، إِنَّمَا يَسْمَى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ: فِيهَا تُخَيَّبُونَ، وَفِيهَا تَمُوتُونَ، وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ؛ وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغَيْرِ؛ فَقَدْ مَرِضَ ﷺ، وَاشْتَكَى، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقُرُّ، وَأَدْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَلَحِقَهُ الْعَضْبُ وَالضُّجْرُ، وَنَالَ الْإِعْيَاءَ وَالتَّعَبَ، وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالكِبَرُ، وَسَقَطَ فُجْحَشُ شِقْمِهِ، وَشَجَّهَ الْكِفَّارُ، وَكَسَرُوا رِزَاعِيَّتَهُ، وَسُقِيَ السَّمَّ، وَشَجِرَ، وَتَدَاوَى، وَاحْتَجَمَ، وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتَوَفَّى ﷺ، وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالبُلُوى؛ وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا؛ وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأنبياء مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ فَتَقَبَّلُوا قِتْلًا. وَرُمُوا فِي النَّارِ، وَوُشِّرُوا بِالمِياشِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ بَعْدُ نَبِيَّنَا مِنَ النَّاسِ؛ فَلَيْنَ لَمْ يَكْفِ نَبِيَّنَا رَبُّهُ يَدَ ابْنِ قَيْمِيَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا حَاجِبَهُ عَنِ عُيُونِ عِدَائِهِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ؛ فَلَقَدْ أَخَذَ عَلَى عُيُونِ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى ثَوْرٍ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفَ عَوْرَتِهِ، وَحَجَرَ أَبِي جَهْلٍ، وَفَرَسَ شِرَاقَةَ؛ وَلَمَّا لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعصَمِ فَلَقْدَ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ، مِنْ نَسْمِ الْيَهُودِيَّةِ.

وهكذا سائر أنبيائه مُبْتَلَى وَمُعَافَى؛ وَذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ، لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُمْ، وَيُتِمَّ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ، وَلِيَحَقِّقَ بِامْتِحَانِهِمْ بَشَرِيَّتَهُمْ، وَيُرْتَفَعَ الْإِتْبَاسُ عَنِ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِثَلَا يَضُّلُوا بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْعَجَائِبِ عَلَى أَدْبِهِمْ ضَلَالًا النَّصَارَى بَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَلِيَكُونَ فِي مَحَبَّتِهِمْ تَسْلِيَةً لِأُمَّمِهِمْ، وَوَفُورًا لِجُورِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ.

في حاله في جسمه ﷺ

قال بعضُ المحققين: وهذه الطوارئ والتغيرات المذكورة إنما تختصُّ بأجسامهم البشرية المقصود بها مقاومة البشر، ومعاناة بني آدم لمشاكل الجسد.
وأما بواطنهم فمنزّهة غالباً عن ذلك معصومةً منه، متعلقةً بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها عنهم، وتلقّيها الوحي منهم.

قال: وقد قال ﷺ: إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

وقال: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَشْقِينِي.

وقال: لَسْتُ أَنْسِي، وَلَكِنْ أَنَسَى، لِيَسْتَنِّي بِي.

فأخبر أنّ سيره وباطنه وزوجه بخلاف جسمه وظاهره، وأن الآفات التي تحلّ ظاهره من ضعف وجوع، وسهر ونوم، لا يحلّ منها شيءٌ باطنه، بخلاف غيره من البشر في حكم الباطن؛ لأنّ غيره إذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه؛ وهو ﷺ في نومه حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الآثار أنه كان محروساً من الحديث في نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه.

وكذلك غيره إذا جاع ضعف لذلك جسمه، وخارت قوته، فبطلت بالكلية جملته، وهو ﷺ قد أخبره أنه لا يعتريه ذلك، وأنه بخلافهم؛ لقوله: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَشْقِينِي.

وكذلك أقول: إنه في هذه الأحوال كلها؛ من وصي ومرضى، وسحر وغضب، لم يجز على باطنه ما يحلّ به، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه ما لا يليق به، كما يعتري غيره من البشر ممّا نأخذُ بعدد في بيانه.

فإن قلت: فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه ﷺ سُجِرَ كما حدثنا الشيخ أبو محمد العتّابي بقراءتي عليه؛ قال: حدثنا حاتم بن محمد، حدثنا أبو الحسن علي بن خلف، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُجِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنه ليُخَيَّلَ إليه أنه فعل الشيء وما فعله.

وفي رواية أخرى: حتى كان يخيل إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن... الحديث.

وإذا كان هذا من التباس الأمر على المسحور فكيف حال النبي ﷺ في ذلك؟ وكيف

جاز عليه - وهو معصوم؟

فَاعْلَمْ . وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ . أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ طَعَنْتَ فِيهِ الْمُؤَلِّجِدَةَ، وَتَدَرَّعْتَ بِهِ لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى أَمْثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ؛ وَقَدْ نَزَّ اللَّهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يُدْخِلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السُّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ وَلَا يُقَدِّحُ فِي نُبُوتِهِ.

وَأَمَّ مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ، أَوْ يُقَدِّحُ فِي صِدْقِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا؛ وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاةٍ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا، وَلَا فَضَّلَ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَهُوَ فِيهَا غُرْضَةٌ لِلآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ؛ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يُنْجَلِي عَنْهُ، كَمَا كَانَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَضْلَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ مِنْ قَوْلِهِ: حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِنَّ.

وَقَدْ قَالَ سَفِيَانٌ . وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ السُّحْرِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي تَحْبِيرِ مِنْهَا أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرُ وَتَخِيلَاتٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَيَّلُ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَمَا فَعَلَهُ، لَكِنَّهُ تَخْيِيلٌ لَا يَغْتَقَدُّ صِحَّتَهُ، فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلِّهَا عَلَى السُّدَادِ، وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ.

هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِأَثْمَتِنَا مِنَ الْأَجُوبَةِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ، وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ. وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْبِعٌ؛ لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلَى وَأَبْعَدُ مِنْ مَطَاعِنِ ذَوِي الْأَصْبَالِ يَسْتَفَادُ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ أَنَّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ، وَغُرُورَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَقَالَ فِيهِ عَنْهُمَا: سَحَرَ يَهُودُ بَنِي زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلُوهُ فِي بئرٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْكَرَ بَصَرَهُ؛ ثُمَّ ذَلَّ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَاسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْبئرِ.

وَرُوي نحوه، عن الواقدي، وعن عبد الرحمن بن كعب، وعمر بن الحكم.

وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ سَنَةً، فَبَيِّنًا هُوَ نَائِمٌ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ... الْحَدِيثُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةً حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ.

وَرُوي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحُبِسَ عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَبَّطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أنّ السحر إنما تسلط على ظاهره وجوارحه، لا على قلبه واعتقاده وعقله، وأنه إنما أثر في بصره، وحبسه عن وطء نسائه [وطعامه، وأضعف جسمه وأمراضه]؛ ويكون معنى قوله: يخيّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن؛ أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة على الإيتاء؛ فإذا دنا منهن أصابته أخذة السحر، فلم يقدر على إتيانهن، كما يعترى من أخذ واعترض.

ولعله لمثل هذا أشار سُفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر. ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى: إنه ليخيّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، من باب اختل من بصره، كما ذكر في الحديث؛ فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه، أو شاهد فعلاً من غيره، ولم يكن على ما يخيّل إليه لِمَا أصابه في بصره وضعف نظره، لا لشيء طرأ عليه في تميزه.

وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يُدخِلُ لُبساً ولا يجد به الملحّد المعترض أنساً...].

الباب الثاني

في حكم عقد قلبه - صلى الله عليه وسلم - في الأمور الدنيوية

أما العقد منها فقد يَعتَقِدُ في أمور الدنيا الشيءَ على وَجْهِه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شكٍّ أو ظنٍّ بخلاف أمورِ الشرع؛ كما حدثنا أبو بَحرٍ سُفيان بن العاصمي وَعَويُّ واحدٍ سَمَاعاً وقراءةً؛ قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عُمر، قال: حدثنا أبو العباس الرازي، حدثنا أبو أحمد بن عُمرويه، حدثنا ابن سفيان، حدثنا مسلم، حدثنا عَجْدُ اللهِ بن الرُّومي، وعباس العنبري، وأحمد المَعْقِرِي؛ قالوا: حدثنا النضر بن محمد؛ قال: حدثني عِكرمة، حدثنا أبو النجاشي؛ قال: حدثنا رافع بن خَدِيج؛ قال: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهم يَأْتُرُونَ النَّخْلَ، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً؛ فتركوه، فَتَقَصَّصْتُ؛ فذكروا ذلك له؛ فقال: إنما أنا بَشَرٌ، إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيي فإنما أنا بَشَرٌ.

وفي رواية أنس: أنتم أعلمُ بأمرِ دُنْيَاكم.

وفي حديث آخر: إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ.

وفي حديث ابن عباس في قصة الخَوص؛ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنما أنا بَشَرٌ فما حدثتكم عن الله فهو حقٌّ، وما قلتُ فيه من قِبَلِ نَفْسِي فإنما أنا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ.

وهذا على ما قَوَّزناه فيما قاله من قبل نَفْسِهِ في أمورِ الدنيا وظنَّه من أحوالها، لا ما قاله من قِبَلِ نَفْسِهِ واجتهاده في شَرِّعِ شَرَعُهُ؛ وسنَّةِ سُنَّها.

وكما حكى ابن إسحاق أنه ﷺ لَمَّا نَزَلَ بِأَذْنِي مِيَاهِ بَدْرٍ قال له الحُباب بن المنذر: أهذا منزلٌ أنزلَكهُ اللهُ ليس لنا أن نتقدِّمه، أم هو الرأْيُ والحرب والمكيدة؟ قال: لا، بل هو الرأْيُ والحرب والمكيدة. قال: فإنه ليس بمنزِلٍ، انهضُ حتى تأتي أدنى ماءٍ من القوم، فننزله، ثم نُعَوِّزُ ما وراءه من القَلْبِ؛ فنشرب ولا يشربون. فقال: أشرتُ بالرأْيِ، وفعل ما قاله.

وقد قال له اللهُ تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وأراد مصالحةً بعضِ عدوِّه على ثلثِ ثَمَرِ المدينة، فاستشار الأنصارَ، فلَمَّا أخبروه برأْيهم

رجع عنه.

فمِثْلُ هذا وأشباهه من أمورِ الدنيا التي لا مَدْخَلَ فيها لعِلْمِ دِيانَةٍ ولا اعتقادِها ولا تعليمها، يجوزُ عليه فيه ما ذكرناه؛ إذ ليس في هذا كُلُّه تَقْيِصَةٌ ولا محطَّة؛ وإنما هي أمورٌ

في حكم عقد قلبه - ﷺ - في الأمور الدنيوية

اعتيادية يعرفها مَنْ جَرَّبَهَا، وجعلها هَمَّةً، وشغَلَ نَفْسَهُ بِهَا، والنبيُّ - ﷺ - مشحون القلبِ بمعرفة الربوبية ملأَنَّ الجوانحَ بعلوم الشريعة، مَقَيَّدَ البَالِ بِمِصَالِحِ الأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، ولكن هذا إنما يكونُ في بعض الأمور، ويجوز في النادر فيما سبيلُه التَّدْقِيقُ في حِرَاسَةِ الدُّنْيَا واستثمارها، لا في الكثير المُؤَيَّدِ بِالْبَلَّةِ وَالْعَفْلَةِ.

وقد تَوَاتَرَ بِالتَّقْلِ عَنْهُ ﷺ من المعرفة بأمر الدنیا ودقائق مصالحها، وسياسة فرق أهلها ما هو معجزٌ في البشر.

الباب الثالث

في حكم عقد قلبه - صلى الله عليه وسلم - في أمور البشر الجارية على يديه ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد

وأما ما يُعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم، ومعرفة المحق من المبطل، وعلم المصلح من المفسد، فهذه السبيل؛ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً، وإنما أقطع له قطعة من النار».

حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله؛ حدثنا الحسين بن محمد الحافظ، حدثنا أبو عمر، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ... الحديث. وفي رواية الزهري، عن عروة: «فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فأحسب أنه صادق فأقضي له».

وتجرى أحكامه ﷺ على الظاهر وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد، وبيمين الحالف، ومراعاة الأشبه، ومعرفة العفاص والوكاء، مع مقتضى حكمة الله في ذلك؛ فإنه تعالى لو شاء لأطلعنا على سرائر عبادته، ومخبات ضمائر أمته؛ فتولّى الحكم بينهم بمجرّد تقيينه وعلمه دون حاجة إلى اعتراف أو بيّنة أو يمين أو شبهة؛ ولكن لما أمر الله أمته بالتباعد والافتدائه به في أفعاله وأحواله وقضاياه وسيّره؛ وكان هذا لو كان ممّا يختص بعلمه ويؤيّده الله به، لم يكن للأمة سبيل إلى الافتدائه به في شيء من ذلك، ولا قامت حجة بقضية من قضاياه لأحد في شريعته؛ لأننا لا نعلم ما أطلع عليه هو في تلك القضية لحكمه هو إذاً في ذلك بالممكن من إعلام الله له بما أطلعنا عليه من سرائرهم؛ وهذا ما لا تعلمه الأمة؛ فأجرى الله تعالى أحكامه على طواهرهم التي يستوي في ذلك هو وعيظه من البشر؛ ليتم اقتداء أمته به في تعيين قضاياه، وتنزيل أحكامه، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم ويقين من سنّته، إذ البيان بالفعل أوقع منه بالقول، وأدفع لاحتمال اللّفظ وتأويل المتأول؛ وكان حكمه على الظاهر أجلى في البيان، وأوضح في وجوه الأحكام، وأكثر فائدة لموجبات الشاجر والخصام، وليقتدي بذلك كلّ حكّام أمته، ويستوثق بما يؤثّر عنه، ويتصبط قانون شريعته، وطى ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يُظهِر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، فيعلمه منه بما شاء، ويستأثر بما شاء، ولا يقدح هذا في نبوته، ولا يفسد عروّة من عصمته.

الباب الرابع

في حكم أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله أو فعله
- صلى الله عليه وسلم -

قال القاضي: وأما أقواله الدنيوية من إخباره عن أحوال غيره وما يفعله أو فعله الخُلْفَ فيها مُتَّبِعٌ عليه في كلِّ حالٍ، وعلى أيِّ وجهٍ، من عَمْدٍ أو سَهْوٍ، أو صحَّةٍ أو مرضٍ، أو رضاً أو غَضَبٍ، وأنه معصومٌ منه ﷺ.

هذا فيما طريقه الخَبَرِ المَحْضُ بما يدخله الصِّدْقُ والكَذِبُ؛ فأما المعارضُ الموهَّمُ ظاهرها بخلاف باطنها فجائزٌ ورودها منه في الأمور الدنيوية لا سيما لقصدِ المصلحة، كتزويرته عن وجهٍ معارِبه لئلا يأخذ العدوَّ جذرَهُ.

وكما زُوي من مُمازحتِهِ ودُعائِيهِ لِيَسْطِطَ أَمْنِيهِ وتَطْيِيبِ قلوبِ المؤمنين من صحابته، وتأكيدها في تحبُّبهم ومسرَّةِ نفوسهم؛ كقوله: لأَحْمَلَنَّكَ على ابنِ النَّاقَةِ. وقوله للمرأة التي سألتَهُ عن زَوْجها: أهو الذي يَعْنِيهِ بِيَاضٍ.

وهذا كُلُّهُ صِدْقٌ؛ لأنَّ كلَّ جَمَلٍ ابنُ نَاقَةٍ، وكُلُّ إنسانٍ بعينه بياضٌ وقد قال ﷺ: إني لأَمْرُحٌ ولا أقولُ إلا حَقًّا.

هذا كُلُّهُ فيما بائِه الخَبَرِ؛ فأما ما بائِه غَيْرِ الخَبَرِ مما صُوِّرَتْهُ صورةُ الأَمْرِ والتَّهْيِ في الأمورِ الدنيوية فلا يصحُّ منه أيضاً، ولا يجوزُ عليه أنْ يأمرَ أحداً بشيءٍ أو يَنْهَى أحداً عن شيءٍ وهو يُتَّطَنُ خلافَهُ.

وقد قال ﷺ: ما كان لنبيٍّ أنْ تكونَ له خائنةُ الأعينِ، فكيف أنْ تكونَ له خيانةُ قَلْبٍ.

فإن قلت: فما معنى إذا قوله تعالى في قصة زَيْدٍ: ﴿وَإِذَا تَقَوْلُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾.

فاعلم - أكرمك الله، ولا تسترِب في تزييه النبي ﷺ عن هذا الظاهر وأن يأمر زَيْدًا بِإِمْسَاكِهَا وهو يحبُّ تطليقه إياها.

وأصحُّ ما في هذا ما حكاه أهلُ التفسير عن عليِّ بنِ حُسَيْنٍ - أنَّ الله تعالى كان أَعْلَمَ نبيَّهُ أنَّ زَيْنَبَ ستكون من أزواجه، فلما سَكَّها إليه زَيْدٌ قال له: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ. وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَمُظْهِرِهِ بِتَمَامِ التَّزْوِيجِ وَتَطْلِيقِ زَيْدٍ لَهَا.

١١ في حكم أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله أو فعله ﷺ

ورَوَى نحوه عمرو بن فائد، عن الزَّهْرِيِّ؛ قَالَ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُ أَنَّ اللَّهَ يَرْوِجُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ.

ويصحح هذا قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾؛ أي لا بُدَّ لَكَ أَنْ تَتَرَوَّجَهَا.

ويوضح هذا أن الله لم يُبَيِّدْ من أمره معها غيرَ زواجِها؛ فدلَّ أنه الذي أخفاه ﷺ بما كان أعلمه به تعالى.

وقوله تعالى في القصة: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

فدلَّ أنه لم يكن عليه حرج في الأمر.

قال الطَّبْرِيُّ: ما كان الله ليؤثِّمَ نبيَّهُ فيما أحلَّ مِنَّا لِمَن قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ؛ قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾؛ أي: من النبيين فيما أحلَّ لهم؛ ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي ﷺ عندما أعجبته، ومحبه طلاق زَيْنَدٍ لها لكان فيه أعظم الحرج، وما لا يليق به من مدَّ عينيه لِمَا نُهِيَ عنه من زهرة الحياة الدنيا، وكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه ولا يتيسم به الأتقياء، فكيف سيُدُّ الأنبياء؟.

قال القشيري: وهذا إقدام عظيم من قائله، وقلة معرفة بحق النبي ﷺ وبفضله.

وكيف يقال: رآها فأعجبته وهي بنت عمته، ولم يزل يراها منذ وُلِدَتْ، ولا كان النساء يحتجبن منه ﷺ، وهو زوجه لزيد؛ وإنما جعل الله طلاق زَيْنَدٍ لها، وترويج النبي ﷺ إياها؛ لإزالة حزيمة النبي، وإبطال سنته؛ كما قال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾. وقال: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾.

وتحوه لابن قورق.

وقال أبو الليث السمرقندي: فإن قيل: فما الفائدة في أمر النبي ﷺ لزيد بإمساكها؟ فهو أن الله أعلم نبيَّهُ أنها زوجته، فنهاه النبي ﷺ عن طلاقها؛ إذ لم تكن بينهما ألفة؛ وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به، فلما طلقها زيد خشي قول الناس: يتزوج امرأة ابنه؛ فأمره الله بزواجها ليبيح مثل ذلك لأُمَّته، كما قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.

وقد قيل: كان أمره لزيد بإمساكها قنعا للشهوة، وردًا للنفس عن هواها. وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحسنها. ومثل هذا لا نُكْرَهُ فيه، لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه

في حكم أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله أو فعله ﷺ

للحسن، ونظرة الفجاءة مغفوة عنها؛ ثم قمع نفسه عنها، وأمر زيدا بإمساكها؛ وإنما تُنكر تلك الزيادات التي في القصة. والتعويل والأولى ما ذكرناه عن علي بن الحسين، وحكاية السمرقندي؛ وهو قول ابن عطاء، وصححه واستحسنه القاضي القشيري، وعليه عول أبو بكر بن فورك، وقال: إنه معنى ذلك عقد المحققين من أهل التفسير؛ قال: والنبى ﷺ مُنَزَّهٌ عن استعمال التَّفَاق في ذلك، وإظهار خلاف ما في نفسه؛ وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾؛ قال: وَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قال: وليس معنى الحشية هنا الخوف؛ وإنما معناه الاستحياء؛ أي يستحي منهم أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه.

وأن خشيته ﷺ من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم: تزوج زوجة ابنه بعد نهيهِ عن نِكَاحِ حلائل الأبناء، كما كان؛ فعاتبه الله على هذا، ونزَّهَهُ عن الالتفات إليهم فيما أحلَّه له، كما عتبه على مُرَاعَاةِ رِضَا أَزْوَاجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ بقوله: ﴿لَسَمَّ تَحْرِمُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وكذلك قوله له ها هنا: ﴿وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾.

وقد روي عن الحسن وعائشة: لو كتتم رسولُ الله - ﷺ - شيئاً كتتم هذه الآية، لما فيه من عتبه وإبداء ما أخفاه.

الباب الخامس

في حكم أفعاله الدنيوية - صلى الله عليه وسلم -

قال القاضي: وأما أفعاله ﷺ الدنيوية فحكّمه فيها من توقي المعاصي والمكروهات ما قد قدمناه، ومن جواز الشهور والغلط في بعضها ما ذكرناه.

وكله غير قادح في النبوة؛ بلى، إن هذا فيها على التدور؛ إذ عامة أفعاله على السداد والصواب، بل أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب على ما بيّنا؛ إذ كان ﷺ لا يأخذ منها لنفسه إلا ضرورته، وما يُقيم رَمَقَ جسمه، وفيه مصلحة ذاته التي بها يُعْبُدُ رَبَّهُ، ويُقيم شريعته، ويشوس أُمَّته، وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فبيّن معروف يضنعه، أو بر يوسعه، أو كلام حسن يقوله أو يشمعه، أو تألف شارد، أو قهر مُعانِد، أو مُدَاراة حاسد؛ وكلُّ هذا لاجئٌ بصالح أعماله، مُنتظم في زَاكِي وظائف عباداته؛ وقد كان يُخَالِفُ في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الأحوال، ويُعَدُّ للأمور أشباهها، فيركب - في تصرفه لِمَا قَرَبَ - الحمار، وفي أسفاره الراحلة، ويركب البغلة في معارك الحرب دليلاً على الثبات، ويركب الخيل ويُعدها ليوم الفَرَعِ وإجابة الصارخ.

وكذلك في لباسه وسائر أحواله بحسب اعتبار مَصَالِحِهِ ومَصَالِحِ أُتَيْهِ.

وكذلك يَفْعَلُ الْفِعْلَ من أمور الدنيا مساعدة لأُمَّتِهِ وسياسةً وكراميةً لِيُخَالِفَها وإن كان قد يرى غيرَ خيراً منه، كما يتركُ الْفِعْلَ لهذا؛ وقد يرى فعله خيراً منه. وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الْخَيْرَةُ في أَحَدِ وَجْهَيْهِ، كخروجه من المدينة لأُحُدٍ، وكان مذهبه التحصن بها، وتركه قتل المنافقين، وهو على يقين من أمرهم مؤالفةً لغيرهم، ورعاية للمؤمنين من قرابتهم، وكرامةً لأن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه؛ كما جاء في الحديث؛ وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاةً لقلوب قريش وتعظيمهم لتغييرها، وحذراً من نِقَارِ قلوبهم لذلك، وتحريرك متقدم عداوتهم للدين وأهله؛ فقال لعائشة في الحديث الصحيح: لولا جذنان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم.

ويفعل الْفِعْلَ ثم يتركه؛ لكون غيره خيراً منه؛ كانتقاله من أذنى يثاءً بذي إلى أقربها للعدو من قريش؛ وقوله: لو استقبلتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ.

ويسطو وجهه للكافر والعدو رجاءً استئلافه.

ويصبر للجاهل، ويقول: إن من شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ؛ ويبدل له الرغائب ليحبب إليه شريعته ودينه ربّه.

ويتولّى في منزله ما يتولّى الخادِمُ مِنْ مَهَنَتِهِ، ويتسَمَّتُ في مَلَفِهِ، حتى لا يبدو شيءٌ من أطرافه، وحتى كأن على رؤوس جلسائه الطير؛ ويتحدث مع جلسائه بحديث أوليهم، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويضحك مما يضحكون منه؛ قد وسع الناس بشره وعدله، لا يستفزّه العَضْبُ، ولا يقصّر عن الحق، ولا يبيطن على جلسائه؛ يقول: ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين.

فإن قلت: فما معنى قوله لعائشة رضي الله عنها في الداخل عليه: بمس ابن العشيرة. فلما دخل لأن له القول وضحك معه، فلما سأله عن ذلك قال: إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره.

وكيف جاز أن يُظهِر له خلاف ما يُعِطِن، ويقول في ظهري ما قال؟

فالجواب أن فعله ﷺ كان استتلافاً لمثله، وتطبيعاً لنفسه؛ لئتمكّن إيمانه، ويدخل في الإسلام بسببه أتباعه، ويراه مثله فينجذب بذلك إلى الإسلام.

ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حدّ مُداراة الدنيا إلى السياسة الدنيوية.

وقد كان النبي ﷺ يستألفهم بأموال الله العريضة فكيف بالكلمة اللينة؟

قال صفوان: لقد أعطاني وهو أبغض الخلق إليّ، فما زال يُعطيني حتى صار أحب الخلق إليّ.

وقوله فيه: بمس ابن العشيرة - هو غير غيبية؛ بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم، ليحذر حاله، ويحترز منه، ولا يوثق بجانبه كل الثقة، ولا سيما وكان مطاعاً متبوعاً.

ومثل هذا إذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبية، بل كان جائزاً، بل واجباً في بعض الأحيان كعادة المحدثين في ترجيح الرواة والمزكين في الشهود.

فإن قيل: فما معنى المُعْضِلِ الوارد في حديث بريدة من قوله ﷺ لعائشة؛ وقد أخبرته أن موالي بريدة أبوا بيعها إلا أن يكون لهم الولاء؛ فقال لها ﷺ: اشتريها واشترطي لهم الولاء.

ف فعلت، ثم قام خطيباً، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؛ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي ﷺ - قد أمرها بالشروط لهم، وعليه باعوها، ولولاها - والله أعلم - لما باعوها من عائشة، كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا ذلك عليها؛ ثم أبطله ﷺ، وهو قد حرم الغش والخديعة.

فاعلم - أكرمك الله - أن النبي ﷺ منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا، ولتنزيه النبي ﷺ عن ذلك ما قد أنكروا هذه الزيادة: قوله: اشتريهم الولاء؛ إذ ليست في أكثر طرق

الحديث؛ ومع ثباتها فلا اعتراض بها؛ إذ يَقَعُ «لهم» بمعنى «عليهم»؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾. وقال: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾.

فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء لك، ويكون قيام النبي ﷺ ووعظُه لما سلف من شرط الولاء لأنفسهم قَبْلَ ذلك.

وروجه ثانٍ: أن قوله ﷺ: اشترطي لهم الولاء، ليس على معنى الأمر، لكن على معنى التسوية والإعلام بأن شرطه لهم لا ينفَعُهُم بعد بيان النبي ﷺ لهم قَبْلَ أن الولاء لَمَنْ أَعْتَق؛ فكأنه قال: اشترطي أو لا تَشْتَرِطِي، فإنه شرطٌ غَيْرُ نَافِعٍ.

والى هذا ذهب الدَّارُودِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وتوبيخ النبي ﷺ؛ وتقرئُهُم على ذلك يَدُلُّ على علمهم به قَبْلَ هذا.

الوجه الثالث: أن معنى قوله: اشترطي لهم الولاء؛ أي أظهرى لهم حُكْمَهُ، وبَيَّنِّي سُنَّتَهُ بأنَّ الولاء إنما هو لَمَنْ أَعْتَق. ثم بعد هذا قام هو ﷺ مبيِّناً ذلك ومُؤَبِّحاً على مخالفة ما تقدَّم مِنه فيه.

فإن قيل: فما معنى فِعْلِ يوسف عليه السلام بأخيه؛ إذ جعل السَّقَايَةَ في رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ باسم سَرِقَتِهَا، وما جَرَى على إخوته في ذلك، وقوله تعالى: ﴿إِنكُمْ لَسَارِقُونَ﴾؛ ولم يَشْرِقُوا. فاعلم - أكرمك الله - أن الآية تدلُّ على أن فِعْلَ يوسف كان عَن أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ، مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

فاذا كان كذلك فلا اعتراض به، كان فيه ما فيه.

وأيضاً فإن يوسف كان أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فلا تَبْتَسِسْ؛ فكان ما جَرَى عليه بعد هذا من وقفه وَرَغْبَتِهِ، وعلى يقينٍ من عُقْبَى الحَيْرِ له به، وإزاحة الشَّوْءِ والمَضْرَبَةِ عنه بذلك. وأما قوله: ﴿أَيْشَهَا الْعَبِيرَ إِنكُمْ لَسَارِقُونَ﴾؛ فليس من قول يوسف. فيلزم عليه جوابٌ لِحَلِّ شُبُهِهِ.

ولعلَّ قائله إنَّ حُسْنَ له التَّأْوِيلُ كائناً مَنْ كَانَ ظَنَّ على صورة الحال ذلك.

وقد قيل: قال ذلك لِفِعْلِهِمْ قَبْلَ بيوسف وَيَبْعُهُمْ له. وقيل غير هذا. ولا يلزم أن نقول الأنبياء ما لم يأت أنهم قالوه، حتى يُطْلَبَ الخلاص منه، ولا يلزم الاعتدال عن زَلَّاتِ غيرهم .

وعن أنس، عنه عليه السلام: إذا أراد الله بعبده الخير عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أَمَسَكَ عنه بَدَنِهِ حتى يُوافي به يوم القيامة.

وفي حديث آخر: إذا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ.

وحكى السمرقندي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بِلَاؤُهُ أَشَدَّ كَيْ يَتَبَيَّنَ فَضْلُهُ، وَيَسْتَوْجِبُ الثَّوَابَ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ؛ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ، وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ.

وقد حُكِيَ أَنَّ ابْتِلَاءَ يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ كَانَ سَبَبَهُ التَّفَاتَةِ فِي صَلَواتِهِ إِلَيْهِ، وَيُوسُفُ نَائِمٌ مُحِبَّةٌ لَهُ.

وقيل: بل اجتمع يوماً هو وابنه يوسف على أَكْلِ حَمَلٍ مَشْوِيٍّ، وهما يَضْحَكَانِ، وكان لهما جازٌ يتيم، فشتم رِيحَهُ واشتهاه وبكى، وبكى جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لِبِكَائِهِ، وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ؛ فَغَوَّقَ يَعْقُوبُ بِالْبِكَاءِ أَسْفَافاً عَلَى يُوسُفَ إِلَى أَنْ سَأَلَتْ حَدِثَتَاهُ، وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ. فلما علم بذلك كان بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ يَأْمُرُ مُنَادِيًا ينادي على سَطْحِهِ: أَلَا مَنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَتَعَدَّ عِنْدَ آلِ يَعْقُوبَ.

وغَوَّقَ يُوسُفَ بِالْمُحَنَّةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا.

ورُوِيَ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّ سَبَبَ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ، فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ، وَأَغْلَطُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ رَفَقَ بِهِ مَخَافَةً عَلَى زَرْعِهِ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبِلَائِهِ.

ومحنة سليمانَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي جَنْبِهِ أَصْهَارُهُ؛ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ، وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وهذه فائدةٌ شَدِيدَةُ الْمَرَضِ وَالْوَجَعِ بِالنَّبِيِّ عليه السلام؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام.

وعن عبد الله: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عليه السلام فِي مَرَضِهِ، يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لِتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ: أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ. قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؛ قَالَ: أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وفي حديث أبي سعيد أن رجلاً وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَطِيقُ أَضْعُغَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَاكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبِلَاءُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلَى بِالْقَمَلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ، وَإِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبِلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ.

في الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وكذا سائر الأنبياء

وعن أنس، عنه عليه السلام: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ.»

وقد قال المفشرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سِوَأَ يُجْزَ بِهِ﴾؛ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُجْزَى بِمَصَائِبِ الدُّنْيَا، فَتَكُونُ لَهُ كِفَارَةٌ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِيٍّ، وَمِجَاهِدٍ.

وقال أبو هريرة، عنه عليه السلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ.»

وقال في رواية عائشة: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا.»

وقال في رواية أبي سعيد: «مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.»

وفي حديث ابن مسعود: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كُلَّ تَحَاتٍّ وَرَقَّ الشَّجَرُ.»

وحكمة أخرى أودعها الله في الأمراض لأجسامهم، وتعاقب الأوجاع عليها وشدتها عند مآتهم، لتضعف قوى نفوسهم، فيسهل خروجها عند قبضهم، وتخفف عليهم مؤنة التزعج، وشدّة السكرات بتقدّم المرض، وضعف الجسم والنفس لذلك.

وهذا خلاف موت الفجاءة وأخذه، كما يُشَاهَدُ مِنْ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى فِي الشَّدَةِ وَاللَّيْنِ، وَالصَّعُوبَةِ وَالسَّهُولَةِ. وَقَدْ قَالَ عليه السلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا.»

وفي رواية أبي هريرة عنه: «مَنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفُوْهَا؛ فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ؛ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مَعْتَدَلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهُ اللَّهُ.»

معناه أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَضًا، مُصَابًا بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ، رَاضٍ بِتَصْرِيفِهِ بَيْنَ أَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، مُنْصَاعٌ لِلذَّكَ، لِيَنَّ الْجَانِبَ بِرِضَاهُ وَقَلَّةِ سَخَطِهِ، كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَانْقِيَادِهَا لِلرِّيحِ، وَتَمَايِلِهَا لِهَبُوبِهَا وَتَرْنَحِهَا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا؛ فَإِذَا أَرَاخَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَاخَ الْبَلَايَا، وَاعْتَدَلَ صَحِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سَكُونِ رِيَاخِ الْجَوِّ إِلَى شُكْرِ رَبِّهِ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَائِهِ، مُنْتَظِرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ عَلَيْهِ.

فإذا كان بهذه السبيل لم يصعب عليه مرض الموت، ولا نزوله، ولا اشتدت عليه سكراته ونزغته، لعادته بما تقدم من الآلام ومعرفة ما له فيها من الأجر، وتوطئته نفسه على المصائب ورقبتها وضعفها بتوالي المرض أو شدته؛ والكافر بخلاف هذا: مُعَاْفَى فِي غَالِبِ

حالِهِ، مُتَمِّعٌ بِصِحَّةِ جِسْمِهِ، كَالْأَرْزَةِ الصَّمَاءِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ هَلَاكَهَ فَصَمَّمَهُ لِحِينِهِ عَلَى غَيْرَةِ، وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ لُطْفٍ وَلَا رِفْقٍ؛ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً، وَمَقَاسَاةً نَزَعَهُ مَعَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جِسْمِهِ أَشَدَّ أَلَمًا وَعَذَابًا، وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ، كَانْجِعَافِ الْأَرْزَةِ. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿فَأَخَذْنَا هُمْ بِغَتَّةٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

وكذلك عادة الله تعالى في أعدائه، كما قال تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا...﴾؛ ففاجأ جميعهم بالموت على حالٍ عَثُوٍّ وَعَفْلَةٍ، وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً؛ ولهذا ما كره السلف موت الفجاءة.

ومنه في حديث إبراهيم: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف: أي الغضب؛ يريد موت الفجاءة.

وحكمة ثالثة أن الأمراض نذير الممات، وبقدر شدتها شدة الخوف من نزول الموت؛ فيستعد من أصابته وعلم تعاهدها له، للقاء ربه، ويُعرض عن دار الدنيا الكثيرة الأنكاد، ويكون قلبه معلقاً بالمعاد، فيتنصل من كل ما يخشى تبعاته من قبل الله، وقيل العباد، ويؤذي الحقوق إلى أهلها، وينظر فيما يحتاج إليه من وصية فيمن يخلفه أو أمر يعهده.

وهذا نبينا ﷺ المغفور له ما تقدم وما تأخر، قد طلب التنصل في مرضه ممن كان له عليه مال أو حق في بدن، وأفاد من نفسه وماله، وأمكن من القصاص منه، على ما ورد في حديث الفضل، وحديث الوفاة، وأوصى بالثقلين بعده: كتاب الله، وعثرته، وبالأنصار عيته؛ ودعا إلى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده؛ إما في النص على الخلافة، أو الله أعلم بمراده. ثم رأى الإمساك عنه أفضل وخيراً.

وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين.

وهذا كله يحرمه غالباً الكفار، لإملاء الله لهم؛ ليزدادوا إثمًا، وليستدرجهم من حيث لا يعلمون؛ قال الله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ. فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ولذلك قال ﷺ في رجل مات فجأة: «سبحان الله! كأنه على غضب، المحروم من حريم وصيته».

وقال: «موت الفجاءة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر والفاجر»؛ وذلك لأن الموت يأتي المؤمن، وهو غالباً مستعد له مُتَنظِّرٌ لحلوله؛ فهان أمره عليه كيفما جاء، وأفضى إلى راحته من نصب الدنيا وأذاها؛ كما قال ﷺ: مستريح ومُشْتَرَّاحٌ مِنْهُ. وتأتي الكافر والفاجر منيته على

في الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وكذا سائر الأنبياء

غير استعداد ولا أهبة ولا مقدمات مُنذرة مُزعجة؛ بل تأتيهم بغتة فتبهِتُهم، فلا يستطيعون ردّها ولا هم يُنظرون؛ فكان الموتُ أشدَّ شيءٍ عليه.

وفراقُ الدنيا أفضحُ أمرٍ صدمه، وأكرهُ شيءٍ له؛ وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

جماع أبواب حكم من سبه أو انتقصه وكذا سائر الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -

الباب الأول

في ذكر فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

[قال القاضي أبو الفضل رضي الله عنه: قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي ﷺ، وما يتعين له من برٍّ وتوقير، وتعظيم وإكرام؛ وبحسب هذا حرم الله تعالى أذاه في كتابه، وأجمعت الأمة على قتل مُنتَقِصِه من المسلمين وسابّه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجًا مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا، إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

وقال تعالى في تحريم التعريض به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وذلك أنَّ اليهود كانوا يقولون: راعنا يا محمد؛ أي أزعنا سَعَعَكَ، واسمع منا، ويعرضون بالكلمة، يريدون الرُعونة؛ فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم، وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها، لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق إلى سبِّه والاستهزاء به.

وقيل: بل لما فيها من مُشَارَكَةِ اللفظ؛ لأنها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت.

وقيل: بل لما فيها من قلة الأدب، وعدم توقير النبي ﷺ وتعظيمه؛ لأنها في لغة الأنصار بمعنى: ازعنا نزعك؛ فنهوا عن ذلك؛ إذ مُضْمِنُهُ أنهم لا يزعونه إلا برعايته لهم، وهو - ﷺ - واجب الرعاية بكل حال؛ وهذا هو ﷺ قد نهى عن التكني بكُنْيَتِهِ، فقال: تَسْمُوا باسمي، ولا تَكْنُوا بكُنْيَتِي؛ صيانة لنفسه، وحماية عن أذاه؛ إذ كان ﷺ استجاب لرجل نادى: يا أبا القاسم؛ فقال: لم أعينك، إنما دعوتُ هذا؛ فنهى حينئذ عن التكني بكُنْيَتِهِ لئلا يتأذى بإجابة دعوة غيره لِمَنْ لم يدعه، ويَجِدْ بذلك المنافقون والمستهزئون ذريعة إلى أذاه والإضرار به؛ فينادونه، فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا - لسواه - تعنيته، واستخفافاً بحقه على عادة المعان والمستهزئين، فحتمى ﷺ حتمى أذاه بكل وجه؛ فحمل محققو العلماء نهيته عن هذا على مدة حياته، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة.

وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها؛ وما ذكرناه هو مذهب الجمهور، والصواب إن شاء الله. وإن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره، وعلى سبيل التذنب والاستحباب، لا على التحريم؛ ولذلك لم يثمة عن اسمه؛ لأنه قد كان الله يمنع من نداءه به بقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾؛ وإنما كان المسلمون يدعونه برسول الله، وبنبي الله، وقد يدعوه - بكُنْيته أبا القاسم - بعضهم في بعض الأحوال.

وقد روى أنس رضي الله عنه، عنه عليه السلام، ما يدل على كراهة التسمي باسمه، وتنزيهه عن ذلك؛ إذا لم يوقر، فقال: تُسْمُونَ أولادكم محمداً ثم تلعنونهم.

وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة: لا يُسْمَى أَحَدٌ باسم النبي عليه السلام، حكاه أبو جعفر الطبري.

[وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى رجل اسمه محمد، ورجل يسبه ويقول له: فعل الله بك يا محمد وصنع. فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: لا أرى محمداً عليه السلام يُسَبُّ بِكَ؛ والله لا تُدْعَى محمداً ما دُمْتُ حياً؛ وسمّاه عبد الرحمن؛ وأراد أن يمنع أن يُسْمَى أَحَدٌ بأسماء الأنبياء إكراماً لهم بذلك، وغير أسماء جماعة تسموا بأسماء الأنبياء، ثم أمسك].

والصواب جواز هذا كله بَعْدَهُ عليه السلام، بدليل إطباق الصحابة على ذلك.

وقد سمى جماعة منهم ابنه محمداً، وكناه بأبي القاسم.

وروي أن النبي عليه السلام أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه.

وقد أخبر عليه السلام أن ذلك اسم المهدي وكنيته.

[وقد سمى به النبي عليه السلام محمد بن طلحة، ومحمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن

ثابت بن قيس، وغير واحد؛ وقال: ما ضربه أحدكم أن يكون في بيته محمداً ومحمدان وثلاثة].

الباب الثاني

في بيان ما هو في حقه - صلى الله عليه وسلم - سب من المسلم

[اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغص منه، والعيب له؛ فهو ساط له؛ والحكم فيه حكم الساب، يقتل كما ثبته؛ ولا نستثنى فضلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نعتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً.

وكذلك من لعنه أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عيب في جهته العزيزة بشخف من الكلام وهجر، ومثكر من القول وزور، أو غيرة بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصة ببعض العوارض البشرية الجائرة والمعهودة لذيته.

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم

جراً.

وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل؛ ومن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق؛ وهو مذهب الشافعي.

قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين.

وبمثله قال أبو حنيفة، وأصحابه؛ والثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا: هي ردة.

روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك.

وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ، أو يرى منه أو كذبه.

وقال شخنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة.

وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره؛ وهل قتلُه حدٌ أو كفرٌ، كما سئبه في الباب الثالث إن شاء الله تعالى، ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة؛ وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره، وأشار بعض الظاهرية - وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به.

في بيان ما هو في حقه - ﷺ - سب من المسلم

والمعروف ما قدّمناه؛ قال محمد بن سَخُون: أجمع العلماء أنّ شاتم النبي ﷺ المُتَنَقِّصَ له كافِرٌ. والوعيدُ جارٍ عليه بعدابِ اللهِ؛ وحُكْمُهُ عند الأمة القتلُ؛ ومن شكَّ في كُفْرِهِ وعذابه كَفَرَ.

واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نُؤَيْرَةَ لقوله - عن النبي ﷺ: صاحبكم.

وقال أبو سليمان الخطّابي: لا أعلمُ أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتلِهِ إذا كان مسلماً.

وقال ابنُ القاسم - عن مالك في كتاب ابنِ سحنون، والمبسوط، والعُثْبِيَّة؛ وحكاة مُطَرُوف عن مالك في كتاب ابن حبيب: من سبَّ النبي ﷺ من المسلمين قُتِلَ، ولم يُسْتَتَب. قال ابن القاسم في العُثْبِيَّة: من سبَّه أو شتمه أو عابه أو تنقَّصه فإن يُقتل، وحُكْمُهُ عند الأمة القتلُ كالزُّنْدِيق.

وقد فرضَ اللهُ تعالى توقيره وِبرّه. وفي المَبْسُوط - عن عثمان بن كِنانة: من شتم النبي ﷺ من المسلمين قُتِلَ أو ضلَبَ حيّاً ولم يُسْتَتَب والإمامُ مُحَيِّرٌ في صلِّيه حيّاً أو قتلِهِ. ومن رواية أبي المُضْعَب، وابن أبي أُويس: سمعنا مالكا يقول: من سبَّ رسول الله ﷺ، أو شتمه، أو عابه، أو تنقَّصه - قُتِلَ مسلماً كان أو كافراً، ولا يُسْتَتَب. وفي كتاب محمد: أخبرنا أصحابُ مالك أنه قال: من سبَّ النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتِلَ ولم يُسْتَتَب.

وقال أَصْبَغُ: يُقتلُ على كل حالٍ أسرَّ ذلك أو أظهره؛ ولا يُسْتَتَب؛ لأنَّ توبته لا تعرف.

وقال عبدُ اللهِ بنُ الحَكَم: من سبَّ النبي ﷺ من مسلم أو كافر قُتِلَ ولم يُسْتَتَب.

وحكى الطبريُّ مثله عن أشهب، عن مالك.

وروى ابنُ وَهْب، عن مالك: من قال: إن رداء النبي ﷺ -

ويروي زُرَّ النبي ﷺ - وسيخ؛ أراد عيِّبه - قُتِلَ.

وقال بعضُ علمائنا: أجمع العلماء على أنّ من دَعَا على نبيٍّ من الأنبياء بالوَيْل، أو

بشيء من المكروه - أنه يُقتل بلا استتابة.

وأفتى أبو الحسن القاسمي فيمن قال في النبي ﷺ: الحَمَالُ يتيمُ أبي طالب بالقتل.

وأفتى أبو محمد بن أبي زَيْد بقتل رجل سَمِعَ قوماً يتَذَاكرونَ صفةَ النبي ﷺ إذ مرَّ بهم رجلٌ قَبِيحُ الوجهِ واللَّحْيَةِ؛ فقال لهم: تريدون تعرفونَ صِفَتَهُ؛ هي في صِفَةِ هذا المارِّ في خَلْقِهِ ولحيتِهِ. قال: ولا تُقْبَلُ توبتِهِ.

وقد كَذَبَ - لعنَهُ اللهُ؛ وليس يخرج من قلبِ سليم الإِيمان.

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سَخَنون: مَنْ قال: إِنَّ النبي ﷺ كان أسوداً يُقتل.

وقال في رَجُلٍ قيل له: لا، وحقُّ رسولِ الله. فقال: فعل اللهُ برسولِ الله كذا وكذا وذكر كلاماً قبيحاً؛ فقيل له: ما تقولُ يا عدوَّ اللهِ؟ فقال أشدُّ من كلامِهِ الأول؛ ثم قال: إنما أردتُ برسولِ الله العُتْرَب. فقال ابنُ أبي سليمان الذي سأله: اشْهَدْ عليه وأنا شريكك - يُريدُ في قَتْلِهِ وثوابِ ذلك.

قال حبيب بن الربيع: لأنَّ ادِّعَاءَهُ التَّأويل في لفظِ صُرَّاح لا يُقْبَلُ؛ لأنَّهُ امتهانٌ؛ وهو عَيرٌ معزَّز لرسولِ الله ﷺ، ولا مُوقَّر له؛ فوجب إباحةُ دِمِهِ.

وأفتى أبو عبد الله بن عتَّاب في عَشْرٍ قال لرجل: أَدَّ واشك إلى النبي ﷺ؛ وقال: إن سألتُ أو جعلتُ فقد جَهِل وسأل النبي ﷺ - بالقتل.

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المُتَّفِقِ الطَّلِيطِيِّ وصَلَبِهِ بما شَهِد عليه به من استِخْفَافِهِ بحق النبي ﷺ وتسميته إياه أثناءَ مناظرته باليتيم، وخننِ حَيَدْرَةَ، وزعيمِهِ أنْ زُهِدَهُ لم يكن قُضداً؛ ولو قَدَّر على الطيبات أكلها، إلى أشباهِ لهذا.

وأفتى فقهاء القَيْرَوَانِ وأصحابِ سَخَنون بقتل إبراهيم الفَرَّارِي، وكان شاعراً مُتَّفَنِّناً في كثير من العلوم، وكان مِنْ يَحْضُرُ مَجْلِسِ القَاضِي أبي العباس بن طالب للمناظرة، فزُفِعَتْ عليه أمورٌ مُنْكَرَةٌ من هذا الباب في الاستهزاءِ باللهِ وأنبِيائِهِ ونَبِيِّنا ﷺ؛ فَأَحْضَرَ له القَاضِي يحيى بن عُمر وغيرِهِ من الفقهاء، وأمر بقتله وصَلَبِهِ؛ فَطُعِنَ بالسكين، وَضَلِبَ مُنْكَسَاً؛ ثم أنزل وأحرق بالنار.

وحكى بعضُ المؤرخين أنه لَمَّا زُفِعَتْ خَشَبَتُهُ، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحوالتهُ عن القِبْلَةِ؛ فكان آيةً للجَمِيعِ، وكبَّرَ الناسُ، وجاء كُلبٌ فولَّعَ في دِمِهِ؛ فقال يحيى بن عُمر: صدق رسولُ الله ﷺ، وذكر حديثاً عنه ﷺ أنه قال: لا يَلُغُ الكُلبُ في دِمِ مسلم.

وقال القاضي أبو عبد الله بن المرابط: مَنْ قال: إِنَّ النبي ﷺ هُرِمَ يَمِينَتَا، فإن تاب ولا قُتِلَ؛ لأنَّهُ تَنَقَّصَ؛ إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته، إذ هو على بَصِيرَةٍ من أمرِهِ، ويقين من عصمته.

في بيان ما هو في حقه - عليه السلام - سب من المسلم

وقال حبيب بن ربيع القزوي: مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام: ما فيه نقص قيل دُون استتابة.

وقال ابن عتاب: الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبي عليه السلام بأذى أو نقص، معرضاً أو مصرحاً، وإن قل - فقتله واجب؛ فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً أو تنقُصاً يجب قتل قائله، لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخروهم، وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبيته بعد.

وكذلك أقول: حكم من غمضه أو عيَّره برعاية الغنم أو الشهور أو النسيان أو السحر، أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه، أو أذى من عدوه، وشدة من زمنه، أو بالمثيل إلى نساته؛ فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل.

وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك، ويأتي ما يدل عليه..

الباب الثالث

في بيان ما هو في حقه - صلى الله عليه وسلم - سب من الكافر

قال القاضي: [فَأَمَّا الذَّمِّي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِقَدْرِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ - فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذَّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامِيَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ، مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكَ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيَعَزَّرُ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شَيْوِخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ؛ لِأَنَّا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ، وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذَّمَّةَ عَلَى هَذَا؛ وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ؛ فَإِذَا أَتَوْا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذَّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ، وَصَارُوا كُفْرًا يُقْتَلُونَ لَكُفْرِهِمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقِطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ؛ مِنْ الْقَطْعِ فِي سَرَقَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقْتَلُونَ بِهِ. وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَاهِرٌ تَقْتَضِي الْخِلَافَ إِذَا ذَكَرَهُ الذَّمِّيَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ، سَتَقِفُ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سَعْنُونَ بَعْدَ.

وَحَكَى أَبُو الْمُضْتَبِّبِ الْخِلَافَ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ.

وَإِخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَقِيلَ: يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ لَهُ، وَتَنْقِصِهِ بِقَلْبِهِ؛ لَكِنَّا مَنَعْنَا مِنْ إِظْهَارِهِ، فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مَخَالَفَةَ الْأَمْرِ، وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ؛ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهَوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ؛ إِذْ كَانَ ظَنُّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ، وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ؛ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَا اسْتَمْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ؛ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ، وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَا يُسْقِطُهَا شَيْءٌ.

وَقِيلَ: لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذَّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنِّيَاهُ كِه حُرْمَتِهِ، وَقَصْدِهِ إِلْحَاقَ التَّقْصِيبِ وَالْمَعْرِةَ بِهِ؛ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ، كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفٍ؛ وَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوْلَى.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب، والمبسوط، وابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبيغ - فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء عليهم السلام قُتِلَ إلا أن يُسلم؛ وقاله ابن القاسم في الغثبية، وعند محمد، وابن شحنون.

وقال شحنون وأصبيغ: لا يقال له: أسلم، ولا لا تُسلم؛ ولكن إن أسلم فذلك له توبة. وفي كتاب محمد: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب رسول الله ﷺ أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قُتِلَ ولم يُستتب.

وروي لنا عن مالك: إلا أن يُسلم الكافر. وقد روى ابن وهب، عن ابن عمر - أن راهباً تنازل النبي ﷺ فقال ابن عمر: فهلاً قتلتموه!

وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمّي قال: إن محمداً لم يُرسل إلينا، إنما أُرسِلَ إليكم؛ وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا: لا شيء عليهم؛ لأن الله تعالى أقروهم على مثله. وأما إن سبه فقال: ليس بنبي، أو لم يُرسل، أو لم ينزل عليه قرآن؛ وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل.

وقال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم، وإنما دينكم دين الحميم، ونحو هذا من القبيح، أو سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذلك يُعطيكم الله؛ ففي هذا الأدب الموضع والسجن الطويل. قال: وأما إن شتم النبي ﷺ شتماً يُعرف فإنه يُقتل إلا أن يُسلم؛ قاله مالك غير مرة، ولم يُقل: يُستتاب.

قال ابن القاسم: ومحمّل قوله عندي إن أسلم طائعاً. وقال ابن شحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن، إذا تشهد: كذبت - يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل. وفي النوادر من رواية شحنون عنه: من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا أن يُسلم.

قال محمد بن شحنون: فإن قيل: لِمَ قتلته في سب النبي ﷺ ومن دينه سبه وتكذيبه؟ قيل: لأننا لم نُعطيهم العهد على ذلك، ولا على قتلنا، وأخذ أموالنا، فإذا قتل واحداً منا قتلناه، وإن كان من دينه استحلأه؛ فكذلك إظهاره لسب نبينا ﷺ.

قال شحنون: كما لو بذل هنا أهل الحزب الحزبية على إقرارهم على سبه لم يجوز لنا ذلك في قول قائل.

الباب الرابع

في بيان قتل الساب إذا كان ممن يدعي الإسلام ولم يتب

قال القاضي: [الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ﷺ فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة، وقرآنه تعالى أذاه بأذاه، ولا خلاف في قتل من سب الله، وأن اللعن إنما يستوجب من هو كافر، وحكم الكافر القتل؛ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

وقال - في قاتل المؤمن مثل ذلك؛ فمن لعنته في الدنيا القتل؛ قال الله تعالى: ﴿لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا أُخَذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾.

وقال - في المحاربين، وذكر عقوبتهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾.

وقد يقع القتل بمعنى اللعن؛ قال الله تعالى: ﴿قَتِلَ السَّخْرَاصُونَ﴾.

و﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾؛ أي لعنهم الله؛ ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين؛ وفي أذى المؤمنين ما دون القتل؛ من الضرب والنكال؛ فكان حكم مؤذي الله وتبته أشد من ذلك؛ وهو القتل. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا فِيهَا شَجَرِ بَيْنِهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فلسب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجاً من قضائه، ولم يسلم له؛ ومن تنقصه فقد ناقض هذا.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾.

ولا يُخِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ؛ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ خَيْرٌكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ...﴾ ثم قال: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ أذُنٌ﴾. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

في بيان قتل الساب إذا كان ممن يدعي الإسلام ولم يتب

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أْبَاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

قال أهل التفسير: كفرتم بقولكم في رسول الله ﷺ.

وأما الإجماع فقد ذكرناه.

وأما الآثار فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علقم، عن الشيخ أبي دَرِّ الهَزَوِي إجازةً، قال: حدثنا أبو الحسن الدارقطني، وأبو عمر بن حيوة، حدثنا محمد بن نوح، حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ.

وفي الحديث الصحيح: أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف. وقوله: مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللهَ وَرَسُولَهُ. تَوَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةً دُونَ دَعْوَةٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَعَلَّلَ قَتْلَهُ بِأَذَاهُ لَهُ؛ فَدَلَّ أَنَّ قَتْلَهُ إِيَاهُ لغيرِ الْإِشْرَاكِ؛ بَلْ لِلأَذَى.

وكذلك قتل أبا رافع؛ قال البراء: وكان يؤذي رسول الله ﷺ، ويُعين عليه.

وكذلك أمره يوم الفتح بقتل ابنِ خَطَلٍ وجاريتيه اللَّتَيْنِ كَانَتَا تَعْتِنَانِ بِسَبِّهِ ﷺ.

وفي حديث آخر أَنَّ رجلاً كان يشبهه - ﷺ، فقال: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فقال خالد: أَنَا. فبعثه ﷺ فقتله.

وكذلك لم يُقَلِّ جماعةً مَنْ كان يُؤْذِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَيُشْبِهُهُ، كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

وعهد بقتل جماعةٍ منهم قبل الفتح وَبَعْدَهُ، فَقَتِلُوا إِلَّا مَنْ بَادَرَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وقد رَوَى البراءُ، عن ابن عباس - أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟ فقال له النبي ﷺ: بِكُفْرِكَ وَافْتِرَاكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وذكر عبد الرزاق أَنَّ النبي ﷺ سَبَّهُ رجلٌ؛ فقال: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟ فقال الزبير: أَنَا؛ فبارزه فقتله الزبير.

ورَوَى أيضاً أَنَّ امرأةً كانت تشبهه ﷺ، فقال: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوَّتِي؟ فخرج إليها خالد ابن الوليد فقتلها.

وروى أَنَّ رجلاً كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فبعث عليًّا والزبير إليه ليقتلاه.

ورَوَى ابْنُ قَانِعٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَيْكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَقَتَلْتُهُ! فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ بْنُ أَبِي أُمِيَةَ أَمِيرَ الْبَيْمَنِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرِّدَّةِ غَنَّتْ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَطَعَ يَدَهَا، وَنَزَعَ ثِيْبَتَهَا، فَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا، لَأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشِبْهِ الْحُدُودِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ حُطَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ لِي بِهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَهَضَ فَقَتَلَهَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَنْتَظِحُ فِيهَا عَنَزَانٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلِدٌ تَسُبُّ النَّبِيَّ ﷺ فَيَتَزَجَّرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتَمُهُ، فَقَتَلَهَا، وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَهْدَرَ دَمَهَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَعِيزُّ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ الثُّسَائِيُّ: أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَقَدْ أَعْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدُّ عَلَيْهِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرٍ: وَلَمْ يَخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ فَاسْتَدَلَّ الْأُمَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَغْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِكُلِّ مَا أَغْضَبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ، وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ سَبَّهُ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ.

وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مَالِكًا فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقَهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ؛ فَغَضِبَ مَالِكٌ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا! مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ نُجِلِدَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ، وَرَوَاهَا عِيزُّ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَنَاقِبِ مَالِكٍ وَمُؤَلِّفِي أَخْبَارِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَا أُدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّشِيدَ بِمَا ذَكَرْنَا! وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَتْلِهِ، وَلَعَلَّهُمْ مِنْ لَمْ يُشْهَرُ بِعِلْمِهِمْ، أَوْ مَنْ لَا يُؤْتَقُ بِقَتْوَاهُ، أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ بِقَتْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ؛ فَيَكُونُ الْخِلَافُ: هَلْ

في بيان قتل الساب إذا كان ممن يدعي الإسلام ولم يتب

هو سَبُّ أو غير سب؟ أو يكون رجوع وتاب من سبِّه، فلم يَقُلْه لمالك على أصله؛ وإلا فالإجماع على قتل مَنْ سبَّه كما قَدَّمناهُ.

ويدلُّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالاعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّضَهُ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَتْ عِلْمُهُ مَرَضِ قَلْبِهِ، وَبُرْهَانُ سِرِّ طَوِيَّتِيهِ وَكُفْرِهِ؛ وَلِهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرَّدِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ الشَّامِيِّينَ عَنِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيِّينَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْكُفْرِ، فَيُقْتَلُ حَدًّا، وَإِنْ لَمْ يَخُكِّمْ لَهُ بِالْكَفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَمَادِيًّا عَلَى قَوْلِهِ، غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ، وَلَا مُقْبِلٍ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ؛ وَقَوْلُهُ: إِذَا صَرِيحٌ كُفْرٍ كَالنَّكَذِيبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ الْاِسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ، فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَلِيلٌ اسْتِخْلَاقِيٍّ لِدَلِّكَ، وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا؛ فَهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

قال أهل التفسير: هي قولهم: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير.

وقيل: قول بعضهم: ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل: سمعنا كلبك يأكلك؛ ولين رجعتنا إلى المدينة ليخرجنا الأعرض منها الأدل.

وقد قيل: إن قائل مثل هذا إن كان مُسْتَتِرًا بِهِ إِنَّ حُكْمَهُ مُحْكَمُ الرَّئِيقِ يُقْتَلُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ دِينَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»؛ وَلِأَنَّ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُرْمَةِ مَرْيَّةٌ عَلَى أُمَّتِهِ، وَسَابُ الْحَرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ، فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهَ ﷺ الْقَتْلَ، لِعَظِيمِ قَدْرِهِ، وَشَفُوفِ مَنَزَلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ...].

الباب الخامس

في الكلام على توبة المسلم واستتابته

[إذا قُلْنَا بالاستتابة حيثُ تَصِحُّ فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد؛ إذ لا فَرْقَ.

وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومُدَّتْهَا؛ فذهب جمهورُ أهلِ العلم إلى أنَّ المرتدَّ يُسْتَتَابُ.

وحكى ابن القَصْبَارِ أنه إجماعٌ من الصحابة على تصويب قولِ عُمر في الاستتابة، ولم ينكروه واحدٌ منهم؛ وهو قولُ عثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبي رباح، والثَّخَمِي، والثَّوْرِي، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طاووس، ومحمد بن الحسن، وعبيد بن عمير، والحسن في إحدى الروايتين عنه - أنه لا يُسْتَتَابُ؛ وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة، وذكره عن معاذ؛ وأنكره سُخْتُون عن معاذ؛ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف؛ وهو قولُ أهلِ الظاهر؛ قالوا: وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عند الله؛ ولكن لا تَدْرَأُ الْقَتْلَ عنه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ] فاقْتُلُوهُ.

وحكي أيضاً عن عطاء: إن كان مِمَّنْ وُلِدَ في الإسلام لم يُسْتَتَبْ، ويُسْتَتَابُ الإسلامي.

وجمهورُ العلماء على أنَّ المرتدَّ والمرتدة في ذلك سواء.

وروي عن علي رضي الله عنه: لا تُقْتَلُ المرتدة، وتسترَق؛ وقاله عطاء وقتادة.

وروي عن ابن عباس: لا تُقْتَلُ النساء في الردة؛ وبه قال أبو حنيفة.

قال مالك: والحرُّ والعَبْدُ والدَّكْرُ والأنثى في ذلك سواء.

في انتقاض عهد الذمي إذا ذم المقام الشريف ووجوب قتله والنص على ذلك

الباب السادس

في انتقاض عهد الذمي إذا ذم المقام الشريف ووجوب قتله والنص على ذلك

[كذلك ينتقض عهد من سب منهم، ويحل لنا دمه؛ فكما لم يُحصن الإسلام من سبه من القتل كذلك لا تُحصنه الذمة.

قال القاضي أبو الفضل: ما ذكره ابن سُخْنُون عن نفسه وعن أبيه مخالفاً لقول ابنِ القاسم فيما خُفِّفَ عقوبتهم فيه مما به كَفَرُوا؛ فتأملهُ.

ويدلُّ على أنه خلافُ ما رُوِيَ عن المدنيين في ذلك؛ فحكى أبو المُضْعَب الزهري؛ قال: أتيتُ بنَصْرَانِي قال: والذي اصطفى عيسى على مُحَمَّد؛ فاختلف عليّ فيه، فضربته حتى قتلته، أو عاش يوماً وليلةً، وأمرتُ من جَرِّ بِرِجْلِهِ، وطرحَ على مَزْبَلَةٍ، فأكلته الكلابُ.

وسئل أبو المصعب عن نصراني قال: عيسى خلق محمداً. فقال: يُقتل.

وقال ابنُ القاسم: سألتُ مالكا عن نصرانيٍّ بمصرٍ شهد عليه أنه قال: مسكين محمد، يخبركم أنه في الجنة؛ ما له لم ينفع نفسه! إذ كانت الكلابُ تأكل ساقيه، لو قتلوه استراح منه الناس.

قال مالك: أرى أن تُضربَ عنقه].

الباب السابع

في عدم قبول توبته إذا سب مع بقائه على كفره

[.....] [قلت وهو مذكور في ثنايا البابين السابقين].

الباب الثامن

في أن توبته بالإسلام هل هي صحيحة مسقطه للقتل أم لا وهل يستتاب بالإسلام ويدعى الندم

قال القاضي: [إن تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الإمام بقدر شهرة حاله، وقوة الشهادة عليه، وضعفها، وكثرة السماع عنه، وصورة حاله من التهمة في الدين والنَّبَرِ بالسَّفَهِ والمَجْرُونِ؛ فمن قَوِيٍّ أَمْرُهُ أذاقه من شديد التَّكَالِ من التضييق في السجن، والشدة في القيود إلى الغاية التي هي مُنتهى طاقته بما لا يمنعه القيام لضرورته، ولا

يُقْعَدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ حُكْمٌ كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، لَكِنْ وَقَفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى أَوْجِبَهُ، وَتُرِيصُ بِهِ لِإِشْكَالٍ وَعَائِقَ اقْتِضَاءِ أَمْرِهِ؛ وَحَالَاتُ الشَّدَةِ فِي نِكَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ.

وقد رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رَدَّةٌ؛ فَإِذَا تَابَ نُكِّلَ.

ولمالك في العُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبٍ: إِذَا تَابَ الْمَرْتَدُّ فَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ.

وقاله سُخْنُونُ.

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّابٍ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ عُدْلٌ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالتَّسْجِينِ الطَّوِيلِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

وقال القاسبي في مثل هذا: وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَلَ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجْنِ؛ وَيُسْتَطَالُ سَجْنُهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ، وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطْلِقُ.

وقال في مثله يُمْزُ أَشْكَلَ أَمْرُهُ: يُشَدُّ فِي الْقَيْدِ شَدًّا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي السَّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وقال في مسألة أُخْرَى مِثْلَهَا: وَلَا تُهْرَأُ الدَّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ، وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالتَّسْجِينِ نِكَالٌ لِلْسَّفَهَاءِ، وَيَعاقِبُ عِقَابَ شَدِيدَةٍ؛ فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ، وَأَثْبَتَ مِنْ عِدَاوَتِهِمَا أَوْ جُرْحَتِهِمَا مَا أَشَقَّطَهُمَا عَنْهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمْرُهُ أَخْفُ لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ذَلِكَ، وَيَكُونَ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّيزِ فَأَشَقَّطَهُمَا بَعْدَاوَةً؛ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنُّ صِدْقَهُمَا؛ وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ.

الباب التاسع

في الخلاف في أن حكم الحاكم بسقوط القتل عن الساب مع بقاءه على الكفر صحيح أم لا؟

[.....].

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

باب مبدأ التاريخ الإسلامي

وأسقطت ذكر بقية الأبواب لكثرتها، وفيه أنواع

الأول: في بيان من ابتدأ بالتاريخ.

روى الحاكم في «الإكليل» عن ابن شهاب الزهري - رحمه الله تعالى - قال: لما قدم النبي - ﷺ - المدينة أمر بالتاريخ فكتب في ربيع الأول^(١).

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: هذا معضل^(٢)، والمشهور خلافه.

قلت: وهذا القول قدمه في الإشارة، ورواه يعقوب بن سفيان - بلفظ - «التاريخ من يوم قدم النبي - ﷺ - المدينة مهاجراً» قال الحافظ، وابن عساكر: وهذا أصوب، والمحفوظ أن الأمر بالتاريخ عُمرُ بنُ الخطاب^(٣).

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتاب «التاريخ»: ويعضد الأول ما رأيت به بخط ابن القماح في مجموع له، قال ابن الصلاح: وقفت على كتاب في «الشروط» لأبي طاهر محمش الزيادي ذكر فيه أن رسول الله - ﷺ - أُرِخَ بالهجرة حين كتب لنصارى نجران، وأمر علياً - رضي الله تعالى عنه - أن يكتب فيه لخمس من الهجرة؛ فالمؤرخ إذن رسول الله - ﷺ - وعمر تبعه في ذلك.

وقد يقال: إن هذا صريح في أنه أرخ سنة خمس، والحديث الأول فيه أنه أرخ يوم

(١) وأخرجه الطبري في التاريخ ٣٨٨/٢.

(٢) والمعضل ما سقط منه اثنان فصاعداً مع التوالي، قال السمني وخصه التبريزي هو والمنقطع بما ليس في أول الإسناد وقال شيخ الإسلام ابن حجر: إن الموقوف على التابعي يعتبر معضلاً بشرطين.

أحدهما: أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي - ﷺ -، فإن لم يكن فمرسلاً أي إن كان لا يقال من قبل الرأي، ولا يروى عن أهل الكتاب، فيتعين أن يكون عن رسول الله - ﷺ -، فيكون الساقط منه الصحابي فقط، فيكون مرسلاً، لأنه في هذه الحالة يكون في حكم المرفوع.

ثانيهما: أن يروى مستنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه، فإن لم يكن موقوفاً لا معضلاً لاحتمال أنه قاله من عنده، فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين أ هـ.

قال العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعداً، ومنه قسم ثان حذف النبي والصحابي معاً ووقف منته على من تبعها

انظر غيث المستغيث ص ٧٤.

(٣) الطبري ٣٨٨/٢.

قدومه المدينة، [ويجاب بأنه لا منافاة فإن الظرف، وهو قوله: يؤم قدم المدينة] (١) ليس متعلقاً بالفعل، وهو أمر بالمصدر، وهو التاريخ أي أمر أن يُؤرَّخ بذلك اليوم، لأنه الأمر في ذلك اليوم فتأمل، فإنه نفيس جداً انتهى كلام الشيخ - رحمه الله تعالى - .

وروى البخاري في تاريخه «الصغير» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها رسول الله - ﷺ - المدينة.

وروى البخاري في «صحيحه» ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - زاد ابن أبي شيبة قال: أخطأ الناس العدد انتهى، أي: لم يعدوا من مبعث النبي - ﷺ - ولا من متوفاه، إنما عدوا من مقدمة المدينة.

قال مصعب الزبيري: وكان تاريخ قريش من متوفى هاشم بن المغيرة يعني آخر تاريخهم.

قوله: «أخطأ الناس العدد» أي: أغفلوه وتركوه، ثم استدركه ولم يرد أن الصواب خلاف ما عملوا، ويحتمل أن يريد، وأنه كان يرى أن البداءة بالمبعث أو الوفاة أولى، وله اتجاه. لكن الراجح خلافه.

وقوله: «مقدمه» أي: زمن قدومه، ولم يرد شهر قدومه؛ لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة.

قاله الحافظ - رحمه الله - .

وقال عمرو بن دينار: إن أول من أرخ في الكتب يعلى بن أمية وهو باليمن.

رواه الإمام أحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع بين عمرو ويعلى.

الثاني: ذكروا في سبب عمل التاريخ أشياء.

منها: ما رواه أبو نعيم - الفضل بن ذكوان - بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون التحتية وبالنون شيخ البخاري في «تاريخه» من طريق الشعبي أن أبا موسى - رضي الله تعالى عنه - كتب إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - : إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس؛ فقال بعضهم: أرخ بالمبعث؛ وبعضهم: أرخ بالهجرة. فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا. قال بعضهم: ابدأوا برمضان، فقال بعضهم: بل المحرم فإنه مُنصَرَفُ الناس من حجِّهم، فاتفقوا عليه.

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

ومنها: ما رواه الإمام أحمد، والبخاري في «الأدب» وأبو عذوبة الحراني في «الأوائل» والحاكم من طريق ميمون بن مهران - رحمه الله تعالى - قال: رفع لعمر صك محله شعبان فقال: أي شعبان: الماضي، أو الذي نحن فيه أو الآتي؟ ضعوا للناس شيئاً يعرفونه من التاريخ. فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنهم يكتبون من عهد ذي القرنين، فهذا يطول، وقال بعضهم: اكتبوا على تاريخ الفرس؛ فقيل: إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله؛ فاجتمع رأيهم على أن ينظروا: كم أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة فوجده عشر سنين، فكتب التاريخ من هجرة رسول الله - ﷺ - ..

وروى ابن عساكر عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - قال: أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لسنة عشر من المحرم بمشورة علي.

وروى ابن أبي خيثمة عن ابن سيرين قال: قدم رجل من اليمن فقال: رأيت شيئاً يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وبشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن فأرخوا، فلما أجمع على ذلك قال قوم: أرخوا للمولد؛ وقال قائل: للمبعث؛ وقال قائل: من حين خرج مهاجراً؛ وقال آخرون: من حين توفي؛ فقال عمر: «أرخوا من خروجه من مكة إلى المدينة».

ثم قال: بأي شهر نبدأ؟ فقال قوم: برجب، وقال قوم: برمضان فقال عثمان: أرخوا من المحرم؛ فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس من الحج، قال: فكان ذلك سنة سبع عشرة في ربيع الأول من الهجرة.

وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - لما جمع عمر الناس سألهم من أي يوم نكتب التاريخ، فقال علي - رضي الله تعالى عنه - من يوم هاجر النبي - ﷺ - وترك أرض الشرك ففعله عمر.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: واستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله تعالى عنهم - ..

الثالث: وقد أبدى بعضهم بالبداة بالهجرة مناسبة فقال: كانت القضايا التي انفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربع: مولده، ومبعثه، وهجرته، ووفاته فرجح عندهم جعلها من الهجرة؛ لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين سنته.

وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما يوقع تذكره من الأسف عليه فانحصر في الهجرة، وإنما آخروه من ربيع الأول إلى المحرم؛ لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة، وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة، والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يجعل مبتدأ.

قال الحافظ: «وهذا أقوى ما وقفت عليه في مناسبة الابتداء بالمحرم».

قال الشيخ - رحمه الله تعالى -: وقفت على نكتة في جعل المحرم أول السنة. . . .
وروى سعيد بن منصور في «سننه» والبيهقي في «الشعب» بإسناده حسن، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال في قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر ١] قال: الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة^(١).

قال الحافظ في أماليه: بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخير التاريخ من ربيع الأول إلى المحرم. بعد أن اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وإن كانت في ربيع الأول.
روى البخاري في «تاريخه» عن عبيد بن عمير - رحمه الله تعالى - قال: المحرم شهر الله، وهو رأس السنة، فيه يؤرخ التاريخ، وفيه يكسى البيت، ويضرب فيه الورد.

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر - رحمه الله تعالى -: ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الوراق المعروف بـ ابن... أن أول المحرم سنة الهجرة كان يوم الخميس اليوم الثاني من أيام سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة لذي القرنين قلت: أي اليوناني، لا الذي ذكر في القرآن، انتهى.

تنبيهات

الأول^(٢): قال الشَّهَلِي - رحمه الله تعالى -: أخذ الصحابة التاريخ من الهجرة من قوله تبارك وتعالى ﴿لَمَسْجِدَ أُسَسِّ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة ١٠٨] لأنه معلوم أنه ليس أول الأيام مطلقاً، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمّر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام، وعبد النبي - ﷺ - ربه تبارك وتعالى آمناً، وابتداء بناء المسجد فوافق رأي الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾ أنه أول أيام التاريخ.

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - كذا قال، والمتبادر أن معنى قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أي: يوم دخل فيه النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة.

الثاني: إنما يؤرخ بالأشهر الهلالية التي قد تكون ثلاثين، وقد تكون تسعاً وعشرين كما ثبت في الحديث دون الشمسية الحسبية وهي ابتداء ثلاثون فتزيد عليها.

قال الله سبحانه وتعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾ [الكهف ٢٥].

(١) ابن كثير ٢٠٥/٣.

(٢) في أ: النوع الثالث.

قال المفسرون: زيادة التسعة باعتبار الهلالية، وهي ثلاثمائة فقط هلالية، وإنما كان التأريخ بالهلالية للحديث الصحيح: «إنا أمة أُمِّيَّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا، وهكذا». والحديث الصحيح: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَعْنِي الْهَلَالَ - فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وآلى^(١) النبي ﷺ - من نسائه شهراً، ودخل عليهن في التاسع والعشرين، فقيل له: لقد آليت فقال: الشهر تسع وعشرون قال الإمام البلقيني في «التدريب»: كل شهر في الشرع فالمراد به الهلال، إِلَّا شَهْرَ الْمَسْتَحَاضَةِ وَتَخْلِيْقِ الْحَمَلِ.

الثالث: قال الصلاح الصفدي - رحمه الله تعالى -: رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا، وبعضها لم يكتبوا فيه شهراً، وطلبت الحكمة في ذلك فلم أجدهم أتوا بشهر إلا مع شهر يكون أوله حرف راء وهو شهر ربيع، وشهر رجب، ورمضان ولم أدر العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة؛ لأنه كان ينبغي أن يحذف لفظ شهر من هذه؛ لأنه يجتمع في ذلك راءان.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب «نظم العقيان في أعيان الأعيان»: قد تعرض للمسألة من المتقدمين ابن دَرَسْتَوَيْهِ فقال في كتابه المتمم: الشهور سجلها مذكورة إلا جُمَادَى، وليس شيء منها يضاف إليه شهر إلا شهر ربيع وشهر رمضان قلت وقال ابن خطيب الدهشة - رحمه الله تعالى - في «المصباح»^(٢): الربيع عند العرب ربيعان ربيع شهر وربيع زمان فربيع الشهور اثنان قالوا: لا يقال فيهما إلا شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر بزيادة شهر وتنوين ربيع وجعل الأول والآخر وصفاً تابعاً من الإعراب ويجوز فيه الاضافة... .

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه «التاريخ»: قال المتأخرون: ويذكر شهر فيما أوله راء فيقال شهر ربيع مثلاً دون غيره، فلا يقال: شهر صفر، والمنقول عن سيبويه جواز إضافة شهر إلى كل الشهور وهو المختار. انتهى.

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى [وجاء من الشهور ثلاثة مضافة إلى شهر رمضان وشهراً ربيع...]

الرابع: إنما يُؤرَّخُ بالليالي، لأن الليلة سابقة على يومها إلا يوم عرفة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء ٣٠]. قالوا: ولا يكون مع الارتفاق إلا الظلام فهو سابق على النور.

(١) والإيلاء الحلف.

(٢) والمصباح ليس لابن خطيب الدهشة بل هو لولده.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم ٤١

روي أن أول ما خلق الله تعالى النور والظلمة، ثم ميز بينهما، فجعل الظلمة ليلاً، والنور نهراً.

وقد ثبت أن القيامة لا تقوم إلا نهراً، فدل على أن ليلة اليوم سابقةً عليه؛ إذ كل يوم له ليلة، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً أول المعراج.

الخامس: قال في «المصباح» أرخت الكتاب بالثقل في الأشهر، والتخفيف لغة حكاه ابن القطاع، إذ جعلت له تاريخاً [وهو معرب، وقيل عربي] وهو بيان انتهاء وقته ويقال: ورخت على البدل والتوريخ قليل الاستعمال.

السادس: اختلفوا في لفظ التاريخ هل هو عربي أو معرب.

قال صاحب نور المقاييس، وهو مختصر كتاب «مقاييس اللغة» لابن فارس «تاريخ الكتاب»: ليس عربياً ولا سمع من فصيح.

وقال ابن فارس في «المجمل»: التواريخ والتاريخ فما تحسبهما عربية.

وقال [غيره] التاريخ لفظ معرب أصله: ماه روز، وسبب تعريبه أن أبا موسى كتب إلى عمر - رضي الله تعالى عنهما - فذكر ما تقدم فجمع عمر الصحابة واستشارهم في ذلك فقال الهرمزان: إن للعجم حساباً يسمونه ماه روز ينسبونه إلى ما غلب عليهم من الأكاسرة، فعربوه وقالوا: مؤرخ وجعلوا مصدره التاريخ. واستعملوه في وجوه التصريف، ثم بين لهم الهرمزان أن كيفية استعماله، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه -: ضعوا تاريخاً يتعاملون عليه، فذكر نحو ما سبق أول الباب.

وقال جماعة: هو عربي مشتق من الأرخ بفتح الهمزة وكسرهما وهو ولد البقرة الوحشية، إلا إذا كانت أنثى كانت فتي، وقال القزاز: الأرخ البقرة التي لم ينز عليها الثيران، والعرب تشبه بها النساء الخفيرات.

وقال أبو منصور الجواليقي يقال: إن الأرخ الوقت، والتاريخ: التوقيت^(١).

قال ابن بري: لم يذهب أحد إلى هذا، وإنما قال ابن درستويه: اشتقاق [الإرخ من بقر الوحش، واشتقاق التاريخ واحد؛ لأن الفتى وقت من السن، والتاريخ^(٢) وقت من الزمن.

وقال ابن بري: وقد أحسن كل الإحسان وجمع الأرخ والتاريخ.

(١) وقال إن التاريخ الذي يؤرخه الناس ليس بعربي محض، وإنما أخذه المسلمون عن أهل الكتاب وتاريخ المسلمين أرخ من سنة الهجرة كتب في خلافة عمر رضي الله عنه فصار تاريخاً إلى اليوم.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

المشايخ: التاريخ: تعريف الوقت، وفي الاصطلاح: تعيين وقت ينسب إليه زمان وما

بعده.

وقيل: هو يوم معلوم ينسب إليه زمان يأتي بعده.

وقيل: تعريف الوقت بإسناده إلى أول حدوث أمر شائع من ظهور جولة، أو وقوع حادثة من طوفان، أو زلزلة، أو نحو ذلك من الآيات.

النوع الرابع: في حوادث السنة الأولى غير المغازي والشرايا.

فيها صلى الجمعة في طريق بني سالم بن عوف، وهي أول جمعة صلاها في الإسلام وأول خطبة خطبها في الإسلام كما جزم به غير واحد وصاحب العيون.

وروى ابن إسحاق والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كانت أول خطبة خطبها رسول الله - ﷺ - بالمدينة، أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليضعنن أحدكم ثم ليدعن عنم لئس لها راع ثم ليقولن له ربه لئس له ثوجمان ولا حاجب، يحييه دونه ألم يأتيك رسولي فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك، فما قدمت لنفسك فليظنن يمينا وشمالا فلا يري شيئا، ثم ليظنن قدامه فلا يري غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمره فليفعل، ومن لم يجد فيكلمة طيبة فإن بها يجزي الحسنه عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته».

ثم خطب رسول الله - ﷺ - مرة أخرى. فقال: «إن الحمد لله، أحمده وأستعينه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن أحسن الحديث كتاب الله وتعالى قد أفلح من زين الله تعالى في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر، واختاره على ما سواه من أحاديث الناس أنه أحسن الحديث وأبلغه أجبروا من أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم، ولا تملوا كلام الله تعالى وذكره، ولا تقس عنه قلوبكم، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى فقد سماه الله خيرته من الأعمال. ومصطفاه من العباد، والصالح الحديث ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام^(١)، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتقوا الله حق تقاته، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم، وتحابوا بروح الله بينكم، فإن الله يغضب أن ينكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى^(٢)».

(١) في أ: وإن كل أتى الناس فإنه أحسن الحديث من الحلال والحرام.

(٢) الدر المنثور ٦٦/٣، وقال ابن كثير في البداية ٢١٢/٣: وهذه الطريقة مرسله إلا أنها قوية وإن اختلفت الألفاظ قلت: ومقصد ابن كثير رحمه الله على رواية ابن جرير الآتية.

وروى ابن جرير عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيّ، أنه بلغه عن خطبة رسول الله - ﷺ - في أول جمعة صلاتها بالمدينة في بني سالم بن عمرو بن عوف:

«الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به، ولا أكفره، وأُعادي من يكفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة، على فترّة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً، وأوصيكم بتقوى الله فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله - عز وجل - فاحذروا ما حذركم الله عز وجل من نفسه، ولا أفضل من ذلك نصيحة ولا أفضل من ذلك ذكرى وإنه تقوى لمن عمل به على وجل ومخافة، وعون صدق على ما تبتغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الذي بينه وبين الله تعالى من أمر السر والعلانية لا ينوي بذلك إلا وجه الله تعالى يكن له ذكراً، فإنه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويُعظيم له أجراً، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً، وإن تقوى الله توفّي مَقْتَه وتوفّي عُقُوبَتَيْهِ، وتوفّي سُخْطَه، وإن تقوى الله تُبَيِّضُ الوجه، وتُزِيحُ الرِّبَّ، وترفع الدَّرَجَةَ، خذوا بِحُظْرِكُمْ، ولا تُفْرَطُوا في حُنْبِ الله، قد علّمكم الله كتابه، ونهّج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا وليعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم وعاذوا أعداءهم وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولا قوة إلا بالله، فأكثرُوا ذكر الله، واعملوا لما بعد الموت، فإنّه من أصلح ما بينه وبين الله تعالى يكفه ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس، ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

تنبيهات

الأول: قال في «الروض»: قوله - ﷺ - في خطبته «أَجِبُوا الله مِنْ كُلِّ قَلُوبِكُمْ» يريد أن يستغرق حبّ الله جميع أجزاء القلب، فيكون ذكره وعمله خارجاً من قلبه خالصاً لله، وتقدم الكلام على محبة الله تعالى لعبده، ومحبة العبد لربه في اسمه - ﷺ - «حبيب الله».

وقوله - ﷺ -: «لا تَمَلُّوا كلام الله تعالى وذكره، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى».

قال الشهبلي: الهاء في قوله: «فإنه» لا يجوز أن تكون عائدة على كلام الله تعالى،

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية ٢١٣/٣ وفي السند إرسال.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

ولكنها ضمير الأمر والحديث فكأنه قال: إن الحديث من كل ما يخلق الله ويختار، فالأعمال إذاً كلها من خلق الله تعالى، وقد اختار منها ما شاء قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص ٦٨].

قوله: «قد سماه خيرته من الأعمال» يعني الذكر وتلاوة القرآن.

وقوله: والمصطفى من عباده أي وسمى المصطفى من عباده بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج ٧٥] ويجوز أن يكون معناه المصطفى من عباده، أي العمل الذي اصطفاه منهم واختاره من أعمالهم، فلا تكون «من» على هذا للتبويض، إنما تكون لا ابتداء الغاية؛ لأنه عمل استخرجه منهم بتوفيقه إياهم، والتأويل الأول أقرب مأخذاً، والله تعالى أعلم بما أراد رسوله - ﷺ - .

وقوله: في أول الخطبة: «إن الحمد لله أحمده» هكذا يرفع الدال من قوله الحمد لله وجدته مقيداً مصححاً عليه، وإعرابه ليس على الحكاية ولكنه على إضمار الأمر كأنه قال: إن الأمر الذي أذكر وحذف الهاء العائدة على الأمر كي لا يقدم^(١) شيئاً في اللفظ من الأسماء على قوله: الحمد لله وليس تقديم «إن» في اللفظ من باب تقديم الأسماء؛ لأنها حرف مؤكد لما بعده مع ما في اللفظ من التحري للفظ القرآن والتيمن به.

الثاني: اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العزوبة - بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة - .

قلت: قال ابن النحاس في كتاب «صناعة الكتاب»: لا يعرفه أهل اللغة إلا بالألف واللام إلا شاذاً، ومعناه اليوم البين المعظم من أعرب «إذا» بَيَّنَّ [...] فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة النجاري، في «المبتدأ» عن ابن عباس وهو ضعيف.

وقيل: لأنه خلق آدم جمع فيه.

روى الإمام أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن أبي حاتم عن سليمان - رضي الله تعالى عنه - [قال: قال لي رسول الله - ﷺ -: أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم قالها ثلاث مرات ثم قال في الثلاثة: هو اليوم الذي جمع فيه أبائكم آدم قال: لكنني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسّن ظهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة^(٢)].

(١) في أ: كي يقدم.

(٢) أحمد ٤٣٩/٥؛ والحاكم ٢٧٧/١؛ السيوطي في الدر ٢١٦/٦؛ ابن كثير في التفسير ٢٣٦/٢؛ الكثر (٢١١٩٦).

وله شاهد عن أبي هريرة رواه ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي في الفتح ما رواه عبد بن حميد عن ابن سيرين والحديث في المصنف أيضاً والإمام أحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

قال الحافظ: وهذا أصح الأقوال، ويليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العزوبة، فصلى بهم وذكرهم، فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليهم.

وقيل: سُمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم؛ فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية، [ولأنما كان يسمى العزوبة، وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العزوبة اسم قديم كان للجاهلية] فظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عزوبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة [الآن كالسبت، والأحد] إلى آخرها.

وقيل: إن أول من سمى العزوبة الجمعة كعب بن لؤي [وبه جزم الفراء وغيره] فيحتاج من قال إنهم غيرها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العزوبة إلى نقل خاص.

الثالث: تقدم أن صلاة الجمعة صلّتها الصحابة بالمدينة، قبل مقدم النبي - ﷺ - المدينة فقبل ذلك بإذن النبي - ﷺ -؛ لما رواه الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: أذن رسول الله - ﷺ - بالهجرة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله - ﷺ - أن يجمع ولا يبدي لهم، فكتب إلى مصعب بن عمير، أمّا بعد: فانظر اليوم الذي تجتهد فيه اليهود بالزبور لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين، قال: فأول من جمع مصعب حتى قدم رسول الله - ﷺ - جمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك، وفي سنده أحمد بن محمد بن غالب الباهلي، وهو متهم بالوضع.

قال في «الزهر»: والمعروف في هذا المتن الإرسال، رويناه في كتاب «الأوائل» لأبي عروبة الحواري، قال: حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا ابن وهب (أنبأنا ابن جريج) (١) عن سليمان بن موسى أن النبي - ﷺ - كتب إلى مصعب به.

وقيل: باجتهاد الصحابة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن

(١) في أ: عن ابن جريج.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

يقدم رسول الله - ﷺ - وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصاري: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره، فجعلوه يومَ العزوبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة ١] الآية.

وقال الحافظ: وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن؛ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم النبي - ﷺ - أشعد بن زرارة... الحديث، وتقدم، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي - ﷺ - علمه بالوحي وهو بـ «مكة» فلم يتمكن من إقامتها كما في حديث ابن عباس، والمرسل بعده. ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق.

وقيل: في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة [فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه] (١).

ولهذا تيمُّتْ تقدمت في الخصائص.

وفيهما جعلت صلاة الحَضْرَ أربع ركعات، وكانت ركعتين بعد مقدمه بشهر لاثنتي عشرة من ربيع الآخر.

قال الدولابي: يوم الثلاثاء قال السَّهَيْلي: بعد الهجرة بعام رواه الدولابي.

وروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وأكثر الفقهاء أن الصلاة نزلت بتمامها.

قال ابن جرير: وزعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه.

وفيهما بنى رسول الله - ﷺ - مسجده، ومسكنه، ومسجد قباء. وسيأتي في التاسعة.

لما أراد رسول الله - ﷺ - أن يبني مسجده، وكان مَرَبِدَ الْيَتِيمِينَ سَهْلٍ وَسَهْلِيلٍ.

قال البلاذري، ويحيى بن الحسن، وغيرهما: إنهما ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وبه صرح ابن حزم وابن عبد البر، والسهيلي ورجحه السيد وغيره.

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

وقال ابن إسحاق: إنهما ابني عمر.

وقال في «العيون»: إنه أشهر.

قال السهيلي فيما نقله عنه الذهبي: ما يحصل به الجمع إلا أن فيه بعض مخالفة لما تقدم. قال: «سهل بن عمرو الأنصاري النجاري أخو سهيل صاحب المزد»، ينسب إلى جدهما وهما ابنا رافع بن عمرو بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن النجار انتهى.

فعلى هذا يكون سقط من الرواية المتقدمة ابن عمرو بن رافع وأبي عمرو تصحف وعمرو بعائذ، كانا في حجر أسعد بن زرارة كما في الصحيح عند أكثر الرواة.

وقال أبو ذر الهروي: سَعِدُ يَاسْقَاطُ الألف والأول هو الوجه كما قال: إِذَا كَانَ أَشْعَدُ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، وهو المكنى بأبي أمامة، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه - ولفظ - يحيى بن الحسن: كانا في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة.

وذكر ابن زبالة ويحيى: أنهما كانا في حجر أبي أيوب وأنه قال: يا رسول الله أنا أرضيهما.

وذكر ابن عقبة: أن أسعد بن زرارة عوضهما عنه نخلاً له في بني بياضة.

قال: وقيل: ابتاعه منهما رسول الله - ﷺ - ..

وذكر ابن إسحاق [أن المربد كان لغلامين يتيمين، وأنهما كانا في حجر معاذ بن عَفْرَاءَ.

قال: [...] والسيد، وقد يجمع باشتراك من ذكر كونهما كانا في حجورهم، أو بانتقال ذلك بعد أسعد إلى من ذكر واحداً بعد واحد سيما وقد روى ابن زبالة عن ابن أبي فديك قال: سمعت بعض أهل العلم، يقولون: إن أسعد توفي قبل أن يبني رسول الله - ﷺ - المسجد، فباعه رسول الله - ﷺ - من ولي سهل وشهيل.

وفي «الصحيح» أن رسول الله - ﷺ - أرسل إلى ملاً من بني النجار بسبب موضع المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

وفي رواية: فدعى بالغلامين فساومهما بالمزبد، يتخذة مسجداً فقالا: بلى نهبه لك يا رسول الله، فأبى أن يقبله منهما بهبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً.

ووقع في رواية ابن عيينة فكلّم عمهما أي الذي كانا في حجره أن يبتاعه منهما؛ فطلبه منهما معاً، فقالا: ما تصنع به؟ فلم يجد بدأ من أن يصدقهما، فأخبرهما أن رسول الله - ﷺ - أرادهما فقالا: نحن نعطيها إياه فأعطياه.

وطريق الجمع بين ذلك كما أشار إليه الحافظ: أنهم لما قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما أو من وليهما، فهما غير بالغين، وحيثئذ فيحتمل أن يكون الذين قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين اليتيمين، فقد نقل عن ابن عقبة أن أسعد عوض الغلامين ثمنه نخلاً له في بني بياضة.

وتقدم أن أبا أيوب قال: «أنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء فيكون بعد الشراء، ويحتمل أن كلاً من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب ذلك لكل منهم.

وقد روى أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض، فيحتمل ذلك على بدء الأمر، لكن يشكل على هذا ما ذكره ابن سعد أن الواقدي، قال: إنه - عليه السلام - اشتراه من ابني عفراء بعشرة دنانير ذهباً، دفعها أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، وقد يقال إن الشراء وقع من ابني عفراء، لأنهما كانا وليين لليتيمين، ورجب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة، ومعاذ بن عفراء، فدفع لهم أبو بكر العشرة ودفع لهم من كل أولئك ما تقدم، ولم يقبله - عليه السلام - أولاً لكونه لليتيمين.

وذكر البلاذري: أن أسعد بن زرارة عرض على رسول الله - عليه السلام - أن يأخذه ويدفع لليتيمين ثمنه فأبى رسول الله - عليه السلام - ذلك وابتاعه منه بعشرة دنانير، أداها من مال أبي بكر، فيحتمل أنه - عليه السلام - أخذ أولاً بعض المربرد، ثم أخذ بعضاً وقد ورد ما يقتضي أن أسعد بن زرارة كان قد بنى بهذا المربرد مسجداً [آخر لما سيأتي من أنه زاد فيه مرة أخرى، فليست القصة متحدة] ^(١).

فروى يحيى بن الحسن عن النوار بنت مالك أم زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زرارة قبل أن يقدم رسول الله - عليه السلام - يصلي بالناس الصلوات الخمس، ويجمع لهم في مسجد بناه في مربرد سهل وسَهَيْل ابني رافع بن عمرو بن عائذ بن مالك بن النجار قالت: فكأنني أنظر إلى رسول الله - عليه السلام - لما قدم المدينة صلى بهم في ذلك المسجد، وبناه فهو مسجده وذكر البلاذري نحوه. انتهى.

وروى الشيخان والبيهقي أن المسجد كان جِداداً مجدداً، ليس عليه سقف، وقبلته القدس، فأمر رسول الله - عليه السلام - بالنخل والفرقد الذي فيه أن يقطع، وكان فيه قبور جاهلية، فأمر بها فنبشت، وأمر بالعظام أن تغيب، وكان بالمربرد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب وكان

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

٤٩ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

فيه حزب فأمر بها فسويت، فصنفوا النخل قبلة - أي: جعلت سوارى في جهة القبلة - ليسقف عليها، وجعلوا عضادتيه حجارة.

وروى ابن عائد أن النبي - ﷺ - صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوماً ثم سقف.

وروى ابن زبالة ويحيى عن الحسن عن شهر بن حوشب قال: لما أراد رسول الله - ﷺ - أن يبني مسجداً قال: ابنوا لي عريشاً كعريش موسى ثمام وخشيبات وظلة كظلة موسى والأمر أعجل من ذلك، وقيل: وما ظلة موسى؟ قال: كان إذا قام أصاب رأسه السَّقْفُ.

وروى البيهقي عن الحسن قال: لما بنى رسول الله - ﷺ - المسجد أعانه عليه أصحابه، وهو معهم يتناول اللبن، حتى اغتبر صدره، فقال: ابنوه عريشاً كعريش موسى، فقيل للحسن: ما عريش موسى؟ قال: كان إذا رفع يده بلغ العريش، يعني السقف.

وقد روى في الصحيح أنه طَفِقَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ تَرْغِيباً لَهُمْ، ويقول وهو ينقل اللبن:

هَذَا الْجِمَالُ لَا جِمَالَ خَيْبِرَ هَذَا أَبْرُ زَيْنَا وَأَطَهَرَ

ويقول:

لَا هُمْ، إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَازْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

قال ابن شهاب: فتمثل رسول الله - ﷺ - بشعر رجل من المسلمين وجعل الصحابة

ينقلون الصخر وهم يرتجزون، ورسول الله - ﷺ - يقول معهم:

لَا هُمْ، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْضُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

ويذكر أن هذا البيت لعبد الله بن رَوَاحَةَ.

وعن الزهري - رحمه الله تعالى - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول:

لَا هُمْ، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَازْحَمِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ

وكان لا يقيم الشُّعْرَ وعمل المسلمون في ذلك ودأبوا فيه فقال قائل منهم:

لَعِنَ قَعْدَنَا وَالنَّبِيَّ يَعْمَلُ لَذَلِكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وكان عثمان رجلاً منتظفاً، وكان يحمل اللبنة، فيجافي بها عن ثوبه، فإذا وضعها نفض كُفَّهُ ونظر.

[وروى ابن زبالة وغيره عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: بنى

رسول الله - ﷺ - مسجده] ^(١).

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

٥٠ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

ونقل ابن الجوزي عن محمد بن عمر الأسلمي قال: كانت لحارثة بن النعمان منازل قرب المسجد وحوله، وكلما أحدث رسول الله - ﷺ - أخلاً ونزل له حارثة عن منزل - أي: محل حجرة - حتى صارت منازلها كلها لرسول الله - ﷺ - وأزواجه.

وروى ابن سعد ويحيى بن الحسن من طريق محمد بن عمر: حدثنا عبد الله بن زيد الهذلي قال: رأيت بيوت أزواج رسول الله - ﷺ - حين هدمها عمر بن عبد العزيز بأمر الوليد بن عبد الملك، كانت بيوتاً باللبن ولها حجر من جريد مطرورة بالطين، عددت تسعة أبيات بحجرها، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي - ﷺ - إلى منزل أسماء بنت حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ورأيت بيت أم سلمة وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنها فقال: لما غزا رسول الله غزوة دَوْمَةَ الْجَنْدَل بنت أم سلمة حجرتها بلبن، فلما قدم رسول الله - ﷺ - نظر إلى اللبن، فدخل عليها أول نساءه، فقال: ما هذا البناء؟ فقالت: أردت يا رسول الله - ﷺ - أن أكف أبصار الناس فقال: يا أم سلمة إن شر ما ذهب فيه مال المسلمين البنيان.

قال محمد بن عمر: فحدثت هذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري فقال: سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمر بن أبي أنس يقول وهو فيما بين القبر الشريف والمنبر: أدركت حجر أزواج النبي - ﷺ - من جريد التُّخْلِ على أبوابها المسوح، شعر أسود فحضرت كتاب الوليد بن عبد الملك يُقرأ، يأمر بإدخال حجر أزواج رسول الله - ﷺ - في مسجد رسول الله - ﷺ - فما رأيت أكثر باكياً من ذلك اليوم فقال عطاء: فسمعت سعيد بن المسيب يقول يومئذ: والله لوددت أنهم^(١) تركوها على حالها ينشأ ناشيء من أهل المدينة، ويقدم القادم من الأفق فيرى ما اكتفى به رسول الله - ﷺ - في حياته فيكون ذلك مما يزهده الناس في التُّكَاثِرِ والتَّفَاخُرِ.

قال معاذ: فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمر بن أبي أنس: كان منها أربعة أبيات بلبن، لها حجر من جريد، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها، على أبوابها مسوح الشعر ذرعت الستر فوجدته ثلاثة أذرع في ذراع والعظم أو أدنى من العظم، فأما ما ذكرت من البكاء يومئذ فلقد رأيتني في مجلس فيه نفر من أبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وخارجة بن زيد بن ثابت، وإنهم لي يكون حتى أخضل لحاهم الدمع.

(١) في: أ: لو.

وقال يومئذ أبو أمامة: ليتها تركت فلم تهدم حتى يقصر الناس عن البناء ويروا ما رضي الله لنبيه - ﷺ - ومفاتيح خزائن الدنيا بيده.

وروى ابن سعد والبخاري في «الأدب» وابن أبي الدنيا والبيهقي في «الشعب» عن الحسن البصري قال: كنت وأنا مراهقٌ أدخل بيوت أزواج النبي - ﷺ - في خلافة عثمان فأتناول سُقْفَهَا بيدي.

وروى البخاري في «الأدب» وابن أبي الدنيا والبيهقي عن داود بن قيس قال: رأيت الحُجْرَ من جريد النَّخْلِ مغشى من الخارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت الداخل عشرة أذرع، وأظن مسكنه بين الثمان والسبعة.

وروى محمد بن الحسن المخزومي عن محمد بن هلال قال: أدركت بيوت أزواج رسول الله - ﷺ - كانت من جريد مستورة بمسوح الشعر مستطيرة في القبلة، وفي المشرق وفي الشام ليس في غربي المسجد شيء منها، وكان باب عائشة يواجه الشام، وكان مصراع واحد من عرعر أو ساج.

وروى ابن مَنْدَه عن بشر بن صحرار العبدي قال: كنت أدخل بيوت أزواج رسول الله - ﷺ - فأنال سَقْفَهَا.

وروى ابن سعد عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي مرثد قال: لم يكن على عهد رسول الله - ﷺ - على بيت رسول الله - ﷺ - حائط وكان أول من بنى عليه جداراً عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -.

قال عبيد الله: كان جداره قصيراً ثم بناه عبد الله بن الزبير.

وفي «تاريخ البخاري» أن بابه - ﷺ - كان يقرع بالأظافر.

قال الشَّهْلِيُّ: فدلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ لم يكن لأبوابه خلق.

تنبيه: قال في «الروض»: كانت بيوته - ﷺ - تسعة، بعضها من جريد مطين بالطين. وسقفها من جريد وبعضها من حجارة مرصوبة بعضها على بعض وسقفها من جريد النخل.

قال السيد: ظاهر ما نقله ابن الجوزي عن محمد بن عمر يخالف ما تقدم من أنه - ﷺ - بنى أولاً بيتين لزوجتيه، وأنه لما تزوج نساءه بنى لهن حُجْرًا، فظاهره أن تَكَانَ كلما أحدث زوجة أحدث لها بناء حجرة، فيحمل ما هنا على أن حارثة كان ينزل له عن مواضع المساكن وكان - ﷺ - يبنها.

ونقل الزركشي عن الحافظ الذهبي أنه قال في تكميل الروض: لم يبلغنا أنه - ﷺ - بنى

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

له تسعة أبيات حين بنى المسجد، ولا أحسبه فعل ذلك، إنما كان يريد بيتاً واحداً لسودة أم المؤمنين ثم لم يحتج لبيت آخر حتى بنى لعائشة في شوال سنة اثنتين، فكأنه - ﷺ - بناها في أوقات مختلفة.

قال السيد: وهو مقتضى ما قدمناه، غير أنه مخالف لما تقدم في بيت عائشة أنه بناه هو وبيت سودة في بيت المسجد مع بناء المسجد وهو الظاهر؛ لأنها كانت حينئذ زوجة غير أنه لم يكن بنى بها، فتأهب لذلك بأن بنى حجرتها، وفيها بدأ الأذان.

وقيل: في الثانية.

روى ابن إسحاق وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله - ﷺ - حين قدم المدينة كان يجتمع الناس للصلاة لحنين وقتها بغير دعوة، فهم رسول الله - ﷺ - أن يجعل بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الذي يدعون به لصلاتهم، ثم كَرِهَهُ، فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أحد بني الحارث بن الخزرج النداء بالحديث.

وفيها ولد محمد بن مسلمة - رضي الله تعالى عنه - ..

وفيها المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وورث بعضهم بين بعض حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب] بعد مقدمة ثمانية أشهر كذا في العيون. ونقل القطب الحلبي عن أبي عمر أنها بعد خمسة أشهر، ونقل في الإشارة عنه ما في العيون.

وفيها رمى سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - بسهم في غزوة ودان، وكان أوَّلَ سَهْمٍ رَمِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفيها: مات أسعد بن زرارة - رضي الله تعالى عنه - والمسجد يبنى.

وقال ابن الجوزي في الثانية: فكان أول من مات من المسلمين ودفن بالبقيع، وكان أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة على قومه من بني النجار، وقد شهد العقبات الثلاث، وكان أول من بايع النبي - ﷺ - ليلة العقبة الثانية في قول، وكان شاباً، وهو أول من جمع بالمدينة في بقيع الخصاب في حرم البيت، ولما قال رسول الله - ﷺ - فيما رواه ابن إسحاق: بئس الميِّثُ أبى أُمَامَةَ، لليهود ومنافقي العرب! يقولون: لو كان محمد نبيّاً لم يَمُتْ صَاحِبُهُ، ولا أَمَلِكُ لِنَفْسِي ولا لصاحبي من الله شيئاً.

قال ابن كثير: وهذا يقتضي أنه أول من مات بعد مقدم النبي - ﷺ - وقد زعم أبو الحسن بن الأثير: أنه مات في شوال بعد مقدم النبي - ﷺ - بسبعة أشهر والله أعلم.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم ٥٣

وقال ابن جرير في «التاريخ»: كان أول من تُوِّفِّي بعد مقدم النبي - ﷺ - المدينة من المسلمين فيما ذكر صاحب منزله كلثوم بن الهذم، لم يلبث بعد مقدمه إلا يسيراً حتى مات. ثم توفي بعده أشعدُّ بن زُرارة، وكانت وفاته في سنة مقدمه قبل أن يفرغ من بناء المسجد بالذَّبْحَةِ والشَّهَقَةِ.

وروى ابن جرير عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كوى أسعد بن زُرارة من الشُّوْكَةِ، رجاله ثِقَاتٌ.

وروى ابن إسحاق عن عامر بن عمر بن قتادة أن بني النجار سألوا رسول الله - ﷺ - أن يقيم لهم نَقِيْباً بعد أبي أمامة أسعد بن زُرارة فقال: «أَنْتُمْ أَحْوَالِي وَأَنَا بِمَا فِيكُمْ وَأَنَا نَقِيْبِكُمْ» وكره أن يختص بها بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فكان من فضيلة بني النجار الذي يعتدون به على قومهم أن كان رسول الله ﷺ نَقِيْبَهُمْ.

قال ابن الأثير وَصَدَّقَهُم ابن كثير؛ وهذا يرد قول أبي نُعَيْم وابن مندة في قولهما إن أسعد ابن زُرارة كان نَقِيْباً لبني ساعدة، إنما كان لبني النجار. وفيها: مات عثمان بن مظعون - رضي الله تعالى عنه ..

وقيل: في الثانية بعد مشهده بدرًا، فكان أَوَّلَ مَنْ دَفِنَ فِي البَقِيعِ مِنَ المُهَاجِرِينَ كلثوم ابن الهذم - رضي الله تعالى عنه - والبراء بن معرور قبل قدوم النبي ﷺ - وأوصى أن يوجه إلى الكعبة، وصلى رسول الله - ﷺ - على قبره، والوليد بن المُغِيْرَةِ بمكة، والعاص بن وائل بمكة، وأبو أحيحة بالطائف، الثلاثة ماتوا على شركهم.

وفيها: ولد عبد الله بن الزبير في شوال سنة الهجرة، وصححه ابن كثير.

قال الذهبي: إنه ولد في الثانية، وعلى الأول فهو أول مولود ولد بالإسلام بالمدينة بعد الهجرة، وكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - ﷺ - حَنَّكَه بِتَمْرَةٍ، ثم دعا له.

كما قالت أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - وفيه أي الحديث أنها حملت بعبد الله بن الزبير، أي بمكة قالت: فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة. فنزلت بِقُبَاءِ، فولدته ثم أتيت به رسول الله - ﷺ - فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فَمَضَغَهَا، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله - ﷺ - ثم حَنَّكَه بِتَمْرَةٍ، ثم دعا له وبرك عليه، فكان أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير. رواه البخاري، وقالت أختها عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

وذكر الواقدي وغيره أن النبي - ﷺ - بعث مع عبد الله بن أريقط لما رجع إلى مكة زيد بن حارثة وأبا رافع ليأتوا بعياله وعيال أبي بكر فقدّموا بهم أثر هجرة النبي - ﷺ - وأسماء حامل ميم. أي: مقرب قَدْ دَنَا وَضَعَهَا لولدها، فلما ولدته كبر المسلمون تكبيرة عظيمة فرحاً بمولده؛ لأنهم كانوا قد بلغهم عن اليهود أنهم سحروهم حتى لا يولد لهم بعد هجرتهم ولد، فأكذب الله اليهود مع هذا، فزعم الأسود أنه ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً.

ورواه الواقدي عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده وزعموا أن النعمان ولد قبل ابن الزبير بستة أشهر على رأس أربعة عشر شهراً، وما تقدم من الأحاديث الصحيحة يرد ذلك.

وفيها جاءت أم سليم بأنس ليخدم رسول الله - ﷺ - فإن الأنصار كانوا يتقربون إلى رسول الله - ﷺ - بالهدايا رجالهم ونساؤهم فكانت أم سليم تتأسف على ذلك، وما كان لها شيء فجاءت بابنها أنس وقالت: يخدمك يا رسول الله، قاله زين.

وفي الصحيح عن أنس قدم رسول الله - ﷺ - المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أنساً غلامٌ كيس فليخدمك، قال: فخدمته... الحديث.

وقد يجمع بأنها جاءت به أولاً فانطلق به أبو طلحة ثانية؛ لأنه وليه وعصبته، وهذا غير مجيبه به لخدمته - ﷺ - في غزوة خيبر كما يفهمه لفظ الحديث.

وفيها: فرضت الزكاة وفيها عرس بعائشة، وقيل في الثانية.

وفيها أسلم عبد الله بن سلام - رضي الله تعالى عنه - [ومكث عند] رسول الله - ﷺ - ثم رجع إلى أهل بيته فأسلموا وكتّم إسلامه، ثم خرج إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إن اليهود قوم بُهت فإنهم إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم عني بهتوني، فأحب أن تدخلني بعض بيوتك، فأدخله بعض بيوته فجاءت اليهود إليه فقال: أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا: خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا، قال: أرأيتم إن أسلم عبد الله؟ قالوا: أعاده الله من ذلك. فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا معشر اليهود اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون أنه لرسول الله تجدون مکتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته، فإني أشهد أنه رسول الله، وأومن به وأصدقه وأعرفه، قالوا: كذبت، أنت شرنا وابن شرنا، وانتقصوا. قال: هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله، ألم أخبرك أنهم قومٌ بُهت، أهلٌ عَدْرٍ، وكَذِبٍ وفُجُورٍ، قال: فأظهرت إسلامي، وإسلام أهل بيتي، وأسلمت عمتي [خالدة] ابنة الحارث فحسن إسلامها. وفيها: ولد عمرو بن عبسة الأسلمي.

روى ابن سعد عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ عن عمرو بن عبسة السلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: رغبت عن آلهة قومي في الجاهلية. وذلك أنها باطل، فلقيت رجلاً من أهل الكتاب من أهل تيماء فقلت: إني امرؤٌ ممن يعبد الحجارة فينزل الحي ليس معهم إله، فيخرج الرجل منهم فيأتي بأربعة أحجار فينصب ثلاثة، لقدره ويجعل أحسنها إلهاً يعبد، ثم لعله يجد ما هو أحسن منه قبل أن يرتحل فيتركه ويأخذ غيره إذا نزل منزلاً سواه، فرأيت أنه إله باطل لا ينفع ولا يضر، فدلني على خيرٍ من هذا فقال: يخرج من مكة رجل يرغب عن آلهة قومه، ويدعو إلى غيرها، فإذا رأيت ذلك فاتبعه، فإنه يأتي بأفضل الدين فلم تكن لي همة منذ قال لي ذلك إلا مكة، فآتي فأسأل هل حدث فيها حدث؟ فيقال: لا، ثم قدمت مرة فسألت فقالوا: حدث فيها رجل يرغب عن آلهة قومه ويدعو إلى غيرها، فشددت راحلتي برحليها، ثم قدمت منزلي الذي كنت أنزل بمكة فسألت عنه، فوجدته مستخفياً، ووجدت قريشاً عليه أشداء، فتلطفت له حتى دخلت عليه، فسألته فقلت: أي شيء أنت؟ قال: نبي قلت: ومن أرسلك؟ قال: الله قلت: وبما أرسلك قال: بعبادة الله وحده لا شريك له، وبحقن الدماء، وبكسر الأوثان، وصلة الرحم، وأمان السبيل. فقلت: نعم ما أرسلت به؛ قد آمنت بك وصدقتك أتأمرني أن أمكث معك، أو أنصرف؟ فقال: ألا ترى إلى كراهة الناس ما جئت به فلا تستطيع أن تمكث، كن في أهلك فإذا سمعت بي قد خرجت مخرجاً فاتبعني، فمكثت في أهلي حتى إذا خرج إلى المدينة سرت إليه، فقدمت المدينة فقلت: يا نبي الله أتعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي أتيتني بمكة. فسألته عن كذا وكذا فقلت لك كذا وكذا، فاغتنمت ذلك المجلس وعلمت أن لا يكون الدهر أفرغ قلباً لي منه في ذلك المجلس، فقلت: يا نبي الله أي الساعات أسمعُ قال: الثلث الآخر فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تطلع الشمس، فإذا رأيتها طلعت حمراء كأنها الجحفة، فأقصر عنها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فيصلي لها الكفار، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فإن الصلاة مشهودة مقبولة، حتى يساوي الرجل ظلَّهُ فأقصر عنها، فإنها حينئذ تُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فإذا فاء الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تغرب الشمس، فإذا رأيتها غربت حمراء كأنها الجحفة فأقصر، ثم ذكر الوضوء فقال: إذا توضأت فغسلت يديك ووجهك ورجليك، فإن جلست كان ذلك لك طهوراً، وإن قمت فصليت وذكرتك ربك بما هو أهله انصرفت من صلاتك كهيتك يوم ولدتك أمك من الخطابيا].

النوع الخامس: في حوادث السنة الثانية

وفيها وفاة رُقِيَّة بنت رسول الله - ﷺ - زوجة عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - قال النووي: في ذي الحجة، لكن ذكر أهل السير ما يقتضي أن وفاتها كانت في رمضان منها.

وفيها تحويل القبلة.

روى ابن إسحاق وابن سعد وابن أبي شيببة وعبد بن حميد والستة وأبو داود في «ناسخه» وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن البراء بن عازب وابن إسحاق وابن أبي شيببة وأبو داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه» والطبراني وابن المنذر عن ابن عباس وأبو داود في «سننه» عن أبي العالية، ويحيى ابن الحسين بن جعفر العبيدي في أخبار المدينة، عن رافع بن خديج عن ابن عمر ويحيى عن عثمان بن محمد بن الأخفش، والبيهقي عن الزهري والإمام مالك وأبو داود في ناسخه والإمام مالك والشيخان وأبو داود في سننه والنسائي، وابن جرير عن سعيد بن المسيب وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، ولما هاجر إلى المدينة كان أكثر أهلها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فكان رسول الله - ﷺ - يصلي نحو بيت المقدس، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى بالمدينة إلى بيت المقدس ستة عشر، وعند الزهري: تسعة عشر، وعند معاذ على رأس ثلاثة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً كذا بالشك في حديث البراء، وقال لجبريل: وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها فقال جبريل: إنما أنا عبد مثلك لا أملك لك شيئاً إلا ما أمرت به فادع ربك وسله، وكان رسول الله - ﷺ - يدعو الله ويكثر النظر إلى السماء، فينظر أمر الله وخرج رسول الله - ﷺ - زائراً أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت صلاة الظهر، فلما صلى ركعتين نزل جبريل، فأشار إليه أن صل إلى البيت، وصلى جبريل إلى البيت فاستدار رسول الله - ﷺ - إلى الكعبة، واستقبل الميزاب فهي القبلة التي أنزل الله تعالى فيها ﴿قَدْ نَرَّ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة ١٤٤] فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين، وكان الظهر يومئذ أربعاً فصلى منها ثنتان إلى بيت المقدس وثنان إلى الكعبة.

وفي رواية: فصرفت القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة في رجب على رأس سبعة عشر شهراً في صلاة الظهر في الركعتين الأخيرتين، فنزل جبريل فأشار إليه أن صل إلى البيت، وصلى جبريل إلى البيت فاستدار.

وفي رواية: أن أول صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه.

قال الحافظ: هو عباد بن بشر، فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله

لقد صليت مع رسول الله - ﷺ - قبل البيت فاستداروا.

قال رافع بن خديج: وأتاني آت ونحن نصلي في بني عبد الأشهل فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أمر أن يوجه إلى الكعبة فأدارنا إمامنا إلى الكعبة، ودرنا معه.

وقال ابن عمر: بينا الناس يقبأ في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك، فقال المناقون: حن محمد إلى أرضه، وقال المشركون: أراد محمد أن يجعلنا قبلة له ووسيلة، وعرف أن ديننا أهدى من دينه، وقالت اليهود للمؤمنين: ما صرفكم عن قبلة موسى ويعقوب والأنبياء إن انتم إلا تفتنون، وقال المؤمنون: [فيمن مضى من إخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت].

وأتى رسول الله - ﷺ - رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف، والربيع بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها، وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، فارجع إلى قبلك التي كنت عليها تتبعك ونصدقك، وإنما يريدون فتنة فأنزل الله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيَّهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [البقرة ١٤٢].

تنبيهات

الأول: اختلف أي صلاة كانت ذلك؟ ففي الصحيح عن [البراء] أن أول صلاة صلاها - أي متوجهاً - صلاة العصر.

والأكثر على أنها صلاة الظهر.

قال الحافظ: والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر.

الثاني: قال الحافظ: طريق الجمع بين رواية ستة عشر وسبعة عشر شهراً ورواية الشك في ذلك، أن من جزم ستة عشر لفق من شهر التحويل وشهر القدوم شهراً وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشرة شهراً عددهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح،

٥٨ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقول ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول.

قال الحافظ: وأسانيد رواية ثلاثة عشر وتسعة عشر ونحوها شاذة.

الثالث: فرض صوم رمضان على رأس سبعة عشر شهراً، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين، وصلى العيد بالمصلى وضحى ضحوه في ذي الحجة صلى وضحى بكبشين أحدهما عن أمّيته، والآخر عنه وعن آله.

روى ابن سعد عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعدما صرفت القِبْلَةُ إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله - ﷺ - وأمر رسول الله - ﷺ - في هذه السنة بزكاة الفطر قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب أو مدان من بُرٍّ، وكان يخطب قبل الفطر بيومين، فيأمر بإخراجها قبل أن يغدو إلى المصلى، وقال: اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم، وكان يقسمها إذا رجع، وصلى رسول الله - ﷺ - العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة، وصلى العيد يوم الأضحى، وأمر بالأضحى، وأقام بالمدينة عشر سنين يضحى كل عام.

وروى ابن سعد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: أقام رسول الله - ﷺ - بالمدينة عشر سنين لا يدع الأضحى، انتهى.

قالوا: وكان يصلي العيدين قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وكان بلال يحمل العنزة بين يديه، وكانت العنزة للزبير بن العوام قدم بها من أرض الحبشة، فأخذها منه رسول الله - ﷺ -.

وروى ابن سعد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي - ﷺ - كانت تحمل له عَنزَةً يومَ العيد يصلي إليها، انتهى.

قالوا: وكان رسول الله - ﷺ - إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده بالمدينة، ثم يقول: اللهم هذا عن أمّتي جميعاً من شَهِدَ لك بالتَّوحيد ولي بالبلاغ، ثم يؤتي بالآخر فيذبحه بيده، ثم يقول: هذا عن محمد وآل محمد، فيأكل هو وأهله منه ويطعم المساكين، وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية.

قال محمد بن عمر الأسلمي: وكذلك تصنع الأئمة عندنا بالمدينة.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم ٥٩

وفيهما: قدم عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - من الحبشة فسلم عليه - فلم يرد عليه [الصلاة]^(١) والسلام - وفيها: كانت أول غَنِيمَةٍ وقعت في الإسلام في سَرِيَّةِ عبد الله بن جحش - رضي الله تعالى عنه - إلى نخلة.

وفيهما: أُغْرَسَ عليٌّ بفاطمة - رضي الله تعالى عنها - قاله مغلطاي، وغيره.

قال المحب الطبري: تزوجها في صفر، وبنى بها في ذي الحجة على رأس اثنين وعشرين شهراً من التاريخ.

قال أبو عمر: بعد وقعة أحد.

وقال غيره: بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف.

وروى الإمام أحمد في «المناقب» وابن حبان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء أبو بكر ثم عمر يخطبان فاطمة إلى رسول الله - ﷺ - فسكت، ولم يرجع إليهما شيئاً...، وقد تقدم في أبواب أولاده - ﷺ - ..

وفيهما ولد النعمان بن بشير والمسور بن مخرمة.

التَّوَجُّعُ السَّادِسُ: فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ.

فيها: تزوج رسول الله - ﷺ - بحفصة بنت عمر في شعبان على الأصح، وزينب بنت خُزَيْمَةَ أم المساكين في رمضان، فمكثت عنده شهرين.

وقيل: ثلاثة.

وقيل: ثمانية، وماتت.

وفيهما: مات عبد الله بن عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنهما - ابن رقية بنت رسول الله - ﷺ - وهو ابن ست سنين.

وقيل: في الرابعة.

وفيهما تزوج عثمان - رضي الله تعالى عنه - بأم كلثوم بنت سيدنا رسول الله - ﷺ - ..
وفيهما: ولد الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - في منتصف رمضان، وَعَلِقَتْ أُمُّهُ بالحسين بعد خمسين ليلة.

وفيهما: كان تحريم الخمر.

وقيل: في الرابعة كما سيأتي.

قال الحافظ: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان.

(١) سقط في أ.

قال السيد: واستدل بشيء فيه نظر.
وفيها: أمر رسول الله - ﷺ - زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود، وقال: لا آمن أن
يبدلوا كتابي.
وفيها: صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع قاله القطب.
وقيل: في الرابعة، ونزول آية التيمم، وبراءة الله تعالى لأم المؤمنين عائشة مما رميت به،
وضياع العقد.

تنبيهات

الأول: قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - في بعض أسفاره:
روى ابن سعد وابن حبان وأبو عمر في «الاستذكار» والنووي وابن دقيق العيد: كان
ذلك في غزوة بني المصطلق، وهي المريسيع.
قال الحافظ: فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين
لاختلاف القصتين. أي: قصة سقوط العقد، وحديث الإفك، وقصة سقوط العقد في حديث
التيمم كما هو بين في سياقهما استبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة
بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: حتى إذا كنا
بالبيداء، أو بذات الجيش، وهما بين المدينة وخبير، كما جزم به النووي.
قال الحافظ: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين، فإنه قال: البيداء أدنى شيء إلى
مكة من ذي الحليفة، ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر، قال: بيداً كم هذا
الذي تكذبون فيها ما أهل رسول الله - ﷺ - إلا من عند المسجد... الحديث.
قال: والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة.
وقال أيضاً: ذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة أميال.
وقال الحافظ: العقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قاله ابن التين، ويؤيده
ما رواه الحميدي في «مسنده» عن سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا
الحديث، فقال فيه: «إن القلادة سقطت ليلة الأواء» والأبواء بين مكة والمدينة.
وفي رواية علي بن مسهر في الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «وكان ذلك
المكان يقال له: الصلصل» رواه جعفر الفريابي في كتاب «الطهارة».
«والصلصل» بصادين مهملتين مضمومتين، وبعد كل منهما لام، الأولى ساكنة.
قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة فعرف من تضايف هذه الروايات تصويب ما قاله
ابن التين:

قلت: جزم محمد بن حبيب الأخباري في تعدد سقوط العِقْد، سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق انتهى.

الثالث: ورد ما يدل على تأخر سقوط العِقْد، فروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع... الحديث، فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق؛ لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة، وهي بعدها بلا خلاف كما تقدم في غزوة ذات الرقاع.

ومما يدل على تأخر القصة عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله - ﷺ - في غزوة أُخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على الماء، فقال أبو بكر: يا بُنَيَّةُ في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم فقال أبو بكر: إنك لمباركة.

في إسناده محمد بن حميد الرازي في إسناده مقال.

الثالث: النكتة في قول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : فعاتبني أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - ولم تقل: أبي لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول، والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل: أبي.

الرابع: استدلل بهذا الحديث على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آيته، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء. ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع.

قال أبو عمر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه - ﷺ - لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند قال: وفي قوله [في هذا الحديث] «آية التيمم» إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء - مع تقدم العمل به - ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل.

الخامس: إنما قال أسيد بن الحضير ما قاله، لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع، قوله: ما هي بأول بركتكم، يعني أنها مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه.

وفي رواية عمرو بن الحارث عند [البخاري]: «لقد بارك الله للناس فيكم».

وفي تفسير [إسحاق البستي] من طريق عائشة عنها أن النبي - ﷺ - قال لها: ما كان كأن أعظم بركة فلأدتك.

السادس: في رواية عند الشيخين: فبعث ناساً في طلب العقد.

وفي أخرى عند أبي داود «فبعث أسيد بن الحضير وناساً معه».

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيد كان رأس من بعث فلذلك، سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم، وهو المراد به، كأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير، فعلى هذا فقوله في رواية عروة: «فوجدها» أي: بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره.

السابع: في لفظ عن عائشة: «انقطع عقدي».

وفي لفظ: «سقطت قلادة لي».

وفي لفظ: أنها «استعارت قلادة من أسماء» - يعني أختها - فهلكت: يعني ضاعت.

والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وتصرفها، وإلى أسماء لكونها ملكها وجنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب - التيمم - في تفسير المائة وحديث عروة - أي بلفظ الاستعارة - في تفسير سورة النساء.

الثغ السابع: في حوادث السنة الرابعة.

فيها: تحريم الخمر.

روى أبو داود عن [عائشة] قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله - ﷺ - فقرأهن علينا؛ وقال: حرمت التجارة في الخمر.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر.

وفيها نهي أو أوحى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث؛ لأن سورة المائة التي فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرآن، وآية الربا آخر ما نزل، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبي - ﷺ - تحريم الخمر؛ فلما نزلت آية الربا اشتملت على تحريم ما عدا البيع الصحيح^(١) أكد تحريم ذلك.

واعلم - ﷺ - أن التجارة في الخمر من جملة ذلك، ثم كرر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح بالنداء.

قال شيخنا - رحمه الله تعالى -: قد وقفت في بعض طرق الحديث على ما يزيل الإشكال، ما خرج الخليل في «تاريخ بغداد» من طريق الحسن بن عرفة عن داود بن الزبير

(١) سقط في أ.

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم ٦٣

قال: عن عبد الأعلى بن الحجاج عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ - عن ذلك، يدل على أنه كان في الآيات المذكورة تحريم الخمر، وكأنه نسخت تلاوته.

وفيها: فرضت صلاة الخوف.

وقيل: في السابعة.

وفيها: رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية.

وفيها: ولد الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما.

وفيها: وفاة زينب بنت حُزَيْمَةَ - رضي الله تعالى عنها ..

وفيها: تزوج رسول الله ﷺ - أم سلمة - رضي الله تعالى عنها ..

وفيها: تزوج زينب بنت جحش - رضي الله تعالى عنها ..

وقيل: في الخامسة.

وفيها: نزل الحجاب.

وفيها: نزل قصر الصلاة في السفر.

وفيها: أمر رسول الله ﷺ - زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - أن يتعلم كتاب

يهود.

التَّوَجُّعُ الثَّامِنُ: فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ.

فيها: تزوج ريحانة بنت يزيد النصرانية، وجويرية بنت الحارث.

وفيها: حديث الإفك، وصححه الذهبي.

وقيل: في السادسة سابق - ﷺ - بين الخيل.

وفيها: زُلْزَلَتِ الْمَدِينَةُ فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَاعْتَبُوهُ».

وفيها: وفاة سعد بن معاذ - رضي الله تعالى عنه - في ذي الحجة.

وقال ابن كثير: وكانت بعد منصرف الأحزاب بخمس وعشرين ليلة، وكان قدوم

الأحزاب في شوال سنة خمس.

وروى الإمام أحمد من طريق علقمة بن وقاص، والشيخان من طريق عروة عن عائشة،

والإمام أحمد والترمذي وصححه عن جابر، وفي حديث كل ما ليس في الآخر، أن سعداً

أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرَقَةِ - لعنه الله - رماه في الأكل فقطعه، فضرب

٦٤ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

النبى - ﷺ - خيمة في المسجد ليعوده من قريب، وحسمه رسول الله - ﷺ - بالنار فانتفخت يده، فتركه فنزفه الدم، فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك سعد قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُثَوِّ عيني من بني قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر منه قطرة حتى نزلوا على حكمه، فأرسل إليه رسول الله - ﷺ - فحكم أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم، يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله - ﷺ - لسعد: أصبت حكم الله فيهم، ثم دعا سعد فقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي من أن أجاهد فيك، من قوم كذبوا رسولك، وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فابقني لهم حي أجاهدهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت من ليلته فلم ترعهم ومعهم في المسجد أهل خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقال: يا أهل الخيمة: ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد مجروحاً يغذو فمات منها - رحمه الله تعالى ورضي عنه - .

وروى الطبراني - رجال الصحيح - عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي سعد بن معاذ صاحبت أمه فقال رسول الله - ﷺ - : «ليرقأ دمك، وليذهب حزنك، فإن ابنك أول من ضحك الله له، واهتز له عرش الرحمن» .

وروى الطبراني بسند جيد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما مات سعد بن معاذ بكى أبو بكر وبكى عمر حتى عرفت بكاء أبي بكر من بكاء عمر وبكاء عمر من بكاء أبي بكر فقلت لعائشة: هل كان رسول الله - ﷺ - يبكي؟ قالت: لا، ولكنه كان يقبض دمه على لحيته .

وروى الطبراني بسند حسن عنها قالت: رجع رسول الله - ﷺ - من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تحادر على لحيته .

وروى البيهقي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - فقال: من هذا العبد الصالح الذي مات، ففتحت له أبواب السماء، وتحرك له العرش، فخرج فإذا سعدٌ قد مات .

وروى أيضاً عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - في سعد بن معاذ: «تحرك له العرش وتبع جنازته سبعون ألف مَلَكٍ» .

وروى أيضاً عن معاذ بن رفاعة الزرقى - رضي الله تعالى عنه - قال: أخبرني من شئت من رجال قومي أن جبريل أتى النبي - ﷺ - في جوف الليل مُعْتَجِراً بِعِمَامَةٍ من إشبَرْقٍ فقال

له: من الميت الذي فتحت له أبواب السماء، واهتز له العرش؟ فقام مبادراً إلى سعد بن معاذ فوجده قد قبض.

وروى أيضاً عن الحسن قال: «اهتزَّ له عَرْشُ الرَّحْمَنِ فَرِحاً بِرُؤُوسِهِ».

وروى أبو نُعَيْمٍ عن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ لما مات بعد الخندق خرج رسول الله - ﷺ - مسرعاً فإنه ينقطع بسبعة رجال فما يرجع ويسقط رداؤه فلا يلوي عليه، وما نفع أحد على أحد، فقالوا: يا رسول الله إن كدت لتقطعنا، قال: خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله، كما سبقتنا إلى غسل حنظلة.

وروى البزار - رجال الصحيح - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لقد نزل لموت سعد بن معاذ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ما وَطِئُوا الأَرْضَ قبلها» وقال حين دفن: «سبحان الله لو أنفلت أحدٌ من ضَغْطَةِ القَبْرِ لَانْفَلت سعدٌ بن معاذ».

وروى الإمام أحمد والبزار والطبراني - رجال الصحيح - والإمام أحمد والطبراني - رجال ثقات -، عن أبي رمثة والإمام أحمد عن أسيد بن حضير، والطبراني - رجال الصحيح - عن أسامة بن زيد وابن السكن والطبراني عن معيقب - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

وروى البيهقي عن سلمة بن أسلم بن حريش قال: دخل رسول الله - ﷺ - وما بالبيت أحد إلا سعدٌ مسجى، فرأيته يتخطاه، وأوماً أقف فوقفت ورددت من ورائي، وجلس ساعة ثم خرج، فقلت: يا رسول الله ما رأيت أحداً وقد رأيتك تتخطاه، فقال: «ما قدرت على مجلس حتى قبض لي ملكٌ من الملائكة أحدٌ بجناحيه».

وروى أبو نُعَيْمٍ عن الأشعث بن قيس بن سعد بن أبي وقاص قال: قبض رسول الله - ﷺ - يومئذ رُكْبَتَيْهِ وقال: دخل ملك فلم يجد مجلساً، فأوسعت فلما حملوا جنازته وكان من أعظم الناس وأطولهم قال قائل من المنافقين: ما حملنا نعشاً أخف من اليوم فقال رسول الله - ﷺ -: «لقد شيعه سبعون ألفاً من الملائكة، ما وَطِئُوا الأَرْضَ قَطُّ».

وروى ابن سعد عن محمود بن لبيد قال: قال القوم: يا رسول الله ما حملنا ميتاً أخف علينا من سعد قال: «ما منعكم أن يَخْفَ عليكم وقد شَيَّعْتُهُ من الملائكة كذا وكذا، لم يَهَيِّطُوا قَطُّ قبل يومهم، قد حَمَلُوهُ معكم».

وروى ابن سعد وأبو نُعَيْمٍ عن محمد بن شرحبيل بن حسنة قال: قبض إنسان يومئذ بيده من ثرابٍ قَبْرِهِ قَبْضَةً فذهب بها ثم نظر إليها بعد ذلك، فإذا هي مسك، فقال رسول الله - ﷺ -: «سبحان الله» حتى عرف ذلك في وجهه فقال: «الحمد لله، لو كان أحد

ناجٍ من ضَبَعَةِ القبر لنجا منها سعد، ضَمَّهُ ضَمَّةً ثم فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ.

وروى ابن سعد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت ممن يحفر لسعد قبره، فكان يفوح علينا المسك، كلما حفرنا قترَةً مِنْ ترابٍ حتى انتهينا إلى اللحد.

وروى الشيخان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «اهتز عَرْشُ الرَّحْمَنِ لموت سعد بن معاذ»..

وروى ابن إسحاق: ولسعد يقول الرجل من الأنصار:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْ مَوْتِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرٍو

وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قالت أمه كَبَيْشَةَ بنت رافع [بن معاوية]^(١) حين احتمل على نعشه وهي تبكيه:

وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا

صَرَامَةً وَجَدًّا

وَشَوْدُودًا وَمَجْدًا

وَقَارِسًا مُعْدًا

سَدًّا بِهِ مَسَدًا

قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نَائِحَةٍ تُكْذِبُ إِلَّا نَائِحَةَ سَعْدٍ».

وفي لفظ: قال - ﷺ - «لا تزيدون على هذا وكان والله ما علمت حازماً في أمر الله قوياً في أمر الله، كُلُّ النَّوَائِحِ تُكْذِبُ [إلا أم سعد]^(٢)».

وروى ابن إسحاق عنه قال: لما دفن سعد ونحن مع رسول الله - ﷺ - سبح رسول الله - ﷺ - فَسَبَّحَ النَّاسُ معه، ثم كبر فكبر الناس معه، فقالوا: يا رسول الله مما سبحت؟ فقال: «لقد تضايقت على هذا العبد الصالح قَبْرُهُ حتى فَرَّجَ عَنْهُ».

وروى ابن أبي الدنيا والطبراني - برجال ثقات - عن أسماء بنت زيد بن السكن قالت: قال رسول الله - ﷺ - «لَأَمْ سَعْدٌ: «لَأَ يَرَقًا دَمْعُكَ وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ، فَإِنَّ ابْنَكَ لِأَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللهُ عز وجل له واهتز له العرش».

وروى البيهقي عن أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد: ما بلغكم من قول

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

رسول الله - ﷺ - في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول الله - ﷺ - سئل عن ذلك فقال: «كان يقصر في بعض الطهور من البول».

وروى الطبراني - برجال ثقات - عن عطارد رحمه الله تعالى أنه أهدى إلى رسول الله - ﷺ - ثوب ديباج كساه إياه كسرى، فدخل أصحابه فقالوا: أنزلت عليك من السماء؟ فقال: ما تعجبون من ذا لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ثم قال: يا غلام اذهب به إلى أبي جهم بن حذيفة، وقل له يبعث إليّ بالخميسة.

وروى البزار - برجال الصحيح - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن أكيدر الدومة أهدى رسول الله - ﷺ - جُبَّةً من سندس، فلبسها رسول الله - ﷺ - فتعجب الناس منها، فقال: أتعجبون من هذه، فوالله الذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها، ثم أهداها إلى عمر، فقال: يا رسول الله تكرهها وألبسها، قال: يا عمر إنما أرسلت بها إليك لتبعث بها وجهاً، فتصيب بها مالاً، وذلك قبل أن ينهي عن الحرير.

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ثلاثة من الأنصار كلهم من بني عبد الأشهل لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً، سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر، وفيها ماتت أم سعد بن معاذ - رضي الله تعالى عنهما -.

وفيها: كُسِفَ الْقَمَرُ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ، فصلى رسول الله - ﷺ - بهم صلاة الكسوف، وجعلت اليهود يضربون بالسوط، ويقولون: سحر القمر.

وفيها: أصابت قريش شدة، فبعث إليهم حذيفة بفضة يتألفهم بها.

وفيها: وفد بلال بن الحارث المزني، وهو أول وافد مسلم. ثم قدم ضممام بن ثعلبة قيل: وفيها إسلام خالد بن الوليد، وعمر بن العاص.

وقيل: في الثالثة.

التَّوَجُّعُ التَّاسِعُ: فِي أَخْوَالِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ

فيها: قحط الناس فاستسقى لهم رسول الله - ﷺ - فَسُقُوا فِي رَمَضَانَ.

وفيها: إسلام أبي العاص بن الربيع - رضي الله تعالى عنه -

وفيها: نزول سورة الفتح.

وفيها: فرض الحج على الصحيح.

وفيها: خسفت الشمس.

وفيها: ظاهر أوس بن الصامت امرأته حولة.

وفيها: قال - عليه السلام - «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ».

النُّوعُ العَاشِرُ: فِي أَحْوَالِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ

فيها: تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي، وميمونة بنت الحارث - رضي الله تعالى عنهم -.

وفيها قدم جعفر بن أبي طالب، وأبو موسى ومن معه من الحبشة.

وفيها: أسلم أبو هريرة وعمران بن الحصين - رضي الله تعالى عنهما -.

وفيها: بعث رسول الله - عليه السلام - إلى الملوك، واتخذ الخاتم يختم الكتب.

وفيها: حرمت الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ.

وفيها: نَهَى عن مُثَعَّةِ النِّسَاءِ.

وفيها: اتخذ المِنْبَرُ كما جزم به ابن سعد وقيل في السنة الثامنة.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لذكر العباس وتميم الداري فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع.

وفيها: كانت قصة أبي سفيان مع هرقل في الشام.

وفيها: جاءته مارية القبطية - رضي الله تعالى عنها - هديةً وبغلته دلدل.

وفيها: أكل من الشاة المسمومة.

وفيها: استشهد غلامه مدعم.

وفيها: في المحرم شَجَرَ النبي - عليه السلام -.

وفيها: عمرة القضية.

وفيها: مُطِرَ الناس: فقال رسول الله - عليه السلام -: «أصبح الناس بين مؤمن بالله وكافر بالكوكب، ومؤمن بالكوكب وكافر بالله».

وفيها: رد رسول الله - عليه السلام - ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، وقدم حاطب بن أبي بلتعة من عند المقوقس.

النُّوعُ الحَادِي عَشَرَ: فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ

فيها: قدم خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة وعمرو بن العاص، فأسلموا.

قال ابن أبي خيثمة: كان ذلك سنة خمس.

وقال الحاكم: سنة سبع.

وفيها: اتخذ الجَنْبِيزَ وحنين الجذع، وهو أول منبر عمل في الإسلام، كما جزم به ابن النجار وغير واحد.

قال الحافظ: وفيه نظر لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: فشار الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله - ﷺ - على المنبر فنزل يخفضهم حتى سكنوا، فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى.

روى الشيخان والبيهقي عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - أرسل إلى عاتكة امرأة قد سماها سهل أن تُري غلامك النجار أن يعمل لي أعواد المنبر أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة. وفي رواية: فعمل هذه الثلاث درجات، ثم جاء بها فأرسلته إلى رسول الله - ﷺ - فأمر بها فوضعت ها هنا.

وروى الإمام الشافعي والإمام أحمد وابن ماجه عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك وتسمع الناس خطبتك، قال: نعم، فصنع له ثلاث درجات، هي التي أعلى المنبر، فلما صنع وضعه رسول الله - ﷺ - موضعه الذي هو فيه، فكان إذا بدأ الرسول - ﷺ - أن يخطب عليه تجاوز الجذع الذي كان يخطب إليه أولاً ثم أن الجذع خار حتى تصدع وانشق، فنزل رسول الله - ﷺ - فلما سمع صوت الجذع مسحه بيده حتى سكن، ثم رجع إلى المنبر، وكان إذا صَلَّى صَلَّى إليه، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده حتى بلي [فأكلته الأرض وعاد رفاتاً].

وروى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة يسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد، فخطب الناس، فجاءه رومي فقال: ألا أصنع لك شيئاً تقعد عليه كأنك قائم، فصنع له منبراً له درجان ومقعد على الثالثة، فما قعد رسول الله - ﷺ - على المنبر خار الجذع.

وفيها: مولد إبراهيم ابن سيدنا رسول الله - ﷺ - ..

وفيها: وفاة زينب بنت سيدنا رسول الله - ﷺ - ..

وفيها: أقام عَثَابُ بن أسيد - رضي الله تعالى عنه - للناس الحج، وذلك أن رسول الله - ﷺ - لما فتح مكة استعمله عليها للصلاة والحج، كما ذكره الإمام أبو الحسن

٧٠ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

الماؤزدي في «حاويه» في «السير» و «الحج» فحج بالناس تلك السنة على ما كان عليه الناس في الجاهلية.

وفيها: أخذ العجيزة من مجوس هجر.

وفيها: وهبت سودة يومها لعائشة حين أراد رسول الله - ﷺ - طلاقها.

وفيها: إسلام كعب بن زهير بن أبي سلمى بضم السين، واسم أبي سلمى ربيعة بن رباح - براء مكسورة وياء -.

روى البيهقي وأبو بكر محمد بن القاسم بن بشار وأبو البركات عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي الأسعد الأنباريان قال: خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العراف فقال بجير لكعب: أثبت في عجل هذا المكان حتى آتي هذا الرجل يعني رسول الله - ﷺ - ، فأسمع ما يقول، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول الله - ﷺ - فسمع كلامه فأمن به، وذلك أن زهير فيما يزعمون كان يجالس أهل الكتاب فسمع منهم أنه قد آت مبعث نبي.

ورأى زهير في منامه أنه قد مد سبباً من السماء، وأنه قد مد يده ليتناوله ففاته، فأوله بالنبي - ﷺ - يبعث، وأنه في آخر الزمان لا يدركه، وخبر بنيه بذلك وأوصاهم أن أدركوا النبي - ﷺ - أن يسلموا ولما اتصل خبر إسلام بجير ولأخيه أغضبه ذلك فقال:

أَلَا أْبَلِغُنْ عَنِّي بُجَيْرًا رِسَالَةً فَهَلْ لَكَ فِيمَا قُلْتَ وَيْحَكَ هَلْ لَكَ
فَبَيْنَ لَنَا إِنْ كُنْتَ لَسْتَ بِفَاعِلٍ عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ غَيْرَ ذَلِكَ ذَلِكَ
عَلَيَّ خُلِقَ لَمْ تُلْقِ أُمًّا وَلَا أَبًا عَلَيْهِ وَلَمْ تُدْرِكْ عَلَيْهِ أَحَا لَكَ
فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَلَسْتُ بِأَسِيفٍ وَلَا قَائِلٍ إِمَّا عَثَرْتَ لَعَا لَكَ
سَقَاكَ بِهَا لَمَأْمُونٌ كَأَسَا زَوِيَّةً فَانْهَلِكَ الْمَأْمُونُ مِنْهَا وَعَلَا

وبعث بها إلى بجير فلما أتت بجيراً كره أن يكتمها رسول الله - ﷺ - فأنشده إياها، فقال رسول الله - ﷺ - : «سَقَاكَ بِهَا الْمَأْمُونُ، صَدَقَ وَإِنَّهُ لَكَذُوبٌ وَأَنَا الْمَأْمُونُ وَأهدر دمه» وقال: من لقي كعباً فليقتله فكتب بجير إلى أخيه يذكر أن رسول الله - ﷺ - قد أهدر دمه وقال: من لقي كعباً فليقتله، وليقول له النجاء وما أراك تنفلت ثم كتب إليه بعد ذلك: اعلم أن رسول الله لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا قبل ذلك منه، وأسقط ما كان قبل ذلك، فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم وأقبل.

وذكر ابن إسحاق أن بجيراً كتب إليه:

مَنْ مَبْلَغُ كَعْبًا فَهَلْ لَكَ فِي الْبَيْتِ تَلُومٌ عَلَيْهَا بِاطِلًا وَهِيَ أَحْزَمُ
إِلَى اللَّهِ لَا الْعُرَى وَلَا اللَّاتِ وَحَدَهُ فَتَنْجُو إِذَا كَانَ النَّجَاءُ وَتَسَلَّمُ

لَدَى يَوْمٍ لَا تَنْجُو وَكَسْتِ بِمُفْلِيَتٍ مِّنَ النَّاسِ إِلَّا طَاهِرُ الْقَلْبِ مُسْلِمٌ
فَدِينٌ زُهَيْرٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ دِينُهُ وَدِينُ أَبِي سَلْمَى عَلَيَّ مُحَرَّمٌ
فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه، وأرجف به من كان في
حاضره من عدوه، فقالوا: هو مقتول، فلما لم يجد من شيء بدأ قال قصيدته التي مطلعها:
بِأَنْتَ شِعَادٌ..... (١)

يمدح بها رسول الله - ﷺ -

التَّوَعُّغُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ.

فيها توفي النجاشي - رضي الله تعالى عنه - في رجب.

روى البخاري عن جابر والشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - أن

(١) ومن تلك القصيدة قوله:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
يسعى الغواة جنابها وقولهم
وقال كل صديق كنت آمله
فقلت: خلوا طريقي لا أبا لكم
كل ابن أنثى وإن طالت سلامته
نبتت أن رسول الله أوعدني
مهلاً هذاك الذي أعطاك نافلة الـ
لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم
لقد أقوم مقاماً لو يقوم به
لظل ترعد من خوف بواده
حتى وضعت يميني وما أنزعها
فلهو أخوف عندي إذ أكلمه
من ضيفم بضراء الأرض مُخَذَّرُهُ
يَعْتَدُّ فِيهِ لِحْمَ ضِرْعَاتَيْنِ عَيْشَهُمَا
إذا يساور قرناً لا يحل له
منه تظل سباع الجو نافرة
ولا يزال بواده أخو ثقة
إن الرسول لنور يستضاء به
في عصبة من قريش قال قائلهم
زالوا فما زال أنكاس ولا كشف
يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم
شم العبرانيين أبطال لبوسهم
بيض سوابغ قد شكت لها حلق
ليسوا مفاريج إن نالت رماحهم
لا يقع الطمعن إلا في نحورهم

متيم إثرها لم يفد مكبول
إنك يا بن أبي سلمى لمقتول
لا ألهيئك إني عنك مشغول
فكل ما قدر الرحمن مفعول
يوماً غلى آلة حذاء محمول
والعفو عند رسول الله مأمول
قرآن فيها مواعظ وتفصيل
أذنب ولو كثرت في الأقاويل
أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل
إن لم يكن من رسول الله تنويل
في كف ذي نقمات قوله القيل
وقيل: إنك منسوب ومسؤول
في بطن غَيْرٍ غَيْلٍ ذُوَنَهُ غَيْلٌ
لحم من الناس، معفور خراويل
أن يترك القرن لأ وهو مفلول
ولا تمسئ بواده الأراجيل
مضج البر والدرسان مأكول
مهند من سيوف الله مسلول
بيطن مكة لما أسلموا زلوا
عند اللقاء ولا ميل معازيل
ضرب إذا عرد السود التبايل
من نسج دارق في الهيجا سرايل
كأنها حلق القفعاء مجدول
قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا
وما لهم عن حياض الموت تهليل

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

رسول الله - ﷺ - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: توفي اليوم رجل من الحبشة اسمه أضخممة فهلّم فصفوا. فصففنا، فصلى عليه النبي - ﷺ - وكبر عليه أربع تكبيرات، وقال: استغفروا لأخيكم.

وفيها تتابع الوفود، وكانت تسمى سنة الوفود.

وفيها آلى رسول الله - ﷺ - أن لا يدخل على نساءه شهراً.

قال ابن حبيب: يقال إنه ذبح ذبحاً فقسّمته عائشة بين أزواجه، فأرسلت إلى زينب بنت جحش بنصبيها فردته، فقال: زيديها فزادت ثلاثاً فقال: لا أدخل عليك شهراً.

وفيها: بيع المسلمين أسلحتهم، وقالوا: انقطع الجهاد فقال - ﷺ -: لا ينقطع الجهاد حتى ينزل عيسى ابن مريم.

وفيها: جاء جبريل يعلم الناس دينهم.

ف قيل: وفيها فرض الحج.

وفيها: أمر - ﷺ - بهدم المسجد الضرار بعد عوده من تبوك.

روى بسند صحيح - عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن جبير أن موضع مسجد قباء كان لامرأة يقال لها: لية، كانت تربط حماراً لها فيه، فابتنى بها سعد بن أبي خيشمة، وبنو عمرو بن عوف مسجداً، وأرسلوا إلى رسول الله - ﷺ - يدعوه ليصلي فيه، فأتاهم فصلى فيه فحسدتهم أخوالهم بنو عمرو بن عوف، فقالوا: نحن نصلي في مربط حمار لية لا، لعمر الله، ولكننا بنينا مسجداً فتصلي فيه، ويجيء أبو عامر فيؤمنا فيه، وكان أبو عامر قو من الله ورسوله فلدحِقَ بمكة، ثم لحق بعد ذلك بالشام، فتنصّر فمات بها فبنوا مسجداً وأرسلوا إلى رسول الله - ﷺ - وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العيلة والحاجة، والليله المطيرة وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال رسول الله - ﷺ -: إني لعلي بجناح سفري وحال وسُغلي، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه، فلما قُتل ونزل بذي أوان أنزل عليه فيه القرآن ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرًا﴾ [التوبة].

فدعا رسول الله - ﷺ - مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وأخاه عاصم بن عدي، فقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلُه فاهدموه وأحرقوه، فانطلقوا مسرعين حتى أتوا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك: انظروا حتى أخرج إليهم بنار من أهلي، فدخل أهلُه فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً ثم خرجوا يشتدون حتى أتوا المسجد وفيه أهلُه، فحرقوه، وهدموه، وتفرق أهلُه عنه، ونزل فيه من القرآن ما نزل ﴿وَالَّذِينَ

اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴿١﴾].

وفيها: موت عدو الله عبد الله بن أبي سلول في ذي القعدة، بعد أن مرض عشرين يوماً.

روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له، فأعطاه النبي - ﷺ - قميصه... الحديث.

وروى^(١) أيضاً عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: أتى النبي - ﷺ - قبر عبد الله بن أبي بعدما دفن، فأخرجه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.

تنبيه: ظاهر قوله في (حديث جابر)^(٢) أتى النبي - ﷺ - عبد الله بن أبي بعدما دُفِنَ فأخرجه إلى آخره مخالف لقول ابن عمر: لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه الخ...، وقد جمع بينهما بأن معنى قول ابن عمر: فأعطاه أي أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دُفِنَ أي: ولي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خَشُوا على النبي - ﷺ - المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي - ﷺ -، فلما وصل وجدهم قد ولوه في حفرته، فأمر بإخراجه إِنْجَازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه، والله تعالى أعلم.

وقيل: أعطاهم - ﷺ - أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاهم الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك.

وفيها لَأَعَنَ - ﷺ - بين عُوَيْرِ الْعَجْلَانِي وبين امرأته في ذي القعدة في مسجده بعد صلاة العصر، وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى.

وفيها: حج أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - بالناس في ذي القعدة، فخرج من المدينة في ثلاثمائة رجل، وبعث معه عشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده، وعليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات، وحج عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - وساق هدياً وبعث رسول الله - ﷺ - علياً على أثره ليقراً على الناس سورة براءة، فأدركه بـ «العرج» [قال ابن سعد: فلما كان بالعرج - وابن عائذ يقول: بضعجان - لحقه علي بن أبي

(١) في أ: فيه.

(٢) في أ: حديث ابن عمر.

طالب - رضي الله تعالى عنه - على العضباء، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ قال: لا بل مأمور، ثم مضياً].

تنبيهات

الأول: روى ابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في قوله تبارك وتعالى ﴿بِرَأْفَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة ١] قال: لما قفل رسول الله - ﷺ - - حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر في ذلك الحجة.

قال الإمام محب الدين الطبري - رحمه الله تعالى -: وهذا مغاير لما تقدم، أن الذي حج بالناس تلك السنة عتّاب بن أسيد، وهي سنة ثمان وأن تأمير أبي بكر كان سنة تسع وهو الأظهر.

الثاني: قال في «زاد المعاد»: وهل حجة الصديق هذه أسقطت الفرض؟، أو المشقة هي حجة الوداع معه - ﷺ - على قولين أصحهما الثاني، والقولان مبنيان على أصلين:

أحدهما: هل كان فرض الحج قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة أبي بكر في ذي الحجة أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان في الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على قولين.

روى البزار في «جامعه» في الحج والتفسير وقال: حسن، زاد في بعض النسخ صحيح، عن زيد بن يثيع، قال: سألتنا علياً بأي شيء بُعثت في ذي الحجة؟ قال: بعثت بأربع.... الحديث.

فهذا نص صريح في ذلك كون تلك الحجة وقعت في ذي الحجة.

وذكر المحب الطبري في «الأحكام» أن حج أبي بكر وقع في ذي القعدة، وعزى ذلك الماوردي في «نكته» والثعلبي والرّماني وغيرهم.

قلت: وجزم به في الإشارة ثم قال: وجزم الأزرقى أن حج أبي بكر كان في السنة التاسعة.

قال: وذكر بعض المفسرين الروايتين.

قال في النور: وأنا أستبعد كونه - عليه الصلاة والسلام - أمره عليها وأمره بها، وهي تقع في ذي القعدة على القول بأنها فرض، فهذا ما لا يدخل فهمي أما على القول بأنه فرض فهذا قريب انتهى.

٧٥ جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

الثالث: الحكمة في أن النبي - ﷺ - بعث علياً ليقرأ سورة براءة على الناس في حجة أبي بكر، ولم يكتف بغير علي أن العرب كان من عاداتها أن الرجل المتبوع منهم إذا عقد عقداً أو عهداً عهداً لا يحله إلا هو أو أحد من أهل بيته، ولهذا بعث علياً - رضي الله تعالى عنه - .

وقيل: كان فيه سورة براءة الثناء على الصديق رضي الله تعالى عنه فأحب أن يكون على لسان غيره قال في «الهدى»: لأنَّ السورة نزلت بعد ذهاب أبي بكر إلى الحج.

التَّوَجُّعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ

فيها: حجة الوداع.

وفيها: نزول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور ٥٨] وكانوا لا يفعلونه قبل ذلك.

وفيها: قدم جرير بن عبد الله بن جابر بن الشليل بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمية بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير بن قسر وهو مالك بن عبقر بن إراش بن عمرو بن الغوث مسلماً في شهر رمضان.

وفيها: أسلم فيروز بن الديلمي بأذان وهب بن منبه بـ «اليمان».

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

[المزبد: الموضع الذي يجفف فيه التمر.

الحجر: ...

ثأمنوني: أي اجعلوا لها ثمناً.

العزقة: ...

العضادة: ...

العريش: ...

الثمام: ...

الظلمة: ...

الحمال: ...^(١)

المشوخ: جمع مسح وهو البلاس.

مستطيرة في القبلة، منتشرة.

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

المِضْرَاعُ من الباب الشطر وهما مِضْرَاعَانِ.

«العرعر»: بفتح العينين وبرائين مهملات قال في الصحاح: السرو.

والسَّاحُجُ - بالسین المهملة والجيم -: ضرب من خشب أسود عظيم من الشجر، يجلب من الهند وجمعها سَاجَاتٌ.

قال الزمخشري: خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه، والجمع سيجان، مثل: نار ونيران مطروزة بالطين، بالطاء المهملة المشالة، أي: مطينة به دونه أي بضم الدال المهملة.

الجنديل: بالجيم والتون والبدال المهملة.

ينشأ: يتجدد.

الأفُق بضمّتين، الناحية.

اخْضَلُّ لحيته بخاء فضاء معجمتين فلام يليها.

مُزَاهِقٌ: مقارب الاحتلام.

أنال: أدرك وأبلغ.

المغشى: المغطى المستور.

[البوق: ...]

بقيع الخصاب: ...

الصَّرمُ: ...

الدُّبْحَةُ: وجع في الحلق يخنق.

الشُّهْقَةُ: الصيحة.

الإشتيرقُ: ...

يلوي عليه: ...

صَعَطَةُ الْقَبْرِ: ...

النعش: ...

الاشعار: ...

الصَّرَامَةُ: ...

ناجية: ...

مُجندب:....[^(١)].

العَزَج: بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجميم: قرية جامعة على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

ابن عائذ بتحتية وذال معجمة.

صَبْجَنَانُ: بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف: جبل على بريد من مكة من جهة الشام.

قافلين: راجعين.

الحج الأكبر: يَوْمُ النَّحْرِ هذا هو الصواب.

كما روى الترمذي أن علياً - رضي الله تعالى عنه - سأل رسول الله - ﷺ - عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر.

وروى أبو داود بإسناد صحيح أن رسول الله - ﷺ - وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قالوا: يوم النَّحْرِ فقال: هذا يوم الحج الأكبر.

وروى البخاري «تعليقاً» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال يوم النحر في الحجة التي حج فيها: هذا يوم الحج الأكبر^(٢).

(١) ما بين الممكوفين سقط في أ.

(٢) رَغِبَ الله المشركين: بنين معجمة من الرغبة، لا من الرعب الذي هو الفرع؛ لأنه يقال: منه أَرَعَهُ ولا يقال: رَغِبَهُ وَرَغِبَهُ مخففاً ومشدداً.

عامة: بتشديد الميم.

لا يُخَافُ: بالبناء للمفعول. ولم نذكرها في الصلب لعدم وجود إشارة تدل عليهما. وهما في أ، ب.

جماع أبواب سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الرقى والتمايم

الباب الأول

في إذنه صلى الله عليه وسلم في الرقى المفهومة المفتى

روى الحاكم عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قال رسول الله - ﷺ -: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة».

الباب الثاني

في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التمايم

روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً «أن الرقى والتمايم والتزلة شرك».

التمايم: بمشاة فوقية فيمين بينهما ألف فهمزة: خرزة أو قلادة تعلق في الرأس، كانت الجاهلية تعتقد أن ذلك يدفع الآفات والتزلة: بمشاة فوقية مكسورة فراء ولام مفتوحتين مخففاً شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو نوع من السحر، وإنما كان من الشرك؛ لأنهم كانوا يرون أنها تجلب المنافع وتدفع المضار بنفسها، وذلك شرك مع الله تعالى في ألوهيته، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وصفاته، ولا خلاف في شرعية الفزع إلى الله تعالى واللجوء إليه في كل ما وقع وما يتوقع، والرقى المنيهي عنها هي ما أضيف فيها إلى أسماء الله تعالى شيء من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمرذبتهم، وما كان بالعجز الذي لا يفهم معناه.

وقال القرطبي: ما كان يُرقي به في الجاهلية معاً لا يُعقل معناه يجب اجتنابه، وما كان بكلام الله تعالى أو بأسمائه فيجوز فإن كان مأثوراً فيستحب، وما كان بغير أسماء الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش فليس من الواجب اجتنابه ولا المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله تعالى، والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى، ونقل النووي عن القاضي عياض أن قول مالك اختلف في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجملة قال الشافعي.

وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة والملح، وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم.

الباب الثالث

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في لدغة العقرب بالرقية

روى أبو نعيم في الطب عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان في المدينة رجل يُكنى أبا مذكر، كان يزقي من العقرب، وينفع الله تعالى بها، فقال رسول الله - ﷺ -: يا أبا مذكر، ما رقيتك هذه؟ اغرضها عليّ، فقال أبو مذكر: شجنة قرنية ملححة بحر قفطا فقال رسول الله - ﷺ -: إنه لا بأس بها، إنمّا هي موثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام^(١).

قال ابن إسحاق: زادني رجل في هذه الرقية: شجنة قرنية ملححة بحر قفطا وقطيفة موسى معها والمسيخ يلبسها، ما لنا أن لا نتوكل على الله، وقد هدانا سبلنا ولتصبرن على ما أديثنونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون، وقال محمد بن إسحاق: قرأت ما لا أحصي من هذه الرقى: الرقية على العقرب، فوقعت لي فيه أن رجلاً من الأنصار قال: أفي العقرب رقية؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: لُدغ رجل من الأنصار على عهد النبي - ﷺ - فذكروه للنبي - ﷺ - فقالوا: ما نأمن فلان من لدغة أصابته من عقرب، فقال: أما إنّه لو قال حين أمسى: أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضره لدغة عقرب حتى يضح.

الباب الرابع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في رقية النملة بفتح النون وإسكان الميم وهي قروح تخرج من الساق والجنب أو غيره

روى أبو نعيم في الطب وأبو داود عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله - ﷺ - قال للشفاء: «علمي حفصة رقيتك»، قال إسماعيل: قلت لمحمد بن المنكدر: وما رقيتها؟ قال: رقية الثملة.

وروى مسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: رخص رسول الله - ﷺ - في الرقية من العين والثملة والحمة، وفي رواية: والأذن الحلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت تزقي في الجاهلية من الثملة فلما هاجرت إلى النبي - ﷺ - وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله، إنني كنت أزقي في الجاهلية من الثملة، فأريد أن أعرضها عليك فعرضتها، فقالت: باسم الله صلوا صلب خير يعود من أفواها ولا تضروا أحداً، اللهم، اكثف الناس رب الناس،

(١) ذكرها المحافظ في الإصابة ١٧٣/٧ وعزاه للحكيم الترمذي في نوادر الأصول وضمه.

كانت ترقى بها على عُودٍ سَبْعِ مَرَّاتٍ، وتضعه مكاناً وتذلُّكه على حجر بخل خمر مصفى وتطليه على الثَّمَلَةِ.

الباب الخامس

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في رقية الحية

روى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رُقِيَةَ الْحِمَةِ قَالَ: اغْرِضُوهَا عَلَيَّ فَعَرَضُوهَا عَلَيَّ، بِسْمِ اللَّهِ قَرْنِيَةَ شَجْنَةَ مِلْحَةَ بَحْرٍ قَفْطًا، فَقَالَ: هَذِهِ مَوَائِقُ، أَخَذَهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَى الْهَوَامِّ لَا أَرَى بِهَا بَأْسًا قَالَ: فُلْدِغٌ رَجُلٌ وَهُوَ مَعَ عَلْقَمَةَ فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

الباب السادس

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في رقية القرحة والجرح

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: إِنَّهُ - ﷺ - كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ بِأَصْبَعِهِ يَعْنِي سِبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَرَبَةَ أَرْضُنَا، بَرِيقَةً بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا، يَا ذَنْ رَبَّنَا^(١).

وروى الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تَرَبَةُ أَرْضِنَا شِفَاءٌ لِقَرْحِنَا».

وروى: «تَرَبَةُ أَرْضِنَا بَرِيقَةً بَعْضُنَا تَشْفِي سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبَّنَا».

قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه، على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع الغليل، أو الجرح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح.

قال القرطبي: زعم بعض علمائنا أن المرء فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبيسه يُبريء الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه لبيسه مع منفعته في تجفيف الجروح واندمالها.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤/٥٤).

وقال في الرقيق: لأنه يختص بالتحليل والإنضاح وإبراء الجراح والورم، ولا سيما في الصائم الجائع، وتعقبه بأن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها مع مراعاة مقدار التراب في الرقيق وملازمة ذلك في أوقاته وإلا فالنفت ووضع الشبابة على الأرض إنما يعلّق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسول الله - ﷺ -، وإنما وضع بالأرض فلعله ليخاصية في ذلك، وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في التضج، وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضبر؛ فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه، إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياة المختلفة جعل شيئا منه في سقائه، ليأمن من مضرة ذلك، ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتعاقد القول عن الوصول إلى معرفتها.

وقال التوربشتي: كأن المراد بالثربة الإشارة إلى فطرة آدم وبالريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال، إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: وقيل: المراد بـ «أرضنا» أرض المدينة لبركتها و «بعضنا» رسول الله - ﷺ - لشرف ريقه يُشقى سقيمتنا: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمتنا بالرفع وفتح أوله على أن الفاعل مقدر وسقيمتنا بالنصب على المفعولية.

الباب السابع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في رقى عامة، ورقى جامعة

روى الطبراني في الكبير يرجال الصحيح عن رافع بن خديج - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل رسول الله - ﷺ - على ابن نعيان فقال: «أذهب اليباس رب الناس إله الناس»^(١).

وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير - يرجال ثقات وأبو معشر - ليس هو نجيح بل من رجال الصحيح - عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا وجد أحدكم ألما فليضع يده تحت ألمه، ثم ليقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شر ما أجِدُ»^(٢).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٧/٥ وقال: رواه الطبراني ورجالته رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٧/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه أبو معشر نجيح وقد وثق على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين، وبقيته رجاله ثقات.

وروى أبو يعلى بسند حسن عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم، ثم يقول: «بسم الله لا بأس»^(١).

وروى الترمذي والحاكم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشكيتي ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجمي هذا، ثم أرفع يدك ثم أعيد ذلك وقرأ»^(٢).

وروى الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه وابن حبان وأبو داود والترمذي وقال: صحيح، والطبراني في الكبير عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله - ﷺ - قال: «أمسح بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقوته على كل شيء من شر ما أجد» وفي لفظ: «ضع يمينك على الذي تألم من جسمك وقل: بسم الله - ثلاثاً - وقل - سبع مرات -: أعوذ بالله..» إلى آخره.

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي أمية - رضي الله تعالى عنه - والحرايطي في «مكارم الأخلاق» عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرج في غنبي خراج فتخوفت منه، فسألت النبي - ﷺ - فقال ﷺ: «ضعي يدك عليه ثم قل ثلاث مرات -: «بسم الله، اللهم أذهب عني شر ما أجد بدعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك بسم الله».

وروى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من اشتكى منكم شيئاً فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فأجعل رحمتك في الأرض، وأغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع، فيبترأ بإذن الله»^(٣).

وروى الحميدي والخطيب عن يونس بن يعقوب عن عبد الله قال: كان رسول الله - ﷺ - يتعوذ من الصداع: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الكبير، وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نغار، ومن شر حر النار».

وروى البيهقي أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - أصابها ورم في

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١) باب استحباب رقية المريض من طريق يحيى بن يحيى، والبخاري في الطب (٥٧٤٣).

وأحمد ١٢٦/٦، وأبو يعلى في مسنده ٤٣٦/٧ (١٠٣-٤٤٥٩).

(٢) أخرجه الحاكم ٢١٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٨/٤ (٣٨٩٢).

اشتها^(١)، فوضع رسول الله - ﷺ - يده على ذلك من فوق الثياب فقال: بسم الله، أذهب عنها شويء، وفحشته بدعوة نبيك الطيب المبارك، المكين عنك، صنع ذلك ثلاث مرات، وأمرها أن تقول [ذلك، فقالت ثلاثة أيام، فذهب الورم]^(٢).

وروى البيهقي أن عبد الله بن رباحة شكأ إلى النبي - ﷺ - وجع ضرسه، فوضع - ﷺ - يده على تحده الذي فيه الوجع وقال: اللهم أذهب عنه سوء ما يجد وفحشه بدعوة نبيك المبارك، المكين عنك - سبع مرات - فشفاه قبل أن يبرح^(٣).

وروى الحميدي أن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - أتت رسول الله - ﷺ - تشكو من ضر في ضرسها، فأدخل سبابته اليمنى فوضعها على الضرس الذي يألم فقال: «بسم الله، وبالله أسألك بعزك وجلالك وقدرتك على كل شيء فإن مريم لم تلد غير عيسى من روجك وكلمتك أن تكشف فاطمة بنت خديجة من الضر كله» فسكن ما بها.

وروى النسائي عن أبي الدرداء أنه أتاه رجل فذكر أن أباه احتبس بول، فأصابته حصاة البول، فعلمه زقية سمعها من رسول الله - ﷺ - -: «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فأجعل رحمتك في الأرض، وأغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ» وأمره أن يرقيه بها فرقاه بها فبرأ^(٤).

وروى البيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة وهي موعكة، وهي تشب الحمى، فقال: «لا تشبيها فإنها مأمورة، ولكن إن شئت علمتك كلمات إذا قلتن أذهبها الله عنك» فقالت: فعلمي، قال: «قولي: اللهم، أرحم جلدي الرقيق، وعظمي الدقيق من شدة الحريق، يا أم ملدم، إن كنت آمنيت بالله العظيم، فلا تصدعي الرأس، ولا تثنيني الفم، ولا تأكلي اللحم، ولا تشربي الدم، وتحو لي عني إلى من أتخذ مع الله إلهاً آخر» فقالتها فذهبت عنها^(٥).

وروى أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من قال: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء من الأرض

(١) في أسها.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١/٦....

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٨٣/٦.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٥٧/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٦٩/٦.

في سيرته - ﷺ - في رقى عامة، ورقى جامعة

ولا في السَّمَاء وهو السَّمِيع العليم) ثلاث مرات حين يمسي لم تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ، حتى يُصْبِحَ، ومن قالها حين يصبح لم تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ» قال: فأصاب أبان بن عثمان الفَالَجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ، الذي سمع منه الحديث يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فقال: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ، فوالله ما كَذَبْتُ على عُثْمَانَ، ولا كَذَبَ عثمان على رسول الله - ﷺ - ولكن التِيْزُ الذي أصابني فيه ما أصابني غَضَبِيْتُ، فنسيت أن أقولها^(١)، وفي لفظ الترمذي: فكان أبان أصابه طَرْفُ فَالَجٍ، فجعل الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، فقال له أبان: ما تَنْظُرُ، أما إن الحديث كما حَدَّثْتُكَ، ولكنني لَم أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْنِيْهِ اللهُ علي قَدْرَهُ.

وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - «أَكْبِرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(٢).

وروى الطبراني عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أُبْسِرَها هَمٌّ».

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال: لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أُبْسِرَها هَمٌّ».

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أَبْطَأَ عليه رِزْقُهُ، فَلْيَكْبِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣).

وروى ابن السُّنِّي عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من وُلِدَ له مَوْلُودٌ فَأَدَّنَ فِي أذُنِهِ الِئْمَنِي، وأقام في اليسرى لم تَضْرِبْهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ».

(١) أخرجه أبو داود ٣٢٤/٥ (٥٠٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٠١).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٠٤/٣ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه بونس بن تميم ضعفه الذهبي بهذا الحديث.

الباب الثامن

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في علاج داء الحريق وإطفائه

روى ابن السنيني وابن عدي وابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ، فَكَبِّرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

قال في زاد المعاد: لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارُ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ [التي تُحْلِقُ مِنْهَا]، وَكَانَتِ النَّارُ تَطْلُبُ الْعُلُوَّ وَالْفَسَادَ، وَهِيَ هَدْيُ الشَّيْطَانِ، وَإِلَيْهَا يَدْعُو، وَبِهَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ، فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّهُمَا يَرِيدُ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ، وَكِبْرِيَاءَ اللَّهِ تَقَمُّعَ الشَّيْطَانِ وَفِعْلَهُ؛ فَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ أَثَرُ تَكْبِيرِهِ فِي خَمُودِ النَّارِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ جَرَبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، انْتَهَى.

الباب التاسع

في علاج الفزع والأرق المانع من النوم

روى الترمذي عن بُرَيْدَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: شكَا خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: مَا مَرُّ أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ، فَقَالَ - ﷺ -: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمْتُ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَمْتُ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَمْتُ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ يَبْغِي عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ نِثَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ] (١).

الباب العاشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم -

في علاج حر المصيبة

روى أبو داود والحاكم عن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي مِنْهَا، [وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا]» (٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٩).

في سيرته - ﷺ - في علاج حر المصيبة

وروى البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير عن سابط أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليذكر مصيبتَه بي، فإنها من أعظم العصائب»^(١).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من مصيبة تصيب المشليم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها»^(٢).

وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أُصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكنمها ولم يشكها إلى الناس كان حقاً على الله أن يغفر له»^(٣).

وروى ابن ماجه عن حسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أُصيب بمصيبة فذكر مصيبتَه، فأخذت آسرجاعاً، وإن تقادم عهدا، كتبت الله له من الأجر مثل يوم أُصيب»^(٤).

وروى الإمام أحمد عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أُصيب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له»^(٥).

وروى سعيد بن منصور وأبو نعيم في الحلية عن مشروق بن الأجدع أن رسول الله - ﷺ - قال: «الأمراض والأحزان في الدنيا جزاء».

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «المصيبة تُبيضُ وجه صاحبها يوم القيامة يوم تشوّد وجوه»^(٦).

وروى مسلم وابن ماجه عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما من مُسلم مُصيبةٌ فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجزني في مُصيبتِي، وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبتَه وأخلف الله له خيراً منها»^(٧).

وروى الترمذي وابن جبان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يُصيب المؤمن شوكةٌ إلا رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً وخطَّ عنه بها خطيئةً».

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٥/٣ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

(٢) أخرجه أحمد ٨٨/٦.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلس.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥١٠/١ (١٦٠٠).

(٥) أخرجه أحمد ٤١٢/٥.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٤/٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن رفاع وهو منكر الحديث.

(٧) أخرجه مسلم ٦٣٢/٢ (٩١٨).

الباب الحادي عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في علاج الكرب والهم والحزن

روى الطبراني في الأوسط عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أصاب أحدكم همٌّ أو لأواءٌ فليقل: الله الله، ربِّي لا أشركُ به شيئاً».

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا تَعَوَّلْتِ لَكُمْ الْغِيْلَانُ فَتَأْدُوا بِالْأَذَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَذْبَرَ وَهُوَ خَصَّاصٌ»^(١).

وروى البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا نَزَلَ بِكُمْ كَرْبٌ أَوْ جَهْدٌ أَوْ بَلَاءٌ، فَقُولُوا: اللَّهُ اللَّهُ رَبُّنَا لَا شَرِيكَ لَهُ».

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وَقَعْتَ فِي وَزْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ»^(٢) وروى العقيلي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَسْتَكْبِرُوا مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ بَاباً مِنَ الضَّرِّ، أَدْنَاهَا الْهَمُّ»^(٣).

وروى ابن الدنيا في الفرج والحاكم عن سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ كَرْبٌ أَوْ بَلَاءٌ مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا، دَعَا بِهِ يَفْرَجُ عَنْهُ: دَعَاءُ ذِي الثُّونِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٤).

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي في الشعب، والضياء عن سعد أن رسول الله - ﷺ - قال: «دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذَا دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا آسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

(١) ذكره الهيثمي ١٣٧/١٠ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل وهو متروك.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٤١٦) وعزاه لابن السني عن علي.

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٩٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٥/١.

وروى الإمام أحمد والبخاري في الأذب وأبو داود وابن حبان عن أبي بكره. أن رسول الله - ﷺ - قال: «دعوات المكروب، اللهم رَحِمَتَكَ أَرَجُوا؛ فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ. وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وروى أبو داود عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال رسول الله - ﷺ - لأبي أمامة: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنكَ دَيْنَكَ قَلَّ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَلَعِ الدُّنْيَانِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». قال: فقلت ذلك، فأذهب الله هَمِّي، وَقَضَىٰ دَيْنِي.

وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ لَزِمَ الْإِسْقَافَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا. وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا كَرَيْتَنِي أَمْرًا إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جَبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا وَكَثِيرُهُ تَكْبِيرًا»^(٢).

وروى ابن أبي الدنيا في الفرج عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كَلِمَاتُ الْفَرَجِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣).

وروى ابن أبي الدنيا في الفرج من طريق الخليل بن ميرة بلاغاً قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «إِذَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَكَرَبَ يَقُولُ: حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْتَزِقِينَ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن جعفر عن علي قال: علمني رسول الله - ﷺ - إذا نزل بي كرب أن أقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩/٢ (١٥١٨).

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٤٢٤).

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٣٤٢٣).

وروى الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله - ﷺ - كان إذا نزل به همٌّ أو غَمٌّ، قال: «يا حيّ يا قيومُ، برحمتك أستغيثُ»^(١).

وروى الإمام أحمد والشيخان والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - كان رسول الله - ﷺ - يَدْعُو عند الكَرْب يقول: لا إله إلا الله العظيم الكريم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم^(٢).

وروى الطبراني في الكبير عن أسماء بنت عميس أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أصابه همٌّ أو غَمٌّ أو سَقَمٌ أو شِدَّةٌ؛ فقال: اللَّهُ رَبِّي لا شريك له كَشَفَ عنه.

وروى أبو نعيم في الطبِّ. عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «ما على أحدكم إذا ألحَّ همُّه أن يتقلد قوسه ويتقى به همُّه»^(٣).

وروى عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا حزبه أمر قال: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث».

وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أهَمَّ الأمر، ورفع رأسه إلى السماء، فقال: «سبحان الله العظيم»، وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث»^(٤).

وروى أبو داود عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: دَعْوَةُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كُلَّهُ، لا إله إلا أنت»^(٥).

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما أصاب أحدًا قطُّ همٌّ ولا حَزَنٌ، فقال: «اللَّهُمَّ، إني عبدك وابن عبدك وأبْنُ أُمَّتِكَ، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدَلٌ فيَّ قِضَاؤُكَ، أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك سَمَّيتَ به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علَّمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب همِّي وعَمِّي إلا أذهب الله همَّه وحزَّنه وأبدله مكانه فرجاً»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١.

(٢) أخرجه البخاري ١٤٥/١١ (٦٣٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٤/٢٤.

(٤) أخرجه الترمذي ٤٦٢/٥ (٣٤٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).

(٦) أخرجه أحمد ٣٩١/١.

تنبيهان:

الأول: قال الطبري: معنى قول ابن عباس: «يدعو» إنما هو تهليل وتعظيم، إذ المراد تقديم ذلك كما عند ابن حَمَيْد «كان إذا حزبه أمر قال»... فذكر الذكر المأثور ثم دعا.
وقد روى الأعمش عن إبراهيم، قال: كان يقال: إذا بدأ الرجلُ بالثناء قبل الدعاء اشتجيبَ له، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء، أو معناه: أنه لما اشتغل بذكر الله تعالى أعطاه أفضل ما أعطى السائلين؛ لقوله - عليه السلام - عن ربه عز وجل: من سَعَلَ القرآنَ وِذْكَرِي عن مَسْأَلَتِي أُعْطِيَهُ أَفْضَلَ ما أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، كما أجاب سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَنْ سَأَلَهُ عن أَكْثَرِ ما كان يَدْعُو بِهِ - عليه السلام - [قال]: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

الثاني في غريب ما سبق:

الهم: الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى وحزن.

الباب الثاني عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم

في علاج الصرع

أخرجنا في «الصحيحين» من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي فقالت: إني أُصرع، وإني أتكشَّف، فادع الله لي، فقال: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فقالت: أصبر. قالت: إني أتكشَّف، فادعُ الله أن لا أتكشَّف، فدعا لها^(١).

قلت: - والقائل ابن القيم - الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح، فأمثمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريرة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة. وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج.

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم، ومن يعتقِد بالزندقة فضيلة، فأولئك يُنكرون صرع الأرواح، ولا يُقرون بأنها تُؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل، وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط، هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها.

وقدماء الأطباء كانوا يُسمون هذا الصرع: المرض الإلهي، وقالوا: إنه من الأرواح، وأما جالينوس وغيره، فتأولوا عليهم هذه التسمية، وقالوا: إنما سموه بالمرض الإلهي لكون هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ.

وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الأرواح وأحكامها، وتأثيراتها، وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده.

ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم. وعلاج هذا النوع يكون بأمرين: أمر من جهة المصروع، وأمر من جهة المعالج، فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ

(١) أخرجه البخاري ٩٩/١٠ في المرض: باب من يصرع من الريح، ومسلم (٢٢٦٥).

الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلبُ واللسان، فإن هذا نوعٌ محاربة، والمخارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيداً، وأن يكون الساعد قوياً، فمتى تخلف أحدهما لم يُغن السلاح كثيرَ طائل، فكيف إذا عُدِم الأمران جميعاً: يكون القلب خراباً من التوحيد، والتوكل، والتقوى، والتوجه، ولا سلاح له.

والثاني: من جهة المعالج، بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى أن من المعالجين من يكتفي بقوله: «أخرج منه». أو يقول: «بسم الله»، أو يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، والنبى - ﷺ - كان يقول: «أخرج عدو الله أنا رسول الله»^(١).

وشاهدتُ شيخنا يُرسلُ إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: أخرجي، فإن هذا لا يجلُّ لك، فيفريق المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب، فيفريق المصروع ولا يُحس بألم، وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً.

وكان كثيراً ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وحدثني أنه قرأها مرة في أذن المصروع، فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته. قال: فأخذتُ له عصا، وضربته بها في عروق عنقه حتى كَلَّت يداي من الضرب، ولم يَشْكُ الحاضرون أنه يموت لذلك الضرب. ففي أثناء الضرب قالت: أنا أُحِبُّه، فقلتُ لها: هو لا يحبك، قالت: أنا أُريد أن أُحِبُّ به، فقلتُ لها: هو لا يريد أن يُحِبُّ معك، فقالت: أنا أدعه كرامةً لك، قال: قلتُ: لا ولكن طاعةً لله وإرسوله، قالت: فأنا أخرج منه، قال: فقعد المصروع يلتفتُ يميناً وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ؟ قالوا له: وهذا الضرب كُلُّه؟ فقال: وعلى أي شيء يضربني الشيخ ولم أذنب، ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة.

وكان يُعالج بأية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءتها المصروع ومن يُعالجه بها، وبقراءة المعوذتين.

وبالجمله فهذا النوع من الصرع، وعلاجه لا يُنكره إلا قليلُ الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثرُ تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكونُ من جهة قلة دينهم، وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر، والتعاويد، والتحصينات النبوية والإيمانية، فتلقَى الروح الخبيثة الرجلَ أعزلَ لا سلاح معه، وربما كان غريباً فيؤثر فيه هذا.

ولو كُشِفَ الغِطاء، لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى هذه الأرواح الخبيثة، وهي في أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت، ولا يُمكنها الامتناعُ عنها ولا مخالفتها، وبها الصرعُ الأعظم الذي لا يُفِيق صاحبه إلا عند المفارقة والمعاناة، فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة، وبالله المستعان.

وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح إلى الإيمان بما جاءت به الرسل، وأن تكون الجنة والنار نُصِبَ عينيه وقبلة قلبه، ويستحضر أهل الدنيا، وحلول المثلات والآفات بهم، ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر، وهم صرعى لا يُفِيقون، وما أشدَّ داءَ هذا الصرع، ولكن لما عَمَّتِ البليَّةُ به بحيث لا يرى إلا مصروعاً، لم يصير مستغرباً ولا مستنكراً، بل صار لكثرة المصروعين عينَ المستنكر المستغربِ خلافه.

فإذا أراد الله بعبد خيراً أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا مصروعين حوله يميناً وشمالاً على اختلاف طبقاتهم، فمنهم من أطبق به الجنون، ومنهم من يُفِيق أحياناً قليلة، ويعود إلى جنونه، ومنهم من يُفِيق مرةً، ويُجن أخرى، فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يُعاوِذه الصرع فيقع في التخبط.

فصل

وأما صرع الأخلاط، فهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام، وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة، فيمتنع نفوذُ الحس والحركة فيه وفي الأعضاء نفوذاً تاماً من غير انقطاع بالكلية، وقد تكون لأسباب آخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح، أو بُخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، أو كيفية لاذعة، فينقبض الدماغُ لدفع المؤذي، فيتبعه تشنُّج في جميع الأعضاء، ولا يُمكن أن يبقى الإنسان معه منتصباً، بل يسقط، ويظهر في فيه الزبدُ غالباً.

وهذه العلة تُعد من جملة الأمراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة، وقد تُعد من جملة الأمراض المزمنة باعتبار طول مكثها، وغسب بُرثها، لا سيما إن تجاوز في السن خمساً وعشرين سنة، وهذه العلة في دماغه، وخاصةً في جوهرة، فإن صرع هؤلاء يكون لازماً. قال أبقراط: إن الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا.

إذا عرف هذا، فهذه المرأة التي جاء الحديث أنها كانت تُصرع وتتكشفُ، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع، فوعدها النبي - ﷺ - الجنة بصبرها على هذا المرض، ودعا لها

أن لا تتكشف، وخيرها بين الصبر والجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان، فاختارت الصبر والجنة.

وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي، وأن علاج الأرواح بالدعوات والتوجه إلى الله يفعل ما لا يناله علاج الأطباء، وأن تأثيره وفعله، وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الأدوية البدنية، وانفعال الطبيعة عنها، وقد جربنا هذا مراراً نحن وغيرنا، وعقلاء الأطباء معترفون بأن لفعل القوى النفسية، وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب، وما على الصناعة الطبية أضرب من زنادقة القوم، وسفلةهم، وجهاهم. والظاهر أن صرع هذه المرأة كان من هذا النوع، ويجوز أن يكون من جهة الأرواح، ويكون رسول الله - ﷺ - قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة، وبين الدعاء لها بالشفاء، فاختارت الصبر والستر، والله أعلم.

الباب الثالث عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم -

في علاج الغيراء

روى الطبراني في الكبير وابن السني في عمل اليوم والليلة بسند ضعيف عن ميمونة بنت أبي عسيب أن امرأة من جرش أتت النبي - ﷺ - على بعير فنادت: يا عائشة أعينيني يدعوة من رسول الله - ﷺ - تُشكِّتني قالت: «ضعي يدك اليمنى على فؤادك فأمسحيه، وقولي: بسم الله، اللهم، ذاوني بدوائك وأشفيني بِشفائك، وأغنني بفضلك عن سواك وأخذز عني أذاك»^(١).

(١) ذكره الهيثمي في المجموع ١٨٣/١٠ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

جماع أبواب سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الطب

الباب الأول

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

وفيه أنواع:

الأول: في ابتدائه:

روى البزار في مسنده والطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: «أن نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - كان إذا قام يصلي رأى شجرة نابتة بين يديه، فيقول لها: ما أشمك؟ فتقول: كذا، فيقول: لأي شيء أنت؟ فتقول: لكذا، فإن كانت لداء كُتِّ وإن كانت لغرس غرس^(١)».

وروى الحاكم في المستدرک وصححه وابن مردويه من طريق سلمة بن كميل عن سعيد بن جبير عنه قال: «كان سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - إذا صلى الصلاة طلعت بين عيني شجرة، فيقول لها: ما أنت؟ فتقول: أنا شجرة كذا وكذا، فيقول: لأي شيء طلعت؟ فتقول: طلعت لكذا وكذا، فيؤمر بها فتزرع^(٢)».

وروى ابن مردويه من طريق علي بن بذيمة عن عكرمة عنه قال: «كان ينبت في مصلي سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - كل غداة شجرة، فيقول لها سليمان: ما أنت؟ فتقول: أنا كذا وكذا، فيقول لها: لأي شيء تصلحين؟ فتقول: لكذا وكذا فيعطيها طباخه».

وروى أبو نعيم في الطب من طريق قتادة عن الحسن قال: «إن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - لما فرغ من بناء بيت المقدس، وأراد الله قبضه، دخل المسجد فإذا أمامه في القبلة شجرة خضراء بين عيني، فلما فرغ من صلاته تكلمت الشجرة فقالت: ألا تسألني، ما أنا؟ فقال سليمان: ما أنت؟ قالت: أنا شجرة كذا وكذا، دواء كذا وكذا من داء كذا

(١) ذكر الهيثمي في المجمع ٢١١/٨، ٢١١ وقال: رواه الطبراني والبزار بنحوه مرفوعاً وموقوفاً. وقال: وفيه عطاء وقد اختلط وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٨/٤.

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

وكذا، فأمر سليمان بقطعها، وكان كل يوم إذا دخل المسجد يرى شجرة قد نبثت، فوضع عند ذلك كتاب الطب الفيلسوفيون ووضَعُوا الأذوية وأسماء الأشجار التي نبثت في المسجد.

روى البيهقي - بإسناد ضعيف - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً قال: قال رسول الله - ﷺ -: المعدة حوض البدن، والغزوق إليها واردة فإذا صححت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم.

تنبيه: أخرج البيهقي من طريق أوطاة قال: اجتمع رجال من أهل الطب عند ملك من الملوك، فسألهم ما رأس دواء المعدة؟ فقال كل رجل منهم قولاً وفيهم رجل ساكت فلما فرغوا قال: ما تقول أنت؟ قال: ذكروا أشياء وكلها تنفع بعض النفع، ولكن يلاك ذلك ثلاثة أشياء: لا تأكل طعاماً أبداً إلا وأنت تشتهي، ولا تأكل لحماً يطبخ لك حتى يتم إنضاجه، ولا تتبلغ لقمة حتى تمضغها مضغاً شديداً لا يكون على المعدة فيها مؤونة.

وروى البيهقي عن إبراهيم بن علي الدهلي قال: «أخرج من جميع الكلام أربعة آلاف كلمة، وأخرج منها أربعمائة كلمة، وأخرج منها أربعون كلمة، وأخرج منها أربع كلمات، أولهن لا تيقن بالنساء والثانية: لا تحمّل معدتك ما لا تطيق، والثالثة: لا يغرنك المال، والرابعة: كيفك من العلم ما ينتفع به.

والأمور الطبيعية سبعة:

إحداها: الأركان، وهي أربعة: النار وهي حارّة يابسة باردة.

الثاني: المزاج، وأقسامه تسعة وهي منقسمة إلى: معتدل، وغَيْرُ مُعْتَدِل.

فالمعتدل: واحد.

وغير المعتدل: إما مفرد، وهو أربعة: حارّ، وبارد ورطب ويابس.

وإما مركب وهو أربعة أيضاً: حار يابس، وحار رطب، وبارد يابس، وبارد رطب. وأعدل أمرجه الحيوان مزاج الإنسان، وأعدله مزاج المؤمنين، وأعدله مزاج الأنبياء، وأعدله مزاج المرسلين، وأعدله مزاج أولي العزم، وأعدل أولي العزم مزاجاً مزاج محمد - ﷺ - وعليهم أجمعين وذلك أن من فوائد الأطباء أن أخلاق النفس تابعة لمزاج البدن، فكلما كان أعدل كانت أخلاق النفس أحسن.

إذا علم ذلك فالحق - سبحانه وتعالى - قد شهد لرسول الله - ﷺ - بأنه على خلق عظيم، وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «كان خلق رسول الله - ﷺ - القرآن».

فلزم من ذلك أن مزاجه - ﷺ - أعدل الأمرجة، وإذا كان كذلك كان خلقه أحسن

الأخلاق، والشباب أعدل، والصبيان أرطب، والكهل والشيخ أبرد، وأعدل الأعضاء مزاجاً جلد أنملة السبابة، ثم جلد الأنامل. وأحرّ الأعضاء القلب ثم الكبد ثم اللحم.

قال وهب بن منبّه: ومن قُدْرته تعالى ولطفه جعل عقله في دماغه، وِسْرُه في كَلْبِيته وغضبه في كبده وصرامته في قلبه وصحته في طحاله وحزنه وفرحه في وجهه، وجعل فيه ثلاثمائة وستين مفصلاً، وأبردها العظم ثم العصب ثم الشحاع ثم الدماغ، وأبشها العظم، وأرطبها السمين.

وثالثها: الأخلاط الأربعة، فإذا تساوت في الشخص اعتدل خلقه، فإذا غلب أحدهم سمي الشخص باسم ما يغلب عليه منها، فيقال لصاحب الدم - وهو أفضلها - وهو رطب حارّ دموي.

وفائدته: تغذية البدن الطبيعي ومنه يتولد عنه حُمرة العيّنين والرّمّد والمجْدري والدّمامل والأوزام الرّخوة وأمراض أُخرى ثم البلغم، وهو رطب بارد.

فائدته أن يستحيل دماً إذا فقّد البدن الغذاء وأن يرطب الأعضاء لئلا تجفّفها الحركة.

والطبيعي منه: ما قارب الاشتحالة إلى الدّمويّة.

وغير الطبيعي منه: المالح، ويميل إلى حرارة، والحامض ويميل إلى البرد. والمشبخ وهو خالص البرد ويتولد منه البرص، والفالج، والحُمى المطبقة، وأمراض أُخرى ثم الصفراء وينصّب جزء منها إلى الأمعاء، فينبه على خروج البخر.

والطبيعي منها: أحمر خفيف.

وغير الطبيعي: فالمخي والكداني والزنجاري والاحتراقي وهو في الزنجاري أقوى من الكداني؛ فلذلك يُنذِرُ بالموت، وتُسمّى المرة الصفراء وينشأ عنه الصّداع واليرقان الأصفر، والأوزام الصفراء، وحُمى الغب، وأمراض أُخرى، ثم السوداء وهي يابسة باردة، وهي تغلظ الدم، وتغذي الطحال والعظام، وينصّب جزء منها إلى فم المعدة، فينبه على الجوع لحموضتها.

والطبيعي منها: رديء الدم.

وغير الطبيعي: يحدث عن اختراق أي خلط كان، ويسمى المرة السوداء، وينشأ عنها الجُدَام والجرب والحكة والفالج والسكّنة وحُمى الثلث.

ورابعها: الأغضاء الأضليّة، وهي تتولد من المنّي.

وخامسها: الأرواح.

وسادسها: القوي، وهي ثلاث: الطبيعية، والحيوانية، والنفسانية.

وسابعها: الأفعال، وهي الجذب والدفع.

وأحوال بدن الإنسان ثلاثة: الصّحة، والمَرَض وحالة لا صِحة ولا مَرَض كالنّاقَة، وهو الذي برى من مَرَضِهِ ولم يَزِجْ لحالته الأولى، والشّيخَة.

فالصّحة هَيئةٌ بدنيةٌ تَكُونُ الأفعالَ معها سَلِيمةً، فالعافية أَفْضَلُ ما أَنْعمَ اللهُ على الإنسان بعد الإسلام، إذ لا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ من حُسنِ تَصَرُّفِهِ والقيامِ بِطاعةِ رَبِّهِ إلا بِوجودِها، ولا مثل لها، فَلْيَشْكُرْها العَبْدُ ولا يَكْفُرْها.

وقد قال - ﷺ -: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصّحَّةُ والفَرَاغُ»^(١) رواه

البخاري.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «سَلُوا اللَّهَ، العَفْوَ والعافية؛ فَإِنَّهُ ما أوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ اليَقِينِ

خَيْراً من مُعافاة»^(٢) رواه النسائي.

وعنه - ﷺ -: «ما سُئِلَ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِ من أن يُسْأَلَ العافية»^(٣) رواه الترمذي.

وسأل أعرابي رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ما أسأل الله بعد الصلوات؟ قال:

«سل الله العافية».

وفي حكمة داود - عليه الصلاة والسلام -: «العافية ملكٌ خفيٌّ وَعَمَّ سَاعَةَ هَرَمٍ سَنَةٍ».

وقيل: العافية تَأْجُ على رُؤوسِ الأصحاء، لا يُبَصِّرُها إلا المَرَضِي.

وقيل: العافية نعمةٌ مَغْفُولٌ عنها.

وكان بغض السلف يقول: كَمْ لهُ من نعمةٍ تَحْتِ كلِّ عِزْقِي ساكِنِ، اللهم، آرزُقنا العفو

والعافية في الدُّنْيَا والدُّنْيَا والآخِرَةِ.

والمَرَض: حالةٌ مُضادَّةٌ للصّحة يخرج بها الجِسمُ عن المَعْجِزِي الطبيعي، وكُلُّ مَرَضٍ له

أَبْتداءٌ فيزيدي، وانحطاط وانتهاء، والأسبابُ سِتَّةٌ:

أَحَدُها: الهَوَاءُ، ويَضَطُّرُّ إليه لتعديل الرُّوح، فما دام صافياً لا يُخَالَطُهُ نَتَنٌ ورييحٌ خبيثة؛

كان حافظاً للصّحة، فإن تَغَيَّرَ تَغْييراً حُكْمُهُ، وكل فصل فإنه يورث الأمراض المناسِبةَ له ويزيلُ

المضادَّةَ له، فالصَّيْفُ يُبِيرُ الصَّفْرَاءَ، ويُوجِبُ أَمْرَاضَها، ويبرئُ الأمراضَ الباردةَ، والهواءُ الباردُ

يَشُدُّ البدنَ ويقوِّيه، ويجيد الهضمَ، والحرُّ بالضدِّ، وعند تَغْيِيرِ الهَوَاءِ يَكُونُ الوَبَاءُ.

(١) أخرجه البخاري ٢٢٩/١١ (٦٤١٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢٢٠/٦.

(٣) أخرجه الترمذي ٥٠٠/٥ (٣٥١٥).

والثاني: ما يؤكَلُ ويُشْرَبُ، فإن كان حارًّا أثَّرَ في البدن حرارةً وبالضد.
والثالث: الحركة والشكون البدنيان، فالحركة تُؤثِّرُ في البدن تسخيناً، والشكون بالضد.

والرابع: الحركة والشكون النَّفْسَانِيَّانِ، كما في القبض والفرح والهَمُّ والغَمُّ والحَجَل، فإنَّ هذه الأحوالُ تُحْضِلُ بحركة الروح، إمَّا إلى داخل البدن، وإمَّا إلى خارجه.
والخامس: النَّوْمُ واليَقَظَةُ، فالنَّوْمُ يُغَوِّرُ الروحَ إلى داخل البدن؛ فيبرد الظاهر ولذلك يحتاج النَّائمُ إلى الدُّنَّارِ، واليَقَظَةُ بالضدِّ.
والسادس: الاستيفراغ والاحتباس.

فالمعتدل منهما نافع حافظ للصحة ولعق الإناء يعيق على الهضم ويُفْتَقُ المعدة.
الثالث: في كيفية تولد الأخلاط فالغذاء إذا ورد على المعدة اشتحال فيها إلى جوهر شبيه بماء الكشك الثخين، ويُسمى كيلوجاً وينجذب الصافي منه إلى الكبد، فينطبخ فيه، ويخضل منه شيء كالرغوة، وشيء كالرشوب، وقد يكون معهما شيء محترق، إن أفرط الطبخ، وشيء فحج إن قصّر الطبخ، فالرغوة هي الصفراء الطبيعية والرسوب السوداء الطبيعية، والمحترق صفراء غيضة طبيعية، وكثيفة سوداء غير طبيعية.

والفحج هو: البلغم، والمتصفي من هذه الجملة ينجباً هو الدم، فإذا انفصل هذا الدم عن الكبد تصفى أيضاً عن ما فيه فضلاته فينجذب إلى عروق نازل إلى الكليتين، ومعها جزء من الدم بقدر غذاء الكليتين، فتغذوهما ويثدفع بقيتها إلى المثانة والإحليل، وأمَّا الدم الحسن القوام فيندفع إلى العروق الأعظم الطالع من حدبة الكبد، فيشلك في الأوردة المتشعبة منه ثم في جداول الأوردة ثم في سواقي الجداول ثم في رواضع السواقي ثم في العروق الليفية الشعرية ثم يرشح قوّاتها في الأعضاء بتقدير العزيز الحكيم.

والغذاء جسم من شأنه أن يصير جزءاً من بدن الإنسان.

روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما نبت من شحت فالتار أولى به».

والأعضاء: أجسام تتولد من أول مزاج الأخلاط كما أن الأخلاط أجسام متوكدة من أول مزاج الأركان والأعضاء مفردة: كاللحم والعظم والعصب. ومركبة: كالوجه واليدين.

وأول الأعضاء المتشابهة الأجزاء: العظم، وقد خُلِقَ صلباً، لأنه أساس البدن، ودعامة الحركة، ثم الغضروف وهو أصلب من سائر الأعضاء، ومنفعته: أن يحسن اتصال العظام

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

بالأَعْضَاء اللينة، ثم الأعصاب وهي أجزاء دماغية الحَنَبَت، أو نُحَاغِيَّة في الهواء والمنبت بيض لدنه لِيَتَّه في الانعطاف، ضَلْبَة من الأنفِصَال، حُلِقْتُ لِيَتِّم بها للأَعْضَاء الإحساس والحركة، ثم الأوتار وهي أجسام نَبَت من أطراف العضل شبيهة بالعَصَب، ثم الرِّبَاطَات وهي أجسام شبيهة بالعَصَب، ثم الشُّرَيَانَات وهي أجسام نابته في القلب، مُتَمَدِّدَةٌ مُجَوِّفَةٌ طَوَّلاً، عصبانية رباطية الجِزْر، ثم الأوردة وهي شبيهة بالشُّرَيَانَات، لكنّها نابته من الكَبِد، ثم الأَعْشِيَّة وهي أجسام منتسجة من ليف عصباني غير مَحْسُوس، ثم اللُّحْم وهو حَشْو جِل، وعليه وضع هذه الأَعْضَاء في البَدَن وقوتها، ثم من الأَعْضَاء ما هو قريب المِزَاج من الدَّم فلا يحتاج الدم في تغذيته إلى أن ينصرف في استحقالات كثيرة، ومنها ما هو بعيد المزاج عنه، فيحتاج الدَّم في أن يستحيل إليه إلى أن يستحيل أولاً استحقالات متدرجة إلى مشاكلة جوهره كالعظم.

وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجَمِّع خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُنْفَخُ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِلَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ.»

قال في المنهج الشوي: وأتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وروي فيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - : «أن حُرَيْمَةَ بِنَ حَكِيم السلمي سألت رسول الله - ﷺ - عن قرار ماء الرجل وماء المرأة؟ وعن ما للرجل من الولد وما للمرأة؟ وعن موضع النفس من الجسد؟ وعن شراب المولود في بطن أمه؟ فقال رسول الله - ﷺ - : «أما ما للرجل من الولد وما للمرأة، فإن للرجل العظام والغزوق والعصب، وللمرأة اللحم والدّم والشعر، وأما قرار ماء الرجل فإنه يخرج ماؤه من الإخليل، وهو عرق يجري [من ظهره حتى يستقر قراره في البيضة البشرية، وأما ماء المرأة فإن ماءها في الشرايين يتغلغل لا يزال يدنو حتى تذوق عسائلتها، وأما موضع النفس ففي القلب، والقلب معلق بالتياب والتياب تشقي العروق، فإذا هلك القلب انقطع العرق، وأما شراب المولود في بطن أمه، فإنه يكون نطفة أربعين ليلة ثم علقة أربعين ليلة ومشيجاً أربعين ليلة ونجيشاً أربعين ليلة ثم مضغة أربعين ليلة ثم العظم حبيكاً أربعين ليلة ثم جنيناً، فعند ذلك يستهل وينفخ فيه الروح وتجلب عليه عروق الروح».

قال الخطابي: أعلم أن الطب على نوعين: الطب القياسي: وهو طب يونان الذي يستعمل في أكثر البلاد.

وطب العرب والهند: وهو طب التجارب، وأكثر ما وصفه النبي - ﷺ - إنما هو على مذهب العرب، إلا ما خص به من العلم النبوي من طريق الوحي، فإن ذلك يحرق كل ما تدركه

الأطباء، وتعرفه الحكماء، وكل ما فعله أو قاله في أعلى درجات الصواب، عصمه الله أن يقول إلا صدقاً حقاً.

وقال ابن القيم في الهدي: كان علاجه - عليه السلام - ثلاثة أنواع:
أحدها: بالأدوية الطبيعية.
والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: بالمركب من الأمرين، ثم قال: كان من هديه - عليه السلام - فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه - عليه السلام - ولا هدي أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - فعل هذه الأدوية المركبة، التي تسمى أقرباذين، بل كان غالب أدويتهم بالمفردات، وربما أضافوا إلى المفرد ما يُعاونه أو يكسب سوزته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها من العرب والتürk وأهل البوادي قاطبة، وإنما عنى بالمركبات الروم واليونان، وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل إلى الدواء ومتى أمكن بالتبسيط لا يُعدل إلى المركب.

قالوا: وكل داء قدير على دفعه بالأغذية والحجية، لم يُحاول دفعه بالأدوية.

قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية؛ فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داءً حلله أو وجد داءً لا يوافقه أو وجد ما يوافق، فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبث بالصحة، وعبت بها، وأرباب التجارب من الأطباء طبهم بالمفردات غالباً، وهم أحد فرق الطب الثلاث، والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية، فالقوم الذين غالب أغذيتهم المفردات، أمراضهم قليلة جداً، وطبهم بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة، وسبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصنعة الطبية.

ونحن نقول: إن هاهنا أمراً آخر، يشبه طب الأطباء إليه كنسبة طب الطرقية والعجائز إلى طبهم، وقد اعترف به خدأهم وأئمتهم فإن ما عندهم من العلم بالطب إما قياس، وإما تجربة، وإما إلهامات ومنامات وخذش صائب، وإما مأخوذ من الحيوانات، كما نشاهد الشنانير إذا أكلت ذوات السموم تغمد إلى السراج فتلع من الزيت تتداوى به، وكما رؤيت الحيات إذا خرجت من بطون الأرض وقد غشيت أبصارها تأتي إلى ورق الرازيانج، فثمير عيونها عليها، وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوجهه الله إلى رسوله بما ينفعه ويضره فيسبته ما عند الأطباء من الطب إلى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم إلى ما جاءت به الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

وقال (١) الحافظ أبو عبد الله الذهبي في تلخيص المشتدك: تشريح النبي - ﷺ - لأصحابه يدخل فيه كل الأمة إلا أن يخصه دليل، وتطبيبه لأصحابه وأهل أرضه خاص بأرضهم وطبائعهم إلا أن يدل دليل على التعميم.

الزايغ: وقد نهى عن الجمع بين السمك واللبن والخس والسمك، والثوم والبصل، والقديد والطري، والحامض والجريفي، وسماق ونخل وأرز والعنب والروس المغنومة والزمان والهريسة وبين غذاءين باردتين أو حاريتين أو منفخين وينبغي أن يتجنب الخل والدهن إذا باتا تحت إناء نحاس وكذلك الجبن والشواء والطعام الحار إذا كن في خبزه أو غيره، وكذلك يتجنب الطعام المنشوف، والماء المكشوف، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء، لا يصادف إناء مكشوفاً إلا وقع فيه من ذلك الوباء وقال - ﷺ -: «عطلوا الإناء وأوكثوا الأسيقية لئلا يشمط فيه حيوان شمي فيقتل أكله أو شاربته». رواه مسلم.

«ومن أكل البصل أربعين يوماً فكيف وجهه فلا يلومن إلا نفسه.

ومن اقتصد فأكل مالها فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن إلا نفسه.

ومن أكل البيض والسمك معاً ففالج فلا يلومن إلا نفسه.

ومن شبع ودخل الحمام ففالج فلا يلومن إلا نفسه.

[ومن آختم فلم يقتل حتى جامع فولد له مجنون أو مختل فلا يلومن إلا نفسه] (٢).

ومن نظر في المرأة ليلاً فأصابته نفوة فلا يلومن إلا نفسه.

ومن أكل الأترج ليلاً فأنحول فلا يلومن إلا نفسه.

وروى أنس وابن مشغود - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «أضل كل داء البردة» (٣) وهي الثخمة؛ لأنها تبرد حرارة الشهوة، فيتبغى الاقتصار على الموافق للشهوة بلا إكثار منه؛ فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه يحسب ابن آدم أكلاث يفتن بها ضلته للكسب والعمل؛ فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» (٤) رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح، والشيع بدعة ظهرت بعد القرن الأول.

(١) في أ وروى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٣) ذكره المثنى الهندي في الكنز (٢٨٠٧٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠).

قال - عليه الصلاة والسلام -: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

ونهى النبي - ﷺ - عن الطعام الثخن.

الخامس: في كثرة أمراضه إذا لم يطل مكثه في المصانع.

روى أبو نُعَيْمٍ - في الطب - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله تعالى عنه - «أن النبي - ﷺ - مرَّ على نهر من ماء السماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فقال: «أيها الناس، أشربوا».

وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن الماء المُشْمِس؛ فقد روى أبو نُعَيْمٍ - في الطب - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «سَخَّنْتُ للنبي - ﷺ - ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلِي يا حُمَيْرَاءُ؛ فإنه يُورِثُ البَرَصَ»^(١). ومياه السباخ يتولّد منها الأمراض البُلْعَمِيَّةُ، وبُلدانها وبيئَةٌ.

روى أبو نعيم - في الطب - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما قَدِمَ النبي - ﷺ - المدينة، قَدِمَهَا وهي أَوْبًا أَرْضُ اللَّهِ تعالى وكانت بُطْحَاؤُهُ تجري بُجْلًا فَوَعِكَ أبو بكر وبلال، فقال النبي - ﷺ -: اللهم، بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا وصَحْحِهَا لنا وأنقِلْ حماها إلى الجُحْفَةِ^(٢).

والماء العذب في الاغتسال أنفع من المالح؛ لأنه يُنْقِي البدن والمُخِجُ يورثُ الجُزْبَ. روى أبو نُعَيْمٍ - في الطب - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «مَثَلُ الصَّلواتِ الخمسِ كمثل نهرٍ عذبٍ جارٍ أو غمرٍ على بابِ أحدكم يَغْتَسِلُ منه كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مرّاتٍ، ماذا يُتَّقِيَنَّ عليه من ذَرَنِهِ؟»^(٣)، وكثرة الاغتسال بالماء مما يتغير منه اللون ويُسْحَبُ منه العِجْلُ.

وروى الحاكم وصحّحه عن ضَهَبِ: أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَلَا إِنَّ سَيِّدَ الأَشْرِبَةِ في الدنيا والآخرة الماء، وأنفع الماء ما كان مَصًّا ويقطّعه على ثلاثة مرّات»^(٤).

وروى أبو نُعَيْمٍ - في الطب - عن شهر قال: «كان رسول الله - ﷺ - يَشْتَاكُ عَرَضًا، وَيَشْرَبُ مَصًّا ويقول: هو أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

(١) انظر إرواء الغليل ٥٠/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٦/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٣٨/٤.

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

وروى فيه عن أنس قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا شرب تنفّس وقال: هو أهنتاً وأمرأً وأبرأً»^(١).

وفيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: تنفّسوا في الإنياء فإنه أهنتاً وأمرأً وأبرأً.

وروى مُسَلِّم وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصحّحه والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - كان يتنّفّس في الإنياء ثلاثاً إذا شرب ويقول: «هو أمرأً وأروى وأبرأً».

وأجود الأواني للشرب ما يظهر كل ما فيه من القذى وغيره وفيه عن ابن عمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - ﷺ - كان إذا شرب قطعهُ ثلاثة أنفاس، يُسمي إذا بدأ ويحمّد إذا قَطَعَ.

ونبيذ الزبيب يخصب البدن بسرعة وكان أحبُّ الأشربة إليه - عليه الصلاة والسلام - الحلو البارد^(٢)، كما رواه أبو نُعَيْم - في الطب - والترمذي والحاكم - وصحّحه - والبيهقي في شعب الإيمان.

ورواه ابن السني، والبيهقي في الشعب - عن ابن عَجَّاس، والبيهقي عن الزهري: أنه - عليه الصلاة والسلام - سُئِلَ أيُّ الشرابِ أطيبُ؟ فقال: الحلو البارد^(٣).

وروى الثعلبي في تفسيره عن أنس - مرفوعاً -: «إذا شرب أحدكم الماء فليشرب أبرد ما يقدّر عليه؛ لأنه أطيب للمعدة وأنفع لليلة، وأبعث للشكر».

وروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان - ﷺ - يحب الحلو والعسل وقد رواه عنها وقالت: إنه يشرب عن فؤادي ويجلّو لي عن بصري، وإذا شرب بغد الطعام دَفَعَ مَفْتَسِدَةَ الأَعْدِيَةِ.

وعن عبد الله بن فيروز الديلمي قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ أَعْتَابِ كَرْمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: تَصْنَعُونَهَا زَيْبِيًّا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَصْنَعُ بِالزَّيْبِ مَاذَا؟ قَالَ: تَنْتَقِعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرِبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْتَقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرِبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٢٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩٧/٥.

(٤) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٣٨٥٧).

وقال رسول الله - ﷺ -: «ولا تؤخروه حتى يشتدَّ، ولا تجعلوه في القلال ولا في الدبا، واجعلوه في الشنان فإنه إن أُخِّرَ عن عُضْرِهِ صَارَ نَحْلًا» رواه أبو نُعَيْمٍ - في الطب ..
 ونَبِيذُ التَّمْرِ رَحِيمٌ غَلِيظٌ وَيُولَدُ دَمًا جَيِّدًا، وقد نهى النبي - ﷺ - أن يُخْلَطَ الزُّهُوُ
 والتَّمْرُ، وعن خَلِطِ الزُّبَيْبِ والتَّمْرِ، وقال: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ فِي الْأَشْقِيَةِ الَّتِي
 يَلَانُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، فَإِذَا خَشِيتُمْ أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْثَرُوا يَبْسُتَهُ بِالْمَاءِ». رواه أبو نعيم - في
 الطب ..

والزُّبَيْبُ يُعَدُّ غِذَاءً صَالِحًا، وأكله على الرِّبْقِ يَنْفَعُ عِلَلًا كَثِيرًا، وينبغي أن لا يكثر أكله
 على الرِّبْقِ إِلَّا مَقْدَارَ مَا لَا يَتَخَمَّرُ، وقد كان - ﷺ - لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ
 أَوْ سَبْعَ زَبَيْبَاتٍ، رواه أبو نعيم - في الطب ..

فائدة: قال ابن عباس^(١) - في قوله تعالى :: «تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا»
 [إبراهيم ٢٥] هو شَجَرُ جَوْزِ الْهِنْدِ، يحمل في كل شهر لا يتعطل من التمر.
 والبَلِّخُ الْأَخْضَرُ بَارِدٌ يَغْفِقِدُ الْبَطْنَ، فإذا أكل بالتمر كان أقل ضرراً.
 والبشر الأحمر والأصفر معتدل، فيه شيء من الحرارة. ونبذه يقال له الفَضِيخُ والرُّطَبُ
 يلطخ المعدة.

وروى أبو نُعَيْمٍ - في الطب - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «كنت إذا أتيتُ
 النبيَّ - ﷺ - بالرُّطَبِ أَكَلْتُ الْمُعَدَّقَ وَتَرَكْتُ الْمَذْنَبَ، ويؤكل مع غيره؛ ليذهب ثلمته، فقد كان
 - عليه الصلاة والسلام - يأكله بالقضاء والبطيخ.
 وقال - عليه الصلاة والسلام - لعائشة - رضي الله تعالى عنها :: أنتِ أطيبُ من اللبأ
 بالتمر.

وقُرِبَ إليه - عليه الصلاة والسلام - شيء من سمنيم وشيء من تمر، حتى إذا أكل وأراد
 أن يَقُومَ دَعَا لَهُ، وَأَطْعَمَ سَعْدُ رَشُولِ اللَّهِ - ﷺ - تمرًا بكسب وأناه بقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ.
 وأجود أجناس التمر: البزني فقد قال - عليه الصلاة والسلام :: «خَيْرُ تَمْرَاتِكُمُ الْبَزْنِيُّ»؛
 يذهب بالداء، ولا داء فيه. وأكله بالقضاء يخلص البدن؛ فقد قالت عائشة - رضي الله تعالى
 عنها :: «لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَجَنِي أُمِّي بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّ أَسْمَنَ، فَأَطْعَمَنِي الْقِثَاءَ
 والرُّطَبَ فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ.

وأفنع تمر الحجاز العجوة. ولحم الكيف والدراغين مثل لحمه الرقبة في شريعة

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٤.

الأنهضام والرطوبة للفضلة والزوجة، وكذا لخم المقدم أجود وأرطب من لخم العَجَز وما
والاهاء، والعضد والذراع وغيره من الأطراف يشهل الطبيعة، وينفع من السعال المتولد من
الحزارة.

والأحمر من لحم الظهر كثيرُ الغداء.

وأطيب ما في الأرناب المتن والأزكان، وأجود ما يؤكل من الأرناب مشويًا ييسان.

ولخم الدجاج يؤلد دماً جيّداً، ويزيد في المنى، وقد أكله - عليه الصلاة والسلام - كما
رواه أبو نعيم - في الطب.

ولخم الطيور الجبلية شديدة الإسخان تؤلد دماً سوداويًا، وقد أكل - عليه الصلاة
والسلام - لحم حبارى، رواه أبو نعيم في الطب ولخم القبع مسكن للبطن قوي الإغذاء، وهو
الحجل.

وقد أهدي إليه - عليه الصلاة والسلام - حجل مشوي فحبذه وصاغه، فقال: «اللهم،
أنتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا، فدخل علي - رضي الله تعالى عنه -»^(١) رواه أبو
نعيم - في الطب ..

ولخم العصافير حارة تهيج الباءة.

وإذا أديم أكل لحم الضب سخن البدن، ويُتعالج بأكله للشفنة.
والجزاد إذا أديم أكله هزل البدن، وأحمد ما أكل منه ما قلي وجفف.

تنبيهات

الأول: الأمراض نوحان:

أمراض مادّية: تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أخرجت أفعالها الطبيعية، وهي
الأمراض الأكثرية، وسببها: إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي
يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع الطبيعية الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة
التركيبة المتنوعة، وإملاء آدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتياده ذلك، أو رثته أمراضاً متنوعة،
فإذا توسط في الغذاء، وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان ارتفاع
البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء ثلاث:

(١) أخرجه الحاكم ١٣٠/٣.

أحدها: مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة، فأخبر النبي - ﷺ - أنه يكفيه لُقَيْمَاتٌ يُقْمَرْنَ صُلْبَهُ، فلا تسقط قُوَّتُهُ، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثُلث بَطْنٍ، ويدع الثُلث الآخر للماء، والثُلث للنَّفْسِ، وهذا أنفع ما للبدن والقلب؛ فإن البطن إذا امتلأ من الطَّعَامِ، ضاق عن الشَّرَابِ، فإذا ورد عَلَيْهِ الشَّرَابُ، ضاق عن النَّفْسِ، وعَرِضَ عَلَيْهِ الكَرْبُ والتَّعَبُ بحمله؛ بمنزلة حامل الحِمْلِ الثَّقِيلِ، والشَّبَعُ المُفْرِطُ يُضْعِفُ القُوَّةَ والبدن، وإنما يَقْوَى البدن بحسب ما يقل من الغذاء لا بحسب كَثْرَتِهِ، ومن تأمل هَدْيَهُ - ﷺ - وجدَهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ لحفظ الصحة؛ فإن حفظها مؤثِرَةٌ على حُشْنِ تدبير المَطْعَمِ والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس.

الثاني: كان - عليه الصلاة والسلام - إذا عاف طعاماً لم يأكله، ولم يُكْرَهُ نفسه عليه، وهذا أَضَلُّ عَظِيمٌ في حفظ الصحة، وكان يُحِبُّ اللُّحْمَ، ويحبُّ من الدُّرَاعِ؛ لأنَّهُ أَخْفُ على المعدة، وأسرع انهضاماً، وكذلك لَحْمِ الرِّقْبَةِ والعَضُدِ، وكان يحب الطَّوَاءَ والعَسَلِ؛ وهذه الثلاثة من أَفْضَلِ الأَعْدِيَةِ وَأَنْفَعِهَا للبدن، والكبد والأعضاء وللاعتدَاءِ بها نَفْعٌ عَظِيمٌ في حفظ الصِّحَّةِ والقُوَّةِ، ولا يَنْفَعُ مِنْهَا إِلا مَنْ به عِلَّةٌ أو آفَةٌ، وكان يأكل من فاكهة بَلَدِهِ عند مجيئها، ولا يَحْتَمِي عنها، وهذا أيضاً من أكبر أسباب حفظ الصحة، فإن الله - تعالى - بحكمته جعل في كل بَلَدٍ مِنَ الفَاكِهَةِ ما ينتفع به أهلها في وقتها، فيكون تناوله من أسباب صِحَّتِهِمْ وعافِيَتِهِمْ ويُعْنِي عن كَثِيرٍ من الأدوية إذا لم يُشْرَفْ في تناولها ولم يُفْسِدْ بها الغذاء قبل هضمه ولا أفسدها بشرب الماء عَلَيْهَا، وتناول الغذاء بعد التَّخَلِّيِ مِنْهَا فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا ما يُبْنِي فِي الوَقْتِ الذي يُبْنِي على الرَّجْهِ الذي يُبْنِي كانت له دواءً نافعاً، وقُلٌّ من احتتمى عن فاكهة بَلَدِهِ خَشْيَةً السُّقْمِ إِلا وهو أَشَقَمُ النَّاسِ وأبعدهم من الصِّحَّةِ والقُوَّةِ.

ولم يأكل طعاماً في وقتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ، ولا طَبِيخاً بايتاً يُسَخَّنُ له بالغد، ولا جَمَعَ قَطُّ بين غِدَاءَيْنِ، وكان يأكل متَوَرِّكاً على رَكَبَتَيْنِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ اليُسْرَى على ظهر قدمه اليمنى، وهذه الهَيْقَاتُ أَنْفَعُ هَيْقَاتِ الأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي وأزداً الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام على هيئته، ويعرفه عن سرعة تعوذه إلى المععدة؛ ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - : «لا أَكُلُ مُتَّكِئاً» رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فإنه يمنع مجرى الطعام ويعوقه على سرعة نفوذه إلى المعدة وقد نهى عن الأكل منبطحاً عن ابن عمر والحاكم عن علي.

الثالث: قال ابن القيم: وأما هديّه - عليه الصلاة والسلام - في الشّراب فيمن أكمل هديّ يُحفظُ به الصّحّة، فإنّ الماء إذا جُمع وضمّي مع الحلاوة والبُرودة كان من أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب الصّحّة، وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداً منه والماء البارد رطب يجمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوبته الأصليّة، ويرد عليه بدل ما تحلّل منها، ويُزقّق الغداء ويُنفذه في العروق وإذا كان بارداً أو خالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو الثمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن ويحفظ عليه صحته، والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضدّ هذه الأشياء، والبائث أنفع من الذي يُشرب وقت استيقاظه؛ فإنّ الماء البائث بمنزلة العجين الحميم، والذي يُشرب لوقته بمنزلة الفطير.

وكان من هديّه - عليه الصلاة والسلام - الشّرب قاعداً؛ لأنّ في الشّرب قائماً آفات عديدة، [منها أنّه لا يحصل به الرّي الثام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء]^(١) فينزل بسرعة واحدة إلى المِعدة فيُخشى منه أن يبرد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج، وكلّ هذا يضرّ بالشارب، وأمّا الشّرب مُنبطحاً فالأطباء تكاد تُحرّمه ويقولون لأنّه يضرّ بالمعدة.

وكان من هديّه - عليه الصلاة والسلام - أنه يُشرب في ثلاثة أنفاس، وفي هذا الشرب حكم جمّة وفوائد مهمة، وقد نبّه - عليه الصلاة والسلام - على مجاميعها لقوله إنّهُ أروى وأمرأ وأبرأ.

وكان - عليه الصلاة والسلام - يُشرب نقيع الثمر يلطّف به كيموسات الأغذية الشديدة، وله نفع عظيم في زيادة القوّة وحفظه الصّحّة.

وكان يُشرب اللبن خالِصاً تازةً ومشوباً بالماء أحرى ولهُ نفع عظيم في حفظ الصّحّة، وتزطيب البدن، ويريّ الكبد، ولا سيّما اللبن الذي يرعى دوابه والقيصوم والخزامى وما أشبهها فإنّ لبنها غداء من الأغذية، وشراب مع الأشربة، ودواء مع الأدوية.

وكان يُشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفي هذا من حفظ الصّحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء؛ فإنّ شربه ولعقه على الرّيق يذيب البلغم ويغسل حمل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها القَصَلات ويسخنها، ويفتح سدها، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كلّ حلّو دخلها وإنّما يضرّ بالعرض لصاحب الصفراء لحدّته ودفع مضرته بالحلّ، قوله «فإنّه أروى»: أشدّ رياً فأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعال من البرء وهو الشفاء أن يبرأ من شدّة العطش ودائه ليردّه على المِعدة الملتهبة دفعات فتشكّن الدفعة الثّانية ما

(١) ما بين المعكوفين سقط في جـ.

عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَشْكِيئِهِ، وَالثَّالِثَةُ مَا عَجَزَتِ عَنْهُ الثَّانِيَةُ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ وَأَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ، وَهَلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَطْفِئُ الْحَرَارَةَ الْغَرِيظِيَّةَ، وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ مِزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَإِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيْقَةٍ.

وقوله: «وأمرأ»: بميم بعد الهمزة، أي: ألدُّ وأنْفَعُ، وقيل: أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْحَرِيِّ لَشَهْوَلَتِهِ وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِ.

ومن آفات الشُّرْبِ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّهُ يَخَافُ أَنَّهُ يَشْرَبُ مِنْهُ الشَّرْقُ؛ لِأَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ تَصَاعَدَ الْبُخَارُ الدُّخَانِيُّ الْحَارُّ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَلْبِ وَالْكَبِدِ لَوْزُودِ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَدَامَ الشُّرْبَ أَتَفَقَ نُزُولُ الْمَاءِ وَضُعُودُ الْبُخَارِ، فَيَتَدَاوَمَانِ وَيَتَقَالِجَانِ وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَلَا يَهْنَأُ الشَّارِبُ وَلَا يَتَمُّ رِيحُهُ وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ أَنَّ وِرْدَ الْمَاءِ عَلَى الْكَبِدِ يُؤَلِّمُهَا وَيُضْعِفُ حَرَارَتَهَا؛ وَلِذَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَضَلَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ».

قال في المَنْهَجِ السُّوَيْيِّ: الْكِبَادُ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ. وَجَعِ الْكَبِدِ.

الرابع: في كثرة أمراضه.

روى ابن السُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي لَفْظٍ: يَا خَالَتَهُ، إِنِّي لِأَفْكَرُ فِي أَمْرِكِ وَأَتَعَجَّبُ، إِنِّي وَجَدْتُكَ عَالِمَةً بِالطَّبِّ، فَمَنْ أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا طَعَنَ فِي السِّنِّ كَثُرَتْ أَشْقَامُهُ، فَوَقَدَتْ إِلَيْهِ وَقُوْدُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَتَنَعَتْ لَهُ فَكُنَّا نَعَالِجُهُ»^(١).

وروى ابن سَعْدٍ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا سَقَامًا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَعَثُّ لَهُ فَيَتَدَاوَى بِمَا تَنَعَتْ لَهُ الْعَرَبُ فَيَتَدَاوَى».

وروى الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ».

وروى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جَبْرِيْلُ، بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِئُكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ عَيْنٍ»^(٢).

وروى الْحَطِيبُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا اشْتَكَى تَقَمَّحَ كَفًّا مِنْ شُونِيزٍ وَشَرِبَ عَلَيْهِ مَاءً وَعَسَلًا^(٣).

وروى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا

(١) أخرجه أحمد ٦٧/٦.

(٢) أخرجه مسلم ١٧١٨/٤ (٢١٨٥).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٠/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

مَرَضٌ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِيهِ.

وروى أبو داود والحاكم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ، فَقَالَ عَنْده سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ.

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ -: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَوَسِّعُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ شَيْعًا وَهُوَ يَطِيبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ».

وروى الحاكم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ - قال: «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأ لَكَ عَدْوًا أَوْ يَمِيشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وروى أبو يعلى عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله ﷺ - يعود مرضانا ويشهد جنازتنا.

وروى الحميدي برجال ثقات عن عبد الرحمن بن أزهر - رضي الله تعالى عنه - قال: «جُرِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي يَوْمِ حَنْدِنَ، فَمَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا غَلَامٌ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَخَرَجْتُ وَأَنَا أَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ رَحْلَ خَالِدِ، حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَحْلٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَهُ، وَدَعَا لَهُ أَوْ نَفَثَ عَلَيْهِ» (١).

وروى البخاري في الأدب وإبن حبان في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ غُوفِي مِنْ وَجْهِهِ» (٢).

الخامس: في إرشاده - ﷺ - إلى ما يفعله العائد وما له من الفضل.

وروى ابن حبان والطبراني في الكبير وإبن السني في عمل يوم وليلة والحاكم عنه: أن رسول الله ﷺ - قال: «ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ فَاْمْسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ،

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٦).

وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ مَا أَجِدُ فِي كُلِّ مَسْحَةٍ»^(١).

وروى ابن عَسَاكِرَ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله تعالى عنها - قالت: خَرَجَ فِي عُنُقِي شُرَاحٌ فَتَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «ضَعِي يَدَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُولِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، أَذْهِبْ عَنِّي شَرًّا مَا أَجِدُ بَدْعُوَةَ نَبِيِّكَ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، وَالْمَكِينِ عِنْدَكَ، بِسْمِ اللَّهِ».

وروى الطبراني في الكبير وابن السُّنِّي في عمَلِ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ أَبِي عَسِيبٍ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ضَعِي يَدَكَ الِئِمْنَى عَلَى فُوَادِيكَ فَاْمَسْحِيهِ وَقُولِي: بِسْمِ اللَّهِ، ذَاوَنِي بِذَوَائِكَ، وَاشْفِينِي بِشَفَائِكَ، وَاعْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَأَحْدِرْ عَنِّي أَذَاكَ».

وروى البيهقي في الشُّعْبِ عن وَائِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَجَعًا فِي حَلْقِهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٢).

وروى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ اسْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اسْتَكَى أَخَ لَه، فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ [تَقْدُسَ اسْمُكَ أَمْوَكُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَك فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ]^(٣)، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ فَيَبْرَأُ»^(٤).

وروى الترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ، فَتَقَسَّمُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(٥).

وروى الحاكم عن ابن عُمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٦).

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٥١٩/٢.

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أبو داود ٢١٨/٤ (٣٨٩٢).

(٥) أخرجه الترمذي ٣٥٦/٤ (٢٠٨٧).

(٦) أخرجه الحاكم ٣٤٤/١.

في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية

قال: «عُودُوا الْمَرْضَى وَمُرُوهُمْ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ»^(١).

وروى البغوي في مُسْتَدْعِمْ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَ وَالْعِيَادَةَ غَبَاً أَوْ رُبْعاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوباً فَلَا يُعَادُ، وَالتَّغْرِيزَةُ مَرَّةً»^(٢).

وروى الإمام أحمد وابن حبانَ والبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ».

وروى الطبراني في الكبير عن سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَدَاتِ».

وروى البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «طَهَّوْزٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وروى مسلم عن ثوبانٍ - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي حُزْنَةٍ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داؤد وابن السُّنِّيَّ والطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، اشْفِ عِبْدَكَ فُلَاناً؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ»..

وروى ابن ماجة عن رافع بن خديج - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، إِلَهَ النَّاسِ».

وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، لَا يَكْشِفُ الْكَوْبَ غَيْرُكَ»^(٤).

وروى أبو داود والتُّسَائِي عن ثابت أن رسول الله - ﷺ - قَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ».

وروى الترمذي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفاً حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفاً حَتَّى يَصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٥).

وروى أبو داود والحاكم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ

(١) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٥١٤٧).

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٥١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة باب عيادة المريض ١٩٨٩/٤ (٤٠ - ٢٥٦٨).

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٩٦٩/٢.

(٥) أخرجه الترمذي ٣٠١/٣ (٩٦٩).

رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ، فَلْيَقُلْ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(١).

وروى الترمذي وإبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَهُ مُنَادٍ أَنْ طَبَّتْ وَطَابَ تَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزِلًا»^(٢).

وروى البزار رجال الصحيح عن الأعمش قال: سمعتُ حَيَّانَ بْنَ جَدِّ بْنِ أَبِي بَجْرَةَ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: «دَعِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ جَسَدُكَ الدَّاءَ»^(٣).

وروى الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَّامَ تَمَيُّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةَ»^(٤).

وروى ابن ماجه وابن السني في عمَلِ يَوْمِ وَلَيْلَةٍ عَنْ غَمَزِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرُّهُ بِذَعْوِكَ؛ فَإِنَّ دَعَاكَ كَدَعَايِ الْمَلَائِكَةِ».

السادس: في عيادته - ﷺ - بغض المتأففين.

روى الإمام أحمد وأبو داود عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - قال: «دخلت مع رسول الله - ﷺ - على عبد الله بن أبي يعقوب في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه رسول الله - ﷺ - عرف فيه الموت، فقال له رسول الله - ﷺ -: «قد كنت أُنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ، فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَمَاتَ»^(٥).

السابع: في عيادته - ﷺ - بغض أهل الكتاب.

روى البخاري وأبو داود عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أن غلاماً من اليهود كان يخدم النبي - ﷺ - فمرض، فعاده رسول الله - ﷺ - فقعد عند رأسه فقال: أَسْلِمَ، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج رسول الله - ﷺ - وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

وروى مسلم عن ثوبان - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عائِدُ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٨٩/٥ وقال: رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٦٠/٥.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠١/٥.

المريض في معرفة الجَنَّة حتى يرجع».

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي أَمَامَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَزَتْهُ الرَّحْمَةُ.

وَمِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامَ نَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ»^(١).

وروى البيهقي في الشُّعْبِ عن أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا عَادَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ جَلَسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا يَهُودِيٌّ، كَيْفَ أَنْتَ يَا نَصْرَانِيٌّ،» بِدِينِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ^(٢). وصار كثير من الناس يعتمده.

تنبيه: لَمْ يَكُنْ - ﷺ - يَخُصُّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ فَتَرَكَ الْعِيَادَةَ يَوْمَ السَّبْتِ مَخَالَفَةً لِلسُّنَّةِ ابْتِدَاعًا يَهُودِيًّا طَبِيبٌ لِحَلِكِ قَدِ مَرَضَ، وَأَلْزَمَهُ بِمَلَازِمَتِهِ، فَأَرَادَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَمْضِي لِسَبْتِهِ فَمَنْعَهُ فَخَافَ عَلَى اسْتِحْلَالِ سَبْتِهِ، وَمَنْ سَفَكَ دَمَهُ، فَقَالَ: إِنْ الْمَرِيضُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَتَرَكَ الْعَلِكُ، ثُمَّ أُشِيعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

لكن روى ابن أبي داود عن أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَزَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لِلصَّحِيحِ، فَمَا لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: تَحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»^(٣).

وروى ابن ماجه والبيهقي في الشُّعْبِ، وقال: إسناده غير قوي عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كَانَ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ».

الثَّامِنُ: فِي تَهْيِيهِ - ﷺ - عَنِ إِكْرَاهِ الْمَرِيضِ عَلَى التَّدَاوِيِّ، وَعَلَى الطَّعَامِ وَأَمْرِهِ بِإِطْعَامِهِ مَا اشْتَهَاهُ

روى البزار والحاكم والطبراني برجال ثقات غير الوليد بن عبد الرحمن بن عوف، فيحرق حاله عن عبد الرحمن بن عوف، والثرمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه، والحاكم، والطبراني في الكبير، والبيهقي عن عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، وَالشُّيرَازِيِّ فِي الْأَلْقَابِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنِ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُكْرِهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَشْقِيهِمْ». ورواه أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ - عن ابن عمر وعقبة بن عامر.

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٥٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٥٥.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: [إن رسول الله - ﷺ - عادَ رجلاً من الأنصار، فقال: أتشتهي شيئاً؟ قال: نعم، خبزاً، فقال رسول الله - ﷺ - للقوم: من كان عنده شيء من الخبز البُرِّ، فليأتني به، فجاء رجل بكسرة فأطعمه إياه^(١)، ثم قال رسول الله - ﷺ -: «إذا اشتَهَى مريضٌ أحدَكم شيئاً فليطعمه إياه»^(٢).

وروى أبو نُعَيْمٍ في الطبِّ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: عاد رسول الله - ﷺ - مريضاً فقال له: أتشتهي كحكاً؟ قال: نعم، فطلبه له.

وروى فيه عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أنه دَخَلَ على رسول الله - ﷺ - وهو رَمَدٌ، وبين يَدَي رسول الله - ﷺ - تَمْرٌ، فأكله، فقال: يا عليّ، أتشتهيه؟ قال: نعم، فرمى إليه بتمرّة، ثم رمى إليه بأخرى، حتى رَمَى إليه تسعاً، ثم قال: حَشَبْتُك يا عليّ^(٣).

وفيه عن جعفر بن محمد - رضي الله تعالى عنه - قال: أهدى للنبي ﷺ صاع من تمر وعلي محموم فناوله تمرّة ثم أخرى حتى ناوله سبعاً ثم قال: «حسبك».

وروى فيه عن محمد بن إسحاق أن رسول الله - ﷺ - زَارَ أحواله من الأنصار، ومعه علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - فقدّموا إليه صاعاً من رُطْبٍ، فأهوى عليّ لياكل، فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تأكل فإنك حديثٌ عهدٌ بحمّى».

التاسِعُ: فِي عِيَادَتِهِ - ﷺ - بَعْضُ نِسَاءِ أَصْحَابِهِ

روى أبو داؤد عن أم العلاءِ عَمَّةِ جِزَامِ بن حَكِيمِ الأنصاريّ - رضي الله تعالى عنهما - قالت: عادني رسول الله - ﷺ - وأنا مريضة فقال: أبشري، يا أم العلاءِ؛ فإن مَرَضَ المُسْلِمِ يذهب الله به خطاياها كما تُذهبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ^(٤).

العاشِرُ: فِي عِيَادَتِهِ - ﷺ - مَنْ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

روى الإمام أحمد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلتُ مع رسول الله - ﷺ - نعود زَيْدَ بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: أصابني رَمَدٌ، فعادني رسول الله - ﷺ - الحديث.

[وروى الإمام أحمد وأبو داؤد والبخاري في الأدب والحاكم وصححه عن زَيْدِ بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: أصابني رَمَدٌ فعادني رسول الله - ﷺ - الحديث]^(٥).

(١) ما بين المعكوفين سقط في جـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٤٤٠).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود ٢٠٠/٢ (٣٠٩٢).

(٥) سقط في جـ.

استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً^(١).

وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: قال الله تعالى: «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده ألقته من أسارى ثم أبدته لهما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يستأنف العقل»^(٢).

وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦٥٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٩/١.

استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً^(١).

وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: قال الله تعالى: «إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده أطلاقته من أسارى ثم أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ثم يستأنف العقل»^(٢).

وروى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٦٥٦١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٤٩/١.

الباب الثاني

في أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتداوي وإخباره - صلى الله عليه وسلم -

بأن الله تعالى خلق لكل داء دواء [إلا الهرم والموت]^(١)

وروى أبو داود الطيالسي وابن حبان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن أسامة بن شريك والقضاعي عن أبي هريرة وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله عز وجل لم يُنزل داءً، وفي لفظ: «في الأرض» إلا أنزل الله له شفاءً، وفي لفظ: «إلا وقد أنزل له شفاء» إلا السام والهرم، وفي لفظ: «إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء».

وروى الطبراني برجال الصحيح عن أم الدرداء - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله خلق الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام».

وروى أبو داود والطبراني في الكبير وأبن الشئبي وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا عبادة الله ولا تتداؤوا بحرام»^(٢).

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء براء يأذن الله تعالى»^(٣).

وروى أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك - رضي الله تعالى عنه - قال: جاءت الأعراب من هاهنا ومن هاهنا يتسألونه فقالوا: يا رسول الله أنتدأوي؟ قال: «نعم عبادة الله تدأؤوا؛ فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو دواءً إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «الهرم».

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما أنزل الله تعالى من داءٍ إلا [كتب]»^(٤) له دواء».

وروى الإمام أحمد والطبراني ورجاله ثقات ومسنّد والحُمَيدِيُّ عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما أنزل الله - عز وجل - داءً إلا وأنزل له دواء»

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسلم ١٧٢٩/٤ (٦٩-٢٢٠٤).

(٤) في ج أنزل.

عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلَهُ» ورواه ابن ماجة بلفظ «ما أنزل الله داءً إلا أنزل...» «ومن عَلِمَهُ» إلى آخره^(١).

وروى الإمام أحمد برجال الصَّحِيح عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رضي الله تعالى عنهم - قال: عاد رسول الله - ﷺ - رَجُلًا مِنْ جُرُحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَدْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ» فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً».

وروى الطبراني بسند جيّد عن الحارث بن سعيد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْرُقِي لَهَا وَأَدْوِيَةٌ نَتَدَاوِي بِهَا هَلْ تُرَدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قال: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ.

وروى الإمام أحمد وابن أبي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى بسند حسن وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - والضُّبْيَاءُ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - حين خلق الداءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا».

وروى الحاكم عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل لم يُنزل داءً إلا أنزل له شِفَاءً إلا الهَزَمَ فعليكم بألبان البقر؛ فإنها ترم من كُلِّ الشَّجَرِ [وهو شفاء من كل داء]»^(٢).

[وروى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال: إِنَّ اللَّهَ لم يَضْعُ داءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً فعليكم بألبان البقر؛ فإنها ترم من كل الشجر]^(٣).

وروى الحاكم عن [أبي سعيد]^(٤) - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ تعالى لم يَخْلُقْ داءً إلا أنزل له دواءً عَلِمَهُ مَنْ جِهَلَهُ وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلِهِ إِلَّا السَّامَ وَهُوَ الْمَوْتُ».

وروى عن أبي صالح ذُكْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا بِهِ قِرْحٌ فَقَالَ: «أَدْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً».

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لَهُ الدَّوَاءَ، فَجَعَلَ شِفَاءً مَا شَاءَ فِيمَا يَشَاءُ».

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٠٣.

(٣) سقط في ج.

(٤) في ج عن ابن مسعود.

في أمره - ﷺ - بالتداوي وإخباره - ﷺ - بأن الله تعالى خلق لكل داء دواء

وروى الإمام أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ».

وروى الطبراني في الكبير بسند حسن وأبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

وروى ابن السني عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «الدواء من القدر، وهو ينفع من يشاء بما يشاء» انتهى.

الباب الثالث

في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التداوي بالخمر وغيرها مما يذكر

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حُجر - رضي الله تعالى عنه - أن طارق بن شُوَيْد الجُعْفِيّ - رضي الله تعالى عنه - سأل رسول الله - ﷺ - عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَاةٌ أَوْ كَمْرَةٌ أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: لِنَمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فقال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّهَا لَيَسْتُ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(١).

وروى أبو يَعْلَى وابن حبان في صحيحه والطبراني عن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: أَشْتَكَيْتُ ابْنَةَ لِي فَبَدْتُ لَهَا فِي تَوْرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: إِنْ ابْنَةُ لِي أَشْتَكْتِ فَبَدْتُ لَهَا هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمُ فِي حَرَامٍ»^(٢).

وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عَنِ كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيثٍ كَالسُّمِّ وَتَحْوِيهِ. وروى أبو داود والإمام أحمد والترمذي وابن ماجّة والحاكم بلفظ: نهى عن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ يَعْنِي السُّمَّ.

وروى أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان - رضي الله تعالى عنه - قال: «إِنْ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءِ فَتَهَاةٍ عَنِ قَتْلِهَا»^(٣).

وروى الإمام أحمد وابن ماجّة عن طارق بن شُوَيْد - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا؟ فقال: «لَا» فراجعته فقال: «لَا» فَقُلْتُ: إِنَّمَا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلتَّحْرِيطِ، فقال: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ. وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٤).

وروى ابن عساکر عن أبي أُمَامَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ الطُّيْنَ مُحْوِسَبَ عَلَى مَا نَقَصَ مِنْ لَوْزِيهِ».

وروى الطبراني في الكبير عن سلمان وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله

(١) أخرجه مسلم ١٥٧٣/٣ (١٩٨٤).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٨٩/٥ وقال: رواه أبو يعلى والبخاري إلا أنه قال في كوز بدل تور، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخرق وقد وثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧١).

(٤) أخرجه ابن ماجّة (٣٥٠٠).

في نهيه ﷺ عن التداوي بالخمير وغيرها مما يذكر

تعالى عنه - والبيهقي وضعفه وابن عساكر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أكل الطين» وفي لفظ: «من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه»^(١).

وروى الطبراني في الكبير عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

وروى الطبراني في الكبير عن أم الدرداء - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - «إن الله خلق الدواء والدواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام».

وروى الترمذي عن وائل بن حجر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: [«إنها ليست بدواء، ولكنها داء»^(٢) يعني: الحخر]^(٣).

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من تداوى بحمر لم يجعل الله له فيه شفاء».

وروى أبو نعيم في الطب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن شويد بن طارق سأل رسول الله - ﷺ - عن الخمر يجعل في الدواء فقال: «إنها داء وليست بالدواء».

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أصابه شيء من هذه الأدوية فلا يفزعن إلى شيء مما حرم الله تعالى؛ فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء».

وروى ابن السني وأبو نعيم فيه عن صالح بن خوات عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يؤكل ما حملت النملة بغيرها وقوائمه.

وروى أبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «أتقوا بيتاً يقال له الحمام»، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب بالدرن وينفع المريض قال: «فمن دخله فليستتر» وفي لفظ: «بئس البيئ الحمام» قالوا: يا رسول الله، إنه يستشفى به المريض ويذهب عنه الوسخ قال: «فإن فعلتم فاستبروا».

وفيه عن ثعلبة عن سهيل قال: «إن الحمام جيد للتخمة».

وفيه «نعم البيئ الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار» وما أحسن ما ذكر في ذلك:

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤٨/٥ وقال: رواه الطبراني وقال فيه يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٤٦).

(٣) سقط في أ.

وَمَا أَشْبَهَ الْحَمَامَ بِالْمَوْتِ لِأَمْرِئٍ يُذْكَرُ لَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَتَذَكَّرُ
يُجْرَدُ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ وَمَلْبَسٍ وَيَشْبَعُهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مُسْتَرْزِ
وروى ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه - عليه الصلاة
والسلام - نَهَى عَنْ أَذْيِ الْقَلْبِ^(١).

وروى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن محمد - رضي الله تعالى عنه - قال: «كان
رسول الله - ﷺ - يَكْرَهُ مِنَ الشَّاةِ سَبْعًا: الْمَرَارَةَ وَالْمَثَانَةَ وَالْحَيَاءَ وَالذُّكْرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَالْعُدَّةَ
وَالدَّم»^(٢).

وروى ابن السنِّي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ -
يَكْرَهُ الْكُلَيْتَيْنِ لِمَكَانِيهِمَا مِنَ الْبَوْلِ^(٣).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ حَتَّى
يَشْكُنَ^(٤).

وروى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي في الشعب من طريق قتادة عن أنس قال:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ: قُلْتُ: فَلَا أَكُلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشْرُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ:
النُّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فِيمَا زَعَمَ أَهْلُ الطَّبِّ وَخُصُوصًا لِمَنْ كَانَ فِي أَصَابِلِهِ
عَلَّةٌ يَشْكُوهَا مِنْ بَرْدٍ.

وروى سعيدي بن منصور في سنينه عن إبراهيم النخعي قال: لَأَمَّا كَرِهَ الْبَوْلُ تَحْتِ الْجِيزَابِ
وَفِي الْبَالُوغَةِ، وَفِي الْمَاءِ الرَّائِكِدِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَتْ عِنْدَهُ دَاءٌ أَشْتَدُّ.

وروى ابن السنِّي والبيهقي في الشعب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مُصِّبُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»^(٥).

وروى البيهقي عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مُصِّبُوا مَصًّا، وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا»^(٦).

وروى البيهقي عن معمر عن ابن أبي حسين أن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَتَمَصَّ مَصًّا، وَلَا يَعْجَبْ عَجْبًا فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ»^(٧).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١٦/٤.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٩/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف.

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٨٢١٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩١٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠١٢).

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤١٠٧٦).

(٧) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠١٢).

في نهيه ﷺ عن التداوي بالخمير وغيرها مما ي

وروى أبو داود والبيهقي في الشعب أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الشرب
ثلثة القدح، وأن يُنْفَخ في الشراب^(١).

وروى الحاكم وصححه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال
رسول الله - ﷺ -: لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ولكن يؤخره ويتنفس^(٢).

وروى الشيخان عن أبي قتادة قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن يتنفس في الإناء.

[وروى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: نهى رسول الله - ﷺ -
أن يتنفس في الإناء]^(٢) أو يُنْفَخ فيه.

قال الحليجي: وهذا لأن البحار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس قد يعلنا
بالماء فيضران. أنتهى.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٠١٩).

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب الرابع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في التطب

وفيه أنواع:

الأول: في أمره يدعاه الطبيب:

روى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار - رضي الله تعالى عنه - قال: عاد رسول الله - ﷺ - رجلاً من بجر، فقال: «أدعوا له طبيب يبي فلان، قال: فدعوه فجاء فقال: يا رسول الله، أو يغني الدواء شيئاً؟ فقال: سبحان الله، وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء».

الثاني: في تضمينه - ﷺ - الطبيب إذا جنى:

روى أبو نعيم في الطب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من تطب ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفسه فما دونهما فهو ضاير».

الثالث: في كراهيته أن يُسمى طبيباً:

روى أبو نعيم في الطب عن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علي رسول الله - ﷺ - فرأى أبي الذي بظهره، فقال: دعني أعالج الذي يظهرك فإنني طبيب فقال: أنت رفيق والله الطبيب^(١).

الرابع: في استئصال الفراسة والاستدلال في صناعة الطب:

روى أبو نعيم في الطب عن أبي سعيد وأبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال: اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله عز وجل.

وروى فيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم».

وروى فيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا رأيتم الرجل أضمر من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش الإسلام في قلبه^(٢).

قال شيخنا الحافظ الشيوطي في المنهج الشويبي: قاعدة: تشريع النبي - ﷺ -

(١) أخرجه أحمد ١٦٣/٤، والبيهقي ٢٧/٨.

(٢) انظر كشف الخفاء للمجلوني ٩٣/١.

لأصحابه يَدْخُلُ فيه كُلُّ الأُمَّةِ إلا أن يُخَصِّمَهُ دليلاً، وتطبيبه - ﷺ - لأصحابه. وأهلِ أَرْضِهِ خاصٌّ بطبائِعِهِم، إلا أن يدلُّ دليلٌ على التعميم.

فائدة: الأولى: طِبُّ النَّبِيِّ - ﷺ - طِبُّ التَّجَارِبِ، وَأَكْثَرُ مَا وَضَعَهُ - ﷺ - إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ العَرَبِ إلا ما خَصَّصَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ العِلْمِ النَّبَوِيِّ مِنْ طَرِيقِ الوَحْيِ، فَإِنِ ذَلِكَ يَخْرُقُ كُلُّ مَا تُدْرِكُهُ الأَطْبَاءُ، وَتَعْرِفُهُ الحُكَمَاءُ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصُّوَابِ، عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى فَلَا يَقُولُ إلا صِدْقاً أَوْ حَقّاً، وَقَالَ أبْنُ القَيْمِ: كَانَ عِلاجَهُ - ﷺ - لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ أنواع:

أحدها: بالأدوية الطبيعية.

والثاني: بالأدوية الإلهية.

والثالث: المَرْكَبُ مِنَ الأَمْرَيْنِ.

الثانية: أخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: [إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِابْنِ آدَمَ المُلُوحَةَ فِي العَيْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا شحمتان، ولولا ذلك لَذَابَتَا، وجعل المَرَازَةَ فِي الأذُنَيْنِ حجاباً مِنَ الدَّوَابِّ فَإِنِ دَخَلَتِ الرُّؤْسَ ذَابَتْهُ وَأَلْتَمَسَتِ الوُضُوءَ إِلَى الدِّمَاغِ، فَإِذَا ذَاقَتِ المَرَازَةَ أَلْتَمَسَتِ الحُرُوجَ، وجعل الحرارة في المَنْخَرَيْنِ يَسْتَنشِقُ بِهِمَا الرِّيحَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَنَّ الدِّمَاغَ، وجعل العذوبة في الشَّفَتَيْنِ يَجِدُ بِهِمَا اسْتِطْعَامَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَسْمَعُ النَّاسَ بِهَا حَلَاوَةَ مُنْطِقِهِ] ^(١) وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وأبو الشيخ في العظمة.

الثالثة: روى ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني عن النبي - ﷺ - قال ^(٢): «لَا تَنْتَفُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الأنْفِ؛ فَإِنَّهُ يورث الأكلة ولكن قُصِّوه قَصّاً».

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٩٧/٣.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب الخامس

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في حفظ الصحة بالصوم والسفر ونفي الهموم وتعديل الغذاء والطيب وغير ذلك

وقد أشار الله تعالى إلى حفظ الصحة بقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤] لَأَنَّ السَّفَرَ مَطِيئَةُ التَّعَبِ وَهُوَ مِنْ مُعَيَّرَاتِ الصُّحَّةِ، فَإِذَا وَقَعَ فِيهِ الصِّيَامُ أَزْدَادَ فَأَبِيحَ الْفِطْرَ وَكَذَا الْقَوْلَ فِي الْمَرَضِ.

وروى ابن السُّنِّيِّ وأبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صُومُوا تَصِحُّوا».

وروى البخاريُّ فِي الْأَدَبِ وَالتَّوَمِيذِ وَالحَاكِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيدٍ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

[وروى أبو داود والترمذي وحسنه وابن السُّنِّيِّ وأبو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٢)-(٣).

وروى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ فَأَخَذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَصَابَهُ لَمَمٌ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَصَابَهُ حَبْلٌ» وَفِي بَعْضِهَا «فَأَصَابَهُ وَضَحٌ»^(٤).

وروى الإمام أحمد ومسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَمْ يَمُرَّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُعَطَّ وَلَا سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٥).

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ يَلَّالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣/٥ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٩، ١٨٦٠) والبيهقي ٢٧٦/٧ والحاكم ١٣٧/٤، وأبو نعيم في الحلية ١٤٤/٧.

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥٩).

(٥) أخرجه مسلم ١٥٩٦/٣ وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد ٣٥٥/٣ والبيهقي ٢٥٧/١.

في سيرته - ﷺ - في حفظ الصحة بالصوم والسفر

فإنه دأب الصَّالِحِينَ قبلكم؛ وإنَّ قيام اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَسَلُّوا».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَثُرَ هُمُّهُ سَقَمَ بَدَنُهُ».

عن الْحَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِيهِ، حَسِبُ ابْنِ آدَمَ أَكْمَلَاتٍ يَقْمَنُ ضَلْبَتَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلَّتْ لَطْعَامُهُ، وَتُلَّتْ لَشْرَابِهِ وَتُلَّتْ لِنَفْسِهِ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَسْتَدْفَعُوا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرَدِ».

وروى الطبراني عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - عن النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الرُّيْقِ نَقَصَتْ قُوَّتُهُ».

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

«الصُّبْحَةُ» بَصَادٍ مَهْمَلَةٌ ضِدُّ الْمَرَضِ، وَهُوَ مَعْجَزَى الْجِسْمِ عَنِ الْمَعْجَزَى الطَّبِيعِيِّ.

[ريح غمر: الغمر الدَّسَمُ والزَّهْوَمَةُ مِنَ اللَّحْمِ].

الباب السادس

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الحمية

وقد أشار الله تعالى إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف ٣١].

روى ابن ماجة عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - ومعه علي، وهو ناقة من مرض، ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله - ﷺ - يأكل منها وقام علي لياكل منها فطيق رسول الله - ﷺ - يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف قالت: وصنعت شعيراً وسيلعاً فجعت به، فقال رسول الله - ﷺ - لعلي: «من هذا أصيب فإنه أنفع لك»^(١).

وروى ابن ماجة عن ضهيب - رضي الله تعالى عنه - قال: قديمث علي النبي - ﷺ - وبين يديه خبز فقال: آذن وكل فأخذت وأكلت فقال: تأكل تغراً، وبك رمذ فقلت: يا رسول الله، امضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله - ﷺ - ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يجامعن أحدكم ويه حقرن من خلاء، فإنه يكون منه البواسير»^(٢).

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «غطوا الإناء وأزكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا ينزل عليه الوباء».

وروى أبو داود في المراسيل بإسناد صحيح عن زياد السهمي، مرفوعاً قال: نهى رسول الله - ﷺ - أن تمشق الحرقى، فإن اللبن يشبهه وعند ابن أبي خيثمة «يُعدي»^(٣).

وروى القضاعي بسند حسن من حديث ابن عباس مرفوعاً «الرضاع يُغيّر الطباع».

وروى ابن حبيب مرفوعاً أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن استرضاع الفأجرة.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً بسند فيه محمد بن مخلد الرعيني

وهو ضعيف: «من شرب الماء على الريق انتقصت قوته»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٦)، وأحمد ٣٦٤/٦.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٤٩٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٧).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٠/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل هو في الزهد وفي إسناده من لم أعرفهم.

وروى الدارقطني والشافعي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُفْتَسِلُوا بالماء المشمس؛ فإنه يُورث البرص» ورواه الدارقطني من حديث عامر عن النبي - ﷺ - وهو ضعيف.

وروى العقيلي نحوه عن أنس وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا وَقَعَ الذَّبَابُ في إناء أحدكم فَلْيَغْمِشْهُ كُلَّهُ ثم لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً.

وعن أبي داود - رضي الله تعالى عنه - فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فَلْيَغْمِشْهُ كُلَّهُ وفي البخاري: «فإنه يقدم الشم ويؤخر الشفاء».

وفي مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَطُوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً فيها وباءٌ لا يُمِرُّ ياناءً ليس عليه غطاءٌ ولا سِقَاءٌ ليس عليه وكاءٌ إلا يَنْزِلُ فيه من ذلك الوَبَاءِ» قيل: وذلك في آخر شهور السنة الرومِيَّةِ.

وروى أبو نعيم في الطب عن قتادة بن النعمان - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كما يَظَلُّ أَحَدَكُم يَحْمِي سَقِيمَهُ انماء»^(١).

وفيه عن مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدٍ مِثْلَهُ وفيه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخِيي الْمُؤْمِنَ نَظْرًا لَهُ وَشَفَقَةً عَلَيْهِ كما يَخِيي المَرِيضَ أَهْلَهُ الطَّعَامَ».

تنبيهات

الأول: الحِمِيَّةُ قِسمان: حِمِيَّةٌ عما يَجْلِبُ المرض، وهي حِمِيَّةُ الأَصْحَاءِ، وَحِمِيَّةُ عما يزيدُه وهي حِمِيَّةُ المرض، فإذا حَمِيَ وقف مرضُه عن التزايد وأخذت القوى في دفعه وأمثلتها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ إلى قوله ﴿فَتَنِيَّمُوا﴾ [النساء ٤٣] فحَمِيَ المريض من استعمال الماء.

قال بعض فضلاء الأطباء: رأس الطب الحِمِيَّةُ، وأنفع ما يكون الحِمِيَّةُ للناقه من المرض لأن التخليط يوجب الانتكاس، والانتكاس أصعب من ابتداء المرض والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة.

الثاني: إنما منع رسول الله - ﷺ - - علياً - رضي الله تعالى عنه - من الفاكهة لأنها نوع ثقيل على المعدة، ولم ينعه من السلق والشعير، لأنه من أنفع الأغذية للناقه، ففي ماء الشعير

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالبة (٣٢٦٥).

التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة، فالحمية من أكبر الأدوية مثل الدوالي يمنع زائده وانتشاره.

الثالث: وقال ابن القيم: ومما ينبغي أن يُعلم أن كثيراً مما يُحصى عنه العليل والناقه والصحيح إذا اشتدت الشهوة إليه، ومالت إليه الطبيعة، فتناول منه الشيء اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله، بل ربما انتفع به، فإن الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يُخشى من ضرره، وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة، وتدفعه من الداء، ولهذا أقر النبي - ﷺ - ضهيياً، وهو أرمذ على تناول التمرات اليسيرة، وعلم أنها لا تُضره فإن المريض إذا تناول ما يشتهي عن جوع صادق وكان فيه ما كان أنفع وأقل ضرراً مما لا يشتهي وإن كان نافعاً في نفسه فإن صدقت شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك العكس.

الرابع: لم يكره مالك الماء المشمس مطلقاً وصححه النووي في الروضة، وحكاه الروياني في البحر عن النص، ومذهب الشافعي كراهة استعماله في البلاد والأوقات الحارة، وفي الأواني المنطبعة على الأصح، دون الحجر والخشب ونحوهما، واستثنى النقدان لصفائهما، ولا يكره في الأحياض والبرك قطعاً، والكراهة مخصوصة بالشوب لا البدن، ولوقت حرارته، لو تزد فلا كراهة على ما صححه في الروضة، وصحح في الشرح بقاءها، وخصه صاحب التهذيب بالإناء المُستند الرأس لحبس الحرارة به، وفي شرح المهذب: الكراهة شرعية يثاب تاركها، وفي شرح التبيين: إذا اعتبرنا القصد فشرعية وإلا فإرشادية، وهي للتنزيه، فلا تمنع صحة الطهارة، وقال الطبري: إن خاف الأذى جزم، وقال ابن عبد السلام: لو لم يجد غيره وجب استعماله.

الخامس: قوله «كُلُّهُ» رفع توهم المجاز في البعض، ولم يعين في شيء من الروايات الجناح الذي فيه الشفاء، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعلم أن الشفاء في الأيمن.

السادس: روى أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً «الدُّبَابُ غَالِبٌ عَمْرُه أربعون ليلة، والذباب كلُّهُ في النار إلا النُّحْلُ» وسنده لا بأس به، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب به أهل النار، [قال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء، حتى أنه يلقي نفسه في كل شيء، ولو كان فيه هلاكه]. ويتولد من العفونة [ولا جفنٌ للذبابه لصغر حدقتيها، والجفنُ يصقل الحدقة، فالذبابه تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها] ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثرب الأسود أبيض وبالعكس، وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها، ثم من

التوالد وهو أكثر الطير سقّاداً [وربما بقي عامة اليوم على الأُنثى] ^(١) ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - لأي علة خُلِقَ الذُّبابُ؟ فقال: لَعَدْلَةُ المُلُوكِ، وكانت أَلْحَثٌ عليه ذُّبَابَةٌ قال الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى -: سألتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيمة الحاصلة.

(١) سقط في أ.

الباب السابع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير المأكول والمشروب
وفيه أنواع:

الأول: في إرشاده - ﷺ - لما يفعل من الآداب.

روى أبو داود عن صفوان بن أمية - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أدن الطعام في فيك فإنه أهنا وأمرأ»^(١).

الثاني: فيما نهى عنه من ذلك.

قال الله تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف ٣١].

وروى الإمام أحمد في المسند والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والنسائي وابن السنني عن عبد الرحمن بن المرفع قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله لم يخلق وعاء إذا ملىء شراً من بطن، فإذا كان لابد فاجعلوا ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب وثلثاً للمريح».

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن مائدة يشرب عليها خمر، وأن يأكل الرجل وهو مضطجع».

وروى النسائي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن الشرب قائماً، والأكل قائماً».

وروى البيهقي في الشعب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلأ، أن رسول الله - ﷺ - «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد»^(٢).

وروى في الشعب أيضاً عن ابن شهاب مرسلأ، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن العَبِّ نفساً واحداً، وقال: «ذلك شرب الشيطان».

وروى أبو داود والدائر قطني في العلل، عن أنس وابن السنني وأبو نعيم في الطب، عن علي وعن أبي سعيد عن الزهري مرسلأ أن رسول الله - ﷺ - قال: «أصل كل داء البرودة».

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥٩١١).

الباب الثامن

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير الحركة والسكون البدنيين

روى ابن السني وأبو نعيم عن بلال وابن السني، وأبو نعيم عن سلمان أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّه دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ مَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

وروى الطبراني في الأوسط، وابن السني في اليوم والليلة وفي الطب، وأبو نعيم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ».

وروى ابن ماجه وابن السني وأبو نعيم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَسْجِدَ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا سَنُبُودُ اشْكُتْ دَرْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

تنبه: قال في المنهج السوي [والمنهج الروي في الطب النبوي] في المؤخر [...].

الباب التاسع

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير الحركة والسكون النفسانيين.

[.....].

الباب العاشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير النوم واليقظة.

روى أبو يعلى بسند ضعيف من طريق عمران بن حصين، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وروى أبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه -: أن رسول الله - ﷺ - نهى أن ينام الرجل بعضه في الظل وبعضه في الشمس [قال: قال رسول الله - ﷺ -: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ»^(١)].

وروى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ نَامَ وَبِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب الحادي عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير النكاح.

روى أبو يعلى في مسنده، وعبد الرزاق في الجامع عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا جامع أحدكم أهله فليضدّها، فإن سبقها فلا يُعجلها» وفي لفظ: «ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها»^(١).

وروى ابن عدي عن طلق أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتنحى عنها حتى تقضي حاجتها، كما يحب أن يقضي حاجته»^(٢).

وروى بقي بن مخلد وابن عدي بسند قال ابن الصلاح: جيد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى».

وروى ابن عساكر عن قبيصة بن ذؤيب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الحرس والفاقة».

الباب الثاني عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبير فصول السنة.

[.....]

الباب الثالث عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في تدبيره لأمر المسكن.

روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه -: «أن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتروا المدينة، فأمر لهم رسول الله - ﷺ - بلباق وأمرهم أن يخرجوا ويشربوا من ألبانها وأبوالها»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦ (١٠٤٦٨) من طريق ابن جريج قال: حدثت عن أنس.... وذكره الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٤ باب أدب الجماع وقال: رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٣٠/٢ (١٥٦٩) وعزاه إلى أبي يعلى. وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٣٧، ٤٤٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٠/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٥).

الباب الرابع عشر

في أمره - صلى الله عليه وسلم - باختياره البلدان الصحيحة التربة وتوقي الوبيئة

روى محمد بن يحيى عن أبي عمرو بسند ضعيف لجهالة التابعي، وأبو نعيم في الطب وابن السني عن فروة بن مسيك قال: قلت: عن رجل من آل بحير بن ريسان عن رجل منهم أنه قال: يا رسول الله إن أرضاً من أرضنا يقال لها أبين وهي أرض ميراثنا وريفنا وهي وبيئة فقال رسول الله - ﷺ -: «دَعُوها فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ الثَّلْفِ»^(١).

وروى عن عبد الله بن عمر، والصواب أنه من مراسيل عبد الله بن شداد، أن قوماً جاؤوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله دخلنا هذه الدار ونحن ذو وفير فافترقنا، وكثير عدونا فقل عدونا وحسن ذات بيننا فساء ذات بيننا، فقال رسول الله - ﷺ -: «دعوها وهي ذميمة» قالوا: كيف ندعها؟ قال: «بيعوها أو هبواها».

وروى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن سهل بن حارثة الأنصاري قال: اشتكى قوم إلى رسول الله - ﷺ - أنهم سكنوا داراً وهم ذو عدد فقلوا، فقال: «فهل تتركوها وهي ذميمة»^(٢).

وروى أبو نعيم في الطب عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنهما - أنه ذكر الطاعون عند رسول الله - ﷺ - فقال: «رَجِسٌ وَرَجِزٌ، عَذَّبَ به أمة من الأمم، وبقيت منه بقايا، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تفروا منه».

وفيه عن رباح قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ مِصْرَ سَتُفْتَحُ بَعْدِي فَانْتَجِعُوا خَيْرَهَا وَلَا تَتَخَذُوهَا دَاراً، فَإِنَّه يَسَاقُ إِلَيْهَا أَقْلُ النَّاسِ أَعْمَاراً».

وروى فيه وابن السني عن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله، إن عندنا أرضاً يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وأرض ببيتنا وهي شديدة الوباء فقال: «دعها عنك فإن القرف تلف».

وروى الشيخان والترمذي وابن السني وأبو نعيم عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الطَّاعُونَ رَجِزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ».

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العلية (٢٤٣٩).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٨/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة.

وروى الإمام أحمد وابن السني والطبراني في الصغير، وأبو نعيم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا طلع النُّجْمُ ارتفعت العَاقَةُ [عَنْ كُلِّ بَلَدٍ]»^(١)»^(٢).

وروى الإمام أحمد عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا طَلَعَ النُّجْمُ صَبَاحاً قَطُّ بِقَوْمٍ عَاقَةُ إِلَّا ارْتَفَعَتْ عَنْهُمْ، أَوْ خَفَّتْ»^(٣).

تنبيهات

الأول: قال الخطابي: ليس في هذا إثباتُ العَدْوَى، وإنما هو من باب التداوي فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء على تصحيح الأبدانِ وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أشقَامِ الأبدانِ عِنْدَ الأطِبَاءِ.

الثاني: قال ابن القيم في الهَدي: قد جمع النبي - ﷺ - للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها الطاعون، وعن الخروج منها بعد وقوعه بها كمال التحرز، فإن في الدخول إلى الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له في محل شلْطَانِيهِ، وإعانة الإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرعِ وَالْعَقْلِ، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحِمِيَّةِ التي أرشد الشَّرْعُ إليها، وهي حِمِيَّةٌ عن الأُمُكِنَةِ والأَهْوِيَّةِ المؤذية وأما نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الخروج من بلده ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفس على الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه والصبر على المصيبة والرضى بها.

الثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هَيْبَاتِ الأَخْلَاطِ، ولا يمكن الخروج عن أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً قال في المنهج السوي: هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، وظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلحهما، وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها عِدَّةٌ حِكْمٌ منها:

تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

ومنها أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد غَفَرَ وَفَسَدَ فيمرضون.

(١) انظر كشف الخفاء ١١٠/١.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٨/٢.

ومنها أن لا يجاور المرضى الذين قد مَرَضُوا بذلك، فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الثالث: قال في المنهج السوي: وأما الثُّرَيَّا فالأمراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب «مادة البقاء»: أشد أوقات السِّنَةِ فساداً وأعظمها بِلِيَّةً على الأجساد وقتان:

أحدهما: وقت سقوط الثُّرَيَّا [للمغيب عند طلوع الفجر]^(١).

والثاني: وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم، بمنزلة من منازل القمر، وهو وقت تصرُّم فصل الربيع وانقضائه، غير أن الفساد الكائن عند طلوعها أقلُّ ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها.

وقال ابن قتيبة: يقال: ما طلعت الثريا، ولا نأت إلا بعاثة من الناس والإبل، وعند غروبها أهون من طلوعها، وفي الحديث قول ثالث وهو أولى الأقوال: أن المراد بالنجم الثريا، وبالعاثة الآفة التي تلحق الثمار والزرع في فصل الشتاء وصدر من فصل الربيع فيحصل في الوقت المذكور.

وقيل: المراد بالنجم طلوع النبات زمن الربيع ومنه ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن ٦] فإن كمال طلوعهما وتمامه يكون في فصل الربيع، وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات.

الرابع: في بيان غريب ما سبق.

القَرْفُ: بقاف فراء ففاء قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المَرَضِ.

(١) سقط في ج.

الباب الخامس عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الجلوس في الشمس

روى أبو نعيم في الطب عن أبي بردة عن أبيه، أن النبي - ﷺ - «نهى أن يجلس الرجل بين الظل والشمس».

وروى أن مدرك بن عجرة ذكر أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً نائماً في الشمس فقال: «قم فإنها تُغيِّر اللون، وتبلي الثوب».

وروى الحاكم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إياكم والجلوس في الشمس، فإنها تبلي الثوب، وتنتث الرياح، وتظهر الداء الدفين»^(١).

وروى أبو داود عن قيس عن أبيه أنه جاء رسول الله - ﷺ - يخطب، فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل.

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا كان أحدكم في الشمس وقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليشم»^(٢).

وروى ابن السني وأبو نعيم عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا ينام أحدكم بعضه في الظل وبعضه في الشمس».

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤١١، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٥٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢١) وأحمد ٢/٢٨٣.

الباب السادس عشر

في إرشاده - صلى الله عليه وسلم - إلى دفع مضار الأغذية بالحركة والأشربة

روى أبو نعيم في الطب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «أَذِيْبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ»^(١) وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل رسول الله - ﷺ - وأنا ألوي في بطني في المسجد فقال: اشكمت درد؟ قلت: نعم، قال: «قُمْ فَصَلِّ، فَإِن فِي الصَّلَاةِ شِفَاءٌ»^(٢).

وفيه عن قيس بن طلق عن أبيه قال: جلسنا عند نبي الله - ﷺ - فجاء وفد القيس فقال: «مَا لَكُمْ قَدْ أَصْفَرْتِ أَلْوَانَكُمْ، وَعَظَمْتَ بُطُونَكُمْ وَظَهَرَ عُرُوقُكُمْ» قالوا: أتاك سيدنا وسألك عن شراب كان لنا موافقاً فتهيته عنه، وكنا بأرض دميمية وبيمة وخمة قال: «فاشربوا ما طاب لكم».

وفيه عن صحار أنه قال: يا رسول الله إنني رجل مشقام فائذن لي أن انتبذ في جريرة مثل هاتيه يعني: صغيرة، فأذن له فيه.

وعنه قال: قلت: يا رسول الله إنك نهيتنا عن ظروف كآنت لنا فيما منعه فقال النبي - ﷺ -: يا صحار أطب شرابك واشق جارك.

وفيه عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: أتينا رسول الله - ﷺ - فقلنا: يا رسول الله إن لنا أعتاباً فما نصنع بها؟ قال: ذببوها قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبدوه على غدائك واشربوه على عشائكم وانبدوه على غدائك، وانبدوه في الشنان، ولا تنبدوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا»^(٣).

وفيه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتمشى بعد عشاء الآخرة.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٣/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ريع أبو الخليل وهو ضعيف.

وذكره المتقي الهندي في الكنز (٤٠٧٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧١٠).

الباب السابع عشر

في إرشاده - صلى الله عليه وسلم - إلى استعمال المعاجين والجوارش

روى أبو نعيم في الطب عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: أَهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - جِرَّةَ زَجْبِيلٍ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ قِطْعَةً وَأَطْعَمَنِي قِطْعَةً.

الباب الثامن عشر

في إرشاده - صلى الله عليه وسلم - إلى تعهد العادات والامتناع عن الأطعمة التي لم تجر العادة بها

روى أبو نعيم في الطب عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ» وفيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تَعَشُّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

وفيه عن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ» فقالوا: هو ضَبُّ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ».

ورواه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - وفيه: فقربت إليه ظَبِيًّا مَطْبُوحًا بِتَمْرٍ فَقَالَتْ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - ما غاب رسول الله - ﷺ - طعاماً قط، كَانَ إِذَا اشْتَهَى طَعَاماً مَا أَكَلَ وَإِلَّا تَرَكَ».

الباب التاسع عشر

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الصداع والشقيقة

روى الإمام أحمد عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان ربما أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَمْكُثُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ لَا يَخْرُجُ.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: احتجم رسول الله - ﷺ - وهو مُخْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

وروى ابن ماجه عن بعض مَنْ [...] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا صُدِعَ غُلْفَ رَأْسِهِ بِالْحِجَاءِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ نَافِعٌ إِذَا ذُنِيَ اللَّهُ مِنَ الصُّدَاعِ».

وروى ابن السنبي أبو نُعَيْمٍ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَصَدَّعَ فَيَغْلُفُ رَأْسَهُ بِالْحِجَاءِ.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «وَأَرَأَيْتُمْ» وَأَنَّهُ عَصَبَ رَأْسَهُ.

وروى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: «احتجم رسول الله - ﷺ - فِي رَأْسِهِ مِنْ أَدَى كَانَتْ بِهِ» وفي لفظ: «مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ».

وروى ابنُ السَّنْبِيِّ وأبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ وابنُ عَسَاكِرٍ، عن قتادة مرسلاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَذْهَرَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبِيهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ».

وروى الطبراني في الكبير، وأبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الحجامة في الرأس شفاء من سبغ إذا ما تَوَيَّ صَاحِبُهَا، مِنَ الْجُنُونِ وَالصُّدَاعِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالثُّعَاسِ وَوَجَعِ الضُّرْسِ وَظُلْمَةِ يَجِدُهَا فِي عَيْنَيْهِ».

وروى ابن عساكر عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْمَلِيلَةُ وَالصُّدَاعُ يُورَعَانِ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذَنْبَهُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ حَتَّى لَا تَدَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ تَحْوَدَلٍ».

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [«اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْ وَجَعِ كَانَتْ بِهِ» وفي لفظ البخاري: «مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيِي جَمَلٍ»^(١).

وروى الشيخان عن عبد الله بن بُحَيِّنة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - [١] احتجم بِلُحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ وَسَطَّ رَأْسِهِ.

وروى الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الْحِجَامَةَ فِي الرَّأْسِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْعَشَاءِ وَالْبَرَصِ وَالصُّدَاعِ» (٢).

وروى الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَذَهَنَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبِيهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَثْبُتُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مِنَ الشُّعْرِ».

ورواه أيضاً ابْنُ الشُّثَيْبِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ مَرْسَلًا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ بِدُونِ ذَلِكَ... الخ.

وروى أَبُو نَعِيمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فَأَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَتَى أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ» قال: «وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟» قال: «ضَرْبٌ يَكُونُ فِي الرَّأْسِ قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ مِنْ عَهْدٍ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى الْأَعْرَابِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ» وَفِي لَفْظٍ: «فَهَلْ أَخَذَكَ هَذَا الصُّدَاعُ؟» قال: وما الصُّدَاعُ؟ قال «عَرَقٌ يَضْرِبُ الْإِنْسَانَ فِي رَأْسِهِ قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» (٤).

وفيه عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ صُدَّعَ فَيَعْلَفُ رَأْسَهُ بِالْحِجَائِ.

وفيه عن سلمى قالت: ما شكى أحدًا إلى رسول الله - ﷺ - وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا أَمَرَهُ بِالْحِجَامَةِ.

وفيه عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِرَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

وفيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: مَنْ صَدَّعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَخْتَسَبَهُ عُفْرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دَنْبٍ.

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٨١٢٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٢/٢.

في سيرته - ﷺ - في الصداع والشقيقة

وروى البخاري في التاريخ وسنن أبي داود أن رسول الله - ﷺ - «ما شكى إليه أحدٌ وَجَعاً في رأسه إلا قال له: اِخْتِجِمْ ولا شكى وَجَعاً في رجله إلا قال له: اِخْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ».

تنبيهات

الأول: الحَضْبُ بالحناء خاص بما إذا كان الصداع من حرارة مُلَهَبَةٍ ولم يكن من مادة يجب استفراغها، وإذا كان كذلك نفع فيه الحناء نفعاً ظاهراً.

قالوا: وإذا دُقَّ دهنت وضُمَّدَتْ به الجبهة مع الخل، سكن الصداع وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يغمُ الأعضاء.

الثاني: بيان غريب ما سبق:

«الصداع» بصاد مهملة مضمومة ودال مفتوحة فألف فغين مهملة: ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله، فما كان منه في أحد جانبي الرأس لازماً يُسَمَّى شَقِيقَةً بشين معجمة بوزن عظيمة، ويختص بالموضع الأضعف من الرأس، وعلاجها يشد العَصَابَةَ، سببه أبخرة مرتفعة وأخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك كل الرأس أحدث داء البيضة، تشبيهاً ببيضة السلاح التي تشمل الرأس كلها، ومن الأسباب ما يحدث من الأعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع والحُمى.

ومنها ما يحدث في الرأس كضربة أو وَزَمٍ في صفاق الدِّمَاغِ، أو حمل شيء ثقيل لضغط الرأس أو شيء خارج عن الاعتداء، أو تبريده بملاقاة الهواء، أو الماء في البرد.

شَقِيقَةً بشين معجمة فقاوين بينهما تحتية ساكنة: ألم في الرأس ويختص بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها يشد العصابة وينفع شد الرأس من الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس.

المَلِيلَةُ: [حرارة الحُمى ووهجها].

الباب العشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في السعوط واللدود

روى الترمذي وحسنه وابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ خَيْرَ» وفي لفظ: «خير ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِي».

وروى الترمذي والحاكم عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: [«خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِي»] (١) وخير ما اكَتَحَلُّتُمْ بِهِ الْإِنْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنَيْتُ الشَّعْرَ.

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَكَانَ الْكَيِّْ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانَ الْعَلَاقِ السَّعُوطُ، وَمَكَانَ النَّضْخِ اللَّدُودُ» (٢).

وروى أبو نعيم عن الشعبي مرسلًا، أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرُ الدَّوَاءِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِي».

وروى أبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - احتجم وأعطى الحجَّامَ أجرته وأسقط، رواه ابن سعد مقتصرًا.

تنبيه: اللَّدُودُ: يفتح اللام ما سقاه المريض في أحد شِقِي الْقَمِّ وهو كاره.

والسَّعُوطُ: مثله إلا أنه من الأنف.

والمَشِي: دواء يُسَهِّلُ البَطْنَ.

(١) سقط في أ.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٥، ١٠١ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

الباب الحادي والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة والفصد [والقسط البحري] (١)
وفيه أنواع:

الأول: في فضل الحجامة وأمره بها

روى الطبراني برجال الصحيح، عن مالك بن صعصعة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما مررت ليلة أُسري بي على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة». وروى البيهقي برجال ثقات، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «ما مررتُ بِسَمَاءٍ مِنَ السَّمَوَاتِ إِلَّا قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَهْلِكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ: خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ وَالشُّونِيزُ».

وروى ابن ماجة والترمذي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما مررتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ».

وروى الطبراني بسند لا بأس به عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: حدثنا أبو القاسم - ﷺ - أن جبريل أخبره أن الحجامة من أنفع ما تداوى به الناس.

وروى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به جيد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: حججتم أبو طيبة رسول الله - ﷺ - فدخل عليه غيثة بن حصين والأقرع بن حابس فقال: ما هذا الحججتم؟ فقال: «هذا الحججتم خير ما تداويتم به».

وروى الطبراني في الكبير برجال ثقات عن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: دعا رسول الله - ﷺ - حجاً ما فحججته بقرن وشرط بشفرة فرآه رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله علام تدع هذا يقطع لحملك؟ قال: «هل تدري ما هذا؟ هذا الحججتم، وهو خير ما تداويتم به» (٢).

وروى ابن سعد عن [سمرة بن جندب] - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - فدعا حجاً ما فحججته بمحاجم من قرون وجعل يشرطه بطرف شفرة قال: فدخل أعرابي فرآه ولم يكن يدري ما الحجامة قال: هذا. قال: فقزع فقال: يا رسول الله على ما تعطي هذا يقطع جلدك! فقال رسول الله - ﷺ -: «هذا الحججتم». قال: يا رسول الله وما

(١) سقط في ب.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٥/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة.

الحججُم؟ قال: «هُوَ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»^(١).

وروى الطبراني في الكبير، والإمام أحمد والحاكم وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى والضياء عن سُمرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ».

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ فِي الْحِجْمِ شِفَاءً».

وروى البزار والطبراني في الكبير رجال الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ وَالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ».

وروى الطبراني في الكبير عن سلمى امرأة أبي رافع قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا اشتكى أحدٌ برأسه قال: اذهب فاحْتَجِمِمْ، وإذا اشتكى برجله قال: اذهب فاخْصِبْهَا بِالْحِجَاءِ.

وروى أبو نعيم في الطب عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرُ الدَّوَاءِ [وفي لفظ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»^(٢)] الْحِجَامَةُ وَالْفِصَادُ».

وروى البخاري وابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شُرْبَةُ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ وَكَيْيَةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

وروى الإمام أحمد والطبراني رجال ثقات، عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ أَوْ شُرْبَةُ عَسَلٍ أَوْ كَيْيَةُ بِنَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيْ وَلَا أُحِبُّهُ»^(٣).

وروى الإمام أحمد، والطبراني رجال ثقات، عن معاوية بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شُرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْيَةُ بِنَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٤).

وروى ابن أبي شيبة بسند جيد عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٤٣/١.

(٢) سقط في أ.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٤/٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال رجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس وهو ثقة.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٤/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سويد بن قيس وهو ثقة.

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن في الحَجْمِ شفاءً».

[وروى الحاكم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه دخل على رسول الله - ﷺ - وهو يَحْتَجِمُ فقال: أي شيء هذا يا رسول الله؟ فقال: «الحَجْمُ» قلت: وما الحَجْمُ يا رسول الله؟ قال: «خير ما يتداوى به العرب».

ورواه الحاكم عن سَمُرَةَ قال: دخل أعرابي على النبي - ﷺ - فذكره^(١) -^(٢).

وروى أبو نعيم في الطب عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه دخل على النبي - ﷺ - وهو يَحْتَجِمُ فقال: أي شيء هذا يا رسول الله؟ فقال: «الحَجْمُ» قُلْتُ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ الْعَرَبُ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن كان فيما تداويتم به شفاءً فالحجامة خير».

وفيه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا الدَّمُ تَبَيَّغَ بصاحبه قُتِلَ».

وفيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «احتجموا لا يَبَيَّغَ بِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُكُمْ».

وفيه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى أُبَيِّ بن كعب متطبباً، فكواه وفصد العروق.

الثاني: في سيرته - ﷺ - في مَوْضِعِ الْحَجْمِ مِنَ الْبَدَنِ.

روى الخطيب والطبراني في الكبير عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وروى في لفظ: في مقدم رأسه ويسمياها أم مغيث^(٣).

وروى الترمذي والحاكم عن أنس والطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عباس - رضي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٩/٤.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في ب، ج.

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ ٩٥/١٣.

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن في الحَجْمِ شفاءً».

[وروى الحاكم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه دخل على رسول الله - ﷺ - وهو يَحْتَجِمُ فقال: أي شيء هذا يا رسول الله؟ فقال: «الحَجْمُ» قلت: وما الحَجْمُ يا رسول الله؟ قال: «خير ما يتداوى به العرب».

ورواه الحاكم عن سَمُرَةَ قال: دخل أعرابي على النبي - ﷺ - فذكره^(١) -^(٢).

وروى أبو نعيم في الطب عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه دخل على النبي - ﷺ - وهو يَحْتَجِمُ فقال: أي شيء هذا يا رسول الله؟ فقال: «الحَجْمُ» قُلْتُ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَى بِهِ الْعَرَبُ».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن كان فيما تداويتم به شفاءً فالحجامة خير».

وفيه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا الدَّمُ تَبَيَّغَ بصاحبه قُتِلَ».

وفيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «احتجموا لا يَبَيَّغَ بِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُكُمْ».

وفيه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى أُبَيِّ بن كعب متطبباً، فكواه وفصد العروق.

الثاني: في سيرته - ﷺ - في مَوْضِعِ الْحَجْمِ مِنَ الْبَدَنِ.

روى الخطيب والطبراني في الكبير عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يَحْتَجِمُ فِي رَأْسِهِ وروى في لفظ: في مقدم رأسه ويسمياها أم مغيث^(٣).

وروى الترمذي والحاكم عن أنس والطبراني في الكبير والحاكم عن ابن عباس - رضي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٠٩/٤.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في ب، ج.

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ ٩٥/١٣.

في سيرته - ﷺ - في الحجامة والفصد [والقسط البحري]

الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يحتجم في الأخدعين، والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

وروى الطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم في الطب عن عبد الحميد بن زياد بن صفى عن أبيه عن جده والطبراني في الكبير برجال ثقات عن صُهَيْب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عليكم بالحجامة في جُوزة القمحودة فإنها دواءٌ من اثنين وسبعين داء، وخمسة أدواء من الجُثون والجُدَامِ والبَرَصِ وَوَجَعِ الضُّمُسِ»^(١).

وروى أبو داود والبيهقي وابن ماجه عن أبي كَبْشَةَ الأنماري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يحتجم على هامته وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ ويقول: «من هَرَقَ من هذه الدماء فلا يَضُرُّهُ أن لا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشِيءٍ»^(٢).

وروى الطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحجامة التي في وسط الرأس إنها أمانٌ ودَوَاءٌ من الجُثون والجُدَامِ وَالبَرَصِ وَالثُّعَاسِ وَالأَضْرَاسِ كان يسميها أمُّ مُغِيثٍ ورواه أيضاً عن ابن عمر بسند ضعيف، ورواه أيضاً عن ابن عباس بسند ضعيف، وزاد الصُّدَاعِ.

وروى الطيالسي عنه أن رسول الله - ﷺ - احتجم في وَسَطِ رَأْسِهِ وسماه المُنْقَدَ.

وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - احتجم في الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الكَتِفَيْنِ.

وروى الطبراني في الكبير وابن السني في الطب عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الحجامة في الرُّؤْسِ دَوَاءٌ من الجُثون وَالجُدَامِ وَالبَرَصِ وَالأَضْرَاسِ وَالثُّعَاسِ».

وروى ابن أبي شيبة [بسند ضعيف]^(٣) عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: احتجم رسول الله - ﷺ - على الأخدعين اثنتين، والكاهل واحدة، ورواه الحاكم وزاد: وكان يَحْتَجِمُ بسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات قال: احتجم رسول الله - ﷺ - وهو مُخْرَمٌ من وَجَعِ وَجَدُهُ في رَأْسِهِ.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٧/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٩)، والبيهقي ٣٤٠/٩ وابن ماجه (٣٤٨٤).

(٣) في أ، ب (بسند صحيح).

وروى ابن حبان في صحيحه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو مُخْرِمٌ على ظهر القَدَمِ من وجع كان به.

وروى الأربعة وابن سعد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق التيافوخ فقال: هذا موضع مخجم رسول الله - ﷺ - ..

وروى ابن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أن رسول الله - ﷺ - كان يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتَيْهِ وَبَيْنَ كَيْفَيْهِ^(١).

وَرَوَى أَيْضاً عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال: احتجم رسول الله - ﷺ - في وَسْطِ رَأْسِهِ، وكان يسميه مُتَقَدِّمًا^(٢).

وروى أيضاً عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أن رسول الله - ﷺ - احتجم في وسط رأسه.

الثالث: في استخبايه - ﷺ - - الحجامة في أيام مخصوصة.

روى الإمام أحمد والترمذي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرٌ مَا تَحْتَجِمُونَ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ» زاد الإمام أحمد والحاكم «وَمَا مَرَزْتُ بِمَلَأُ مِنَ الْمَلَأِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ».

وروى ابن ماجة والبيهقي والترمذي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ»^(٣).

وروى أبو داود عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يَوْمَ الثَّلَاثِ يَوْمَ الدَّمِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزُوقُ فِيهَا الدَّمُ أَي لَا يَنْقَطِعُ»^(٤).

وروى أبو داود من طريق أبي بكر بكار بن عبد العزيز وبكار استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٤٤/١.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣٤٥/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٤٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢).

وهو ممن يكتب حديثه عن كيسة - بمشاة تحتية ثقيلة وسين مهملة - بنت أبي بكره أن أباه كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن يوم الثلاثاء يوم الدّم وفيه ساعة لا يوقأ فيها الدّم». قوله: «لا يوقأ بالهمز أي: لا ينقطع».

وروى البيهقي وابن ماجه عن نافع - رحمه الله تعالى - أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال له: يا نافع قد [تَبَيَّعَ بي الدّم، فالتمس لي حَجَاماً، واجعله رقيقاً إن استطعت ولا تجعله شيخاً كبيراً ولا صبيّاً صغيراً، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الحجامة على الرّيق أمثل وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل، وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريماً، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيّوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جَزَاءً ولا يَبْرَصُ إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»^(١).

وروى أبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء»^(٢).

وروى ابن عساکر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه».

وما رواه أبو يعلى عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - أن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات ففيه يحيى بن العلاء وهو كذاب.

وحدث أبي هريرة: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه» رواه البزار من طريق سليمان بن أرقم وهو كذاب، ورواه الشيرازي في الألقاب والحاكم ووثق بالبيهقي.

وحدث ابن عمر: نهى رسول الله - ﷺ - عن الحجامة يوم الثلاثاء رواه الطبراني في الكبير من طريق مسلمة بن علي الخشني.

وروى الطبراني في الكبير وابن عدي وابن سعد عن معقل بن يسار وابن حبان في الضعفاء والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحجامة يوم

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، والبيهقي ٣٤/٩.

الثلاثاء لسبع عشرة خلعت من الشهر دواء لداء السنة» وفي لفظ: «مَنْ اخْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ كَانَ دَوَاءً لِدَاءِ سَنَةٍ» وفي لفظ: «أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ دَاءَ سَنَةٍ» انتهى.

وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي مُعضلاً أن رسول الله - ﷺ - قال: [«الْحِجَامَةُ تُكْرَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَلَا يَرْجَى نَفْعُهَا حَتَّى يَنْقُصَ الْهَلَالُ»] (١).

وروى الطبراني (٢) في الكبير من طريق أبي هرير عن نافع عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يحتجم يوم الثلاثاء فقلت: في هذا اليوم تحتجم؟ قال: نعم. ومن وافق منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر فلا يتجاوز حتى يحتجم. فاحتجموا.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً برجال الصحيح عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ».

وروى الطبراني في الكبير أيضاً برجال ثقات، وفي سنده انقطاع عن ابن سيرين قال: أنفع الحجامة ما كان في نقصان الشهر.

وروى البزار وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «اِحْتَجَمُوا لِحَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِتِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا يَتَّبِعُ عَلَيْكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُكُمْ».

وروى العقيلي في الضعفاء من حديث أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْأَرْبِ» قيل: وما الأرب؟ قال: «العقل» (٣).

الرَّابِعُ: فِي نَهْيِهِ عَنِ الْحِجَامَةِ فِي أَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ.

روى الشيرازي في الألقاب وابن النجار عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لَا تَحْتَجَمُوا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَمَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَصَابَهُ مَكْرُوهٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

ورواه الشيرازي في الألقاب والخطيب والدِّيلمي وابن عساكر بلفظ: «فَنَالَهُ مَكْرُوهٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(١) انظر كشف الخفا ١/٤١٥.

(٢) ما بين الممكوفين سقط في أ.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧/٦.

الخامس: في الحجامة على الرقيق.

روى ابن ماجة وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الحجامة على الرقيق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب وما يبدو جُذام ولا يَرَضُ إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»^(١).

السادس: في أمره - ﷺ - بدفن الدم وأمور جامعة.

روى الطبراني بسند ضعيف عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنهما - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يأمر بدفن الدم إذا احتجم. وروى ابن سعد عن هارون بن رثاب أن رسول الله - ﷺ - احتجم ثم قال لرجل: «اذننه لا يتخث عنه كلب».

وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو صائمٌ مُحَرَّمٌ.

وروى ابن سعد عن جابر أن رسول الله - ﷺ - احتجم حجمة أبو طيبة وأمر له بصاعين من طعام، ثم سأله: كم خراجك؟ قال: ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً، وفي لفظ: فكلم أهله أن يضعوا عنه من صبريته صاعاً.

وروى ابن سعد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: احتجم رسول الله - ﷺ - بالقاحة وهو صائم وأعطى أجره ولو كان خبيثاً ما أعطاه.

وروى ابن سعد عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: أخرج إلينا أبو طيبة المَحَاجِمَ لثَمَانِ عَشْرَةَ من رمضان نهاراً فقلت: أين كنت؟ قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - أحجمه.

قال ابن سعد: أخبرنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن أبي عباس أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو صائمٌ فَعَشِيَّ عليه يومئذ، فلذلك كرهت الحجامة للصائم.

وروى ابن سعد بسند فيه بشر بن سعيد والبزار بسند ضعيف عن زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - احتجم في المسجد.

وروى ابن عدي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٨٨).

يكتحلُّ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَيَحْتَجِمُ كُلَّ شَهْرٍ، وَيَشْرَبُ الدَّوَاءَ كُلَّ سَنَةٍ.

وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَاجِمُ يَذْهَبُ بِالدَّمِّ، وَيَخْفِ الصَّلْبَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ثوبان - وهو متواتر - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وروى الحاكم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالْحِجَامَةِ، لَا يَتَبَيَّغُ الدَّمُّ عَلَى أَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ».

وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن أبا هنيذ حَجِمَ رسول الله - ﷺ - في اليافوخِ».

تنبيهات

الأول: قال الأطباء: الحجامة في وسط الرأس نافعة للدَّمِّ جداً، والحجامة على الأُخْدَعَيْن تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأُذُنَيْن والعينين والأسنان والأنف وعصب الرأس ينفع من الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس.

والحناء علاج خاص بما إذا كان الصُّدَاع من حرارة ملتهبة، ولم يكن من مادة يجب استفراغها، وإذا كان كذلك نفع الحناء نفعاً ظاهراً، قالوا: وإذا دق وصمدت به الجبهة مع الخل سكن الصُّدَاع، وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم الأعضاء.

الثاني: قال الشيخ في شرحه على ابن ماجة: ذهب جمع من الأئمة كأحمد وإسحاق إلى حمل حديث «أفطر الحاجم والمحتجم» على ظاهره وقال آخرون: تكره الحجامة للصائم، وحملوا الحديث على التشديد، ومعناه تعرضاً للإفطار.

الثالث: في بيان غريب ما سبق.

المَحْدُوَّةُ: نَفْرَةُ الْقَفَاءِ، وهي التي إذا استلقى الرجل أصابته الأرض من رأسه فمكان الإصابة هي المَحْدُوَّةُ.

الباب الثاني والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الإسهال والقيء

روى الطبراني في الكبير عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخلت على رسول الله - ﷺ - فقال: «ما لي أراك مرتنة؟» فقلت: شربت دواءً أشتَمِشِي به قال: «وما هو؟» قلت: السرم قال: «ما لكِ وللسرْمِ فَإِنَّهُ حَارٌّ نارٍ وعليكم بالسِّنَاءِ والسُنُوتِ فَإِنْ فِيهِمَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»^(١).

وروى البخاري في تاريخه الكبير والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمِشِينَ؟» قالت: بِالسُّبْرَمِ قال: «حَارٌّ حَارٌّ» ثم اشْتَمِشِيَتْ بالسُنِي فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ شَيْئاً فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السُّنِي».

وروى ابن ماجه والحاكم في الكنى وابن مندة وقال: غريب والطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي وابن عساكر عن عبد الله ابن أم حرام قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «عليكم بالسُّنِي والسُّنُوتِ فَإِنْ فِيهِمَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قيل: يا رسول الله وما السَّامُ؟ قال: «الموت»^(٢).

وروى أبو نعيم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالسُّنِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

تنبيه في بيان غريب ما سبق: «السُّبْرَمِ» قشر عروق شجرة وهو حار يابس، وهو في الدرجة الرابعة، وهو من الأدوية التي منع الأطباء من استعمالها لخطرها وفرط إسهالها، السنا: نبت حجازي أفضله المكي، وهو دواءٌ شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال، حارٌ يابس في الدرجة الأولى، يُسَهِّلُ الصُّفْرَاءَ وَالسُّودَاءَ، ويقوي جِزْمَ القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي.

قال الرازي: السنا والشاهترج يسهلان الأخلط المحترقة، وينفعان من الجرب والحكة، قال: والشُّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى سَبْعَةٍ.

السُنُوتِ: قيل هو العسل، وقيل هو زُبُّ عُكَّةِ السمن يخرجُ خططاً سوداءً على السمن، وقيل: حَبٌّ يشبه الكمون وليس به، وقيل: هو الكمون الكرمانِي، وقيل: إنه الرازيانج، وقيل:

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٣/٥ وقال: رواه الطبراني من طريق ربيع بن أبي عبيدة عن أبيه عن أمه ولم أعرفهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧).

إنه الشُّبْتُ، وقيل: إنه العسل الذي يكون في زِقَاقِ السمن، قال بعض الأطباء: وهذا أجدر بالمعنى، وأقرب إلى الصواب، أي يخلط السناء مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفرداً، لما في العسل والسمن من إصلاح السنا، وإعانتته على الإسهال.

الباب الثالث والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الكي

وفيه أنواع:

الأول: فيما قيل إنه - ﷺ - اكتوى قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: لم أر في أثر صحيح أنه اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى «أدب النفوس» للطبري أنه - ﷺ - اكتوى، ذكره الحلبي بلفظ «روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأخيد» قال الحافظ: والثابت في الصحيح في غزوة أحد «أن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - أحرقت حصيراً فحشت به جرحه» وليس هذا الكي المعهود.

الثاني: في نهيه - ﷺ - عنه لغير حاجة.

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - نهى رسول الله - ﷺ - عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا».

وروى الإمام أحمد بسند جيد عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن الكي، وكان يكره شرب الخميم.

وروى الطبراني في الكبير برجال الصحيح وابن قانع عن سعد الطفري - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - «نهى عن الكي» وفي لفظ قال: «أنهى عن الكي» وقال: «أكره شرب الخميم»^(١).

وروى الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً جاء إلى رسول الله - ﷺ - ومعه أخوه وقد سقي فقال: يا رسول الله إن أخي قد سقي بطنه فأتينا الأطباء فأمروني بالكي أفأكويه؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «لا تكوه ورددّه إلى أهله فمرّ به بعير، فضرب بطنه فأحمص بطنه فأتى به رسول الله - ﷺ - فقال: «أما إنك لو أتيت به الأطباء، قلت: النار شفته»^(٢).

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح ومسدد وأبو نعيم في الطب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «مكان الكي التكميد ومكان العلاق السعوط ومكان النفع اللدود»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٥ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٥، ١٠١، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

وروى أبو نعيم في الحلية عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يكره الكفي والطعام الحار ويقول: «عليكم بالبارد فإنه ذو بركة، ألا وإن الحار لا بركة فيه».

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن المغيرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

وروى الطيالسي وابن حبان ومسدد والحاكم والطبراني في الكبير برجال ثقات عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبًا لَنَا مَرَضٌ مَرَضًا شَدِيدًا، وَإِنَّهُ نَعَتَ لَهُ الْكُفَى أَفَنُكْوِيهِ؟ فَسَكَتَ، فَعَاوَدْنَاهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ عَاوَدْنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «ارْصِفُوهُ احْرِقُوهُ، وَكِرِهَ ذَلِكَ»، وَفِي لَفْظِ أَبِي يَعْلَى: «إِنَّ شَتْمَ فَاكْوُوهُ وَإِنْ شَتِمْتُمْ فَازْصِفُوهُ»^(١).

وروى مسدد وابن أبي شيبة بسند ضعيف عن جابر - رضي الله تعالى عنه -: قال: اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مَنَا شَكْوَى شَدِيدَةً فَقَالَ الْأَطْبَاءُ: لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَفَى، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُوَّهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَتَّى نَسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَأْمَرُوهُ فَقَالَ: «لَا»، فَبَرَأَ الرَّجُلَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ هَذَا لَوْ أَكْتَوَى لَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا بَرِيَ بِالْكَفَى».

وروى الحارث مرسلًا عن العلاء بن زياد - رحمه الله تعالى - أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - بابن لها قد سقي بطنه فقالت: يا رسول الله إن ابني لمصاب فما ترى أفأكويه فقال: «لا تكويه» فأجمعت أن لا تكويه، فضربه بعير فخبطه أو لبطه وفقاً بطنه، فَبَرَأَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي ابْنِي أَنْ تَكُوَّهُ فَنَهَيْتَنِي، فَمَرُّهُ بِعَيْرٍ فَخَبَطَهُ أَوْ لَبَطَهُ فَفَقَأَ بَطْنَهُ وَبَرَأَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أذْنْتُ لَكَ لَزَعَمْتُ أَنْ النَّارَ هِيَ الَّتِي شَفَتَهُ.

الثَّالِثُ: فِي كَيْهِ - ﷺ - أَضْحَايَهُ بِيَدِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: [رَمَى سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -] ^(٢) فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ [وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ] ^(٣).

(١) انظر المجموع ١٠٢/٥.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه مسند ١٧٣١/٤.

في سيرته - ﷺ - في الكي

وروى الطبراني برجال الصحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة قال: حدثني عمي أن أبا أمامة أصابه وجع يسميه أهل المدينة الذبح، فكواه رسول الله - ﷺ - بيده^(١).

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كواه.

الرابع: في وصفه - ﷺ - الكي لبعض أصحابه.

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: رمي أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - يوم الأحزاب في أكحله فبعث إليه رسول الله - ﷺ - طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه.

وروى الطبراني في الكبير عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - عاد البراء بن معرور وقد أخذته ذبحة فأمر من يطره بالنار حتى يوجهه^(٢).

تنبيهات

الأول: قال الأطباء: إنما يستعمل الكي في الخلط الباغي الذي لا تتخسّم مادته إلا به، ولهذا وصفه - ﷺ - ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثلتها: «آخر الدواء الكي» والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث.

وقيل: إنه خاص لعمران بن حصين، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه نخطر فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح قال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى؛ لأنه يريد أن يدفع عنه القدر، والقدر لا يدافع.

والثاني: كي الجرح إذا فسد، والعضو إذا قطع فهو الذي شرع التداوي له، فإن كان الكي لأمر محتتمل فهو خلاف الأولى، لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، قال الحافظ: وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، ولذا وقع الثناء على تركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً للشفاء.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠١/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٢/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه عيسى بن عبد الرحمن من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف.

الباب الرابع والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الحمى

روى الإمام أحمد برجال ثقات، وفيه راو لم يسم، عن أبي بشير الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال في الحمى: «أَبْرِدُوهَا بِالماءِ، فَإِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

وروى الطبراني والبيهقي عن سئمة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالماءِ البَارِدِ» وكان رسول الله - ﷺ - إذا حُمَّ دَعَى بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى قَرْبِهِ فَأَغْتَسَلَ.

وروى الطبراني في الكبير برجال ثقات عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: إذا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّقْ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ البَارِدِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن المرفع أن المسلميين في غزوة خيبر وقعوا في الفواكه فأخذتهم الحمى، فشكوا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: «إِنَّ الحُمَّى رَائِدُ المَوْتِ، وَهِيَ سِجْنُ اللهِ فِي الأَرْضِ فَبَرِّدُوا لَهَا المَاءَ فِي الشَّنَانِ وَضَبُّوا عَلَيْكُمْ فِيمَا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ أَذَانِ المَغْرِبِ وَأَذَانِ العِشَاءِ»، ففعلوا فذهبت عنهم فأتوا رسول الله - ﷺ - فأخبروه بذلك فقال: «إِنَّهُ لَا وَعَاءَ إِذَا مُلِيَ شَرٌّ مِنْ بَطْنٍ قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا ثُلْثًا لِلطَّعَامِ وَثُلْثًا لِلشَّرَابِ وَثُلْثًا لِلرَّيْحِ أَوْ النَّفْسِ»^(٢).

وروى أبو يعلى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والنسائي والضياء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّقْ عَلَيْهِ المَاءَ البَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحْرِ».

وروى الإمام أحمد والشيخان عن ابن عباس والإمام أحمد والبيهقي والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالماءِ».

وروى والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - والإمام أحمد والبيهقي والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج والبيهقي والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالماءِ».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَتْ المَوْثُونَ مِنْهَا كَانَ حِظُّهُ مِنَ النَّارِ».

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٧/٥.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٧/٥، ٩٨ وقال: رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَتَشْوَاهَا بِالنَّارِ».

وروى الطبراني في الكبير عن أبي ریحانة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ
جَهَنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ -
قال: «الْحُمَّى حِطٌّ مِنْ النَّارِ».

وروى ابن قانع عن أسد بن كرز أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى تَحْتُ الْخَطَايَا
كَمَا تَحْتُ الشَّجَرَةَ وَرَقَّهَا».

وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن
رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

وروى البيهقي في الشعب عن الحسن مرسلًا، أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى
رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِلْمُؤْمِنِ، يَحْبَسُ بِهَا عَبْدُهُ إِذَا شَاءَ ثُمَّ يَرْسِلُهُ إِذَا شَاءَ، فَتَفْتَرُوهَا
بِالنَّارِ».

وروى البزار عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى
حِطٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ».

وروى ابن أبي الدنيا عن عثمان أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْحُمَّى حِطٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِ مِنَ
النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى القضاعي عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:
«الْحُمَّى حِطٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، وَحُمَّى لَيْلَةٍ تُكْفَرُ خَطَايَا سَنَةِ مُجْرَمَةٍ».

وروى الطبراني في الكبير والحاكم عن سمرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان
رسول الله - ﷺ - إذا حُمَّ دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهَا عَلَى قَرْنِهِ فَاغْتَسَلَ.

وروى الطبراني في الكبير عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمته أن
رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ أُمَّ مَلْدَمٍ تُخْرِجُ حَبَّتَ ابْنِ آدَمَ كَمَا يُخْرِجُ الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ».

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا
تَشْبِهُوا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ».

وروى الإمام أحمد والترمذي وقال حسن غريب، وابن السني في عمل اليوم والليلة،
وأبو نعيم في الطب، والطبراني في الكبير عن ثوبان - رضي الله تعالى عنه - قال: قال

رسول الله - ﷺ -: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ» ولفظ الطبراني: «من نَارِ جَهَنَّمَ فليطفئها عنه بالماء» زاد الطبراني «الْبَارِدُ فليَنفَع في نهر جار، ويستقبل جريته ويقول: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ» هذا بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ فسبع، فإن لم يبرأ فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى.

وروى النسائي وأبو يعلى والحاكم وأبو نعيم والضياء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا حُمُّ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْنُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحْرِ».

قال الضياء وروى: «فليشن» أي بالمعجزة ولعله تصحيف.

تنبيهات

الأول: قوله - ﷺ - «فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» زاد في رواية «الْبَارِدِ» قيل: المراد بغسله بالماء إن قيل: الإبراد والإطفاء بحقن الحرارة إلى الباطن فتزيد الحمى وربما يهلك؟ أوجب بأن المراد من ذلك الحمى الصفراوية، فَإِنَّ أَصْحَابَ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةَ يَسْلَمُونَ أَنْ تَبْرِدَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَقِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَيَغْسِلَ أَطْرَافَهُ بِهِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ الرَّشَ بَيْنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَقِيلَ: الْمَرَادُ التَّصَدُّقَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ لِيَشْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَأَوْلَى مَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةَ تَبْرِيدِ الْحُمَى مَا فَعَلْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَإِنَّهَا كَانَتْ تَرشُ عَلَى الْبَدَنِ الْمَحْمُومِ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَثَوْبِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِ الْمَأْذُونِ فِيهَا، وَالصَّحَابِيُّ وَلَا سِوَا مِثْلِ أَسْمَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ يَلَازِمِ بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْلَمُ بِالْمَرَادِ مِنْ غَيْرِهَا.

الثاني: اختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة، وقيل: بل الخبر ورد مورده التشبيه والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قُرب منها من حرها.

الثالث: قال ابن القيم: قوله «بالماء» فيه قولان:

أحدهما: أنه كل ماء وهو الصحيح.

الثاني: أنه ماء زمزم.

واختلف من قال: إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله.

قال الإمام المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى أن المريض يكون الشيء دواءً له في ساعة، فيصير داءً له في الساعة التي تليها لعرض يعرض له، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء من حاله ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتأثير المألوف وقوة الطباع، ويحتمل أن يكون هذا في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع عليها النبي - ﷺ - بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب.

الخامس: جعل ابن القيم خطابه - ﷺ - خاصاً بأهل الحجاز وما والاهاً إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، قال: وهذا ينفع فيها الماء البارد شرباً واغتسلاً لأن الحمى حرارة تستعمل في القلب، وتنبت منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس ونحو ذلك ومرضية: وهي ثلاثة أنواع، وتكون من مادة ومنها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم؛ لأنها في الغالب تزول في يوم، ونهايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاق سميت عفنية، وهي أربعة أصناف: صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية.

وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب انتهى.

الباب الخامس والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في المعيون

وَفِيهِ أَنْوَاعٌ:

الأول: فِي أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَجَلُّ مَنْ يَمُوتُ بِهَا.

روى أبو يعلى والطيالسي والبخاري في التاريخ والحكيم والضياء والبزار برجال ثقات غير طالب بن حبيب بن عمر بن سهل الأنصاري وهو ثقة، قاله الهيثمي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «جَلُّ» وفي لفظ «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابِهِ وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ يَعْنِي بِالْعَيْنِ»^(١).

وروى الإمام مالك [...] .

وروى أبو داود الطيالسي والإمام أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير والضياء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «على ما يقتل أحدكم أخاه ألا برّكت؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَرْضَاهُ لَهُ» وفي لفظ «اغْتَسِلْ لَهُ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْعاً يُعْجِبُهُ فَلْيَبْرِكْ»^(٢).

وروى النسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والطبراني في الكبير عنه عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «على ما يقتل أحدكم أخاه، إِذَا رَأَى مِنْ أُخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ»^(٣).

وروى ابن قانع عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «على ما يقتل أحدكم أخاه، وهو عن قتله غَيْبِي، إِنْ الْعَيْنَ حَقٌّ فَمَنْ رَأَى مِنْ أَحَدٍ شَيْعاً يَعْجِبُهُ أَوْ مِنْ مَالِهِ فَلْيَبْرِكْ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

وروى الإمام أحمد والبزار برجال ثقات والبيهقي عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَوَلِّعَ الرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَضَعَدَ حَالِقاً ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ»^(٤).

وروى الطبراني في الكبير عن أسماء بنت عميس - رضي الله تعالى عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «نصف ما يُحْفَرُ لِأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ»^(٥).

(١) انظر المجمع ١٠٩/٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في موارد الظمان (١٤٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي ٣٥١/٩.

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٩/٥ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٩/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب.

وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير والحاكم بسند لا بأس به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العين حقٌ حتى يستنزل الحالق».

ورواه مسلم عنه بلفظ: [«العين حقٌ ولو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقتهُ العينُ»].

ورواه الإمام أحمد رجال الصحيح والكجى في سننه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: [«العينُ حقٌ، ويختص بها الشيطان وحسد بني آدم»].

وروى ابن ماجة والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: [«استعيذوا بالله من العينِ فإنَّ العينَ حقٌ»].

وروى ابن عدي وأبو نعيم في الحيلة عن جابر وابن عدي عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ -: [«العينُ حقٌ تُذخِلُ الجَمَلَ القَدْرَ، والرَّجُلَ القَبْرَ»].

وروى الإمام أحمد ومسلم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ -: قال: «العينُ حقٌ ولو كان شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقتهُ العينُ، وإذا استغسلتم فأغسلوا».

وروى ابن ماجة عن عامر بن ربيعة والإمام أحمد والبيهقي وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ -: قال: «العينُ حق».

الثاني: في أمره - ﷺ - بالاستنزاف للمعيون.

وروى أبو يعلى والطبراني رجال الصحيح إلا شيخه سهل بن مودود فيحرق حاله عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل علينا رسول الله - ﷺ - وعندنا صبي يشتكي فقال: «ما هذا؟ قلنا: إنما به العين قال: «ألا تسترقون له من العين»^(٣).

وروى البيهقي عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «استرقوا لها فإنَّ لها النظرَ».

وروى الحكيم [عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أفلا استرقيتم لها فإنَّ ثلث منايا أمتي من العين»].

وروى البيهقي عنها قالت: قالت رسول الله - ﷺ -: «استرقوا لها فإنَّ لها النظرَ».

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٥/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى البزار^(١) عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من رأى شيئاً فأعجبته» فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضروه».

وروى البزار برجال ثقات عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(٢).

وروى الطبراني بسند حسن عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - قال: كُنْتُ أَرْقِي مِنْ حَمَةِ الْعَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ ذَكَرْتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَعْرَضَهَا عَلَيَّ»، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقُ بِهَا فَلَا بَأْسَ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا رَقَيْتُ بِهَا إِنْسَانًا أَبَدًا^(٣).

وروى البزار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضروه».

وروى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يأمر أن يُشْتَرَفَى مِنَ الْعَيْنِ.

الثالث: في أمره - ﷺ - العائِنَ بالوضوء وصَبَّه على المتعين

روى الإمام مالك وأحمد وابن معين برجال ثقات عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يأمر بالذي أصاب بعين أن يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ بِهِ الْمَعِينُ^(٤).

روى الإمام مالك وأحمد برجال الصحيح عن محمد بن أبي أمامة، وابن أبي شيبه والطبراني برجال الصحيح عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وابن أبي شيبه والطبراني والنسائي برجال الصحيح عن عامر بن ربيعة والإمام أحمد برجال الصحيح والطبراني عن [٠٠٠] قال سهل: إن رسول الله - ﷺ - خرج وسار نحو مكة حتى إذا كان بِشِعْبِ الْخُرَّارِ من الجحفة قال عامر: انطلقت أنا وسهل بن حنيف نلتمس الحَمْرَ فوجد خمرأً وغديراً، وكان أحدنا يَشْتَدِحِي أن يغتسل وأحدٌ يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبته عليه من كساء ثم دخل الماء، فنظرت إليه نظرة فأعجبني خلقه قال محمد: وكان سهل شديد البياض حسن الخَلْقِ، وقال سهل: فقال عامر: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، وقال عامر: فأصبته بعيني فأخذته قعقة وهو في الماء فانطلقت إلى

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧١/١، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢٨٣٦٥).

(٣) انظر المجمع ١١٤/٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٨٠).

رسول الله - ﷺ - فأخبرته الخبر، وقال محمد: فَوَعَكَ سَهْلٌ مكانه فاشند وَعَكَه فأخبر رسول الله - ﷺ - وقيل له: هل لك في سهل ما يرفع رأسه؟ وكان قد اكتتب في جيش فقالوا: هو غير رابح معك يا رسول الله، والله ما يفيق؛ قال عامر: فقال رسول الله - ﷺ - قوموا، فأتاه فرفع عن ساقه، ثم دخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره فقال: «اللهم أذهب حرّها وَبَرِّدْهَا وَوَصِّبْهَا» ثم قال: «قم» فقام وفي حديث محمد والزهرى فقال: «مَنْ تَهْتُمُونَ بِهِ» فقال عامر: فدعا رسول الله - ﷺ - فتغيظ عليه، وقال: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبِرْكَةِ»، وفي رواية: «أَلَا بَرِّكْتَ» ثم دعا بماء في قَدَحٍ فأمر عامر أن يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف قدميه وداخله إزاره في قَدَحٍ، وأمره أن يصب الماء عليه من حلقة على رأسه وظهره ثم يكفي القَدَحِ وراءه، ففعل به مثل ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس؛ زاد الطبراني: قال ابن شهاب: الغسل الذي أدركت عليه علماءنا يصنعون أن يُؤْتَى الرجل الذي يعين صاحبه بالقَدَحِ فيه الماء، فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء ويمض ثم يمجه في القَدَحِ، ثم يدخل يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه الماء صَبَّةً واحدة في القَدَحِ، ثم يدخل يده اليمنى ويغسل يده اليسرى صبة واحدة في القَدَحِ إلى المرفقين، ثم يدخل يديه جميعاً فيغسل صدره صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القَدَحِ وهو في يده إلى عنقه، ثم يفعل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك على ظهر قدمه اليمنى من عند أصول الأصابع واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يغمس داخل إزاره اليمنى، ثم يقوم الذي في يده القَدَحِ بالقَدَحِ فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القَدَحِ على ظهر الأرض من ورائه^(١).

الرَّابِعُ: فِي أَمْرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَضْبِ الْجَمَاجِمِ فِي الزَّرْعِ لِأَجْلِ
المَعِينِ إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ.

روى البزار بسند ضعيف عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - أمر بالجماجم أن تنضب في الزرع فقلت: من أجل ماذا؟ قال: «مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤٨٦/٣ والبيهقي في الشعب ١٦٣/٦. وابن كثير في التفسير ٢٣٢/٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١١١، ١١٢.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٢/٥ وقال: رواه البزار وفيه الهيشم بن محمد بن حفص وهو ضعيف ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف أيضاً.

تنبيهات

الأول: العين نظر باستحسان مشوب، تحل من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر. قال بعضهم: وإنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهوى إلى بدن المعيون، ونظير ذلك الحائض تضع يديها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وأن الصحيح ينظر في عين الأزمَدَ فيؤمَدَ، وَيُنْشَابُ أَحَدٌ بِحَضْرَتِهِ فَيُنْشَابُ هُوَ.

الثاني: قوله - ﷺ - العَيْنُ حَقُّ أَي: الإصابة بها شيء ثابت موجود، قال الإمام المازري: أخذ بظاهر الحديث الجمهور، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى، لأن الشارع أخبر بوقوعه.

الثالث: استشكل بعض الناس هذه الإصابة فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟

وأجيب بأن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهوى إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ومن ذلك الحائض إذا وضعت يدها في إناء اللبن أفسدته، ولو وضعتها بعد طهرها لم تفسد.

الرابع: قال الإمام المازري: الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تصدر عن نظر العائِنِ بعادة أجزاها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر، خلافاً لبعض الأطباء، يعني القائل بأن العائن يبعث من عينه قوة سميّة تتصل بالمعيون فَيَهْلِكُ أو يفسد، وهو كإصابة السم وقد أجرى الله تعالى العادة بحصول الضرر عندها خلافاً للفلاسفة وقد أجرى الله تعالى العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتسمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم لمجرد النظر إليه، ويضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات أشد ارتباطاً بالعين وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وكيفياتها الخبيثة وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية لخبيث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى، وخلق له ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل تارة يكون به وتارة يكون بالمعانية، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجيه الروح.

الخامس: قال ابن القيم: والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة، فمن التَعَوُّذَاتِ والرقي الإكثار من قراءة الْمُعَوِّذَتَيْنِ والفاتحة وآية الكرسي.

والتعوذ النبوي نحو: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة.
ونحو: أعوذُ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن برّ ولا فاجرٍ من شرِّ ما ينزل من
السماءِ ومن شرِّ ما خلَقَ وذراً وبرّاً ومن شرِّ ما يعرج فيها ومن شرِّ ما ذرأ في الأرض ومن شرِّ ما
يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا
رحمن.

وإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله «اللهم بارك عليه» كما
قال - ﷺ - لعامر بن ربيعة لما عان [سهل بن حنيف] (١): «ألا بَارَكْتَ عَلَيْهِ.

السادس: ومما يدفع إصابة العين قوله «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» وما رواه مسلم أن
جبريل رقى النبي - ﷺ - فقال: «بسم الله أرقيك، من كل شر يؤذيك، ومن شر كل ذي نفس
أو عين حاسدة، الله يشفيك، بسم الله أرقيك».

وروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «بسم الله يبرئك، من كل داء يؤذيك ومن
شر حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين».

السابع: قال الإمام المازري: المراد بدخلة الإزار الطرف المتدلي مما يلي حقه الأيمن،
قال: وطن بعضهم أنه كناية عن الفرج، وزاد القاضي عياض: أن المراد ما يلي جسده من إزاره،
وقيل: موضع الإزار من الجسد، وقيل: وركه، لأنه معقد الإزار، قال المازري: وهذا المعنى مما
يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه.

وقال ابن العربي: إن توقف مبتدع، قلنا له: الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة
وصدفته المعاينة، أو يتفلسف: فالرد عليه أظهر؛ لأن الأدوية عنده تفعل بقواها، وقد تفعل
بمعنى ما يدركه ويسمون ما هذا سبيله [الخواص].

تنبيه في بيان غريب ما سبق (٢):.....

(١) في أشهر بن ربيع.

(٢) سقط في ب.

الباب السادس والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في المجذومين

وروى أبو يعلى وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند بسند لا بأس به، عن علي وأبو يعلى والطبراني بسند لا بأس به، عن الحسن بن علي، والطبراني برجال ثقات عن الوليد ابن حماد شيخه عن معاذ بن جبل، والطبراني والطيالسي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تُدَيِّمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ» زاد علي وابنه «وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمِحٌ»^(١).

وروى ابن السنني وأبو نعيم في الطب عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله - ﷺ - قال: «كَلَّمِ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدٌ رُمِحٌ أَوْ رُمَحِينَ»^(٢).

وروى الحارث بسند ضعيف وابن عدي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - مرَّ بعسفان وادي المجذومين فأسرع السير، وقال: إن كل شيءٍ مِنَ الدَّاءِ يُغِيدِي يَعْنِي الْجَذَامَ».

وروى أبو نعيم في الطب عن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُتْرَى مِنَ الْجَذَامِ».

وروى البخاري في التاريخ وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ».

وروى ابن السنني وأبو نعيم معاً في الطب عن أبي بكر بن محمد عن سالم أن رسول الله - ﷺ - قال: «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُتْرَى مِنَ الْجَذَامِ».

[وروى ابن سعد عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله - ﷺ - قال «اتَّقُوا صَاحِبَ الْجَذَامِ كَمَا يُتَّقَى الشَّيْخُ إِذَا هَبَطَ وَآدِيًا فَاهِبُطُوا غَيْرَهُ»^(٣)] ^(٤).

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «غَسَلُ الْقَدَمِينَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ».

وروى ابن النجار عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وانظر المجمع ١٠١/٥.

(٢) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٨٣٢٩).

(٣) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٨٣٢٢).

(٤) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٢/٥، ١٠٣ وقال: رواه أبو يعلى والبخاري في الأوسط وفيه أبو الربيع السمان وهو ضعيف.

وروى الأربعة والحاكم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ»^(١).

وروى الطحاوي عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ تَوَاضِعاً لِرَبِّكَ وَإِيمَاناً»^(٢).

وروى الحارث عن ضمرة بن حبيب قال: إن رسول الله - ﷺ - نهى عن التخلخل بعود الرِّيحَانِ والرِّمَانِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِوَقَ الْجُدَامِ»^(٣).

وروى البيهقي وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(٤).

وروى الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود عن أبي هريرة والإمام أحمد ومسلم عن السائب ابن يزيد أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ»^(٥).

وروى الإمام أحمد ومسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ»^(٦).

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَأَحَبُّ الْقَالِ الصَّالِحِ»^(٧).

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ»^(٨).

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِن تَكُنَّ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَبِئْسَ الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ»^(٩).

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالُ، الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١٠).

(١) أخرجه الترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) انظر ضعيف الجامع (٤٢٠٣).

(٣) انظر اللآلئ (٢٥٧/٢)، والمنهاج السوي ص ٣٧٠.

(٤) أخرجه مسلم ١٧٤٢/٤ (٢٢٢٠).

(٥) أخرجه مسلم ١٧٤٣/٤ (٢٢٢٠).

(٦) أخرجه مسلم ١٧٤٤/٤ (٢٢٢٢).

(٧) أخرجه مسلم ١٧٤٦/٤.

(٨) أخرجه البخاري كتاب الطب باب لا عدوى (٥٧٥٣).

(٩) أخرجه أبو داود ٢٣٦/٤ (٣٩٢١).

(١٠) أخرجه مسلم ١٧٤٥/٤ (٢٢٢٣).

وروى الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ، وَالْقَالُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

وروى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرَ»^(١).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ» قيل: يا رسول الله أرأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الإبل كلها قال: «ذلكم القدر فمن أجرب الأول»^(٢).

وروى الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ وَفَوْءَ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

وروى ابن السني عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالُ، وَلَا تَزُودُ مُسْلِمًا، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنَ الطَّيْرِ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَذْهَبُ بِالسُّيُئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

وروى أبو داود عن قبيصة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرِيقُ الْحَبِيبُ»^(٦).

وروى الإمام أحمد والبخاري في الأدب والأربعة والحاكم عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»^(٧).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٢/٤ (٣٩١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٠).

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطب باب الجذام ١٦٤/٧.

(٥) ذكره المتقي الهندي في الكنز (٢٨٥٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود ٢٢٨/٤ (٣٩٠٧).

(٧) أخرجه الحاكم ١٨/١.

(٨) انظر المجمع ١٠٧/٥.

وروى الإمام أحمد بسند لا بأس به عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ وَلَا حَسَدٌ وَالْعَيْنُ حَقٌّ»^(١).

وروى البزار رجال ثقات عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ»^(٢).

وروى أبو يعلى بسند لا بأس به عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ وَلَا يُغْدِي سَقِيمٌ صَحِيحاً»^(٣).

وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير عن عمير بن سعد قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْبَعِيرِ يَكُونُ فِي الصَّخْرَاءِ ثُمَّ يُضْبِحُ فِي كَرِيهِ أَوْ فِي مَرَاخِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ»^(٤).

وروى الطبراني في الكبير رجال الصحيح عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا عَدْوَى» فقال أعرابي: يا رسول الله، فإننا نأخذُ الشاةَ الجربةَ فنَطْرُحُهَا فِي الْعَنَمِ فَتَجْرِبُ، فقال رسول الله - ﷺ -: يا أعرابي من أجزَبَ الأولى^(٥).

وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير بسند حسن الحافظ إسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ رَدَّئُهُ الطِّيْرَةَ مِنْ حَاجَةِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «يقول: اللَّهُمَّ لَا تَخَيِّرْ إِلَّا خَيْرَكَ، وَلَا طَيِّرْ إِلَّا طَيْرَكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وروى البزار نحوه عن بريدة.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلُوا الزَيْتَ وَأَدْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا الْجَدَامُ»^(٦).

وروى الحكيم والبغوي عن بريدة قال: كان رسول الله - ﷺ -: «لَا يَتَطَبَّرُ وَلَكِنْ يَتَقَاءُ»^(٧).

وروى أبو نعيم في الطب عن ضمرة بن حبيب قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٤/٥ وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا علي بن الحسين الدرهمي وهو ثقة.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٤/٥ وقال: رواه أبو يعلى وفيه ثعلبة بن يزيد الحماني، وثقه النسائي وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) انظر المجمع ١٠٥/٥.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع ١٠٥/٥ وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٦) أخرجه أبو نعيم في الطب من طريق الطبراني، انظر السلسلة الضعيفة ٧/٢.

(٧) ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٨٣٧٧).

التَّخَلُّلِ بَعْدَ الرِّيحَانِ وَالرُّمَّانِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُحْرِكُ عُرُوقَ الْجُدَامِ».

وفيه عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - ﷺ - قال: «لا تتخللوا بقصب آس ولا قصب ريحان، فإني أكره أن يحرك عروق الجُدَامِ».

وفيه عن الأوزاعي مرفوعاً أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن التَّخَلُّلِ بِالْأَسِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يَسْقِي عُرُوقَ الْجُدَامِ»^(١).

وفيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَبَّرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ، الْجَنُونَ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ»^(٢) وفيه عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ أَرْبَعِينَ سَنَةً غُوفِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ: الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ»^(٣).

وفيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «الشَّعْرُ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ».

وروى عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الشَّعْرُ فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ»^(٤).

وفيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةَ فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ، لَا تَكْرَهُوا الرُّمَدَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى، وَلَا تَكْرَهُوا الرُّكَّامَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْجُدَامِ، وَلَا تَكْرَهُوا الشُّعَالَ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْفَالَجِ، وَلَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ الْبَرَصِ»^(٥).

تنبيهات

الأول: قوله - ﷺ - لا عَدْوَى: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره وقيل: نهى عن أن يقال ذلك أن يعتقد، وقيل: هو خير أي: لا تقع عدوى بطبعها، ولكن قد تكون بقضاء الله وقدره وإجرائه العادة في العدوى من المجذوم بفعل الله وخلقه.

وقال ابن بطال: لا عَدْوَى عام مخصوص. أي: لا عدوى إلا من المجذوم وقوله «لا

نَوَاءً» [.....].

(١) انظر المنهج السوي ٣٧٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٣.

(٣) انظر كنز العمال (٤٢٦٥٩).

(٤) ما بين المعكوفين سقط في ب.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٩٧/٧.

وقوله ولا يَطِيرَةُ - بكسر الطاء وفتح التحتية، وقد تسكن - التشاؤم كما كانت العرب تعتقده من التطيير بالطير وغيره، إذ كانوا ينفرون الطباء والطيور فإذا أخذت ذات اليمين تركوا به ومضوا في حوائجهم، وإذا أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فأبطله الشرع، وأخبر أنه لا تأثير له في نفع ولا ضرر، ولا يعارضه الشؤم في ثلاث لأنه في معنى المستثنى منه، فهو كما قال الخطابي عام مخصوص.

وقوله: «ولا هامة» بتخفيف الميم على الصحيح طائر، وقيل: هو البومة قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيه مصيبة، وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير.

وقوله: ولا صَفَرٌ بفتححتين قيل: حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي: أعدى من الجرب، وقيل: هو داء يأخذ البطن، وقيل: هو تأخير المُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ.

الباب السابع والعشرون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الجسد المقمل وكذا الرأس

روى البزائز عن عبد الرحمن بن عوف أنه شكى إلى رسول الله - ﷺ - الدَّوَابَّ فأمره رسول الله - ﷺ - أن يلبس الحرير.

وروى البخاري عنه وأبو نعيم في الطب عن أنس أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى رسول الله - ﷺ - القمل فرخص لهما في لبس الحرير.

وفي رواية: أرخص لهما في لبس الحرير من حكة كانت بهما، فيحتمل كما قال الحافظ أن تكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، أو أن الحكة حصلت من القمل، فنسب العلة تارة إلى سبب، وتارة إلى المسبب^(١).

وروى أبو نعيم في الطب عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - أنه شكى إلى رسول الله - ﷺ - القمل فرخص له في لبس الحرير قميص أبيض.

(١) أخرجه البخاري ١١٨/٦، وأحمد (٢٩٢٠).

الباب الثامن والعشرون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - السحر

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «في عَجْوَةِ أَوَّلِ الْبُكَرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمْ».

وروى مسلم عنها أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَإِنهَا يَزِيحُ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ عَلَى الرَّيْقِ»^(١).

وروى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَعْرَاتٍ عَجْوَةَ لَمْ يُضْرَرْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ» وفي رواية لمسلم «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَعْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُضْرَرْ سُمْ حَتَّى يُمِيسَ»^(٢).

تنبيهات

الأول: قال ابن العربي: السحر، قول مؤلف يعظم به غير الله الكائنات والمقادير وهو من الكبائر بالإجماع؛ قال مالك: السَّاحِرُ كَأَفْرِ يَقْتُلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وقال النووي: قد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا وأما عمله فحرام وإذ لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عدل فاعله واستتيب منه، ولا يقتل عندنا، وإن مات قُبِلَتْ توبته.

قال القاضي عياض: ويقول مالك: قال أحمد بن محمد بن حنبل وهو يروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

الثاني: اختلف هل له حقيقة، قال النووي: وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة، أو لا حقيقة له، وهو اختيار أبي جعفر الاستربادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وطائفة.

وقال الحافظ: محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب أعيان أو لا؟ فمن قال: إنه تخييل فقط منع من ذلك، والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وأحمد ١٠٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٦٩).

الجمهور هو الأول، وقال الإمام المازري - رضي الله تعالى عنه -: جمهور العلماء على إثبات السحر، لأن العقل لا ينكر أن الله تعالى قد خرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ونظير ذلك ما وقع من حِذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى الضار منها بمفرده فيصير نافعاً بالتركيب [وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله؛ لأن المقام مقام تهويل، والصحيح من جهة العقل أن^(١) يقع به أكثر من ذلك، والآية وإن كانت ظاهرة في ذلك فليست نصاً في منع الزيادة.

قال الإمام المازري: الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك إنما تقع غالباً اتفاقاً، والمعجزة تمتاز عن الكرامة بالتحدي.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب التاسع والعشرون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الرمد وضعف البصر

روى الإمام أحمد برجال الصحيح والشيخان وابن ماجه وأبو داود والترمذي عن سعيد ابن زيد وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنِّ» وفي لفظ: الذي أنزل الله على بني إسرائيل وفي لفظ: «المن والسلوى وماؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُ أَسْمَاءِ الْإِنْمِدِ يُنْبِثُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ»^(٢).

وروى الطبراني بسند جيد عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالإئيمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقدى، مضفاة للبصر»^(٣).

وروى الترمذي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اكتحلوا بالإئيمد فإنه يجلو البصر ويُنبِثُ الشعر»^(٤).

وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ اكَتَحَلَ بِالإِئِمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرَمَدْ أَبَدًا»^(٥).

وروى الإمام أحمد عن معبد بن هودة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اكَتَحَلُّوا بِالإِئِمِدِ المَرُوحِ، فَإنه يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِثُ الشَّعْرَ»^(٦).

وروى البخاري في التاريخ عن النعمان الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الإئيمدُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِثُ الشَّعْرَ»^(٧).

وروى أبو نعيم في الحلية والطيالسي والبيهقي عن ابن عباس وابن النجار عن أبي هريرة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء والضياء عن جابر وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، وأبو نعيم في الحلية وابن السني والطبراني في الكبير عن علي،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٩).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٩/٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر المجمع ٩٩/٥.

(٤) أخرجه الترمذي ٤٤٧/٥، وأبو داود (٣٨٧٨).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب ٣٦٧/٣.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ ٣٩٨/١/٤.

والبغوي في مسند عثمان - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالإئتمد عند النوم» وفي لفظ: «بالكحل فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر» وفي لفظ: «فإنه يُنبت الشعر ويشد العين»^(١).

وروى أبو نعيم وابن السني عن صهيب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالكماة الرطبة فإنها من المن وماؤها شفاء للعين»^(٢).

وروى البغوي والبيهقي والديلمي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم بالإئتمد اكتحل بالإئتمد ليلاً فإنه يجلو البصر ويُنبت الشعر»^(٣).

وروى الإمام أحمد والطبراني بسند جيد عن عمرو بن حريث قال: حدثني أبي عن رسول الله - ﷺ - قال: «الكماة من المن وماؤها شفاء للعين»^(٤).

وروى أبو نعيم عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «الكماة من المن والجنّة وماؤها شفاء للعين»^(٥).

وروى أبو نعيم في الطب عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا هم إلا هم الذين ولاّ وجع إلا وجع العين»^(٦).

وفيه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نكتحل بالإئتمد المروح، وقال: ليتقه الصائم» قال عبد العزيز: قيل لأبي النعمان: ما المروح؟ قال: المسك^(٧).

وروى فيه أن عثمان بن عفان تخير عن رسول الله - ﷺ - في المحرم يشتكي عينيه قال يصمدهما بالصبر، وفيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عرق العمى».

وفيه عن صهيب أنه قال: قدمت على رسول الله - ﷺ - بالهجرة وبين يديه تمر فقال:

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٩٦)، والترمذي في الشمائل (٥٠).

(٢) انظر المنهج السوي ص ٣٣٥.

(٣) انظر كنز العمال (٢٣٨٣٠).

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع ٩١/٥ وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال من المن، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٤٥٣).

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع ٣١٣/٢ وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مريم بن سهل قال الأزدي كذاب.

(٧) أخرجه أبو داود ٧٧٦/٢ (٢٣٧٧).

في سيرته - ﷺ - في الرمد وضعف البصر

«ادن فكل» فأخذت آكل من التمر، فقال: «أأكل تمرأ وبك رمد»؟ فقلت: يا رسول الله أمصه من الناحية الأخرى، فتبسم رسول الله - ﷺ - وفي لفظ: دخلت على النبي - ﷺ - فوجدته يتغذى وبين يديه تمر وترثم من خبز والترثم هو الخبز المفتوت وأنا أشتكي عيني فوقع في التمر آكله فقال رسول الله - ﷺ -: يا صهيب أأكل على عينيك وأنت رمد، فقلت: أنا آكل على شقي الصحيح، وأنا أمزح مع النبي - ﷺ - قال: فضحك رسول الله - ﷺ - حتى نظرت إلى نواجذِهِ^(١).

وروى فيه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - ﷺ - «إذا رمدت عَيْنُ امرأة من نسائه لم يَأْتِهَا حتى تَبْرَأَ عَيْنُهَا»^(٢).

تنبيهان:

الأول: الرَّمْدُ وَرَمَّ حَارٌّ يصعد من المعدة إلى الدِّمَاغِ، فإن اندفع إلى الحَيَاشِيمِ أحدث الزُّكَّامَ أو إلى العين أحدث الرَّمْدَ أو إلى اللُّهَائَةِ وَالْمَنْحَرِينَ أحدث الخناق بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النَّزْلَةَ، أو إلى القلب أحدث الحَظْبَةَ وإن لم ينحدر طلب نفاذاً، فلم يجد أحدث الصَّدَاغَ.

الكُمَّةُ: بفتح الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة: نبات لا وَرَقَ له ولا ساق يوجد في الأرض من غير أن يزرع.

وقوله: «من المَنَّ» قيل: إنه من المَنَّ المنزل على بني إسرائيل.

قال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المَنَّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالثرنجيين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكُمَّة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقي، وإنما اختصت الكُمَّة بهذه الفضيلة؛ لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة.

قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان:

أحدهما: أنه ماؤها حقيقة إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين:

أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاها أبو عبيد.

ثانيهما: أنه يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في

(١) أخرجه الحاكم ٣/٣٩٩.

(٢) انظر كنز العمال (١٨٣٤٢).

ذلك الشق، وهو فاتر فَيَكْتَحِلُ بمائها، لأن النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة وتبقي النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها، وهي باردة يابسة فلا ينجح.

وداء آخر تجعل الكمأة في قدر جديد ويصب عليها الماء، ليس معها ملح، ثم يؤخذ غطاء جديد بقم فيجعل على القدر فما جرى في الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذي يكتحل به.

وروى ابن واقد: أن ماء الكمأة إذا انحصر ورثي منه الإثم كان من أصلح الأشياء للعين إذا اكتحل به يقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوةً وحدّةً ويدفع عنها نزول النوازل.

وروى أيضاً: «إذا اكتحل بماء الكمأة وحده» وقيل: إذا كان لبرودة بماء العين من حرارة فمائها مُجْرَدٌ شَقَاءٌ وإلا فبالتركيب، وقيل: هو شِقَاءٌ مُطْلَقاً.

الباب الثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - من عرق الكلية

روى الحارث وأبو نعيم في الطب والطبراني في الكبير والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الحَاصِرَةَ عِرْقُ الكُلْيَةِ إذا تحركت آذت صاحبها، فداووها بالماءِ المُحْرَقِ وَالْعَسَلِ»^(١).

وروى أبو نعيم في الطب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «الحَاصِرَةُ عِرْقُ الكُلْيَةِ إذا تحركت آذت صاحبها، فداووها بالماءِ المُحْرَقِ وَالْعَسَلِ».

وفيه عنها أن الحَاصِرَةَ كانت تسهل رسول الله - ﷺ - شهراً قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: فكننا ندعوها عِرْقُ الكُلْيَةِ.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٠/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل هو في الزهد وفي إسناده من لم أعرفهم.

الباب الحادي والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - المفؤود

روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله - ﷺ - يعمودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بَنَوَاهُنَّ ثُمَّ ليلدك بهن^(١).

وروى ابن مندة عن سعد قال: مرضت، فعادني رسول الله - ﷺ - فقال: «إني لأرجو أَنَّ يَشْفِيكَ اللَّهُ»، ثم قال للحارث بن كلدة: «عالج سَعْدَ مَا بِهِ».

وروى الطبراني في الكبير عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: دخل علي رسول الله - ﷺ - يعمودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: أنت رجل مَفْؤُودٌ فَاتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فليأخذ خمس تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بَنَوَاهُنَّ ثُمَّ ليلدك بهن^(٢).

وروى الإمام أحمد والحارث بسند فيه ابن الهيعة والإمام أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعبد الرزاق عن رجل من بني زهرة وعبد الرزاق عن معمر بلاغاً قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِيهَا شِفَاءً لِلدَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»^(٣).

وروى أبو نعيم في الطب قال: مَرِضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَرَانِي إِلَّا مَيِّتٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إني لأرجو أن يشفيك الله حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون، ثم قال للحارث بن كلدة الثقفي: عالج سَعْدَ مَا بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إني لأرجو أن يكون شفاؤه مما به في رَحْلِيهِ، هل معكم من هذه التَّمْرَةِ الْعَجْوَةِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصْنَعْ لَهُ الْقَرْنَفَةَ خَلَطَ لَهُ التَّمْرَ بِالْحَلْبَةِ، ثُمَّ أَوْسَعَهَا سَمْنًا ثُمَّ أَحْسَاها إِيَّاهُ فَكَأَنَّمَا يَنْشِطُ مِنْ عَقَالٍ.

[وفيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا أخذ أهله الْوَعَكُ أَمْرًا بِالْحِجْسَاءِ فَصْنَعِ، قَالَتْ^(٤)] وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَزُوتُقُ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَشْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَشْرُو إِخْدَاكُنَّ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْمَاءِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٩١/٥ وقال: رواه الطبراني وفيه يونس بن المحجاج الثقفي ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

(٣) انظر المجمع ٩١/٥.

(٤) ما بين المعكوفين سقط في ب.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩).

وفيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «في أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْبَنَانِهَا شِفَاءٌ لِلدَّرْبَةِ يُطَوُّنُهُمْ».

وفيه عن أنس أنه قدم على رسول الله - ﷺ - رَهْطٌ من عُرَيْيْنَةَ فَأَتُوا النَّبِيَّ - ﷺ - فقالوا: احتوينا المدينة وعظمت بطوننا وانتهشت أعضادنا فأمرهم أن يجيعوا براعي الإبل لرسول الله - ﷺ - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى ضمرت يُطَوُّنُهُمْ.

وفيه عن صهيب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ البريةِ وَالْبَنَانِهَا»^(١).

وفيه عن الشيخين عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إن أخي استَطَلَّقَ وفي لفظ: يَشْتَكِي بِطَنِّهِ فقال: «اسقه عَسَلًا»، فسقاه ثم أتاه فقال: يا رسول الله قد سَقَيْتُهُ، فلم يزد إلا استطلاقاً فقال: «اسقه عَسَلًا»، قال: أما في الثالثة أو في الرابعة قال: حسيته فسقاه فشفي ثم قال رسول الله - ﷺ -: «صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَبَ بَطْنُ أَحِيكَ»^(٢).

تنبيهات

الأول: الحارث بن كَلْدَةَ بفتح الكاف واللام ذكر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، قال الحافظ: وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب قال الأذرعى: [.....].

الثاني: المفؤود بميم مفتوحة ففاء ساكنة فهمزة مضمومة فواو فدال مهملة: الذي أصيب بفؤاده، فهو يشتكيه كالمبطين، وهذا الحديث من الخطاب العام الذي أريد به الخاص، كأهل المدينة ومن جاورهم، والتمر لأهل المدينة كالحنطة لغيرهم، وفي التمر خاصية لغيرهم لأهل الداء سيما تمر المدينة ولا سيما تمر العجوة وفي كونها سبعاً خاصية أخرى تدرك بالوحي وفي الصحيحين: «من تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ من تَمْرِ الْعَالِيَةِ لم يَضُرَّهُ في ذلك اليوم شَمٌّ ولا سِحْرٌ».

الثالث: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب موضع الخطأ وقال الإمام الرازي: لعله - ﷺ - علم ذلك بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه - ﷺ - كان عالماً أنه سيظهر نفعه بعد ذلك ولا التفات لاعتراض بعض الملحدة بأن العسل مسهل، فكيف يوصف لمن به الإسهال لأن ذلك لم يحط به علماً، جهلاً منه باتفاق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف العادة

(١) انظر كنز العمال (٢٨٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري ١٦٨/١٠ (٥٧١٦).

والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من [أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك^(١) الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل أعینت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل استطلق بطنه من تخمة أصابته فوصفه له النبي - ﷺ - لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما من العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع من استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كخمل المنشفة، فإذا علق بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار وإنما لم يفده من أول مرة، لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة، وأحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقدراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشرابات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى.

تنبيه: في بيان غريب ما سبق:

«فليجأهن» أي: «فليذوقهن»، والوجيمة: تمر يُبَلُّ بلبن أو سمن ثم يُدَقُّ حتى يُلْتَمِمْ.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب الثاني والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - عرق النسا

روى الإمام أحمد والحاكم برجال الصحيح والضياء والطبراني في الأوسط وأبو يعلى وابن ماجه وأبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ -: « كان يَصِفُ لِعِزِّقِ النِّسَاءِ » وفي لفظ: « كان يأخذ أَلْيَةَ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ » وفي لفظ: « أَشْوَدَ لَيْسَ بِالْعَظِيمِ ولا بالصَّغِيرِ » وفي لفظ: « لَيْسَتْ بِأَعْظَمِهَا ولا أَصْفَرِهَا » وفي لفظ: « لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ ولا بالصَّغِيرَةِ »، وفي لفظ: « دَوَاءُ عِزِّقِ النِّسَاءِ أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ »، وفي لفظ: « فَيَقَطُّهَا صِغَاراً ثم يذبيها فيجيد إذابتها ويجعلها »، وفي لفظ: « يتجرأ ثلاثة أجزاء فَيُذَابُ وتُشْرَبُ في كل يَوْمٍ جُزْءاً » وفي لفظ: « على الرِّيقِ » وفي لفظ: « ثُمَّ يُشْرَبُ على الرِّيقِ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءاً » زاد أبو نعيم: قال أنس: لقد فعلت لأكثر من مائة من به عِزِّقِ النِّسَاءِ فَبَرَأَ.

وفي رواية: « فقد نعته لأكثر من ثلاثمائة كلهم يبرؤون منه^(١). »

وروى الإمام أحمد عن رجل من الأنصار عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - نَعَتَ مِنْ عِزِّقِ النِّسَاءِ أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ ولا عَظِيمَةٍ فَتَذَابُ ثُمَّ يُجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيَشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ على الرِّيقِ جُزْءاً^(٢).

وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: « مَنْ اشْتَرَى أو أَهْدَى لَهُ كَبِشٌ فَلْيَقْسِمْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، كُلُّ يَوْمٍ جُزْءاً على الرِّيقِ، إِنْ شَاءَ أَشْلَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ أَكَلًا، يَعْنِي: أَلْيَةَ كَبِشٍ يَتَدَاوَى بِهِ مِنْ عِزِّقِ النِّسَاءِ^(٣). »

وروى الطبراني في الثلاثة بسند جيد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: نعت رسول الله - ﷺ - مِنْ عِزِّقِ النِّسَاءِ أَلْيَةَ كَبِشٍ تُجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُذَابُ فَيَشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءاً عَلَى الرِّيقِ إِنْ شَاءَ أَشْلَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ أَكَلًا، يَعْنِي: كَبِشٌ يَتَدَاوَى بِهِ مِنْ عِزِّقِ النِّسَاءِ^(٤).

وروى الطبراني في الثلاثة بسند جيد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم ٢٠٦/٤.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٩١/٥ وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٩١/٥ وقال: رواه الطبراني وقال أسلاه يعني أذابه، ورجاله ثقات.

(٤) انظر المجمع ٩١/٥، ٩٢.

نعت رسول الله - ﷺ - من عرق النسا أليّة كَبِشٍ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُدَابُّ فَيَشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءًا عَلَى الرَّيْقِ^(١).

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ أَقْبَلْتُ يَهُودًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنْ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: «كَانَ يَشْكُرُ الْبُدُوَ فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَدَاوِيهِ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَانَةَ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا»، قَالُوا: صَدَقْتَ^(٢).

تَنْبِيهِ: النَّسَاءُ: بفتح النون المهملة: المرض الحالّ بالعرق، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محلّه، قيل: سمي به؛ لأن أُمّه ينسي ما سواه، وهذا العرقُ ممتد من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وَرَاءَ [الكَعْبِ]^(٣) وهذا الدُّوَاءُ خاصٌّ بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم، وهو أنفعه لهم؛ لأنَّ هذا المرض يحدث من بيس، وقد يحدث من مادة غليظة لرجة فعلاجها الإسهال والأليّة فيها الخاصّيتان الإنضاج والتليين، وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين، وفي تعيين الشاة الأغرَابِيَّةِ لِقلة فُضُولها، وصغر مقدارها، ولطف جزهرها، وخاصيّة مرعاها؛ لأنها ترعى أعشاب البر الحارّة، كالشَّيْحِ والقَيْصُومِ ونحوهما، وهذه إذا تغدّى بها الحيوان، صار في لحمه من طبعها بعد أن يُلَطَّقَها تغذية بها، ويكسبها مزاجاً ألطف منها، ولا سيما الأليّة.

(١) ما بين المكوفين سقط في ب.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٢/٢.

(٣) في ب الورك.

الباب الثالث والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - البثرة

روى أبو نعيم في الطب عن بعض أزواج النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - دخل عليها قال: «أعنك زريدة» قالت نعم، فدعا بها فوضعتها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله ثم قال: «اللَّهُمَّ مُصَغَّرَ الْكَبِيرِ وَكَبِيرَ الصَّغِيرِ اطْفِئْهَا عَنِّي قال: فَطْفَيْتُ»^(١).

الباب الرابع والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الباسور

روى الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الطب وابن السني عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ فَتَدَاوُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ لِلْبَاسُورِ» وفي لفظ: «عَلَيْكُمْ بِزَيْتِ الزَّيْتُونِ فَكُلُوهُ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاسُورِ»^(٢).

وروى أبو يعلى في مسنده وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِإِنْقَاءِ الدُّبْرِ» وفي لفظ: «بِغَسْلِ الدُّبْرِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بِالْبَاسُورِ»^(٣) انتهى.

وروى الطبراني في الكبير عن عائشة وعبد الرزاق عن المسور بن رفاع أن رسول الله - ﷺ - قال: «اسْتَنْقُوا» وفي لفظ: «اسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ»^(٤).

وروى أبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - وأنا مُصَفَّرُ اللَّوْنِ قال: «ما هذا يا ابن عباس» قلت: رويحة يعني الباسور فقال: «بِحَدَائِثِ سِنِكَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ اللَّصْفِ يَعْنِي الْكِبَرِ تَأْخُذُهُ فَتَدْفُقُهُ فَتَسْفُ مِنْهُ» قال: ففعلت فَبَرَأْتُ.

وفيه عن ابن السني عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: أُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - طبق من تين فقال لأصحابه: كُلُوا فَلَوْ قُلْتُ إِنَّ قَاكِهَةَ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجْمٍ لَقُلْتُ هِيَ التِّينُ وقال النبي - ﷺ - : «إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَوَاسِيرِ وَيَنْفَعُ مِنَ الثُّغْرِ».

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٧/٣.

(٢) انظر المجموع ١٠٣/٥.

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٩/١ (٥٥).

(٤) ذكره الهيثمي في المجموع ١٠٣/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمار بن هارون وهو متروك.

الباب الخامس والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الورم

[روى أبو يعلى عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت مع رسول الله - ﷺ - يَعودُه بِظَهْرِهِ وَرَمَّ فقالوا: يا رسول الله بهذه مِدة قال: بُطُوا عنه قال علي: فما بَرَحْتُ حَتَّى بُطْتُ والنبي - ﷺ - شَاهِدٌ. وروى عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أمر أن يُبَطَّ بِطُنِّ رَجُلٍ، أجوى البطن، فقيل: يا رسول الله: هل يَنْفَعُ الطُّبُّ؟ قال: الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء.]

الباب السادس والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الخنازير

روى الطبراني في الكبير بسند جيد عن طارق بن شهاب أن رجلاً رأى رجلاً به الخنازير، فوصف له أحوال إبل الأراك، يعني التي تأكل الأراك، فاطبخه حتى ينعقد ثم أشربته وخذ ورق الأراك فدقّه وذره عليه ففعل فبراً^(١).

الباب السابع والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الدوخة

روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «اِخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ يُسَكِّنُ الدُّوخَةَ»^(٢).

فائدة: شكى بعض من حصل له ذلك للشيخ أبي محمد المرحاني، فرأى النبي - ﷺ - في النوم فأشار إلى هذا الدواء، فُرْنُفُلٌ وَرَنْجَبِيلٌ وَقَرْفَا وَجَوْزَةٌ طَيِّبٌ وَسَنْبَلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَنَصْفُ شُوْنِيْزٍ دَرَاهِمِينَ، يدق الجميع، ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل، فإذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون، ويكون عسل النحل غالباً عليه، ففعل فبراً، فهذه وإن كانت مما فات فقد عضدته التجربة.

(١) انظر المجمع ١٠٣/٥.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٣/٥ وقال: رواه أبو يعلى من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي: مجهولان.

الباب الثامن والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - العذرة

روى الإمام أحمدُ والشَّيْخَانُ وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أم قيس بن مِخْصَن رضي الله تعالى عنهما - أنها أتت رسول الله - ﷺ - بابن لها قد أَعْلَقَتْ عليه العذرة فقال رسول الله - ﷺ - : «عَلَى مَا تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فإنه فيه سبعة أشْفِيَّةٍ منها ذاتُ الْجَنْبِ وفي لفظ: ويسعط به من العذرة ويُلْدُّ من ذاتِ الْجَنْبِ» وأخرجه عبد الرزاق إلى قوله منها ذات الجنب قال الزهري: فيسعط للعذرة ويُلْدُّ من ذاتِ الْجَنْبِ، وظاهره أن هذا القدر مدرج^(١).

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: دخل رسول الله - ﷺ - على عائشة وعندها صبي يسيل منخراؤه دماً فقال لها: ما هذا؟ فقالوا: به العذرة وفي لفظ: أو وجع في رأسه فقال: «وَيْلَكُمْ لَا تَقْتُلُونَ أَوْلَادَكُمْ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عَذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ، فَلتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَلتَحْكُهُ بِمَاءٍ، ثم تسعطه إياه، فأمرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ وفي لفظ: «على ما تفدين أولادك، إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكُهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثم توجهه إياه قال: ففعلوا فَبَرَأَ»^(٢) ورواه الحاكم عن عائشة.

وروى البزار بسند جيد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن امرأة دخلت على رسول الله - ﷺ - ومعها صبي يسيل منخراؤه دماً فقال رسول الله - ﷺ - : «عَلَامَ تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ أَلَا أَخَذْتِ قُسْطًا بَحْرِيًّا ثُمَّ أَشْعَطْتِيهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَدْوِيَةٍ لِإِحْدَاهُنَّ ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٣).

وروى الإمام أحمدُ وعبد بن حَمِيدِ والنَّسَائِي وابن سعد والبزار وابن السُّنِّي وأبو نعيم عن أنس والطيالسي والطبراني في الكبير، والإمام أحمد وأبو يعلى والحاكم والضياء عن سمرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِحَامَةُ» وفي رواية «الْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْزِ مِنَ الْعَذْرَةِ وفي لفظ: «أَفْضَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْجِحَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمْزِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ١٧٧/١٠ (٥٧١٥، ٥٧١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣١٥.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٩٢/٥ وقال: رواه البزار وفيه المسعودي وهو ثقة وقد حصل له اختلاط، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٣/١٠٧، والحاكم ٤/٢٠٨.

وروى الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن سابط وريدة قال: اشتكى رسول الله - ﷺ - العذرة حتى صدعته وزني ذلك عليهِ فأتاه جبريلُ فقال: إن ربك أرسلني إليك لأزقيك فحلّ النبي - ﷺ - رأسه فقال: بسم الله أزقيك من كل شئ^(١) يؤذيك، ومن شر كل عين، وكل حاسد أزقيك قال: فوددتها عليه ثلاث مرات فبرأ رسول الله - ﷺ -^(٢).

وروى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُعذبوا صبياتكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقشط»^(٣).

تنبيه: في بيان غريب ما سبق:

العذرة: بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: وجع في الحلق يهيج في الحلق يعترى الصبيان غالباً وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق وفي الخرم الذي بين الأنف والحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة والمراد وجعها يسمى باسمها، وقيل: موضع قريب من اللهاة، واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق. تَدْعَرْنَ: بالغين المعجمة والذال المهملة والدَّعْرُ غمز الحلق.

الغمز: بمعجمة وزاي رفع اللهاة بالأصابع.

العود الهندي [....].

«القشط» بقاف مضمومة وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء من عَقَاقِيرِ البحر طَيِّبُ الرائحة، وهو إن كان حاراً، والعذرة إنما تعرض في زمن الحرِّ بالصبيان وأمزجتهم حارة لا سيما وقطر الحجاز حار، فإن مادة العذرة دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ وفي القشط تخفيف للرطوبة، وقد يكون نفعه في هذا الداء بالخاصية، وأيضاً فالأذوية الحارة قد تنفع من الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً، وأطبق الأطباء على أنه يدر الطمث والبزل ويذفع السموم والمؤذيات والمهلكات، ويحرك شهوة الجماع ويقتل الديدان في الأمعاء، ويذهب الكلف إذا طلي به، ويسخن المعدة، وينفع من حمى الربيع، ويشد اللهاة، ويرفعها إلى مكانها، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهي شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم رسول الله - ﷺ - عن ذلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم.

الشعوط - بضم السين، وضم العين المهملتين، ما يصيب من الأنف.

واللُدود: ما يصب في أحد جانبي الفم، والوجور ما يصب في وسطه.

(١) في ب داء.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١١٥/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري ١٥٩/١٠ (٥٦٩٦).

الباب التاسع والثلاثون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - العشق

روى الخَطِيبُ عن عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - أَنَّ رسولَ الله - ﷺ - قال: «مَنْ عَشَقَ وَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً».

وروى أيضاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «مَنْ عَشَقَ فَكَتَمَ وَعَفَّ فَمَاتَ مَاتَ شَهِيداً».

الباب الأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - وجع الصدر

روى النَّسَائِيُّ عن رجلٍ من الصحابة أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

وروى ابنُ السَّنيِّ وأبو نُعَيْمٍ عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «كُلُوا السَّفْرَجَلَ فَإِنَّهُ يُجَلِّي عَنِ الْفُؤَادِ وَيُذْهِبُ بِطَحَاءِ الصُّدْرِ»^(٢).

وروى ابنُ السَّنيِّ وأبو نُعَيْمٍ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «كُلُوا السَّفْرَجَلَ عَلَى الرَّبِيقِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَغَرَ الصُّدْرِ»^(٣).

وروى القالي في أماليه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «أَكُلِ السَّفْرَجَلَ يُذْهِبُ بِطَحَاءِ الْقَلْبِ»^(٤).

وروى أبو نُعَيْمٍ في الطب عن طلحة قال: أتيت النَّبِيَّ - ﷺ - وهو في جماعة من أصحابه وفي يده سَفْرَجَلَةٌ يَقلبها فلما جلست إليه رمى بها نحوي قال: دُونَكِهَا أبا محمد، فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتَطْيِبُ النَّفْسَ وَتُذْهِبُ بِطَحَاوَةِ الصُّدْرِ وفي لفظ: «فَإِنَّهَا تَجِمُّ الْفُؤَادَ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي ٢٠٨/٤.

(٢) انظر كنز العمال (٢٨٢٥٨).

(٣) انظر الكنز (٢٨٢٥٩).

(٤) انظر الكنز (٢٨٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩).

الباب الحادي والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - ذات الجنب

روى البخاري عن أم قيس بنت محصن قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

وروى الإمام أحمد والطيبالسي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي والضياء والترمذي وأبو نعيم في الطب عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُشَطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ»^(١) ولفظ أبي نعيم: بالعود الهندي والزيت والقشط وفي رواية: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُشَطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ» وفي لفظ: أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نتداوى من ذات الجنب بالقشط البحري والزيت. ورواه مسدد وأبو يعلى وصححه الترمذي بلفظ: كان ينعث الزيت والوؤس من ذات الجنب^(٢).

ورواه أبو نعيم في الطب عن ميمون قال: قلت لزيد بن أرقم: بايعت رسول الله - ﷺ - من ذات الجنب قال: وؤس وقشط وزيت يلت به.

وروى فيه عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله - ﷺ - قد أعلقت عليه من العذرة فقال: «علام تعذبين أولادكُنْ بهذا العلاقِ عليكُنْ بهذا العودِ الهنديِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يَسْعَطُ مِنَ الْعَذْرَةِ وَيَلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

تنبيه: ذات الجنب: ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأعضاء، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا: ويحدث بسببه خمسة أمراض: الحُمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري ويقال لذات الجنب: وجع الحاصرة، وهو من الأمراض المخوفة، لأنها تحدث بين القلب والكبد، وهي من سببي الأشقام، والمراد بذات الجنب هنا الثاني لأن القشط هو العود الهندي الذي يداوى به الریح الغليظة، نقل ابن القيم عن المسبحي أن العود حار يابس قابض يحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح الشدد، ويذهب فضل الرطوبة، مانع من ذات الجنب، يجيد للذماغ قال: ويجوز أن ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضاً، إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة.

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٤.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٧٨).

الباب الثاني والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الاستسقاء والمعدة ويبس الطبيعة

روى الشيخان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قدم رهط من عكل على النبي - ﷺ - فاجتروا المدينة، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: «لو خَرَجْتُمْ إلى أبل الصدقة فشرِبْتُمْ مِنْ أْبْوَالِهَا وَأَبْزَاهَا، فلما صحوا عمدوا إلى الرِّعَاةِ فَتَلَوْهُمْ»^(١) الحديث.

وإنما أمرهم رسول الله - ﷺ - بشرب ذلك، لأن في لبن اللقاح جلاءً وتلييناً وإمراراً وتلطيفاً وتفتيحاً للسدد، إذا كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والتابونج والأفحوان والإذخر، وغير ذلك من الأدوية النافعة للاستسقاء، خصوصاً إذا استعمله بحرارته التي تخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان، فإن ذلك مما يزيد في ملوحة اللبن، وتقطيعه الفضول وإطلاقه البطن.

وروى الطبراني في الكبير بسند ضعيف من طريق يحيى بن عبد الله الباهلي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْمِعْدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرْوُقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ. فإذا صَحَّتِ الْمِعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرْوُقُ بِالصُّحَّةِ وإذا فَسَدَتِ الْمِعْدَةُ صَدَرَتِ الْعُرْوُقُ بِالسَّقَمِ»^(٢).

وذكر ابن الحاج في المدخل أن بعض الناس مرض بمعدته، فرأى الشيخ الجليل أبو محمد المرجاني النبي - ﷺ - وهو يشير بهذا الدواء، وهو أن يأخذ كل يوم على الرقيق وزن دِرْهَمٍ من الورد المرابي، ويكون ملتوثاً بالمصطكي بعد دقها، ويجعل فيه سَبْعَ حَبَّاتٍ من الشونيز يفعل ذلك في سبعة أيام، فعله فبرئ. ومرض بعض الناس ببرد المعدة، فرأى الشيخ المرجاني أيضاً النبي - ﷺ - وهو يشير إلى هذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفاً عسل النحل ودرهمين الشونيز، ومثلها الأنسيون ونصف أوقية من الثعنع الأخضر، ومن القرنفل نصف دِرْهَمٍ، ومن القرفة نصف دِرْهَمٍ وشيئاً من قشر الليمون مع قليل من الحَلِّ ويعقد ذلك على النار، فاستعمله فبرئ.

وروى البخاري في تاريخه الكبير والترمذي وابن ماجه عن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «بِمَ كُنْتَ تَشْتَمِينَ؟» قالت: بالشُّبْرَمِ قال: «حَارٌّ حَارٌّ» قالت: ثم

(١) أخرجه البخاري ١١٣/١٢ (٦٨٠٤).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٨٩/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الله الباهلي وهو ضعيف.

اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَوْ أَنَّ شَيْعًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَاءِ»^(١).

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن حرام قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «عليكم بالسَّنَى والسَّنُوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قيل: يا رسول الله وما السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»^(٢).

وروى أبو نعيم في الطب عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّذُودُ وَالسُّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِييُ»^(٣).

تنبيهات

الأول: الاستسقاء: مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الأعضاء فتربو لها إما بالأعضاء الظاهرة كلها، وإما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والأخلاق.

وأقسامه ثلاثة: الحمي، وهو أصعبها، وهو الذي يربو معه لحم جميع البدن بمادة بَلْعَوِيَّةٍ تفسد مع الدم في الأعضاء.

وزقي وهو الذي يجتمع معه في البطن الأسفل مادة مائية رديئة، يسمع لها عند الحركة خضخضة كالماء في الرُّقِّ وهو أَرْدَى أَنْوَاعِهِ.

وطبلي وهو الذي ينتفخ معه البطن عادة إذا ضربت عليه سمعت له صوتاً كصوت الطبل.

الثاني: في بيان غريب ماسبق:

الشيخ....

القيصوم....

البابونج....

الأقحوان....

الإدخِر....

الشونيز....

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٧).

«الشَّبْرَم» بشين معجمة فموحدة فراء: قشر عرق شجرة، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وهو من الأدوية التي مَنَعَ الأطباء من استعمالها؛ لخطرها وفرط إسهالها.

«السُّنَا» - بسين مهملة ونون - نبت حجازي أفضله المكّي، وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال، حار يابس في الدرجة الأولى، يُسهّل الصُّفْرَاء والسُّودَاء ويقوي جِزْم القلب، وهذه فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوَسْوَسِ السُّودَاوي: قال الرازي: السُّنَا والشاهترج يسهلان الأخلاط المحترقة، وينفعان من الجَرْبِ والحكة قال: والشُّرْبَةُ من كل واحد منهما من أربعة دراهم إلى سبعة دراهم.

الشُّتُوت: - بسين مهملة فنون فواو فمثناة فوقية - هو العَسَلُ، وقيل: رُبُّ عكة السن، يخرج خططاً سوداء على السَّمْنِ.

وقيل: حَبُّ يُشْبِهُ الكَمُونِ وليس به.

وقيل: هو الكَمُونُ الكُرْمَانِيُّ.

وقيل: إنه الرازيانج.

وقيل: إنه الشُّبْتُ.

وقيل: إنه العسل الذي يكون في زِقَاقِ السَّمْنِ.

قال بعض الأطباء: وهذا أجدر بالمعنى، وأقرب إلى الصُّوَابِ أن يخلط السن مدقوقاً بالعسل المخالط للسمن، ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفرداً، لما في العسل والسمن من إصلاح السن وإعانتة على الإسهال.

الباب الثالث والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الإسهال

روى الإمام أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: إن أخي اشتطلق بطنه فقال: «اشقيه غسلًا» فسقاه ثم جاء فقال: سقيته غسلًا فلم يزد إلا اشتطاقاً فقال: «اشقيه غسلًا» فسقاه ثم جاء، فقال: إنني سقيته غسلًا فلم يزد إلا اشتطاقاً، ثم قال في الرابعة فقال: «اشقيه غسلًا صدق الله وكذب بطنُ أبيحيك» فسقاه فبرأ^(١).

تنبيه: قال الخطابي: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك أي: زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه، أي: لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقال الإمام الرازي: لعله - صلى الله عليه وسلم - علم بنور الوحي أي ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه - صلى الله عليه وسلم - كان عالماً بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك، كان جارياً مجرى الكذب، فلهذا أطلق عليه هذا اللفظ، وقد اعترض بعض الملاحدة، فقال: إن العسل مُسهِّل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ وأجيب بأن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ [يونس ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيبضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعالها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان اشتطاقاً بطنه من تخمة أصابته، فوصف له - ﷺ - العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في الغسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كخمل المنشفة، فإذا علققت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها، وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط ولا شيء في ذلك مثل الغسل، لا سيما إن مُرِّج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة؛ لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفى بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشرابات بحسب مادة

(١) أخرجه البخاري ١٤٦/١٠ (٥٦٨٤).

الداء برأ بإذن الله تعالى، وفي قوله - ﷺ -: «وَكَذَبَ بَطْنُ أَيْحِيكَ» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لِقُصُورِ الدَّوَاءِ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل، قال ابن الجوزي: في وصفه - ﷺ - العسل لهذا المنسهل أربعة أقوال: أحدها: أنه حمل الآية على عمومها في الشِّقَاءِ، وإلى هذا أشار بقوله: صدق الله أي في قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ فلما نبهه على هذه الحكمة، تلقاها بالقبول فشفي بإذن الله.

الثاني: أن الوصف المذكور على المؤلف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولاً بغير طبخ، قال الحافظ: والثاني والرابع ضعيفان ويؤيد الأول حديث ابن مسعود: عَلَيكُمْ بِالشِّقَاءِينَ «العسل والقرآن»، رواه ابن ماجة والحاكم مرفوعاً، وابن أبي شَيْبَةَ والحاكم أيضاً موقوفاً ورجاله رجال الصحيح.

الباب الرابع والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - القَوْلُج

روى أبو نعيم في الطب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطَعَمٍ قال: رأيت رسول الله - ﷺ - عاد سعيد بن العاص، فرأيت رسول الله - ﷺ - يُكَمِّدُهُ بِخِرْقَةٍ، زاد في رواية أخرى: فِيهَا مَلْحٌ وسعيد مشوني حصل ذلك لرجل، فرأى الشيخ أبو محمد المرجاني النبي - ﷺ - فَأَشَارَ بِهَذَا الدَّوَاءِ، وهو أن يأخذ ثلاثة دراهم من عسل النَّخْلِ ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى، وإحدى وعشرين حبة من الشُّونِيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه، ويفعل مثله عند النوم، ويعمل له تلبينة وهي حساءٌ يعمل من دقيق أو نُخَالَةٍ، وربما عمل فيها عَسَلٌ، ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك، ويكون غذاؤه مَسْلُوقَةَ الدَّجَاجِ، أو لَحْمَ الضَّأْنِ، ففعله فبرأ بعد أن أعى الأَطِبَّاءِ.

تنبه: الزيت المرقى، صفته أن يأخذ شيعاً من الزيت الطيب، ويجعله في إناء نظيف ويحركه، ويعود ويُقرأ عليه سورة الإخلاص والمعوذتين ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة.

الباب الخامس والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الدود في الجوف

روى أبو بكر في الغيلانيات عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كُلُوا الثَّمَرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ»^(١).

الباب السادس والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الباء.

روى الطبراني في الأوسط والضياء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

وروى أبو نعيم في الطب، عن شداد بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ لِلْغُرُوقِ وَمَذْهَبَةٌ لِلْأَشْرِ».

وفيه عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً شكى إلى رسول الله - ﷺ - قلة الوليد فأمره يأكل البيض قال: يا رسول الله، وأي بيض؟ قال: «كُلْ بَيْضٌ وَلَوْ بَيْضُ نَمْلَةٍ». وفيه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً شكى إلى رسول الله - ﷺ - قلة النسل فأمره يأكل البيض والبصل^(٣).

وفيه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله إنني إذا أكلت اللحم انتشرت.

وفي لفظ للنسائي: «وَأَخَذْتَنِي شَهْوَةَ النِّسَاءِ، فَمَحَرَّمْتَ عَلَيَّ اللَّحْمَ» فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة ٨٧].

وفيه عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - قال: قيل يا رسول الله هل أوتيت من طعام الجنة شيئاً؟ قال: «نعم، أتاني جبريل بهريسة فأكلتها، فزادت في قوتي قوة أربعين رجلاً في النكاح».

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: شكى رسول الله - ﷺ - إلى جبريل

(١) انظر كنز العمال (٢٨١٩٧).

(٢) انظر كنز العمال (٤٤٤٠٩).

(٣) انظر كنز ٠٠١ ل (٢٣٦١٠).

عليه الصلاة والسلام قَالَةَ الْجَمَاعِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَكْثَلِ الْهَرِيسَةِ فَإِنْ فِيهَا قُوَّةٌ أَرْبَعِينَ رَجُلًا».

وفيه عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا أَسَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، زاد ابن خزيمة: فإنه أنشط للعودة.

وفيه عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت عند النبي - ﷺ - جالسا إذ مسح بيده على رأسي ثم قال: «عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ الْجَنَائِ يَطِيبُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ»^(١).

وفيه عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اخْتَضِبُوا بِالْجَنَائِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَجَمَالِكُمْ وَيُنَاجِحُكُمْ»^(٢).

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَيَعَجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْرُمْ لَهُ أَجْرَيْنِ أَجْرُ غُسْلِهِ وَأَجْرُ غُسْلِ امْرَأَتِهِ».

وفيه عن الحسن - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - لعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -: «لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِنَّهُ مَحْضَرُ الشَّيَاطِينِ».

الباب السابع والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - السل

[روى ابن النجار في تاريخه عن ميرتد بن عبد الله اليزني قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَمَسَّمْشُوا مُشَاشَ الطَّيْرِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ».

الباب الثامن والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الجراح

روى الشيخان عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل بأي شيء دُوي جراح النبي - ﷺ - ؟ فقال: كانت فاطمة تغسل الدم، وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها، حتى إذا صارت رمادا ألصقتها بالجرح فاستمسك^(٣).

(١) أخرجه ابن عدي ٢٤٤٣/٦.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ١٦٣/٥ وقال: رواه البزار وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو متروك.

(٣) أخرجه مسلم ١٤١٦/٣ (١٧٩٠).

في علاجه - ﷺ - الخراج والحكمة ونحوهما

وروى أبو نعيم في الطب عن سلمى وكانت خادمة رسول الله - ﷺ - قالت: كان النبي - ﷺ - إذا اشتكى أحدًا منّا رجلاً فقال: «اذهب فاخضبها بالحناء» وفي لفظ: قال: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ - ﷺ - . فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قَرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَّ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ.

الباب التاسع والأربعون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الخراج والحكمة ونحوهما

روى ابن عساكر والخرايطي في مكارم الأخلاق عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - قالت: خرج في عُنُقِي خِرَاجٌ فَتَخَوَّفْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - . فَقَالَ: ضَعِي يَدَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُولِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي شَرًّا مَا أَجِدُ بِدَعْوَةِ نَبِيِّكَ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ، الْمَكِينِ عِنْدَكَ بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

وروى أبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ خَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِجِلْدِهِمَا.

تنبيهات

الأول: قد تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - أرخص لبس الحرير للقمل، فيحتمل أن تكون العلتان بإحدى الرجلين، أو أن الحكمة حصلت من القمل فنسب العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى المسبب.

الثاني: قال النووي: هذا الحديث صريح في الدلالة بمذهب الشافعي ومرافقيه، أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة، لما فيه من البرودة، وكذا للقمل، وما في معنى ذلك، وقال مالك: لا يجوز وتعقب قوله لما فيه من البرودة فإن الحرير حار، والصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة.

وقال ابن القيم: وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخناً للبدن، وقال الرازي: الأبريسم أسخن من الكتان، وأبرد من القطن يربي اللحم، وكل لباس حسن، فإنه يهزل ويصلب البشرة، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفع، وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن، فثياب الكتان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه، ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها صارت نافعة من الحكة.

(١) انظر كنز العمال (٢٨٣٧٦).

الباب الخمسون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الكسر والوثى والخلع

روى أبو داود وابن ماجة عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - احتجَمَ على ورکه من وثنء کَانَ بِهِ (١).

ورَوَى النَّسَائِي عَنْ أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - احتجَمَ وهو مُخْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعِ كَأَنَّ بِهِ، ورواه ابن ماجة بلفظ: «من رهصة أصابته» (٢).
تنبیه: الوثنء: وَهْنٌ ذُوْنَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ.

الباب الحادي والخمسون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الخدران الكلي

[روى أبو عبيد في «غريب الحديث» عن أبي عثمان النهدي قال: إِنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِشَجْرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَكَانَتْ مَرَّتٌ بِهِمْ رِيحٌ فَأَجْمَدَتْهُمْ، فقال النبي - ﷺ -: «قرسوا الماء في الشنآن وضبوا عليهم فيما بين الأذنين»].

الباب الثاني والخمسون

في إرشاده - صلى الله عليه وسلم - إلى دفع مضرات السموم بأضدادها

روى أبو نعيم في الطب عن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أكل ما بين لابتني المدينة سبع تمرات على الرقيق لم يضره ذلك اليوم شم» رواه بزيادة عجوة ولا سخر (٣).

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من الشم».

وفيه عن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من أكل من ما بين لابتني المدينة سبع تمرات على الرقيق لم يضره ذلك اليوم الشم».

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، وابن ماجة (٣٤٨٥).

(٢) أخرجه النسائي ١٩٣/٥.

(٣) انظر المجمع ٤٤/٥.

في سيرته - ﷺ - في السم

وفيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَمَنْ أَكَلَهُنَّ لَيْلًا لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ لَيْلِيَّةً»^(١).

وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ» وفي لفظ: «وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

وفيه عن جابر عن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

الباب الثالث والخمسون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في السم

روى ابن ماجة عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «في أَحَدِ جَنَاحِ الدُّبَابِ سُمٌّ وَالْآخِرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاثْمَلُوهُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

وروى ابن النجار عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «في الدُّبَابِ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَارْسِبُوهُ فَيَذْهَبُ شِفَاؤُهُ بِدَائِهِ».

وروى أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِشْهُ [فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِشْهُ] كُلُّهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ».

وروى الإمام أحمد والنسائي والحاكم عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِشْهُ فِيهِ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

وروى ابن ماجة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «في أَحَدِ جَنَاحِي الدُّبَابِ سُمٌّ وَالْآخِرُ شِفَاءٌ فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاثْمَلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

(١) انظر المجموع ٤٤/٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٥٠٤).

(٣) ما بين المكموفين سقط في ب.

تنبيه: قد ذكروا في علاج السم أنه إما أن يكون بالاستفراغات، وإما أن يكون بالأدوية التي تعارض فعل السم وتبطله إما بكيفياتها، وإما بخواصها، فمن عدم الدواء فليبادر إلى الاستفراغ الكلي، وأنفعه الجحامة ولا سيما إذا كان البلد حاراً، والزمان حاراً فإن القوة السمية تسري إلى الدم فتنبعث في العروق والمجاري، حتى تصل إلى القلب والأعضاء، فإذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته، فإن استفراغاً تاماً لم يضره السم، بل إما أن يذهب وإما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه وإنما احتجم النبي - ﷺ - في الكاهل؛ لأنه أقرب إلى القلب، فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجاً كلياً، بل بقي أثرها مع ضعفه، لما يريد الله تعالى من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلاً وشرفاً.

الباب الرابع والخمسون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في لدغ الهوام

روى الطبراني وأبو نعيم بسند حسن عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال: لدغت النبي - ﷺ - عقرت وهو يصلي، فلما قرع قال: «لَعَنَكَ اللهُ لا تَدْعِينِ نَبِيًّا ولا غَيْرَهُ» ثم دعا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فجعل يُمُرُّ بها عليها ويقرأ المعوذتين، وقل يا أيها الكافرون.

وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: ذكر عند النبي - ﷺ - رُقِيَّةٌ مِنَ الْحُمَّةِ فقال: اغْرِضُوهَا عَلَيَّ، فعرضوها عليه، بسم الله قرنية شجنة ملححة بحر قفطا فقال: «هَذِهِ مَوَائِيْقُ أَنْخَذَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَى الْهَوَامِّ، لا أَرَى بِهَا بَأْسًا» قال: فَلِدَغِ رَجُلٍ وَهُوَ مَعَ بَعْلَقَمَةٍ، فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّهَا نَشَطَتْ مِنْ عِقَالِ.

وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن عبد الله بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قال: عرضنا على رسول الله - ﷺ - رُقِيَّةً مِنَ الْحُمَّةِ فَأَذِنَ لَنَا فِيهَا وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ مَوَائِيْقُ، وَالرُقِيَّةُ بِسْمِ اللهِ شَجَنَةٌ قَرْنِيَّةٌ مِلْحَةٌ قَفْطَا».

وروى الطبراني في الكبير بسند لين فيه من تكلم فيه عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج وخرج معه عبد الرحمن بن سهل فلما كانا بالبحرزة نَهَشَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «ادْعُوا عَمْرُو بْنَ حَثْمَةَ»، فدعي فعرض رُقِيَّتَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا إِزْقِهِ» فَوَضَعَ ابْنُ حَثْمَةَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ يَمُوتُ، أَوْ قَدْ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «ارْقِهِ» وإن كان قد مات فَرَقَاهُ، فَصَحَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقَ.

في سيرته - ﷺ - في الزكام وأدواء الأنف

وروى الطبراني في الكبير رجال الصحيح خلا قيس بن الربيع بن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل من الأنصار فقال له عمرو بن حثمة وكان يرقى من الحية فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقى من الحية، فقال: «فصها علي» فقصصتها عليه فقال: «لا بأس يهذه هذه موثيق»، قال: وجاءه رجل من الأنصار، وكان يرقى من العقرب فقال: «من استطاع أن ينفخ أناه فليفعل».

وروى ابن أبي شيبة في مسنده، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: بينما رسول الله - ﷺ - يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ فَلَمَّ دَعَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَضْبُعِهِ فَانصرفت رسول الله - ﷺ - فقال: «لعن رسول الله - ﷺ - العقرب، ما تدع نبياً ولا غيره» ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حتى سكنت، وهذا طب مركب من الطبيعي والإلهي، فإن سورة الإخلاص قد جمعت الأقوال الثلاثة التي هي جامع التوحيد، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي، فإن في الملح نفعاً لكثير من السموم، ولا سيما لدغة العقرب، وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها، ولما كان في لسعتها قوة نارية تحتاج إلى تبريد وجذب وإخراج استعمل - ﷺ - الماء والملح.

الباب الخامس والخمسون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الزكام وأدواء الأنف

روى ابن السني وأبو نعيم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالمرزنجوش فشموه فإنه جيد للخشام».

وروى أبو نعيم في الطب عن سلمة بن الأكوع قال: عطس رجل عند النبي - ﷺ - فقال له: «رحمك الله» فقال: ثم عطس مرة أخرى، فقال النبي - ﷺ - : «الرجل مزموم»^(١). وفيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «شمّت أخاك ثلاثاً، فإن زاد فإنما هي نزلة أو زكام»^(٢).

وفيه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: عطس رجل عند النبي - ﷺ - فشمتته رجل ثم عطس فشمتته ثم عطس فأراد أن يشمتته فقال النبي - ﷺ - : «دعه فإنه مضنوك».

(١) أخرجه مسلم ٢٢٩٢/٤ (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤).

وفيه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَكْرَهُوا الزُّكَّامَ فَإِنَّهُ يَقَطِّعُ عِرْقَ الْجَدَامِ»^(١).

الباب السادس والخمسون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الشوكة

روى أبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: إن النبي - ﷺ - كَوَى أشعد بن زرارة من الشوكة، وهي حمرة تغلو الوجه.

وفيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رسول الله - ﷺ - عَادَ أبا أمامة أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال رسول الله - ﷺ -: «بِغَسِّ الْمَيْثِ لِيَهُودَ، سَيَقُولُونَ أَلَا دَفِعَ عَنْهُ، وَلَا أَمْلَكُهُ وَلَا لِيَتَفْسِي شَيْئاً وَلَا يَكُونُ فِي أَبِي أَمَامَةَ» فأمر به رسول الله - ﷺ - يَكْوِي مِنَ الشُّوْكَةِ طَرْفَ عُنُقِهِ بِالْكِي فَلَمْ يَلْبَثْ أَبُو أَمَامَةَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى مَاتَ.

الباب السابع والخمسون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - أمراض الفم

روى عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ، فَنِعْمَ الشَّيْءُ السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ يَذْهَبُ الْبَلْعَمُ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَحْرِ، وَيُصْلِحُ الْمِعْدَةَ وَيَزِيدُ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَيُفْرِخُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُضِي الرُّبَّ، وَيُسَخِّطُ الشَّيْطَانَ».

وروى أبو الشيخ وأبو نعيم في كتاب السواك، وضعفه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «فِي السُّوَاكِ عَشْرٌ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيَذْهَبُ الْبَلْعَمَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَيُفْرِخُ الْمَلَائِكَةَ وَيَرْضِي الرَّبَّ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَيُصْلِحُ الْمِعْدَةَ» رواه البيهقي بسند فيه الجليل بن مرة، وهو ضعيف إلا أنه قال: ويوافق السنة، وهو من السنة، وبدل «يُطَيِّبُ الْفَمَ وَيَرْضِي الرَّبَّ، مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَبَدَلَ يُفْرِخُ الْمَلَائِكَةَ، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ».

وروى الدلمي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «فِي السُّوَاكِ عَشْرٌ خِصَالٍ: مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفْظَةِ، وَيَشُدُّ

اللثة، وَيَطْبِئُ الْقَمَّ وَيَقْطَعُ الْبُلْعَمَ وَيَطْفُرُ الْمُرَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُؤْفِقُ الشَّيْءَ». روى الحاكم في تاريخه عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «في السُّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ، مَطَهْرَةٌ لِلْقَمِّ، وَمَوْضَاءٌ لِلرَّبِّ وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَمَحَبَّةٌ لِلْحَفْظَةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ». روى الطبراني في الأوسط عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «نِعْمَ السُّوَاكُ الرَّيْثُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ يُطْبِئُ الْقَمَّ وَيَذْهَبُ بِالْحَقَرِ، وَهُوَ سَوَاكِي وَسَوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَيَجْلُو الْبَصَرَ وَيُضَعِّفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِينَ ضِعْفًا، وَيَذْهَبُ الْحَقَرَ وَيُشْبِهُ الطَّعَامَ»^(١).

وروى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نِعْمَ الطَّعَامُ الرَّيْبِيُّ يَطْبِئُ النَّكْهَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبُلْعَمِ». وفيه عن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالرَّيْبِيِّ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْعَمِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ، وَيُحْسِنُ الْحُلُقَ وَيَطْبِئُ النَّفْسَ وَيَذْهَبُ بِالْهَمِّ».

الباب الثامن والخمسون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في الأسنان

روى أبو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ: الرَّؤْمُ وَصَاحِبُ الضُّرْسِ وَالدُّمْلُ»^(٢).

وفيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال: ندرت نَيْبِيَّتِي يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَتَّخِذَ نَيْبِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ^(٣). وفيه عن أبي أيوب عن رسول الله - ﷺ - قال: «حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ» قالوا: يا رسول الله، وما المتخللون؟ قال: «الْمُتَخَلِّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَشَدُّ عَلَى الْمَلَائِكِينَ اللَّذِينَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرَى بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبَيْهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

وروى الدَيْلَمِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تَخَلَّلُوا عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ وَتَمَضَّضُوا فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوْاجِدِ».

(١) انظر المجمع ٢/١٠٠.

(٢) انظر كنز العمال (٢٥١٥٨).

(٣) انظر مجمع الزوائد ٥/١٥٠.

الباب التاسع والخمسون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الدبيلة

روى أبو نُعَيْمٍ في الطب عن عمِ عامر بن الطَّقِيلِ أن عامر بن الطَّقِيلِ أهدى إلى رسول الله - ﷺ - فَرَسًا، وكتب إليه عامرُ أنه قد ظهرت به دبيلةٌ، فابعث إليَّ بدواءٍ من عنديكَ قال: فردُّ رسول الله - ﷺ - الفَرَسَ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، وأهدى إليه رسول الله - ﷺ - عَكَّةَ من عَمَسِلٍ وقال: «تَدَاوَى بِهِذَا». وفيه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أيضاً قال: لما راح رسول الله - ﷺ - من كِرَاعِ الغمِيمِ رُكْبَانًا وَمُشَاةً، فَصُفَّ المِشَاةَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - سَمَاطًا، وقالوا: نتعرض لدعوة النبي - ﷺ - نرجو بركتها فلما مرَّ نَبِيُّ الله - ﷺ - قالوا: يا رسول الله ثَقُلْ علينا المَشْيُ واشتدَّ السَّفَرُ فقال: «اللَّهُمَّ أَعْظِمْ أَجْرَهُمْ وَدُخْرَهُمْ»، ثم قال: «لو اشتدَّتْكُمْ بالنَّشْلِ لَحَفَّتْ أَجْسَادُكُمْ وَقَطَعْتُمْ الأَرْضَ»، فَسَلَّ المِشْلِمُونَ وَخَفَّتْ أَجْسَادُهُمْ وَقَطَعُوا الأَرْضَ.

الباب الستون

في سيرته - صلى الله عليه وسلم - في غمز الظهر في السقطة والقدمين من الإعياء

روى أبو نُعَيْمٍ في الطب عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت على النبي - ﷺ - وَعُلَيْتُمُ أسودُ يَغْمِزُ ظَهْرَهُ، فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ النَّاقَةَ أَقْتَحَمَتْ بِي البَارِحَةَ» وفي لفظ: «وإنسان يغمز ظهره» فسأله عمر فقال النبي - ﷺ -: «إِنَّ النَّاقَةَ اتعبتني» وفيه عن أبي زيد قال: أتيت النبي - ﷺ - فقال: «إِذْ فَا مَسَخَ ظَهْرِي»، فَذَنُوتُ فَمَسَخَتْ ظَهْرَهُ، وَوَضَعْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ بَيْنَ أَصْبُعَيْ.

وفيه عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن قوماً شكوا إلى النبي - ﷺ - المشي فدعاهم

[٠٠٠٠].

شكى بعض من حصل له ذلك للشيخ أبي محمد المرجاني، فرأى النبي - ﷺ - وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ عَمَسَلًا نَحْلٍ شَوْنِيَزَ وَدَهْنَ أَلِيَّةَ وَالزَّيْتِ المَرْقِيُّ وَرَقِيقَ البَيْضَةِ ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع، ويدر عليه دقيق العدس بقشرة من الشجر مع الحرمل بعد ما يندق دقاً ناعماً حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ.

الباب الحادي والستون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الإعياء من شدة المشي

روى أبو نعيم عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالزُّبَيْبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمَرَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيَطَيِّبُ النَّفْسَ، وَيَذْهَبُ بِالْهَمِّ».

وروى ابن السنّي وأبو نعيم في الطب والخطيب في التلخيص والذليمي وابن عساكر عن سعيد بن زياد بن فائد بن زياد بن أبي هند الداري عن أبيه عن جده عن أبيه زياد عن أبي هند أن رسول الله - ﷺ - قال: «نَعْمَ الطَّعَامُ الزُّبَيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ الْوَصَبَ، وَيُطَيِّبُ الْعَصَبَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَذْهَبُ الْبُلْغَمَ وَيُصْفِي اللَّوْنَ»^(١).

الباب الثاني والستون

في علاجه - صلى الله عليه وسلم - الحائض والمستحاضة والنفساء

ذكر ابن الحاج في المدخل أن بعض الناس أصابه سلس الريح، فرأى الشيخ أبو محمد المرجاني النبي - ﷺ - وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ الشونيز ثلاثة دراهم، ومن الخزامى درهمين ونصفاً ومن الكهون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من الشعتر الشامي ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط، وهو تمرّة الفؤاد، وأوقية من الزيت المرقى، ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل، ويأخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق، وعند النوم درهم ونصف فاستعمله فبرأ، ثم إنّه - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء أنه يدفع الأدواء، وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد وألم الحيض وألم التقاس.

وروى الشيخان وابن السنّي وأبو نعيم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن امرأة سألت النبي - ﷺ - عن طهرها من الحيض قال: «تُحَذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قالت: كيف أتطهر بها فاجتذبتُها إليّ؟ فقلت: تنبعي بها أثر الدم^(٢).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَطْيَبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ»^(٣).

(١) انظر كشف الخفاء ١٦٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢٦٠/١ (٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم ١٧٦٦/٤ (٢٢٥٢).

في تغذيته - ﷺ - المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

قلت: يا رسول الله أفضغهُ من النَّاجِيَةِ الأُخْرَى فتبسم رسول الله - ﷺ - .
تنبه: «الناقه» - بنون فالف فقف - الذي قام من ضعفه.

الباب الرابع والستون

في تغذيته - صلى الله عليه وسلم - المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية

روى البخاري ومسلم من حديث عُزْوَةَ عن عائشة، أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلن أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صببت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها فإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

وروى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «عليكم بالتبينة النافع التلبين» قالت: وكان رسول الله - ﷺ - إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه يعني: يبرأ أو يموت.

الباب الخامس والستون

في بعض فوائد تتعلق بالأبواب السابقة

قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء ٣٠].
روى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: يا نبي الله إذا رأيتك قوت عيني وطابت نفسي فأخبرنا عن كل شيء قال: «كل شيء خلق من الماء» قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء ٣٠] فالماء يحفظ على اليدين رطوبته وهو أنفع الأشرطة وأوفقها.

وفيه عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خير الشراب في الدنيا والآخرة الماء. وأنفع المياه أخف وزناً وأغذبه طعماً»^(١).

وروى أبو نعيم في الطب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه - ﷺ - كان يشغذب له الماء العذب من السقيا.

وفيه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
وذكر العقيق قال «ما ألين موطنه وأعذب ماء».

(١) انظر الكثر (٢٨٢٩٢).

والماء البارد على الريق يبرد الكبد جيداً، وعلى الطعام يقوي المعدة وينهض الشهوة.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ وَأُزَوِّكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَأَجُودُ الْمَوَاضِعِ لِتَبْرِيدِ الْمَاءِ الْمُبْرَدَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ الْهَوَائِيَّةِ، لِأَنَّهَا أَسْعَدَ إِلَى تَبْرِيدِ الْمَاءِ»^(١).

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: فاتتني العشاء ذات ليلة فخرجت فذكر قصة أبي الهيثم بن النخعيان وفيها جاء بقربة^(٢) [يزرعها، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي - ﷺ - ويغديه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فيسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه، فقال النبي - ﷺ -: «أفلا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا، أو قال: تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله - ﷺ -: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تُسألون عنه يوم القيامة: ظل بارد، ورطب طيب وماء بارد».

وأفنع المياه ما روق وسكن حتى يرسب ما خالطه.

وروى أبو نعيم في الطب عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - عاد رجلاً من الأنصار وإلى جانبه ماء في ركي، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن كان الليلة عندكم ماء بات في شن، وإلا كرعنا في هذا» فأتي بماء وصب عليه فشرب. وأفنع المياه أخف المياه وألطفها إذا لم يطل.

فائدة في الأدوية الإلهية

اعلم أن الله تعالى لم ينزل دواء أعم ولا أنفع ولا أعظم في إزالة الداء من القرآن، فهو للداء شفاء قال الله تعالى ﴿وَوَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾ [الإسراء ٨٢] فالقرآن شفاء لكل داء، ولصدأ القلوب جلأء، وشفاء للأخلاق المذمومة لاشتماله على نقيضها من المفساد والأخلاق الفاضلة والأعمال المحمودة، وإنما كان شفاء للأمراض الجثمانية؛ فلأن التبرك بقراءته ينفع كثيراً من الأمراض.

(١) أخرجه الحاكم ١٣٨/٤ والترمذي (٢٣٦٩).

(٢) ثبت هذا الحديث في المخطوط هكذا «... وفيها جاء بقربة. فأتى بها يحلبه فعلقها بكرنا، وفيه من كرائمها، ثم قال: إليها وقد شققتها الريح حتى بردت فصب منها في الإناء، ثم ناول رسول الله - ﷺ - فقال: الحمد لله هذا من النعيم لتسألن عنه يوم القيامة.

روى ابن ماجة عن علي - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: «خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ وَمَنْ أَنْفَعِ
الْأَدْوِيَةِ الدُّعَاءُ وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ».

وروى الإمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأبو داود الطيالسي عن
عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا اشْتَكَيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ
أَلَمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأُحَاذِرُ سَبْعًا»

وروى الترمذي، وقال حسن غريب والحاكم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال
رسول الله - ﷺ -: «إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ازْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَثَرًّا»^(١).

وروى الإمام أحمد والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق عن كعب بن
مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ
حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، وَلْيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ».

وروى ابن السني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«إِذَا عَشَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلادتها فخذ إناءً نظيفاً فاكتب عليه ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا
عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات ٤٦] و ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
[يوسف ١١١] إلى آخر الآية ثم يُغْسَلُ وتُسقى المرأة منه وينضح على بطنها وفرجها»^(٢).

وروى الرافعي عن ذكوان بن نوح قال: اشتكى رجلٌ إلى رسول الله - ﷺ - وَجَعَ
الضُّرْسِ فقال: «اسْكُنِي أَيُّهَا الرِّيحُ اسْكُنْتِكِ بِالَّذِي سَكَنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَهُوَ الشَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣).

وروى الترمذي وابن ماجة والطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -
قال: كان رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمُهُمُ مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِزْقٍ نَعَادُ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(٤).

وروى ابن ماجة عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُ
الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٨).

(٢) انظر الكنز (٢٨٣٨١).

(٣) انظر الكنز (٢٨٣٨٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٥٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٣٥٠١).

وروى الدَيْلَمِي وأبو نعيم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ذَاوُوا مَرَضَاتِكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكُمْ الْأَمْرَاضَ وَالْأَعْرَاضَ، وَهِيَ زِيَادَةٌ فِي أَعْمَارِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ» رواه أبو الشيخ عن أبي أمامة: «وَاسْتَقْبِلُوا أَمْزَاجَ الْبَلَاءِ بِالذَّعَاءِ».

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطَّبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَوَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ»^(١).

وروى الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان من مرسل عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله - ﷺ -: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٢).

وروى الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله بن جابر أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْتُ: بلى يا رسول الله قال: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(٣).

وروى الثَّغَلَبِيُّ من طريق معاوية بن صالح عن أبي سليمان قال: مرَّ أصحاب رسول الله - ﷺ - في بعض غزواتهم على رجل قد صُرِعَ فقرأ بعضهم [في أذنه] (٤) بأَمِّ الْقُرْآنِ فبرأ فقال رسول الله - ﷺ -: «هي أم القرآن وهي شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وفي سنن سعيد بن منصور وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ مرفوعاً «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ الشَّمِّ» رواه أبو الشيخ ابن حيان في الثواب عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

تنبيه: قال ابن القيم: [من ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه من التوحيد، ومعرفة الذات والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفويض إلى من له الأمر كُلُّهُ، وله الحمد كُلُّهُ، وبيده الخير كُلُّهُ، وإليه يرجع الأمر كُلُّهُ، والافتقار إليه في طلب الهداية التي هي أصلُ سعادة الدارين، وعَلِمَ ارتباطَ معانيها بجلب مصالحتها، ودفع

(١) انظر كنز العمال (١٩٥٦).

(٢) انظر الكنز (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه أحمد ١٧٧/٤.

(٤) سقط في ب.

في بعض فوائد تتعلق بالأبواب السابقة

مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة التامة، والنعمة الكاملة منوطةً بها، موقوفةً على التحقق بها، أغنته عن كثير من الأدوية والرقي، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى، وعقلٍ آخر، وإيمانٍ آخر، وتالله لا تجد مقالةً فاسدة، ولا بدعةً باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردّها وإبطالها بأقرب الطرق، وأصحها وأوضحها، ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلاً من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعمرك إن شأنها لأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك. وما تحقق عبديّ بها، واعتصم بها، وعقل عن تكلم بها، وأنزلها شفاءً تاماً، وعصمةً بالغة، ونوراً مبیناً، وفهمها وفهم لوازمتها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرضٌ من أمراض القلوب إلا لِمَأمأ، غير مستقر.

هذا، وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض، كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طُلابَ الكنوز وقفوا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها؛ وركبوا لهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوا الفتح به، لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاق، ولا ممانع.

ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة، بل حقيقة، ولكن الله تعالى حكمة بالغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة بالغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم. والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الإنس وبينها، ولا تقهرها إلا أرواح علوية شريفة غالبية لها لحالها الإيماني، معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة، فلا يُقاوم تلك الأرواح ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً فله سلبه].

الباب السادس والستون

في الكلام على بعض المفردات التي جاءت على لسانه - صلى الله عليه وسلم -

روى الطيالسي بسند صحيح وابن أبي عمير وابن منيع وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن حبان عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» ورواه الحاكم «وهو شفاءٌ من كُلِّ دَاءٍ».

وروى الحاكم عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ شِفَاءً وَفِي الْبَيَانِ الْبَقَرِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^(١).

وروى الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال: «الْبَيَانُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ وَسَمُّهَا دَوَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ»^(٢).

وروى الطبراني في الكبير والخطيب عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تَدَاوُوا بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهَا شِفَاءً فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٣).

وروى ابن السنِّي وأبو نُعَيْم عن ضَهَبِيب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ وَالْبَيَانِ الْبَقَرِ».

وروى ابن عساکر عن طارق بن شهاب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ، وَهُوَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وروى ابن السنِّي وأبو نُعَيْم والحاكم عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا دَوَاءٌ سَمَّانَهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومُهَا فَإِنَّ لُحُومَهَا دَاءٌ».

وروى ابن السنِّي وأبو نُعَيْم عن ضَهَبِيب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ وَسَمُّهَا دَوَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ».

وهو بارد يابس، يقطع الدم من الجراحة ذروراً ونصفه يقطع رائحة الثوم والبصل، وإذا نفخ رماده في أنف الراعف قطع دمه.

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٤.

(٢) انظر المجمع ٥/٩٠.

(٣) انظر المجمع ٥/٨٤.

وروى البخاري ومسلم أنه لما كسرت رُبَاعِيَةُ النبي - ﷺ - عَمَدَتْ فَاطِمَةً إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا حَتَّى إِذَا صَارَتْ زَمَادًا أَلْصَقَتْهُ عَلَى جِزْجِجِهِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

البَطِيخُ: روى الدَّيْلَمِيُّ والرَّافِعِيُّ عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: «فِي البَطِيخِ عَشْرُ خِصَالٍ، هُوَ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَرِيحَانٌ وَفَاكِهَةٌ وَأَشْنَانٌ وَيَغْسِلُ البَطْنُ وَيَكْثُرُ مَاءُ الظُّهْرِ وَيَزِيدُ فِي الجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الأَبْرَدَةَ وَيُنْقِي البَشْرَةَ».

البَتْفَسِجُ: قال - عليه الصلاة والسلام -: «فَضْلُ البَتْفَسِجِ عَلَى سَائِرِ الأَذْقَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الخَلْقِ» وهو بارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ رواه أبو نَعِيمٍ فِي الطب.

وروى الترمذي وأبو داود أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يأكل البَطِيخَ بِالرُّطْبِ ويقول: يَدْفَعُ حَرَّ هَذَا بَرْدَ هَذَا، وَيَزِدُّ هَذَا حَرَّ هَذَا.

وروى ابن السَّنِيِّ وأبو نَعِيمٍ عن صُهَيْبٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ البَرِّيَّةِ وَأَبْنَانِهَا».

تنبيه: «التلبينة» بمشناة فوقية فلام فموحدة فمشناة تحتية وفسرتها أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - بَلَّتِ اللَّفْحُ بِالسُّنُونِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ مَا أُتِيَ مِنَ النَّحَالَةِ، وَقِيلَ: دَقِيقٌ يَحْمِسُ وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ شَحْمٌ.

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ» قالوا: وما هو؟ قالت التلبينة قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله - ﷺ - إِذَا مَرَضَ الحَرِيضُ فِي بَيْتِهِ أَتَى بِالْبِرْمَةِ فَوَضَعَتْ عَلَى النَّارِ فَلَمْ تُرْفَعْ عَنِ النَّارِ حَتَّى يَقْضِي عَلَى أَحَدِ طَرْفَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَإِمَّا أَنْ يَصْبَحَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلاِبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمِ وَصَحْحِهِ وَالبَيْهَقِيِّ وَابْنِ ماجة بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ» قالوا: وما هو؟ قال «التلبينة»، والذي نفسي بيده إنها لتغسل أحدكم وجهه بالماء من الوَسَخِ وَفِي لَفْظٍ: «لِيغْسَلَ، بَطْنُ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ الوَسَخَ عَن وَجْهِهِ».

وروى الحارث عن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «فِي التلبينة شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «التلبينة مجمةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

التمر: وروى ابن السني وأبو نعيم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

الحَبَّةُ السُّودَاءُ: وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - والطبراني في الكبير أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحَبَّةُ السُّودَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

وروى الإمام أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة والبخاري عن عائشة والطبراني في الكبير والضياء عن أسامة بن شريك أن رسول الله - ﷺ - قال: «في الحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

وروى ابن ماجه عن ابن عمر والتِّرْمِذِيُّ وقال: حسن صحيح، وابن حبان عن أبي هريرة - والإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ».

وروى ابن السَّنيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ [عن صُهَيْبٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ البُرِّيَّةِ وَالْبَانِيهَا».

وروى [١] الدَّيْلَمِيُّ عن أبي رافع - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الخِضَابِ الجِنَاءِ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ البَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الجَمَاعِ».

الراء

الرمان: وروى أبو نعيم في الطَّب في أنس - رضي الله تعالى عنه - أنه سأل رسول الله - ﷺ - عن الرُّمَانِ فقال: يا أنس ما من رمانة إلا وفيها حَبَّةٌ مِنْ حَبَاتِ رُمَانِ الجَنَّةِ فسأله الثانية فقال يا بن مالك ما لقمحت رُماناً إلا يَقَطِرُ مِنْ مَاءِ الجَنَّةِ فسأله الثالثة فقال: نعم يا بن مالك ما أكل رجل من رُمانٍ إلا ارتدَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ وَهَرَبَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ولولا استحياؤه من رسول الله - ﷺ - لسأله الرابعة.

الزاي

الزبيب: وروى أبو نعيم عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالزُّبَيْبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ المَرَّةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَشُدُّ العَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالعيَاءِ وَيُحَسِّنُ الخُلُقَ وَيُطَيِّبُ النُّفْسَ وَيَذْهَبُ بِالهَمِّ».

السين

السنا: روى ابن ماجه والحاكم في الكنى وابن مندة والطبراني في الكبير والحاكم وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي وابن عساكر عن أبي أبي ابن أم حرام أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا والسُّنُوتِ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قالوا: يا رسول الله وما السَّامُ؟ قال: «المَوْتُ».

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

في الكلام على بعض المفردات التي جاءت على لسانه - ﷺ -

السَّنَا^(١) مَقْصُورٌ قال الفراء: ويمد أيضاً، ويثنى سنوان وقال ابن زياد: هو من الأعلاف وورقته رقيقة وله سنة، إذا حركته الرِّيح تخشخش السنوت بسين مهملة فنون مضمومة فواو فمشناة فوقية، قال أبو نعيم في الطب: قال ابن أبي خيثمة: السنوت الشَّيْبُ وقال آخرون: هو العسل الذي يكون في زقاق السَّمْنِ وهو قول الشاعر:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرِّدَا

وقيل لعمر: وما معنى قوله «لا ألس فيهم» قال: «لا غش فيهم».

قلت: فما معنى أن يقردا قال: لا يذلل.

وقيل: السنوت: الكمون.

وقيل: الرازيانج.

وقيل: الثمر.

السَّفَرَجَلُ: روى أبو نعيم في الطب أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «كُلُوا السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَغَرَ الصُّدْرِ».

الشيبن

الشُّونِيز: روى ابن أبي شيبة عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الشُّونِيز دواء من كل داء، إلا السام، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: المَوْتُ»^(٢).

وروى الطَّبْرَانِيُّ برجال ثقات عن أسامة بن شريك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الحبة السوداء شفاءٌ من كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»^(٣).

وروى أبو يعلى عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «العجوة من فاكهة الجنَّةِ والكَمأة دَوَاءُ العَيْنِ، والشُّونِيز دَوَاءٌ من كل داءٍ إلا المَوْتُ».

وروى الإمام أحمد عنه مرفوعاً: «اعلموا أن الكَمأة دواء العَيْنِ، وأنَّ العَجوة من فاكهة الجنَّةِ، وأنَّ هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح دَوَاءٌ من كُلِّ دَاءٍ إِلَّا المَوْتُ»^(٤).

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال

(١) أخرجه ابن ماجة (٣٤٥٧).

(٢) انظر الكنز (٢٨٢٥٣).

(٣) انظر مجمع الزوائد ٨٨/٥.

(٤) انظر كنز العمال (٢٨٢٠١).

رسول الله - ﷺ -: «الْحَبَّةُ السُّودَاءُ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ»^(١).

وروى ابن السني في الطب وعبد الغني في الإيضاح عن بريدة أن رسول الله - ﷺ - قال: «الشونيز دواء من كل داء إلا السم وهو الموت».

وروى ابن ماجة عن ابن عمر والتومذي والطبراني في الكبير عن أبي هريرة والإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّمَّ وَهُوَ الْمَوْتُ»^(٢).

«الشَّيْزُ» بشين معجمة فموحدة فراء فميم: شجرة حارة محرقة.

«شَيْخٌ» بشين معجمة مكسورة، فمثناة تحتية ساكنة، فحاء مهملة.

وروى أبو نعيم في الطب عن عبد الله بن جعفر القرشي أن رسول الله - ﷺ - قال: «بَخَّرُوا بِيُوتِكُمْ بِاللَّبَانِ وَالشَّيْحِ».

ورق الشَّيْح طعمه مُرٌّ ورائحته طَيِّبَةٌ ومنابته القيعان والرياض يقال: شَيْخٌ وَشَيْحَانٌ لِلْجَمْعِ^(٣).

العين

العسل: روى ابن ماجة وابن السني في الطب والحاكم وأبو نعيم في الحلية، وابن مردويه وأبو داود والخطيب عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالشُّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(٤).

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ عَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ بَلَاءٍ»^(٥) وفيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا طَلِبَ الدَّوَاءَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ شَرْبَةِ عَسَلٍ».

العجوة: روى مسلم وأبو نعيم في الطب عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَأَنَّهَا تَرِيأُقُ أَوَّلَ الْبُكَرَةِ».

وروى أبو نعيم في الطب عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ وَقَالَ

(١) انظر الكنز (٢٨٢٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٤٤٨).

(٣) انظر الكنز (٢٨٣١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٤٥٢).

(٥) انظر الكنز (٢٨١٦٩).

في الكلام على بعض المفردات التي جاءت على لسانه - ﷺ -

مرة العالية أو إنها يزيناق أول البكرة على الريق وفي لفظ: «في عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ أَوْ يَزِينَاقُ أَوْ لِبُكْرَةِ عَلَيَّ رَيْقِ النَّقْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرِ أَوْ سُمْ»^(١).

وروى الشيخان عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ يَسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

الهاء

الهليلج: روى الحاكم وثقوب والذيلمي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عليكم بالهليلج الأسود فاشربوه فإنه من شجر الجنة طعمه مر وهو شفاء من كل داء»^(٢).

في بيان غريب ما سبق:

شونيز: بشين معجمة مضمومة فواو ساكنة فنون فمشناة تحتية فزاي، قال أبو نعيم في الطب: وهو شنيز فارسي الأضبل.

روى عن بريدة - رضي الله تعالى عنه - الشونيز دواء من كل داء إلا الموت.

صغتر: بصاد فعين مهملتين فمشناة فوقية فراء.

روى أبو نعيم في الطب عن أبان بن صالح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «بَحْرُوا بُيُوتَكُمْ بِالشَّيْحِ وَالْمُرِّ وَالصُّغْتَرِ»^(٣) وفيه عن [أنس]^(٤) - رضي الله تعالى عنه - قال: مر رسول الله - ﷺ - بحائط من حيطاننا، وفيه شجرة نابتة فقالت: «خذني يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق ما أنزل الله من داء إلا وفي له شفاء» يعني الصغتر.

صبر: بصاد مهملة فموحدة فراء.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان يخبر عن رسول الله - ﷺ - في المحرم يشتكي عينيه قال: يضمدهما بالصبر.

صمغ: بصاد فعين مهملتين بينهما ميم.

روى أبو نعيم في الطب عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - ﷺ - كان يلبد بالصمغ والعسل.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٤.

(٣) انظر كثر العمال (٢٨٣٦).

(٤) في ب ابن عباس.

حنظل: بحاء مهملة فنون فضاء معجمة مشالة فلام.

روى أبو نعيم في الطب عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الرُّيحَانِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحَنْظَلَةِ طعمها خبيثٌ وريحها خبيثٌ».

حناء: بحاء مهملة فنون فألف.

روى أبو نعيم في الطب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سَيِّدُ الرَّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحَنَاءُ».

أرز: بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فزاي: قال أبو نعيم في الطب: واحد أرزة الرء ساكنة والإناث من الأرز الصنوبر ومنه يتخذ القَطْرَانُ.

وروى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْحَامَةِ مِنَ الزُّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُتَأَنِّفِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ».

ثفاء ثباء مثلثة، ففاء فألف فهمز: هو الحُرُوفُ تسمية العامة حَبُّ الرُّشَادِ.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عليكم بالثفاء فإن الله تعالى جعل فيه شفاءً من كلِّ داءٍ».

قُنْطُ بقاف فسين فضاء مهملتين ويقال له: كُشْتُ: بكاف فسين مهملة فمشناة فوقية.

روى أبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ».

مز: بميم فراء.

وروى أبو نعيم في الطب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بَحُّرُوا بِالشَّيْخِ وَالْمَرْ وَالصُّعْتَرِ».

أهليلج: بهمزة فهاء فلامين بينهما مشناة تحتية فميم.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْأَهْلِيلِجُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

كَمْنَاة: بكاف فميم فهمة فهاء.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْكَمْنَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ السَّجْنَةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الشَّمِّ».

قرع: بقاف فراء فعين مهملة.

كتم: بكاف فتاء فميم.

وروى أبو نعيم في الطب عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِثَاءَ وَالْكُثْمَ»^(١).

مرنجوش: بميم فراء فنون فميم فواو فشين معجمة.

الهندبا: بهاء فنون فдал مهملة فمو حدة فالف.

روى أبو نعيم في الطب عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ الْهِنْدِ بَاءٍ إِلَّا عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ»^(٢).

الزيت: بزاي فمشناة تحتية فأخرى فوقية.

روى أبو نعيم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كَلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُدَامُ»^(٣).

العدس: بعين فдал فسين مهملة.

وروى أبو نعيم في الطب عن وائلة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»^(٤).

القمسل: بعين فسين مهملتين فلام.

إثمد: روى أبو داود الطيالسي والبيهقي عن ابن عباس وابن النجار عن أبي هريرة وعبد بن حميد وابن ماجه وابن منيع وأبو يعلى والعقيلي والضياء عن جابر وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ» وفي لفظ: «عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية وابن السني عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ مُنْبِتٌ لِلشَّعْرِ مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَائِمِ مَضْفَاةٌ لِلْبَعَصْرِ»^(٥).

وروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «الْبَلْحُ بِالشَّرِّ»

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٣) وأبو داود (٤٢٠٥).

(٢) انظر الكنز (٣٥٣٣٢).

(٣) انظر الكنز (٢٨٢٩٩).

(٤) انظر كنز العمال (٣٥٣٣٣).

(٥) انظر الكنز (١٧٢٠٥).

كلوا الخَلِيقَ بالجديد فإن الشَّيْطَانَ إذا رآه غَضِبَ» وقال: «عاش ابنُ آدمَ حتى أكل الخَلِيقَ بِالْجَدِيدِ».

الكحل: بالكاف.

روى البغوي في مسند عثمان عن عثمان أن رسول الله - ﷺ - قال: «عَلَيْكُمْ بِالْكُحْلِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ».

اللَّبَنُ الحليب يخصب البدن، وينفع من الربو والسعال ويزيد في الباعة ولبن الإبل أكثرها فَضُولاً وَأَدْسُمُهَا، وإذا شعت اللبن بما كان أقل ضرراً لمن يعتره الصداع.

وألبان الإبل تشفي من فساد المَزَاج وتغير المياه والسدر.

وألبان الأثني نافعة من فساد الرئة، وقد ذكر أبو نعيم في الطب أن النبي - ﷺ - رخص فيه واللَّبَنُ الحليب مَعَ الثَّمَرِ يخصب البدن جداً، وكان عليه الصلاة والسلام يسميهما الأُطْبِيان، والزبد نافع للقوباء ولخشونة الصُّدْرِ والشَّعْنُ أَقْوَى الأَدْهَانِ وأغذاها يلين الصلابات، والجُبْنُ يقوي المَعِدَةَ فإذا أُكِلَ بعد الطَّعَامِ أَذْهَبَ الرخامة، والبشم.

اللحم.

روى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّ لِقَلْبٍ فَرَحَةً عِنْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ» رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الطب وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم» وعنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا والآخرة اللَّحْمُ ثم الأرز» وكان أحبَّ اللحمِ إليه الكَتِيفُ والدَّرَائِجُ ولَحْمُ الظَّهْرِ كما روى جميع ذلك كله أبو نعيم في الطب.

الدباء.

روى الدَّيْلَمِيُّ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِ الدُّبَاءِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّكَ لَتُحِبُّ الدُّبَاءَ قَالَ: «الدُّبَاءُ يُكَثِّرُ الدَّمَاعَ وَيَزِيدُ فِي العَقْلِ»^(١).

الهندباء.

وروى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدِبَاءِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَقَطِرُ عَلَيْهِ قَطْرٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) انظر الكنز (٢٨٢٧٨).

(٢) انظر الكنز (٢٨٢٨٤).

في الكلام على بعض المفردات التي جاءت على لسانه - ﷺ -

العجوة.

روى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنهما - قالت: قال رسول الله - ﷺ -
 «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلُ الْبَكْرَةِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سَحَرٍ أَوْ سُمْ».

عُبار المدينة.

روى أبو سعيد السَّمَّان في مشيخته والرافعي عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس
 ابن شماس عن أبيه عن جده والديلمي عن إسماعيل عن جده ثابت أن رسول الله - ﷺ -
 قال: «عُبارُ الْمَدِينَةِ شِفَاءٌ مِنَ الْجَدَامِ».

الثبث.

القرع.

روى الطبراني في الكبير عن وإبلة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:
 «عَلَيْكُمْ بِالْقُرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ قُدُّسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

جماع أبواب مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووفاته

الباب الأول

في كثرة أمراضه - صلى الله عليه وسلم -

رَوَى أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عِرْقُ الْكُلَيْبَةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَهْرًا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِلنَّاسِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكْرُبُ حَتَّى آخِذَ بِيَدِهِ فَأَتَقَلَ فِيهَا بِالْقُرْآنِ ثُمَّ أَكْبَهَا عَلَيَّ وَجْهَهُ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ بَرَكَةَ الْقُرْآنِ وَبَرَكَةَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مُجَابِلُ الدَّعْوَةِ فَادْعُ اللَّهَ يُفْرِجْ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ أَنَا أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً»^(١).

وروى ابن السني، وأبو نعيم عنها: «أَنَّ الْخَاصِرَةَ كَانَتْ تَنْهَزُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَكُنَّا نَدْعُوهَا عِرْقَ الْكُلَيْبَةِ».

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «مات رسول الله - ﷺ - مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٢).

قال الحافظ بهاء الدين محمد بن أبي بكر البوصيري في «إتحاف المهرة» إنه حديث منكر فقد ثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - قال: «ذَلِكَ مَا كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُنِي بِهِ».

وروى الحاكم وصححه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَسْتَدُّ بِهِ جِدًّا فَاسْتَدَّتْ بِهِ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَفَرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَظَنُّوا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ فَلَدَدْنَاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَفَاقَ فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ فَقَالَ: «ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَلَّطَهَا عَلَيَّ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهُ عَلَيَّ»^(٣).

وروى البخاري وابن سعد والحاكم وابن جرير عن عائشة وابن سعد عن أم سلمة وابن سعد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قالوا: «كَانَتْ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الْخَاصِرَةُ فَاسْتَدَّتْ بِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَلَدَدْنَاهُ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلِدُونِي فَقَلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ. قَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُكُمْ أَنْ تَلِدُونِي».

- وفي لفظ - «أَمَّا إِنَّكُمْ لَدَدْتُمُونِي وَأَنَا صَائِمٌ» ثم قال: «أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ عَلَيَّ

(١) أخرجه أبو يعلى ٢٠٧/٨ (٤٧٦٩). وانظر المجموع ٢/٢٩٤.

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٤٠٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١١٨.

ذَاتَ الْجَنْبِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَهَا عَلَيَّ سُلْطَانًا إِنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظِرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَلَدَدْنَا مَيْمُونَةٌ وَهِيَ صَائِمَةٌ»^(١).

وروى ابن إسحاق - بسند فيه متهم وهو علي - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت «تَمَادَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَجَعُهُ وَهُوَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنَّا لَنَرِي بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ الْجَنْبِ لِأَلَدْنُهُ فَلَدُوهُ وَأَفَاقَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» قَالُوا: عَمَّكَ الْعَبَّاسُ تَخَوَّفَ أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُتَسَلَّطَ عَلَيَّ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَدْتُمُوهُ إِلَّا عَمِّي الْعَبَّاسُ» فَلَدَّ أَهْلُ الْبَيْتِ كُلَّهُمْ حَتَّى مَيْمُونَةَ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ يَوْمَئِذٍ وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ..

قلت: ولا منافاة بين حديث أبي يعلى وهذين الحديثين: لأن في ذَاتَ الْجَنْبِ تطلق بإزاء مرضين.

أحدهما: وَرَمَّ حَارٍ يَعْضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبِطِينَ.

والآخر: رِيحٌ مَحْتَقِنٌ بَيْنَ الْأَضْلَاعِ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْفِي هُنَا، وَالثَّانِي هُوَ الَّذِي أُثْبِتَ فِي حَدِيثِ أَبِي يَعْلَى وَلَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ كَالْأَوَّلِ.

«اللُّدُّ» بفتح اللام وبدالين مهملتين أن تجعل الدواء في أحد جانبي الفم، وكان الذي لدوه به العود الهندي، والزيت والورس.

(١) أخرجه البخاري ٧٥٤/٧ (٤٤٥٨، ٥٧١٢).

الباب الثاني

في نعي الله تعالى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - نفسه الشريفة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر ٣٠].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾؟
[الأنبياء ٣٤] وقال تعالى تقديس اسمه ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ١٨٥] الآيات.

وقال تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُّوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء ٣٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ، وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٤].

وقال تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾ [النصر ١].

وروى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبخاري وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: نزلت على رسول الله - ﷺ - أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً﴾ [النصر ١ - ٣] حتى ختمها فعرف رسول الله - ﷺ - أنه الوداع فخطب الناس خطبة أمرهم فيها ونهاهم.

وروى الإمام أحمد والبلاذري وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ [النصر ١] قال رسول الله - ﷺ -: «تُعَيِّتُ إِلَيَّ نَفْسِي وَقَرَّبَ أَجْلِي».

وروى النسائي وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ نُعِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَفْسُهُ حَتَّى أَنْزَلَتْ فَأَخَذَنِي أَشَدَّ مَا يَكُونُ اجْتِهَاداً فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ.

وروى الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم عن الفضيل بن عياض قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ [النصر ١] إلى آخر السورة قال محمد - ﷺ -: «يَا جَبْرِيلُ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي» قال جبريل: «الْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى».

في نعي الله تعالى إلى رسوله - ﷺ - نفسه الشريفة

وروى ابن سعد عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - قال: لما نزلت على رسول الله - ﷺ - ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ إلى آخرها قال قُرب لرسول الله - ﷺ - أجلة وأمر بكثرة التَّسْبِيحِ والاسْتِغْفَارِ.

وروى عبد الرزاق والشيخان وابن سعد عن عائشة وابن جرير وابن مردويه عن أم سلمة وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والحاكم عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - منذ نزلت عليها السورة كان لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: وفي لفظ لعائشة: كان يكثر في آخر عُمره من قول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» ويقول ذلك في ركوعه وسجوده يتأول القرآن يعني ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ [النصر ١] قالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله إنك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليك ما لم تكن تفعله قبل اليوم، فقال: «إن ربي كان أخبرني بعلامته في أممي فقال إذا رأيتها فسبح بحمد ربك واستغفره فقد رأيتها» ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ [النصر ١] إلى آخر السورة.

وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحِ﴾ قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا عَمَّرَ فِي أُمَّتِهِ شَطْرَ مَا عَمَّرَ النَّبِيُّ الْمَاضِي قَبْلَهُ، وَإِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَذِهِ لِي عَشْرُونَ سَنَةً وَأَنَا مَيِّتٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَبَكَتْ فَاطِمَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَأَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَوْقًا بِي» فَتَبَسَّمتْ.

وروى الطبراني والحاكم والطحاوي والبيهقي بسند صحيح عن فاطمة الزهراء - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ مِنْ بَعْدِهِ نِصْفَ عُمُرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَاشَ عَشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا ذَاهِبًا عَلَى رَأْسِ السِّتِينَ. يَا بَيْتِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةٌ أَكْبَرُ دُرِّيَّةً مِنْكَ فَلَا تَكُونِي مِنْ أَدْنَى امْرَأَةٍ صَبْرًا، إِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَوْقًا بِي وَإِنَّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْبَثُولِ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ».

وروى إسحاق بن راهويه وابن سعد عن يحيى بن جعدة أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا فاطمة إنه لم يُبعث نبي إلا عمَّر نصف الذي كان قبله [وَإِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَعَثَ رَسُولًا لِأَرْبَعِينَ وَإِنِّي يُعِثُّ لِعَشْرِينَ]»^(١).

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

وروى البخاري في «تاريخه» عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نِصْفَ مَا عَاشَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ».

وروى ابن سعد عن يزيد بن زياد أن رسول الله - ﷺ - قال في السنة التي قُبِضَ فيها لعائشة - رضي الله تعالى عنها -: «إِنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَعْضُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نِصْفَ عُمرِ أَخِيهِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ عَاشَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِائَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذِهِ اثْنَتَانِ وَسِتُونَ سَنَةً، وَمَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ».

وروى أبو يعلى من طريق الحسين بن علي بن الأسود وباقي رجاله ثقات عن يحيى بن جعدة قال: قالت فاطمة - رضوان الله تعالى عليها -: قال لي رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَكَتَ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

تنبيه: قال البيهقي كذا في هذه الرواية.

وقد روى عن ابن المسيب أن عيسى حين رُفِعَ كان ابنَ ثلاثٍ وثلاثين سنة.

وعن وهب بن منبه: اثنان وثلاثون سنة، فإن صحَّ قول ابن المسيب وابن وهب فالمراد من الحديث والله تعالى أعلم: ما بقى في الأرض بعد نزوله من السماء والله تعالى أعلم.

قلت: لم يصح ما نقله عن سعيد ووهب وقد بسطت الكلام على ذلك في باب [....].

فراجع.

وقال الحافظ ابن حجر بعد إيراده في «المطالب العالية»: حديث يحيى بن جعدة معناه

عمره في النبوة.

الباب الثالث

في عرضه - صلى الله عليه وسلم - القرآن على جبريل - عليه الصلاة والسلام -
في العام الذي مات فيه مرتين ونعيه - صلى الله عليه وسلم - نفسه لأصحابه

روى الإمام أحمد وابن سعد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان فلما كان في العام الذي مات فيه عرضه عليه مرتين».

وروى البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - يعتكف في كل شهر رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي توفي فيه عكف عشرين يوماً وكان جبريل يقرأ عليه القرآن مرة كل رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرضه عليه مرتين.

وروى الشيخان عن فاطمة الزهراء - رضي الله تعالى عنها - أنها أسر إليها رسول الله - ﷺ - فقال: «إن جبريل كان يعارضني القرآن كل عام مرة وإنه عارضني به العام مرتين ولا أرى أجلي إلا قد قرب فأتقي الله واضبري فإنني نعم السلف أنا لك».

وروى مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي الجمار فوق وقال: «لتأخذوا عني مناسككم فلعلي لأحج بعدي عامي هذا».

وروى ابن مردويه عن معاوية بن أبي سفيان والإمام أحمد وابن سعد وأبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن واثلة بن الأسقع - رضي الله تعالى عنهما - قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «أتزعمون أنني من أجركم وفاة قلنا: أجل، قال: فإنني من أولكم وفاة وتبغوني أفناداً يهلك بفضكم بعضاً».

وروى ابن سعد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إني أوشك أن أدعي فأجيب وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي كتاب الله جبل تمدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(١).

وروى ابن سعد عن عكرمة مرسلًا قال: قال العباس: لأعلمن ما بقاء رسول الله - ﷺ - فينا فقال له: يا رسول الله لو اتخذت عرشاً فإن الناس قد آخوك، فقال: «والله لا أزال بين ظهرانيهم ينازعوني ردائي ويصيبني عباؤهم حتى يكون الله يريني منهم» قال العباس: فعرفنا أن بقاء رسول الله - ﷺ - فينا قليل.

(١) أخرجه ابن سعد ١٥٠/٢، وأحمد ١٧/٣.

وروى البزار عن العباس - رضي الله تعالى عنه - قال رأيت في المنام كأن الأرض تنزع إلى السماء بأشطانٍ شدايد، فقصصت ذلك على رسول الله - ﷺ - فقال: «ذاك وفاة ابن أخيك».

أفناد قال في القاموس أي: تتبعوني ذوي فند: أي ذوي عجزٍ وكفرٍ للعمّة والأشطان: بشين جمع شطن بشين معجمة فطاء مهملة فنون: الحبل.

الباب الرابع

فيما جاء أنه خير بين أن يبقى حتى يرى ما يفتح على أمته
وبين التعجيل واستغفاره - صلى الله عليه وسلم - لأهل البقيع

روى ابن إسحاق والإمام أحمد وابن سعد والبيهقي عن أبي مويهبة والإمام أحمد وابن سعد والبيهقي عن أبي رافع موليا رسول الله - ﷺ - ورضي الله عنهما - واللفظ لأبي مويهبة - قال: أمر رسول الله - ﷺ - أن يصلى على أهل البقيع فصلى عليهم ثلاث مرّات، فلما كان في الثانية هبني من جوف الليل فقال: «يا أبا مويهبة إني أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فاشرّج لي دأيتي» قال: فركب ومشيئت حتّى انتهى إليهم فنزل عن دابته، وأمسكت الدابة، فلما وقف بين أظهرهم قال: «السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح فيه الناس، لو تعلمون ما نجاكم الله منه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضاً، يتبع آخرهم أولها، الآخرة شر من الأولى»، ثم أقبل علي وقال: «يا أبا مويهبة إني قد أتيت مفاتيح خزائن الدنيا والمخلد فيها، ثم الجنة. فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربّي والجنة» قال: قلت بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح الدنيا والمخلد فيها ثم الجنة، قال: «لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربّي والجنة»، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبدأ رسول الله - ﷺ - في وجعه الذي قبضه الله عزّ وجلّ فيه حين أصبح.

وروى ابن سعد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قام رسول الله - ﷺ - ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج، فأمرت خادمتي بريرة، فتبعته حتى إذا جاء البقيع وقف في أذناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقت بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت له ذلك فقال «إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم»^(١).

وروى أيضاً عنها قالت: فقدت رسول الله - ﷺ - من الليل فتبعته فإذا هو بالبقيع فقال:

فيما جاء أنه خير بين أن يبقى حتى يرى ما يفتح على أمته وبين التعجيل

«السلام عليكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ أَتَانَا اللَّهُ وَأَتَاكُمْ مَا تَوَعَدُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُمْ» قالت: ثم أَلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «ويحها لو تستطيع ما فعلت»^(١).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: خطب رسول الله - ﷺ - فقال: «إِنَّ عِبَادَ خَيْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجَبْنَا لِبِكَائِهِ فَكَانَ الْمَخِيرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَبْكُ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

وروى عبد الرزاق بسند جيد قوي عن طاووس مرسلًا قال: قال رسول الله - ﷺ -: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَعْطَيْتُ الْخَزَائِنَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يَفْتَحُ عَلَيَّ أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ».

وروي عن عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع على المنبر فقال: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيَّكُمْ شَهِيدٌ! وَإِنْ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأُنْظَرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

قال عقبة: وكانت آخر نظرة نظرته إلى رسول الله - ﷺ - ..

تنبيهه: «هُبِّ مِنْ نَوْمِهِ» هب بضم الهاء وأهيبته أي استيقظته وأنبهته من نومه وأنتبه بمعناه.

الْقِطْعُ: بكسر القاف وسكون الطاء ظلمة آخر الليل.

الباب الخامس

في ابتداء مرضه - صلى الله عليه وسلم - وسؤال أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أن يمرضه في بيته

قال ابن إسحاق: لما قفل رسول الله - ﷺ - من حجة الوداع أقام بالمدينة ذا الحجة، والمحرم، وصفر. وضرب على الناس بعث أميره أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - وقد تقدم ذكر ذلك في جُمَاعِ أبواب بُعُوثِهِ فبينما الناس على ذلك إذ ابتداء رسول الله - ﷺ - بشكواه الذي قبضه الله تعالى فيه إلى ما أراده به من رحمة وكرامة في ليالٍ بَقِينِ من صَفَرٍ، أو في أول ربيع الأول صبيحة ليلة خروجه البقيع ليلاً مع أبي مويهبة، فلما أصبح ابتداءً بمرضه من يومه ذلك.

وروى ابن سعد عن محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده - رضي الله تعالى عنه - والبيهقي عن محمد بن قيس قال: أَوَّلُ ما بدأ رسول الله - ﷺ - شكواه يوم الأربعاء فكان شكوه إلى أن قبض - ﷺ - ثلاثة عشر يوماً. ومشى على ذلك أبو عمرو وغيره.

وقال سليمان التيمي: يوم السبت ومشى عليه الخطابي وقال الإمام الليث بن سعد: يوم الاثنين في صفر سنة إحدى عشرة ليلة إحدى وعشرين رواه يعقوب بن سفيان قال أبو عمر: لليلتين بقيتا منه.

وروى محمد بن قيس لإحدى عشرة ليلة بقيت منه.

وقال عمر بن علي: لليلة بَقِيَتْ منه قال أبو الفرج بن الجوزي: ابتداءً به صداع في بيت عائشة، ثم اشتد أمره في بيت ميمونة وقيل: في بيت زينب بنت جحش. وقيل: في بيت ريحانة.

قال الحافظ: وكونه في بيت ميمونة هو المعتمد؛ لأنه الذي رواه الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

وروى البلاذري عنها أنه - ﷺ - أقام في بيت ميمونة سبعة أيام.

وروى ابن إسحاق والإمام أحمد عنها قالت: رجع رسول الله - ﷺ - ذات يوم من البقيع فدخل عليّ وهو يصدع وأنا اشتكي رأسي فقلت: وأرأساه فقال: «والله بل أنا والله وأرأساه».

وفي رواية قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا مر بيابي يُلقيني إليّ الكلمة ينفع الله بها فمرّ

في ابتداء مرضه - ﷺ - وسؤال أبي بكر أن يمرضه في بيته

ذات يوم فلم يقل شيئاً مرتين، أو ثلاثاً فقلت: يا جارية دعني لي وسادة على الباب: فجلست عليها على طريقه وعصبت رأسي فمرّ بي وقال: «ما شأنك؟» فقلت: أشتكي رأسي! فقال: «بل أنا وارأساه!» ثم مضى فلم يلبث إلا يسيراً حتى جيء به محمولاً في كساءٍ فدخل عليّ وقال: «وما عليك لو مت قبلي، فوليت أمرك وصليت عليك ودفتنك» فقلت: والله إنني لأحسب أن لو كان ذلك، لقد خلوت ببعض نساءك في بيتي في آخر النهار فأعرستُ بها فصحك رسول الله - ﷺ - ثم تمادى به وجعته وهو يدور على نساءه ثم استعز به وهو في بيت ميمونة».

وروى البخاري نحوه.

وروى أبو يعلى والإمام أحمد - برجال ثقات - عنها قالت: ما مرّ رسول الله - ﷺ - على بابي قط إلا قد قال كلمة تقرّ بها عيني قالت: فمر يوماً فلم يكلمني ومرّ من الغد فلم يكلمني قالت: ومر من الغد فلم يكلمني، قلت: قد وجد عليّ رسول الله - ﷺ - في شيء: قالت فعصبت رأسي وصفرّث وجهي، وألقيت وسادة قبالة باب الدار فاجتنتح عليها، قالت: فمرّ رسول الله - ﷺ - فنظر إليّ فقال: «ما لك يا عائشة؟» قالت: قلت يا رسول الله اشتكيت وصدّعت قال: «تقولين: وارأساه، بل أنا وارأساه» قالت فما لبث إلا قليلاً حتى أتيت به يحمل في كساء قالت: فمرضته ولم أمرض مريضاً قط... الحديث.

وروى ابن سعد عن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - مرسلًا قال: أتى رسول الله - ﷺ - فقيل له: اذهب فصل على أهل البقيع، فذهب فصلي عليهم فقال: اللهم اغفر لأهل البقيع، ثم رجع فرقد فأتى فقيل له: اذهب فصل على الشهداء فذهب إلى أحد فصلي على قتلى أحد فرجع معصوب الرأس فكان بدء الوجع الذي مات فيه - ﷺ - ..

وروى أبو طاهر المخلص عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: جاء أبو بكر إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله ائذن لي فأمرضك فأكون الذي أقوم عليك فقال: «يا أبا بكر إنني إن لم أجد أزواجي وبناتي علاجي ازدادت مصيبتني عليهم عظماً، وقد وقع أجرك على الله».

الباب السادس

فيما جاء أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدور

على بيوت أزواجه في مرضه

روى ابن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي - ﷺ - كان يُحْمَلُ في ثوب يطوف على نسائه وهو مريض يُقسم بينهن^(١).

وروى البلاذري عن ابن إسحاق قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دِيرَ به^(٢) على نسائه يُحْمَلُ في ثوب يأخذ بأطرافه الأربعة أبو مويهبة، وشقران، وثوبان، وأبو رافع مواليه وذلك أن زينب بنت جحش كلّمته في ذلك فقال: أنا أطوف وأدور عليك وأقام بيت ميمونة سبعة أيام يبعث إلى نسائه أسماء بنت عميس يقول لهن: إن رسول الله - ﷺ - يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يدورَ عليك فَحَلَلْتُهُ.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الاختلافُ.

وروى ابن إسحاق - بسند فيه متهم وهو علي - كما في الصحيح والبخاري وابن سعد والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - الحديث المتقدم في الباب الأول، وفيه: ثم استأذن نساءه أن يُمَرَّضَ في بيتي فقال: إني أَشْتَكِي ولا أستطيع أن أدورَ بيوتكُنَّ فإن شِئْتُنَّ أذنتن لي كنت في بيت عائشة، فأذن له فخرج رسول الله - ﷺ - [يُهَادِي]^(٣) إلى بيتي وهو بين العباس وبين رجل آخر تَحُطُّ قَدَمَاهُ الأَرْضَ إلى بيت عائشة، وفي رواية عنها عند مسلم: فخرج بين الفضل بن عباس ورجل آخر، وفي أخرى: بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا عَلِيٌّ، وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن حبان «بريرة ونوبة» بضم النون وسكون ونوبة الواو ثم موحدة، قيل: هو اسم أمة، وقيل: عبد، وعند ابن سعد من وجه آخر والفضل وثوبان.

وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه.

وروى البخاري وابن سعد عنها أن رسول الله - ﷺ - كان يسأل في مرضه الذي مات فيه. أين أنا غدأ؟ أين أنا غدأ؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت: فمات في يومي الذي كان يدور عليّ فيه، وفي رواية أن

(١) ابن سعد ١٧٨/٢.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

في اشتداد الوجع عليه - زاده الله فضلاً وشفراً -

دخوله - عليه الصلاة والسلام - بيتهما كان في يوم الاثنين، وموته يوم الاثنين الذي يليه^(١).
وروى الإسماعيلي قالت: «لما كان رسول الله - ﷺ - في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول أين أنا حرصاً على بيت عائشة قالت: فلما كان يومي سلت».
وروى البخاري والإسماعيلي والبرقاني عنها قالت كان رسول الله - ﷺ - يقول في مرضه: أين أنا اليوم؟ أين أنا؟ استبطاءً ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودُفِنَ في بيتي».

وروى البزار عنها قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا مر بحجرتي ألقى كلمة إليّ ينفعني فمر رسول الله - ﷺ - يوماً فلم يكلمني، فقلت: يا رسول الله - ﷺ - فصَبَبْتُ رَأْسِي وَنَعَمْتُ عَلَى فِرَاشِي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟» قلت: أشتكي رأسي، فقال: بل أَنَا وَأَرَأْسَاءُ، وَذَلِكَ حِينَ أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ - ﷺ - أَنَّهُ مَقْبُوضٌ، فَلَبِثَ أَيَّاماً يَحْمَلُ فِي كِسَاءٍ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ فَيُدْخَلُ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَبْقِي إِلَى النِّسْوَةِ» فلما جئن قال: «إني لا أستطيع أن أختلف بينكن فائذن لي أن أكون في بيت عائشة»، قلن: نعم يا رسول الله فكان في بيت عائشة.

الباب السابع

في اشتداد الوجع عليه - زاده الله فضلاً وشفراً -

روى ابن حبان وابن سعد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: جعل رسول الله - ﷺ - يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ فَعَلَ هَذَا بِغَضُنَا قَالَ: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُشَدُّ عَلَيْهِمْ».

وروى الإمام أحمد والشيخان وابن سعد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - فمستته بيدي فقلت: يا رسول الله إنك لثَوَعَكَ وَغَكَأَ شَدِيداً قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوَعُّكَ كَمَا يُوَعُّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قلت: ذاك بأن لك أجريين؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» ..

وروى ابن سعد والشيخان والبلاذري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجع من رسول الله - ﷺ - ..

(١) ابن سعد ١٨٠/٢.

وروى الإمام أحمد وابن سعد والبخاري في «الأدب» وابن أبي الدنيا وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - فإذا عليه صالب من الحمى ما تكاد تقرُّ يدُ أحدنا عليه من شدة الحمى.

وفي رواية «دخلنا على رسول الله - ﷺ - وعليه قَطِيفَةٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوْقَ الْقَطِيفَةِ فوجدت حرارتها فوق القَطِيفَةِ فجعلنا نُسَبِّحُ فقال: «ليس أحدٌ أشدَّ بلاءً من الأنبياء؛ كما يُشَدُّ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ يُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَلَطُ عَلَيْهِ الْقَمَلُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِيَعْرَى مَا يَجِدُ شَيْعاً يُوَارِي عَوْرَتَهُ إِلَّا الْعِبَادَةَ يَدْرِغُهَا، وَإِنْ كَانُوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ»^(١).

وروى ابن أبي شيبة والإمام أحمد بإسناد صحيح والنسائي والحاكم وابن الجوزي عن أبي عبيدة عن عمته فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: أتينا رسول الله - ﷺ - في نساءٍ نعوذه فإذا سقاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ يُقَطِّرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحَمَى فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنْكَ فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدُّ عَلَيْهِمْ وَإِنَّهُ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا لِحُطَّتْ بِهَا عَنْهُ حَاطِيَةٌ وَرَفَعَ بِهَا دَرَجَةٌ».

وروى ابن سعد عنها قالت: مرض رسول الله - ﷺ - مرضاً اشتد منه ضَجْرُهُ أَوْ وَجَعُهُ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَجْرَعُ أَوْ تَضْجُرُ، لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ».

وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه عن أسامة بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - قال: لما نُقِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَجَعَهُ هَبَطَ وَهَبَطَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ أُضْمِتْ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَيَّ، أَعْرَفَ أَنَّهُ يَدْعُو لِي.

وروى النسائي والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: أُغْمِي عَلَى

(١) أخرجه أحمد ٩٤/٣، وأبو يعلى (١٠٤٥).

في أمره - ﷺ - أن يصب عليه الماء لتقوى نفسه فيعهد إلى الناس

رسول الله - ﷺ - وهو في حجرتي، فجعلت أمسخ له وجهه وأدعو له بالشفاء، فقال: «بل أشأل الله الرفيق الأعلى لأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل».

وروى الإمام أحمد في «الزهد» وابن سعد عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يُوعكُ فوضعت يدي فوق ثوبه، فوجدت حرها من فوق الثوب، فقلت: يا رسول الله ما وجدت أحداً تأخذه الحمى أشد من أخذها إياك قال: «كذلك يضاعف لنا الأجر إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون».

وروى ابن أبي شيبة والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان بين يديه ركوة، أو عليه فيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه ثم يقول: اللهم أعني على سكرات الموت» - وفي لفظ: «لا إله إلا الله إن للموت سكرات» ثم نصب يده فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى».

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن الجوزي عنها قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح بها وجهه - وفي لفظ - ثم يمسح وجهه بالماء، ثم قال: «اللهم أعني على سكرات الموت».

وروى البلاذري عنها قالت: لا أغبط أحداً يخفف عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله - ﷺ - ..

ورواه البخاري بلفظ: لا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي - ﷺ - ..

صالب الحمى - قال في الصحاح: الصالب: الحارة من الحمى، خلاف الناقص تقول: صلبت عليه حمة تصلب بالكسر أي دامت واشتدت، فهو مضروب عليه هذا أي: طوراً وناراً.

الباب الثامن

في أمره - صلى الله عليه وسلم - أن يصب عليه الماء

لتقوى نفسه فيعهد إلى الناس

روى الشَّيخَانِ وابن سعد والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما ثقل رسول الله - ﷺ - واشتد وجعه قال: «أهريقوا علي من سبع قيرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس» قالت: فأجلسناه في محضبٍ لحفصة ثم طفقنا نضب عليه من تلك القرب حتى جعل يُشير إلينا أن قد فعلتم، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم.

وروى ابن إسحاق عنها قالت: قال النبي - ﷺ - في مرضه: «صبوا علي من سبع قيرب

من آبار شتى حتى أخرج إلى الناس فأعهد إليهم» قالت: فأقعدناه في مخضب لحفصة فصبنا عليه الماء صباً أو شئنا عليه الماء شيئاً فوجد راحة فخرج عاصباً رأسه وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء من أصحاب أحد ودعا لهم ثم قال: «أما بعد فإن الأنصار عييتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم، إلا في حد إلا إن عبداً من عباد الله قد خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله ففهمها أبو بكر وعرف أن نفسه يريد، فبكى وقال: بل نفديك بأنفسنا وأبائنا فقال النبي - ﷺ -: «على رسلك يا أبا بكر شدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر فياني لا أعلم امرأة أفضل عندي يدا في الصحابة من أبي بكر» وفي رواية: «لو كنت متخذاً من العباد خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صحبة وإحابة وإيمان حتى يجمع الله بيننا عنده».

وروى البخاري والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: خرج رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بعصابة دسماً ملتحمياً ملحقاً على منكبيه، فصعد المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس من الناس أحد آمن علي بنفسه وماله من أبي بكر، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن حلة الإسلام أفضل شدوا عني كل خوذة في المسجد غير خوذة أبي بكر».

وروى عن عروة بن الزبير - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - استبطأ الناس في بعث أسامة بن زيد وهو في وجعه، فخرج عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر وقد كان الناس قالوا في إمرة أسامة: أمر غلاماً حدثاً على مجلة المهاجرين والأنصار فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس انفذوا بعث أسامة فلعمرى لئن قلت في إمارته فقد قلت في إمارته أبيه من قبله وإنه لخليق بالإمارة وإن كان أبوه لخليق بالإمارة ثم نزل رسول الله - ﷺ - وانكمش الناس في جهازهم واستقر برسول الله - ﷺ - وجعه، فخرج وخرج جيشه معه حتى تدلوا الجرف من المدينة على فرسخ، فضرب به عنسكره وتتام إليه الناس، وثقل رسول الله - ﷺ -، فقام أسامة والناس ينتظرون ما الله قاض في رسول - ﷺ -.

وروى عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرج رسول الله - ﷺ - عاصباً رأسه بخوذة فلما استوى على المنبر تحدى الناس بالمنبر واستنكفوا حوله فقال: والذي نفسي بيده إنني لقاتم على الحوض الساعة ثم تشهد، فلما قضى تشهدته كان أول ما تكلم به أن استغفر للشهداء الذين قتلوا بأحد ثم قال: إن عبداً من عباد الله خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار العبد ما عند الله، فبكى أبو بكر فعجبنا لبيكاته، وقال: بأبي أنت وأمي نفديك بأبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا، فكان رسول الله - ﷺ - هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا

برسول الله - ﷺ - فجعل رسول الله - ﷺ - يقول: «على رشيك»^(١).

في بيان غريب ما سبق:

الوكاء....

أَحَدَقَ من الحدقة وهي العين والتحديق: شدة النظر.

استنكف حوله بمعنى: أحاط عليه.

أَهْرَقَ يقال: هَرَقَ الماء يَهْرِيقُهُ - بفتح الهاء، هَرَاقَةٌ أي صَبِيحُهُ.

الباب التاسع

فيما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - طلب من أصحابه القود من نفسه

روى ابن سعد وأبو يعلى والطبراني وابن جرير والبيهقي وأبو نعيم وابن الجوزي عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «شُدُّوا رَأْسِي، لَعَلِّي أخرج إلى المسجد»، فشددت رأسه بعصاينة ثم خرج إلى المسجد يُهَادِي بين رجلين، حتى قدم على المنبر ثم قال: نادوا في الناس فَصِخْتُ في الناس فاجتمعوا إِلَيْهِ فقال: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَإِنَّهُ قَدْ دَنَا مِنِّي خَفُوقٌ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ وَإِنَّمَا أَبَا بَشَرٍ فَمَنْ كُنْتَ جَلَدْتَ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتَ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ، وَمَنْ كُنْتَ شَتَمْتَ لَهُ عِرْضًا فَهَذَا عِرْضِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ: إِنِّي أَخَشَى الشُّخْتَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، أَلَا وَإِنَّ الشُّخْتَاءَ لَيْسَتْ مِنْ طَبِيعِي وَلَا مِنْ شَأْنِي، أَلَا وَإِنْ أَخَيَّرْتُمْ بَيْنِي وَمَنْ أَخَذَ مِنِّي شَيْعًا كَانَ لَهُ، أَوْ حَلَلَنِي فَلَقِيْتُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا طَيِّبُ النَّفْسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَغْنِي حَتَّى أَقُومَ فِيكُمْ مِرَارًا ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَعَادَ لِمَقَالَتِهِ الْأُولَى فِي الشُّخْتَاءِ وَغَيْرِهَا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِذَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَكْذِبُ قَائِلًا وَلَا أَسْتَحْلِفُهُ عَلَى يَمِينٍ، فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْذَرَكَ يَوْمَ مَرَّةٍ بِكَ الْمَسْكِينِ، فَأَمَرْتَنِي، فَأَعْطَيْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: يَا فَضْلُ أَعْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُرِّدْهُ وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ فَضُوحُ الدُّنْيَا أَلَا وَإِنْ فَضُوحُ الدُّنْيَا أَهْوَى مِنْ فَضُوحِ الْآخِرَةِ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - - مَقَالَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُوقِ شَيْءٌ فَلْيُرِّدْهُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ عَمَلْتُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: «وَلَمْ عَمَلْتُهَا؟» قَالَ: كُنْتُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، قَالَ: «خُذْهَا مِنْهُ يَا فَضْلُ»، فَقَالَ: أَلَا

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٦/٢، وذكره ابن حجر في المطالب العلية ٣٢/٤ (٣٨٨٤).

من أحس - وفي لفظ - تحشي من نفسه شيئاً فليأت. أذع الله له، فقام رجل فقال: يا رسول الله إنني لكذوب وإنني لفاحش فقال: «اللهم ارزقه الصدق واذهب عنه الكذب إذا أراد»، ثم قام رجل فقال: يا رسول الله إنني منافق وإنني لبيخيل وإنني لجبان [وإنني لنؤوم وإنني لكذوب فقام عمر بن الخطاب فقال: فضحت نفسك أيها الرجل] ^(١) فقال النبي - ﷺ - يابن الخطاب: فُضوح الدنيا أهون من فُضوح الآخرة فقال اللهم ارزقه إيماناً وصدقاً واذهب عنه النوم وشح نفسه وشجع جُبْنَه.

قال الفضل: فلقد رأيتُه في الغزو وما معنا رجل [أسخى] منه نفساً ولا أشدُّ بأساً، ولا أقلَّ نؤماً فقال عمر: كلمة فضحك رسول الله - ﷺ - ثم قال: عمر معي وأنا مع عمر، والحق مع عمر حيث كان وقامت امرأة وأومأت بإصبعها إلى نساءها فقال: انطلقني إلى بيت عائشة حتى أتيك ثم أتاها، فوضع قضيباً على رأسها ثم دعا لها، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - فإنني كنت لا أعرف دعوة النبي - ﷺ - فيها إذ كانت تقول: يا عائشة أحسني صلاتك.

تنبيهات

الأول: حديث ابن عباس في قصة عُكَّاشَةَ وطلبه القصاص من النبي - ﷺ - وطلب رسول الله - ﷺ - القضيب المسوق مع الحسن والحسين من السيدة فاطمة - رضي الله تعالى عنها - فهو حديث باطل رواه الطبراني من حديث عبد المنعم بن إدريس، وهو كذاب أشهر، وقد صرح بوضعه الرازي في كتاب العِلَل له وابن الجوزي والذهبي في كتاب «العلل الإلهي المقدس» والشيخ وغيرهم فليحذر.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

يُهادى: أي كان يمشي بينهما يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله.

حُفُوق: - «بخاء معجمة مضمومة وفاء آخره قاف يقال: حَفَقْتُ الشَّمْسُ إِذَا تَدَلَّتْ

للغروب.

الشُّحْنَاءُ: - العداوة.

فُضُوح: «بفاء فضاء معجمة مضمومة فواو فحاء، كشف المساوي ع.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب العاشر

في مدة مرضه - صلى الله عليه وسلم - واستخلافه أبا بكر في الصلاة بالناس

قال الحافظ: اختلف في مدة مرضه، فالأكثر على أنه ثلاثة عشر يوماً.

وقيل: بزيادة يوم وقيل: بنقصه.

وقيل: تسعة أيام رواه البلاذري عن علي بن رضي الله تعالى عنه - وقيل: عشرة، وفيه جزم

سليمان التيمي، وكان يخرج إلى الصلاة إلا أنه انقطع ثلاثة أيام.

قال في العيون: أمر رسول الله - ﷺ - أن يصلي بالناس فصلى بهم فيما روينا سبْعَ

عَشْرَةَ صَلَاةً، ورواه البلاذري عن أبي بكر ابن أبي سبرة - وفي لفظ - وقال: «مروا أبا بكرٍ

فليصل بالناس».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن سعد عن عبد الله بن زَمْعَةَ بنِ الْأَسْوَدِ قال: لما استعز

برسول الله - ﷺ - وأنا عنده في نفر من المسلمين قال: دعا بلالاً للصلاة فقال مروا من

يصلي بالناس قال: فخرجت فإذا عمرٌ في الناس وكان أبو بكر غائباً فقال قم يا عمرٌ فصل

بالناس، قال: فقام فلما كبر عمرٌ سمع رسول الله - ﷺ - صوتَه وكان عمر رجلاً مجهراً قال:

فقام رسول الله - ﷺ - : لا، لا، لا، لا يصلي بالناس إلا ابن أبي قُحَافَةَ يقول ذلك مُغَضَّباً فأين أبو

بكر يأتي الله ذلك والمسلمون، قال: فبعث إلى أبي بكر بعد ما صلى عمر تلك الصلاة فصلى

بالناس قال وقال عبد الله بن زَمْعَةَ قال عمر لي: ويحك ماذا صنعت بي يابن زَمْعَةَ، والله ما

ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله - ﷺ - أمرك بذلك، ولولا ذلك ما صليت بالناس قال:

قلت: والله ما أمرني رسول الله - ﷺ - ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحمقٌ من حَضَرَ

بِالصَّلَاةِ.

وروى الشيخان وابن سعد والبلاذري والبيهقي وابن إسحاق عن عائشة - رضي الله

تعالى عنها - قالت: لما مرض رسول الله - ﷺ - مَرَضُهُ الذي مات فيه فثقل، فحضرت

الصلاة فأذن بلالٌ فقال: «أصلي الناس؟» قلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! فقال: ضَعُوا

لي ماءً في المِخْضَبِ قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: «أصلي

الناس؟» فقلت: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله^(١) فقال: «ضعوا لي ماءً في المِخْضَبِ»

قالت: فقلنا فاغتسل فقال: «أصلي الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك! قالت: والناس عكوفٌ في

المسجد ينتظرون رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس

فقلت: إن أبا بكر رجل أسيِّفٌ إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

وفي لفظ: لم يستطع أن يصلي بالناس فعاودته مثل مقالتي فقال: «مروا أبا بكرٍ فليصل بالناس» فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكرٍ إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمروا عمرَ فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله - ﷺ -: «إنكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل بالناس»، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: لقد عاودت رسول الله - ﷺ - في ذلك، وما حملني على مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَشَأَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ.

- وفي لفظ - والله ما أقول ذلك إلا أنني كنت أحب أن يصرف الله ذلك عن أبي بكر، وعرفت أن الناس لا يحبون رجلاً قام مقامه أبداً، وأن الناس ينشأون به في كل حدث كان، فكنت أحب أن يصرف ذلك عن أبي بكر.

- وفي لفظ - علمت أنه لن يقوم مقامه أحدٌ إلا تشائم الناس به، فأحببت أن يتبدل ذلك رسول الله - ﷺ - عن أبي بكر إلى غيره فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه من البكاء فقال: يا عمر صل بالناس قال: أنت أحق بذلك فصلى بهم تلك الأيام ثم إن رسول الله - ﷺ - وجد خيفة فخرج يُهَادِي بين رجلين، أحدهما العباس لصلاة الظهر كآني أنظر إلى رجله يخطان الأرض من الوجع، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وأمرهما فأجلساه إلى جنب أبي بكر عن يساره فأخذ النبي - ﷺ - من حيث الآية التي انتهى أبو بكر إليها فقراً، فجعل أبو بكر يصلي قائماً ورسول الله - ﷺ - يصلي قاعداً، وفي رواية: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وروى ابن إسحاق وابن سعد والبتلادري عن عبيد الله بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير، أن رسول الله - ﷺ - لما فرغ من الصلاة يوم صلى قاعداً عن يمين أبي بكر قال: وأقبل عليهم فكلهم رافعاً صوته حتى خرج صوته من باب المسجد: يا أيها الناس سُعِرَتِ النَّارُ وَأَقْبَلَتِ الْفِتْنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا يَمْسِكُ النَّاسَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِنِّي لَمْ أُجَلِّ إِلَّا مَا أَحَلَّ الْقُرْآنُ وَلَمْ أُحْرَمِ إِلَّا مَا حَرَّمَ الْقُرْآنُ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ مُحَمَّدٍ اِعْمَلِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَإِنِّي لَمْ أَغْنِ عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، فلما فرغ رسول الله - ﷺ - من كلامه قال أبو بكر: يا رسول الله إنني أراك قد أصبحت بنعمة من الله وقُضِيَ كما تحب واليوم يوم بنت خارجة فأتها قال: نعم ثم دخل رسول الله - ﷺ - وخرج أبو بكر إلى أهله بِالسُّنْحِ.

وروى الإمام أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وصححه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: صلى رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

في مدة مرضه - ﷺ - واستخلافه أبا بكر في الصلاة بالناس

وروى ابن سعد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كشف رسول الله - ﷺ - الستارة والناس صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً وَسَاجِداً، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعُظِمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَفَعِمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

وروى الطبراني عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سِتْرًا، وَفَتَحَ بَابًا فِي مَرَضِهِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَصِلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ.

وروى ابن سعد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: إن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله - ﷺ - الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف رسول الله - ﷺ - ستر الحُجْرَةَ يُنْظَرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ بِمُضْخَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ضَاحِكًا، فَبَهَشْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْفَرَحِ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ رَأَوْهُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفِّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ».

وروي أيضاً عنه قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فلما رآه الناس تَخَشَّعُوا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا مَكَانَكُمْ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُضْخَفٌ ثُمَّ أَلْقَى السُّجْفَ وَتُوفِيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

في بيان غريب ما سبق:

«استعزُّ» بضم المثناة والفوقية وكسر العين المهملة وزاء معجمة يقال: استعز بفلان أي غلب عن كل شيء من مرض أو غيره.

وقال أبو عمر: استعز بالليل إذا غلب على عقله.

المُخْضَبُ بالكسر شبه المُرْكَن وهي إجانة تغسل فيها الثياب.]

السُّنْحُ هنا بضم السين والنون.

وقيل: بسكونها، أطم الجشتم وزيد بن الحارث على ميل من المسجد النبوي، وهو أدنى العالية سميت الناحية، ووهم من جعله بحري مسجد الفتح؛ لأن ذلك بالمشاة التحتية وكسر السين قاله السيد نورالدين السمهودي في «تاريخ المدينة».

«فَعِمَنْ»: بقاء مفتوحة فميم مكسورة فنون: حَقِيقٌ.

الباب الحادي عشر

في إرادته - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب لأبي بكر

كتاباً ثم لم يكتب

روى الإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما نُقِلَ رسول الله - ﷺ - قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: ائمني بكتف أو لوح أكتب لأبي بكر كتاباً لا يُخْتَلَفُ عليه، فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم قال: «يأبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر» ورواه البخاري لقد: هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول قائلون، أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ورواه مسلم بلفظ قال لي رسول الله - ﷺ - في مرضه ادع لي أبا بكر أباك وأحاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى مئتمن أو يقول قائل: أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، وقد ورد أنه أراد أن يكتب كتاباً ولم يذكر أبا بكر.

الباب الثاني عشر

في إرادته - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب لأصحابه

كتاباً فاختلفوا فلم يكتب

روى الشيخان عن سعيد بن جبیر قال: قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بلّ دَمْعُهُ الحصى، قلت يا ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله - ﷺ - وجعه فقال: ائتموني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقال عمر: إن رسول الله - ﷺ - مُدُّ عليه الوَجْعُ وعندكم القرآن حَشْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فاختلف أهل البيت، فاختلفوا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم ومنهم من يقول ما قال عمر. فتنازعوا ولا ينبغي عند النبي التنازع، فقالوا: ما شأنه أهرجر؟ استفهموه! فذهبوا يعيدون عليه فقال رسول الله - ﷺ -: «قوموا» لما أكثروا اللُغْوَ والاختلافَ عنده، دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه. فقال: وَأَوْصَاهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوَفْدَ بنحو مما كنت أجيزهم قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيها فقال ابن عباس إن الرزيفة سحل الرزيفة ما حال بين رسول الله - ﷺ - وبين أن يكتب لهم هذا الكتاب لاختلافهم ولغطهم».

وروى أبو يعلى بسند صحيح عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده وفي رواية: «يكتب فيهما كتاباً لأُمَّتِهِ

في إرادته - ﷺ - أن يكتب لأصحابه كتاباً فاختلفوا فلم يكتب

لا يَظْلِمُونَ ولا يُظْلَمُونَ» وكان في البيت لغطٌ فنكل عمر فرفضها رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ..

وروى الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم - وبقية رجاله ثقات - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال دعا رسول الله - ﷺ - بكتف فقال: اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تختلفون به فأتى من عنده من الناس وفي لفظ: «فقال امرأةٌ ممن حضر ويحكم عهد رسول الله - ﷺ - إليكم فقال بعض القوم اسكتني فإنه لا عَقلَ لك فقال النبي - ﷺ - أنتم لا أخلامَ لكم».

وروى الإمام أحمد وابن سعد - وفي سننه ضعف - عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال أمرني رسول الله - ﷺ - أن آتية بطبق أكتب فيه ما لا تَضِلُّ أُمَّتِي من بعدي قال: فخشيت أن تسبقني نفسه قال: قلت إني أحفظ وأوعى قال: أوصي بالصلاة والزكاة وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

تنبيهات

الأول: قال البيهقي والذهبي: وإنما أراد عمر التخفيف عن رسول الله - ﷺ - حين رآه شديد الوجد لعلمه أن الله تبارك وتعالى قد أكمل ديننا، ولو كان ذلك الكتاب وحيًا لكتبه النبي - ﷺ - ولما أحل به لاختلافهم ولغظهم لقول الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] كما لم يترك تبليغ غيره لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وإنما أراد ما حكى شفيان بن عُيينة عن أهل العلم قبله، أن يكتب استخلاف أبي بكر، ثم ترك كتابته اعتماداً على ما علم من تقدير الله تعالى، كما هم به في ابتداء مرضه حين قال: «وَأَرَأْسَاءُ». ثم بدا له أن لا يكتب ثم قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أباً بكرٍ» ثم نبه أُمَّتَهُ على خلافته باستخلافه إِيَّاهُ في الصلاة حين عجز عن حضورها^(١)، وبسط البيهقي الكلام في ذلك.

(١) وتكملة كلام البيهقي: «وإن كان المراد به رفع الخلاف في الدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم أن الله تعالى قد أكمل دينه بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. وعلم أنه لا تحدث واقعة إلى يوم القيامة، إلا وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيانها نصاً أو دلالة».

وفي نص رسول الله - ﷺ - على جميع ذلك في مرض موته، مع شدة وعكه، مما يشق عليه، فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الانتصار على ما سبق بيانه نصاً، أو دلالة، تخفيفاً على رسول الله - ﷺ - ، ولكي لا تزول فضيلة أهل العلم بالاجتهاد في الاستنباط، والحاق الفروع بالأصول، بما دل الكتاب والسنة عليه. وفيما سبق من قوله - ﷺ - إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران. وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد دليل على أنه وكل بيان بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وأنه أحرز من أصاب منهم الأجرين الموعودين، أحدهما بالاجتهاد، والآخر بإصابة العين المطلوبة بما عليها من الدلالة في الكتاب أو السنة، وأنه أحرز من اجتهد، فأخطأ أجراً واحداً باجتهاده، ورفع اثم الخطأ عنه، وذلك في أحكام الشريعة التي لم يأت بيانها نصاً، وإنما ورد خفياً.

فأما مسائل الأصول، فقد ورد بيانها جلياً، فلا عذر لمن خالف بيانه لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد، والحاق الفروع بالأصول بالدلالة، مع طلب التخفيف على صاحب الشريعة، وفي ترك رسول الله - ﷺ - الإنكار عليه فيما قال ووضح على استصوابه رأيهِ، وبالله التوفيق».

وقال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره بذلك؛ لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلّت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار، فاختلف اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه - ﷺ - قال ذلك عن غير قصد جازم [وعزّه - ﷺ - كان إماماً بالوحي وإماماً بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضاً].

وقال النووي: اتفق العلماء على أن قول عمر «حشبتنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره؛ لأنه خشى أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوبة وأراد أن لا يسد باب الاجتهاد من العلماء، وفي تركه - ﷺ - الإنكار على عمر الإشارة إلى تصويبه وأشار بقوله: «حشبتنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ولا يعارض ذلك قول ابن عباس: أن الرزية... الخ؛ لأن عمر كان أفقه منه قطعاً، ولا يقال: إن ابن عباس لم يكتب بالقرآن مع أنه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره ولكنه أسف على ما فاته من البيان وبالتنصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله تعالى أعلم.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

قولهم: «أهجر» بإثبات همز الاستفهام وفتح الهاء والجيم، قالوا: ول بعضهم هُجراً بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين أي قال هُجراً والهُجْر بضم الهاء وسكون الجيم، وهو الهديان الذي يقع من كلام المريض، الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك من النبي - ﷺ - في حقه مستحيل.

وإنما هذا على طريق الاستفهام الذي معناه الإنكار والإبطال - أي أنه - ﷺ - لا يهجر أي: لم يختلفوا في الأخذ عنه ولم ينكروا عليه الكتاب، وهو لا يهجر أصلاً.

الرزية براء مفتوحة فزاي مكسورة فياء فهمز المصيبة.

اللفظ: بغين معجمة فطاء مهملة محرراً الصوت أو الجلبة، أو أصوات مبهمه لا تُفهم.

الباب الثالث عشر

في إخراجِه - صلى الله عليه وسلم - من المال كان عنده وعتق عبيدِه

روى ابن سعد والطبراني - برجال الصحيح - عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: كان عند رسول الله - ﷺ - سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان في مَرَضِهِ قال: يا عائشة ابعثي الذهب إلى علي، ثم أغمي عليه، وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مراراً كل ذلك يُغمى على رسول الله - ﷺ - ويشغل عائشة ما به فبعث به إلى علي فتصدق به، ثم أمسى رسول الله - ﷺ - ليلة الاثنين في جديد الموت، فأرسلت عائشة إلى امرأة من النساء بمصباحها فقالت: اقطري لنا في مصباحي من عكك السن فإن رسول الله - ﷺ - أمسى في جديد الموت».

وروى ابن سعد أيضاً عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رسول الله - ﷺ - قال لعائشة - وهي مُسْنِدَتُهُ إلى صدرها: «يا عائشة ما فعلت تلك الذهب؟ قالت: هي عندي قال فأنفقيها ثم غشي عليه وهو على صدرها فلما أفاق قال: هل أنفقت تلك الذهب يا عائشة قالت: لا والله يا رسول الله، قالت: فدعا بها فوضعها في كفه، فعدّها، فإذا هي سيئة دنانير فقال: ما ظنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ فأنفقتها كلها، ومات من ذلك اليوم.

وروى مسدد وابن أبي عمير وابن أبي شيبة والإمام أحمد - برجال الصحيح - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - في وجعه الذي مات فيه: ما فعلت بالذهب؟ قلت: هو عندي يا رسول الله قال: ائت بها فأتيت بها فجعلها في كفه وهي بين الخمس والسبع فرفع بها كفه وقال: أنفقيها وقال: ما ظنُّ مُحَمَّدٍ إِنْ لَقِيَ اللهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ أنفقيها.

وروى أبو طاهر المخلص عن سهل بن يوسف عن أبيه عن جده قال: أعتق النبي - ﷺ - في مرضه أربعين نفساً ..

الباب الرابع عشر

في إعلامه - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة

- رضي الله تعالى عنها - بموته

روى الخمسة والطبراني وابن حبان والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: اجتمع نساء رسول الله - ﷺ - لم يغادر منهم امرأة في وجعه الذي مات فيه وما رأيت أحداً أشبه سَمْتاً وهدياً ودلاً برسول الله - ﷺ - في قيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك، فلما مرض جاءت تمشي ما تخطى مشيتها مشية رسول الله - ﷺ - فقال: مزحياً يا بنتي فأجلسها عن يمينه أو عن شماله فأكبت عليه ثقبلة، فسارها بشيء، فبكت، ثم سارها فضحكك فقلت: ما رأيت اليوم فرحاً أقرب من حزن فسألته عن ذلك قلت لها: ما خصك رسول الله - ﷺ - بالسرارِ وتبكين فلما أن قامت قلت لها: أخبريني بما ساروك؟ قالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله - ﷺ - فلما أن توفي قلت لها: أسألك بما لي عليك من الحق لما أخبرتيني قالت أما الآن نعم: سارني فقال: إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، وإنه لم يكن نبي كان بعده نبي إلا عاش بعده نصف عمر الذي كان قبله، ولا أرى ذلك إلا اقترب أجلي - وفي لفظ - فقالت إنه أخبرني أنه يقبض في وجعه، فاتقي الله واصبري، إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المؤمنين أعظم رزّة منك فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً فنعم السلف أنا لك فبكيت ثم سارني فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء الأمة - وفي لفظ - «أخبرني أنني أول أهل لُحوقاً به، فضحكك ضحكي الذي رأيت».

تنبيهات

الأول: قال الحافظ: اتفقت الروايات على أن الذي سارها به أولاً فبكت هو إعلامه إياها بأنه ميت في مرضه ذلك، واختلف فيما سارها به فضحكك. ففي رواية عروة أنه إخباره إياها بأنها أول أهل لُحوقاً به. وفي رواية مسروق بأنه إخباره إياها أنها سيّدة نساء أهل الجنّة، وجعل كونها أول أهل لُحوقاً به مضموماً إلى الأول وهو الراجح، ويحتمل تعدد القضية.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

«السَمْتُ»: - بسين مهملة مفتوحة فميم ساكنة: الطريق وهيعة أهل الخير والهدى.

ساره في أذنيه سارة وسراراً بكسر السين، وتساؤوا: أي تناجوا.

الباب الخامس عشر

في وصيته - صلى الله عليه وسلم - الأنصار عند موته

روى البخاري والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بعصابة ذشماء ملتحفاً بملحفة على منكبيه فجلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس مثل الملح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضرب به قوماً وينفع به آخرين فليقبل من محسنيهم ويتجاوز عن مسيئتهم» وكان آخر مجلس جلسه.

وروى البيهقي عن أبي أيوب بن بشير أن رسول الله - ﷺ - خرج في مرضه الذي توفي فيه فجلس على المنبر فكان أول ما ذكره بعد حمد الله تعالى والثناء عليه ذكر أصحابي أئمة، فاستغفر لهم ودعا لهم، ثم قال: «يا معشر المهاجرين إنكم أصبحتم تزيدون والأنصار على هيتها لا تزيد، وإنهم عييتي التي أويت إليها، فأكرموا كريمهم، وتجاوزوا عن مسيئتهم».

وروى البخاري وسيف بن عمر في «الفتوح» عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن أبا بكر وعمر كانا يوماً بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكون فقالوا: ما ييككم قالوا: ذكرنا مجلس رسول الله - ﷺ - منا، فدخل أحدهما على النبي - ﷺ - فأخبره بذلك - وعند سيف - أن الأنصار لما رأوا رسول الله - ﷺ - يزداد وجعاً طافوا بالمسجد، فدخل العباس فأعلم النبي - ﷺ - بمكانهم وإشفاقهم ثم دخل الفضل فأعلمه بمثل ذلك ثم دخل عليه علي بن أبي طالب كذلك، وخرج النبي - ﷺ -، زاد سيف: «متوكماً على علي والفضل والعباس، أمامهم قد عصب على رأسه حاشية برد - زاد سيف: - يخط الأرض برجله فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم - زاد سيف - أنه جلس على أسفل رواقه منه، وثار الناس إليه فحمد الله وأثنى عليه - زاد سيف - فقال: أيها الناس بلغني أنكم تخافون من موت نبيكم قبلكم فمن بعث إليكم فأخلد فيكم، ألا إنني لاحق بربي وإنكم لاحقون به، فأوصيكم بالمهاجرين الأولين خيراً وأوصي المهاجرين فيما بينهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢] إلى آخرها، وإن الأمور تجري بإذن الله تعالى ولا يحملنكم استبطاء أمر على استعجاله فإن الله عز وجل لا يعجل بعجلة أحد ومن غالب الله غلبه ومن خادع الله خدعه ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢] انتهى. أوصيكم بالأنصار - وزاد سيف - خيراً فإنهم الذين تبتأوا الدار والإيمان من قبلكم، ألم يشاطروكم في الثمار، ألم يوسعوا لكم في الديار، ألم يؤثروكم على أنفسهم وبهم خصاصة، وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم - زاد سيف - ألا فمن ولي أن يحكم بين رجلين فليقبل

من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم وفي لفظ: فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم.
- زاد سيف - ولا تَسْتَأْذِرُوا عَلَيهِمْ، أَلَا وَإِنِّي قَرِطٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لآحِقُونَ بِي أَلَا وَإِنَّ
مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِدَهُ غَدًا فَلْيَكْفِفْ لِسَانَهُ وَيَدَهُ أَلَا فِيمَا يَنْبَغِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
الدُّنُوبَ تُغَيِّرُ النُّعْمَ وَتُبَدِّلُ الْقِسْمَ، فَإِذَا بَرَّ النَّاسَ بَرَّهِمْ وَإِذَا فَجَرَ النَّاسَ عَقَبَهُمْ.
في بيان غريب ما سبق.

دَسْمًا: بدال فسين مهملتين فميم أي: سوداء الملحفة.

كرشي وعييتي قال الحافظ: أي بطانتي وخاصتي قال الفزاز: ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: كرش منثور أي عيال كثيرة، والعبيبة بفتح المهمله وسكون المثناة بعدها موحدة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته، قال ابن دريد: هذا من كلامه - ﷺ - الموجز الذي لم يسبق إليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للإنسان والعبيبة: مستودع الثياب، والأول أمر باطن، والثاني أمر ظاهر، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأمره الباطنة والظاهرة، والأول أولى وكل من الأمرين مُشْتَوِّدٌ لما يخص فيه.]

الباب السادس عشر

في جمعه - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في بيت عائشة -
- رضي الله تعالى عنها - ووصيته لهم

روي عن مَرَّةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنهم - قال: نَعَى إِلَيْنَا نَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا - ﷺ - نَفْسَهُ قِيلَ مَوْتَهُ بِشَهْرٍ، فَمَلَا دَنَا الْفِرَاقَ جَمَعْنَا فِي بَيْتِ أَمْنَا عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْنَا وَتَشَدَّدَ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَتَدَاوَمَ الْقَوْمُ وَنَظَرَ إِلَى الْأَرْضِ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ - حَيَّاكُمْ اللَّهُ وَرَحِمَكُمُ اللَّهُ أَوَّاكُمُ اللَّهُ قَبْلَكُمْ اللَّهُ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَوْصِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ وَأَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرْكُمْ اللَّهُ وَأَشْهِدْكُمْ أَنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ أَنْ لَا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي وَلَكُمْ ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣] وقال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠] قلنا: متى أجلك يا رسول الله؟ فقال: دَنَا الْأَجَلُ وَالْمُنْقَلَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى، وَإِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى وَالْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى وَالْكَأْسِ الْأَوْفَى وَالْعَيْشِ وَالْحِطِّ الْمَهَيِّ قُلْنَا: فَمَنْ يُعَسِّلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي الْأَذْنَى فَلَاذْنَى.

في جمعه - ﷺ - أصحابه في بيت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ووصيته لهم

قلنا: ففيم نُكفِّفك يا رسول الله؟ قال: في ثيابي هذه إن شئتم، أوفى بياض مصر أو حُلَّة يمانية.

قلنا: فمن يصلي عليك يا رسول الله؟ قال: فبكي وبكينا فقال: «مَهْلًا غَفَرَ اللهُ لَكُمْ وَجَزَاكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ خَيْرًا إِذَا أَنْتُمْ غَسَلْتُمُونِي وَكَفَنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى سُرِيرِي هَذَا عَلَى شَفِيرِ قَبْرِي مِنْ بَيْتِي هَذَا ثُمَّ اخْرَجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنْ أَوْلَ مِنْ يَصْلِي عَلَيَّ خَلِيلِي وَحَبِيبِي جَبْرِيلُ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ مَلَكَ الْمَوْتِ مَعَهُ جَنُودُهُ بِأَجْمَعِهِمْ مَعَ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ ادْخَلُوا عَلَيَّ أَفْوَاجًا فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، وَلَا يُؤْمِكُمْ أَحَدًا، وَلَا تُؤْذُونِي بِتَزْكِيَةٍ وَلَا بِضَمَّةٍ وَلَا بِرَنَّةٍ أَقْرَبُوا أَنْفُسَكُمْ مِنِّي السَّلَامُ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا مِنْ أَصْحَابِي فَأَبْلُغُوهُ عَنِّي السَّلَامَ، وَأَشْهَدْكُمْ أَنِّي قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيَّ مِنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَابَعَنِي عَلَيَّ دِينِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَلْنَا: فَمَنْ يَدْخُلُكَ قَبْرِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: رجال من أهل بيتي، الأدنى فالأدنى مع ملائكة كثير، يرونكم من حيث لا ترونهم.

روى البزار عن محمد بن إسماعيل بن سُمُرَةَ الأحمسي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن الأصبهاني عن مُرَّة بن عبد الله، وعبد الرحمن هذا لم يسمع من مُرَّة كما قال البزار بينه وبينه اثنان كما عند ابن منيع والطبراني، أو ثلاثة كما عند ابن جرير والطبراني وخلاد بن مسلم الأسدي الصفا والأشعث بن طليق ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وَلَا تَعْدِيلًا^(١).

روى عن الحسن العُزَني وروى عن خلاد بن مسلم الصُّفَّار أبو مسلم ثقة في الكوفيين، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، وذكره الأزدي في الضعفاء وتبعه وقال: لا يصح حديثه لكنهما صحفا اسم أبيه فقالا: طابق.

والحسن العُزَني هو ابن عبد الله ثقة من رجال البخاري ومسلم، ورواه ابن سعد عن شيخه محمد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن ابن مسعود به.

قلت: ورواه أحمد بن منيع في مسنده والطبراني في «الدعاء» عن ابن الأصبهاني عن الأشعث بن طليق أنه سمع الحسن العُزَني يحدث عن مرة عن ابن مسعود.

ورواه ابن جرير عن محمد بن عمر الصباح الهمداني، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا مسلم بن جعفر البجلي قال: سمعت عبد الملك بن الأصبهاني عن خلاد الأسدي قال: قال عبد الله بن مسعود يذكره.

(١) انظر كشف الخفا ٣٣٨/١ (٨٤٧).

ورواه ابن سعد عن محمد بن عمر قال: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بن جعفر عن أَبِي عون عن ابن مسعود به.

ورواه الطَّبْرَانِي فِي «الدعاء» من طريق ابن عيينة حدثني نبيط بن شريط عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأصفهاني عن الأشعث بن طليق أنه سمع الحسن العرني يحدث عن مرة.

ومن طريق محمد بن أبان البلخي، حدثنا عمرو بن محمد العبقرى حدثنا عبد الملك الأصبهاني حدثنا خلاد بن الصفار عن الأشعث بن طليق عن الحسن العُرني عن مرة. ورواه البيهقي من طريق سلام بن سليم الطويل عن عبد الملك بن عبد الرحمن وقال: انفرد به سلام الطويل وقد علمت مما تقدم أن سلام لم ينفرد به.

وروى أبو الحسن بن الضحاک من طريق سيف عن بشر بن الفضل عن أبيه، أن رسول الله - ﷺ - قال في مرضه الذي توفي فيه لأبي بكر: «أجمع لي يا أبا بكر الأربعين الذين سبقوا الناس إلى هذا الدين، وأودع عمر معهم ففعل، وكان قبل وفاته بخمسة عشر ليلة، فخلص لهم ودعا لهم، وعهد عهده وهم شهود، وهي آخر وصية أوصاها رسول الله - ﷺ - ..

وروى ابن أبي شيبة وأبو يعلى والنسائي في «الكبرى» عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: والذي أخلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله - ﷺ - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يوم قبض في بيت عائشة فجعل رسول الله - ﷺ - غداً بعد غداة يقول: جاء علي، مراراً قالت فاطمة: كان بعثه في حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند البيت، فكننت من أذناهم إلى الباب فأكب عليه علي فجعل يُستأزّه ويناجيه حتى قبض من يومه ذلك، فكان أقرب الناس به عهداً^(١).

(١) أخرجه أبو يعلى ٤٠٤/١٢ (٦٩٦٨).

الباب السابع عشر

في وصيته - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة وغيرها من أمور الدين

وأنه لم يوص بشيء من أمور الدنيا

روى الإمام أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن سعد والبيهقي وابن الجوزي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كانت عامة وصية رسول الله - ﷺ - حين حضره الموت وهو يُعَرِّغُ بِنَفْسِهِ «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» - وفي لفظ «الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» حتى جعل رسول الله - ﷺ - يُعَرِّغُ بِهَا فِي صَدْرِهِ، وما يفيض بها لسانه - وفي لفظ - ما كان يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ.

وروى الجماعة إلا البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما ترك رسول الله - ﷺ - ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بغيراً ولا أوصى بشيء.

وروى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن سعد عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: إن رسول الله - ﷺ - لما حَضَرَ جَعَلَ يَقُولُ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فجعل يتكلم بها وما كان لسانه يفيض بها.

وروى ابن سعد عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَلْبَسُوا ظُهُورَهُمْ وَأَشْبِعُوا بُطُونَهُمْ، وَأَلْبِنُوا لَهُمُ الْقَوْلَ».

وروى الجماعة إلا أبا داود عن طلحة بن مصرف قال: سألت ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله - ﷺ - ؟ قال: لا. قلت: كيف كتب على الناس وأمر بها ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله.

وروى أبو داود وابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: كان آخر كلام رسول الله - ﷺ - : «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يُعَرِّغُ بِهَا نَفْسَهُ.

الباب الثامن عشر

في تحذيره - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ قبره مسجداً

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - وابن سعد قال: لما نزل برسول الله - ﷺ - طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قالت عائشة: يُحَدِّثُ مثلاً ما صَنَعُوا.

وروى البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قالت عائشة: لولا ذلك لأَبْرَزَ قَبْرَهُ خَشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وروى الطيالسي والإمام أحمد عن أسامة بن زيد - رضي الله تعالى عنه - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «أَدْخِلُوا عَلَيَّ أَصْحَابِي» فدخلوا عليه وهو مُتَّقِنَعٌ بِزَيْدٍ لَهُ مُعَافِرَةٌ. فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ» زاد الإمام أحمد «وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وروى ابن أبي شيبه والحاثر وأبو يعلى عنه قال: دخلنا على رسول الله - ﷺ - نَعُوذُهُ وهو مريض فوجدناه نائماً قد غَطَّى وجهه بِزَيْدٍ عَدَنِيٍّ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ يُخَرِّمُونَ شَحْمَ الْعَنَمِ وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا... الحديث.

وروى الحارث عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: دخلت على رسول الله - ﷺ - في مرضه الذي مات فيه فقال: «أَجْلِسُونِي». فأجلسه [عليّ] - رضي الله تعالى عنه - [٢] إلى صدره.

(١) سقط في ب.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في ب.

في ما يؤثر عنه - ﷺ - من ألفاظه في مرض موته وآخر ما تكلم به

الباب التاسع عشر

في ما يؤثر عنه - صلى الله عليه وسلم - من ألفاظه في مرض موته وآخر ما تكلم به

روى البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لما ثقل رسول الله - ﷺ - جعل يَتَغَشَّاءُ الْكَرْبَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله تعالى عنها - وَكَرْبٌ أَبْتَاهُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبْيَكُ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ»، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه بلفظ إنه قد حضر بأبيك ما ليس الله تبارك وتعالى تبارك منه أحداً لموافاة يوم القيامة^(١).

وروى ابن سعد والشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت: فأصابت رسول الله - ﷺ - بحجة شديدة في مرضه فسمعتة يقول: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: ٦٩] فظننت أنه خيّر.

وروى الإمام أحمد وابن سعد والشيخان والبيهقي عنها قالت: كان جبريل يُعَوِّذُ رسول الله - ﷺ - إذا مرض «وفي لفظ: كان رسول الله - ﷺ - يعوذ بهؤلاء الكلمات: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ شَقَمًا»، قالت: فلما ثقل رسول الله - ﷺ - أخذت بيده فجعلت أمسحها بها وأعوذ به فتنزع يده بي.

زاد ابن سعد «ارفعني عني، فإنها إنما كانت تنفعني في المرة».

وعند الحاكم من حديث أنس أن آخِرَ كَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا: جلال ربي الرفيع.

وروى النسائي والحاثر بن أبي أسامة عنها قالت: أُغِيبي على رسول الله - ﷺ - وهو في حجري فجعلت أمسحه وأدعو له بالشفاء بهذه الكلمات: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ» ففاق فذنتزع يده من يدي فقال: «بل أسأل الله الرفيق الأعلى الأشعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل».

وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - أن كعب الأبحار قدم زمن عمر فقال: يا أمير المؤمنين، ما كان آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - فقال: سل علياً فسأله فقال: الصلاة الصلاة فقال كعب: كذلك آخِرُ عهد الأنبياء».

وروى البلاذري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: كشف عن رسول الله - ﷺ - السيتر، فرأيته معصوباً في مرضه الذي مات فيه، فقال: اللهم هل بلغت ثلاثاً ثم قال: لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح، أو تُرى له.

(١) أخرجه أحمد ١٤١/٣.

وروى الإمام أحمد من طريقين منها ثقات متصل إتصل إسنادهما عن أبي عبيدة - رضي الله تعالى عنه - قال: آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ من جزيرة العرب، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

وروى البخاري والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - بين يديه رَكْوَةٌ أَوْ غَلْبَةٌ وفيها ماء، فجعل يدخل يديه في الماء، فَيَمْسُحُ بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت لسكراتٍ، ثم نصب يده اليمنى فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده في الماء.

وروى ابن سعد والبيهقي وصححه الذهبي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قبل موته بثلاث يقول: «أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ».

وروى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - يموت وعنده قدح فيه ماء، يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعِنِّي على سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

وروى الإمام أحمد بسند قال ابن كثير: لا بأس به عنها أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِنَّهُ لَيَهْوُنُ عَلَيَّ الْمَوْتُ، إِنْ رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ»^(١) ورواه ابن سعد عن الشعبي مرسلًا، وهذا دليل على صحة محبته - عليه الصلاة والسلام - لعائشة.

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

«الكَوْب»: بكاف مَفْتُوحَةٌ فراء ساكنة فموحدة الغم.

«الْبَيْحَةُ»: بموحدة مهملة خشونة وغلظ في الصوت.

«الرُّكْوَةُ»: [شبه تور من آدم وقال المطرزي: دَلُّوْ صَغِيرٍ: وقال غيره: كَالْقَصْعَةِ تَتَّخِذُ من جلد، ولها طوق خشب].

«الغَلْبَةُ»: بعين مهملة مضمومة فلام ساكنة فموحدة المراد به هنا قدح من خشب.

الرفيق قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى.

قال الأزهري: وهو غلط، بل الرفيق هاهنا جماعة يسكنون أعلا عليين، اسم جاء على فعيل ومعناه: الجماعة من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ويجوز أن يقال في الجماعة: هم لي صديقٌ وَعَدُوٌّ فتفرد؛ لأنه صفة الرفيق، ويصح أن يقال: قومك

صاحبك وأبوك، وإنما يحسن هذا إذا وصف الصديق وفريق وعدو؛ لأنها صفة لفريق والحزب، لأن الصداقة والعداوة صفتان متضادتان، فإذا كان أحدهما على الفريق الواحد كان الآخر على ضدها، وكانت قلوب أحد الفريقين في تلك الصفة على قلب رجل واحد في عرف العادة، فحسن الأفراد وليس يلزم مثل هذا في القيام والقعود ونحوه حتى يقال: هو قائم أو قاعد كما يقال: هم لي صديق وعدو كما قدمناه من الاتفاق والاختلاف، وأهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، وهذه الكلمة آخر كلمة تكلم بها رسول الله - ﷺ - وهي تتضمن معنى التوحيد الذي يجب أن يكون آخر كلام المؤمن لأنه - ﷺ - قال: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] وهم أصحاب الصراط المستقيم وهم أهل لا إله إلا الله، ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها بـ «ثم نصب يده».

وفي رواية عنها «فأشار بإصبعه».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» وأشار بإصبعه السبابة يريد التوحيد قاله السهيلي.

الباب العشرون

في آخر صلاة صلاحها بالناس - صلى الله عليه وسلم -

روى البخاري والبلاذري عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن أمه أم الفضل قالت: خرج علينا رسول الله - ﷺ - وهو عاصبٌ رأسةً في مرضه في بيته في ثوب واحد، قد تَوَشَّحَ به، فصلى بنا المغرب، فقرأ بالمُزْسَلَاتِ فما صلى لنا بعدها حتى لقي الله، أرادت فما صلى بعدها بالناس.

وروى البيهقي من طريقين؛ قال ابن كثير: وإسناده على شرط الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: آخر صلاة صلاحها رسول الله - ﷺ - مع القوم في ثوب واحد يُؤَدُّ مخالفاً بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال: ادع لي أسامة بن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكانت آخر صلاة صلاحها.

قال البيهقي: ففي هذا دلالة أن هذه الصلاة التي صلاحها خلف أبي بكر كانت صلاة الصبح يوم الاثنين يوم الوفاة؛ لأنها آخر صلاة صلاحها لما ثبت أنه توفي في ضحى يوم الاثنين.

قال ابن كثير: وهو تابع في ذلك ابن عقبة وعروة وهو قول ضعيف، بل هذا آخر صلاة صلاحها مع القوم، ثم لا يجوز أن تكون هذه صلاة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة؛ لأن تلك لم يُصَلِّها مع الجماعة، بل في بيته لما به من الضعف - عليه الصلاة والسلام - ويدل لذلك

حديث أنس الآتي في ذلك في تاريخ وفاته - ﷺ - وهو أوضح دليل على أنه - ﷺ - لم يصل يوم الاثنين صلاة الصبح وأنه كان قد انقطع عنهم لم يخرج إليهم، فعلى هذا يكون آخر صلاة صلاها الظهر كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - في صلاة أبي بكر، ويكون ذلك يوم الخميس لا يوم السبت، ولا يوم الأحد كما حكاه البيهقي عن مغازي ابن عقبة وهو ضعيف لما قدمناه من خطبته بعدها، ولا انقطع عنهم يوم الجمعة والسبت والأحد، وهذه ثلاثة أيام كوامل.

الباب الحادي والعشرون

في استعماله - صلى الله عليه وسلم - السواك قبل وفاته

روى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «إن من أنعم الله علي أن رسول الله - ﷺ - توفي في بيتي وبين سحري ونحري» وفي رواية «بين حاقنتي وذاقنتي» وأن الله تعالى جمع بين ريقه وريقه عند الموت، فدخل علي عبد الرحمن وبیده سواك».

وفي رواية «جريدة خضراء يشير بها وأنا مسندة رسول الله - ﷺ - إلى صدري، فرأيتة ينظر إليه، فعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك، فأشار برأسه أي نعم فقصمته ثم مصغته ونقضته فأخذه، فاستن به أحسن ما كان مسنيناً».

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمرو العزني - برجال ثقات - عنها أن رسول الله - ﷺ - رفع رأسه في مرضه قالت: فأخذه فأسندته إلى صدري فدخل أسامة بن زيد وبیده سواك أراك رطب، فلحظه إليه، فظننت أنه يريد، فأخذه فنكشته بي، فدفعته إليه فأخذه وأهواه إلى فيه، فخفت يده فسقط من يده.

وروى الحارث بن أبي أسامة وابن أبي شيبه عنها قالت: «مات رسول الله - ﷺ - - أو توفي بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الصوت لأحد بعد الذي رأيت من رسول الله - ﷺ -».

وروى ابن سعد عنها قالت: لا أزال أغبط المؤمن شدة الموت بعد شدته على رسول الله - ﷺ -».

تنبيهات

الأول: قال السهيلي في هذا الحديث أي: حديث السواك: فيه من الفقه التنظف

في معاتبته - ﷺ - نفسه على كراهية الموت

والتطهر [ولذلك يستحب الاستعداد لمن استشعر القتل أو الموت لأن الميت قادم على ربه كما أن المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنهما.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

«الشَّحْر» بسين مفتوحة وتضم وحاء ساكنة مهملتين وبفتحتان الرَّئِثَةُ يريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها وما ألصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن، ورواه عمارة بن عقيل بشين وجيم معجمتين وسئل عنه فشبك بين أصابع يديه وضمها إلى نحره، كأنه يضم شيئاً إليه أي أنه مات وقد ضمته بيدها إلى صدرها ونحرها، والشحر التشبيك وهو الذقن أيضاً والمحفوظ الأول.

«القَصْمُ» بالقاف وهو الكسر ودق الشيء وأبانته أي كَسَرْتُهُ فأبانت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن، وإن كان تالفاً فهو الكسر من غير إبانة. والحاقنة: البَعْدَةُ أو النقرة بين الترقوة وحبل العاتق.

الذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل: الذقن، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر. والله تعالى

أعلم.

الباب الثاني والعشرون

في معاتبته - صلى الله عليه وسلم - نفسه على كراهية الموت

روى ابن سعد عن أبي الحُوَيْرِثِ أن رسول الله - ﷺ - لم يَشْتَكِ شَكْوَى إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْعَاقِبَةَ، حَتَّى كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو بِالشِّفَاءِ وَطَفِيقُ يَقُولُ: «يَا نَفْسِي مَا لَكَ تَلَوِّذِينَ كُلَّ مَلَاحٍ».

الباب الثالث والعشرون

فيما جاء أنه قبض ثم أرى مقعده من الجنة

ثم ردت إليه روحه ثم خير

روى الإمام أحمد والشيخان وابن سعد والطبراني وأبو نعيم بسند صحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان النبي - ﷺ - يقول وهو صحيح: ما من نبي إلا تُقْبَضُ نَفْسُهُ ثُمَّ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ رُوحُهُ فَيُخِيرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ، فَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَمُسْتَبِدَّةٌ إِلَى صَدْرِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَدْ غَشَى عَلَيْهِ سَاعَةٌ حَتَّى مَالَتْ عُثْقَهُ،

في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة إسماعيل صاحب السماء الدنيا له ٢٦٣

فقلت قد قَضَى قالت: فعرفت الذي قال: ثم أفاق فَأشْخَصَ بصره إلى سَقْفِ البيت، فنظرت إليه حين ارتفع نظره فقلت: إذاً والله لا يختار إلاَّ الرِّفِيقِ الأَعْلَى، مع جِبْرِيلَ وميكائيل وإشراقيل، ومع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، فعرفت أنه الحديث الذي حدثناه وهو صحيح.

قال الحافظ: وفي «مغازي» أبي الأسود عن عروة: أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة «فَحَيَّرَهُ» وتقدمت أحاديث في باب «ما يؤثر عنه من ألفاظه».

الباب الرابع والعشرون

في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة إسماعيل صاحب السماء الدنيا له - صلى الله عليه وسلم - وقبض روحه الشريفة وصفة خروجها وصفة الثياب التي قبض فيها

روى ابن سعد والبيهقي عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه مُغضلاً والإمام الشافعي في مسنده، والطبراني عنه عن جده عن أبي الحسين مرسلًا، ومحمد بن يحيى وبقي بن مخلد عنه عن أبيه عن جده عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب موصولاً - ورجاله ثقات - أنه لما كان قبل وفاة رسول الله - ﷺ - بثلاثة أيام هَبَطَ جبريلُ إلى النبي - ﷺ - فقال: يا مُحَمَّدُ وفي رواية يا أحمد إنَّ الله أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا وَخَاصَّةً لَكَ؛ لِيَسْأَلَكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ - وفي حديث أبي هريرة عن ابن الجوزي فقال: إنَّ الله عز وجل يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ يقول: كيف تَجِدُكَ؟ قال: «أَجِدُنِي يا جبريلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يا جبريلُ مَكْرُوبًا» [فلما كان اليوم الثاني هبط إليه جبريل فقال: يا أحمد إنَّ الله أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا لَكَ وَخَاصَّةً لَكَ يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ، يقول لك: كيف تجدك؟ قال: «أَجِدُنِي يا جبريل مَغْمُومًا؟ وَأَجِدُنِي يا جبريل مَكْرُوبًا»].

فلما كان اليوم الثالث هَبَطَ جبريلُ وَمَعَهُ مَلَكُ المَوْتِ، ومعهما ملك آخر يسكن الهواء لم يصعد إلى السماء قَطُّ، ولم يهبط إلى الأرض قَطُّ، يقال له إسماعيل، على سبعين ألف مَلَكٌ كُلُّ مَلَكٍ على سبعين ألف مَلَكٍ، فسبَّحهم جبريل فقال: يا محمد إنَّ الله أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَامًا لَكَ وَتَفْضِيلًا وَخَاصَّةً لَكَ، يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عند ابن الجوزي فقال: يا محمد إنَّ الله عز وجل يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ [يقول: كيف تَجِدُكَ؟ قال: «أَجِدُنِي يا جبريلُ مَغْمُومًا، وَأَجِدُنِي يا جبريلُ مَكْرُوبًا» وفي حديث أبي الحويرث

٢٦٤ في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة إسماعيل صاحب السماء الدنيا له

عند البيهقي «إِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ»^(١) ويقول لك: إِنْ شِئْتَ شَفَيْتُكَ وَكَفَيْتُكَ، وَإِنْ شِئْتَ تَوَفَّيْتُكَ، وَعَقْرُوتُ لَكَ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَى رَبِّي يَصْنَعُ بِي مَا يَشَاءُ» انتهى.

ثم استأذن ملك الموت على الباب فقال جبريل يا أحمدُ هذا ملكُ الموتِ يستأذنُ عليكَ، ولم يستأذن على آدمي كان قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعلك، قال ائذن له، فدخل.

وفي حديث ابن عباس عند الطبراني أنه قال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، إن ربك يقرئك السلام، قال: فبلغني أن ملك الموت لم يسلم على أهل بيت قبله، ولا يسلم بعده. انتهى.

فوقف بين يدي رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله أرسلني إليك، وأمرني أن أطيعك فيما أمرتني، إن أمرتني أن أبصض نفسك قبضتها يا أحمد، وإن أمرتني أن أتركها تركتها قال: وتفعل ذلك يا ملك الموت؟ قال نعم، بذلك أمرت أن أطيعك في كل ما أمرتني، فقال جبريل: يا أحمد إن الله قد اشتاق إلى لقاءك. فقال: يا ملك الموت امض لما أمرت به فقال جبريل عليه الصلاة والسلام: عليك يا رسول الله، هذا آخر مؤطى الأرض.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن الجوزي وهذا آخر عهدي بالدنيا بعقدك، وهذا آخر عهدك بها، ولكن استأذن على هالك من بني آدم بعلك، ولن أهبط إلى الأرض على أحد بعلك أبداً، فوجد النبي - ﷺ - سكرات الموت.

وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره: «فبينما رأسه على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي، فظننت أنه يريد من رأسي حاجة، فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغري وتخريري فأشعرها جلدي، فظننت أنه أغشي عليه، فسجيتُهُ ثوباً.

وفي حديث عائشة عند الطبراني فجعل رسول الله - ﷺ - يمد يده ويقول: «يا جبريلُ» وهو يقبضها ويتسبطها.

وعند ابن عقبة فلم يزل يُغمى عليه ساعة ثم يفيق، ثم يُشخصُ بصره إلى السماء. وفي حديث أبي الحُوَيْرِثِ عند البيهقي أنه قال: ادنُ مِنِّي يا جبريلُ، ادنُ مِنِّي يا جبريلُ. وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه أنه جعل يقول: «ادنُ مِنِّي يا جبريلُ، ادنُ مِنِّي يا جبريلُ» ثلاثاً قالت عائشة: فلقد سمعت ما لم أسمع أدن مني يا جبريل، وهو يقول: لبيك لبيك.

وفي حديث علي عند محمد بن يحيى بن أبي عمر - رجال ثقات - فقال جبريل: يا

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة إسماعيل صاحب السماء الدنيا له ٢٦٥

أحمد عليك السلام هذا آخر موطىء الأرض إنما كُنْتُ حاجتي من الدنيا.

وفي حديث علي عند أبي نعيم لما قُبِضَ رسول الله - ﷺ - صَعَدَ مَلَكُ الْمَوْتِ بَاكِياً إِلَى السَّمَاءِ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ. لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ يَنَادِي وَأُمُحَمَّدَاةُ. انتهى.

وعند ابن عقبة واشتد برسول الله - ﷺ - الوجع فأرسلت إلى علي، وأرسلت حفصة إلى عُمَرَ، وأرسلت كل امرأة إلى خيمها، فلم يرجعوا حتى توفي رسول الله - ﷺ - على صَدْرِ عَائِشَةَ فِي يَوْمِهَا.

وعند البلاذري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - رأيت يوماً رسول الله - ﷺ - يحمُرُ وَجْهَهُ وَيَغْرِقُ جَبِينَهُ وَلَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ قَطُّ مَيْتاً قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَقْعِدِينِي فَأَقْعِدْتُهُ فَأَسْتَنْدْتُ إِلَيْهِ وَوَضَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ فَقَلَبَ رَأْسَهُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَنْهُ وَوَقَعَتْ مِنْ فِيهِ نَقْطَةٌ عَلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ عَلَى ثُرُقُوتِي - فَسَقَطَ عَلَى الْفِرَاشِ فَسَجَّيْنَاهُ بِثَوْبٍ فَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ..

وفي حديث عائشة عند الإمام أحمد والبخاري والبيهقي بسند صحيح قالت: لما خرجت نفسه لم أجد قط ريحاً أطيبت منها.

وفي حديث لعائشة عند أبي يعلى وأحمد - برجال ثقات - ثم أقبل بوجهه إلي حتى إذا كان فاه في ثغرة نخري سأل من فيه نقطة باردة أقشعرت منها جلدي، وثار ريح المسك في وجهي، ومال رأسه فظننت أنه عُشِيَّي عليه، فأخذته فنؤمته على الفراش وغطيت وجهه.

وفي حديث أم سلمة عند البيهقي قال: وضعت يدي على صدر النبي - ﷺ - يوم مات فمر بي جمع، أكل وأتوضأ ما تذهب ريح المسك من يدي.

وفي حديث ابن عمر عند البلاذري أنه - ﷺ - لما قبض سحج بثوب، وقعدنا حوله، فبكى، انتهى، فأتاهم آت يسمعون جسه ولا يرون شخصه فقال: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته.

وفي حديث ابن عمر عند البلاذري فرددنا عليه السلام فقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران ١٨٥] إلى قوله: ﴿مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ انتهى، إن في الله خلفاً من كل هالك، وعزاءً عن كل مصيبةٍ ودركاً من كل ما فاءت فبالله فثقوا وإياه فازجوا.

وفي حديث ابن عمر عند البلاذري نظرتم في النبي ومصيبتكم، فإن المصاب من حرم الثواب. انتهى.

وفي حديث ابن عمر عند البلاذري فظننا أنه جبريل جاء يُعزينا.

٢٦٦ في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة إسماعيل صاحب السماء الدنيا له

وفي حديث بقي بن مخلد عند الشُّعْبِيّ وعند المَدَائِنِيّ فقال عَلِيُّ: هذا الخضر يعزُّبكم عن نبيِّكم.

وروى البخاري والطبراني وابن سعد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قالت فاطمة لما مات رسول الله - ﷺ -: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل فعناه، يا أبتاه من ربه ما أذناه.

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي بردة قال: أخرجت لنا عائشة - رضي الله تعالى عنها - كساءً مُلبِداً وإزاراً عَلِيّاً فقالت: قُبِضَ رسول الله - ﷺ - في هذين.

وروى الإمام أحمد والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - بين سَخْرِيّ وَنَخْرِيّ وفي دَوْلَتِي لم أَظَلِم فيه أحداً. فَمِنْ سَفْهِيّ وَخَدَائِةِ سِنِّي أَنْ رسول الله - ﷺ - قُبِضَ وهو في جَجْرِي، ثم وضعت رأسه على وسادة وقُمتُ مع النساءِ أبكي وألتدِمُ.

وروى البزار وأبو الحسن بن الضحاک عنها قالت: رأيت رسول الله - ﷺ - يوماً في مرضه وقد عَرِقَ وَجْهُهُ وَجَبِيئُهُ فقال: «أقعديني» فأسندته إلي فوضعت يدي عليه، فقلب رأسه فرفعت يدي عنه، فظننت أنه يريد شيئاً من رأسي، فوقعت من فمه نقطة باردة على صدري، ثم مال فسقط على الفراش فسَجِيئُهُ بِتَوْبٍ ولم أكن رأيتُ الموتَ.»

تنبيهات

الأول: قوله: «إن الله قد اشتاق إلي لقائك» معناه: قد أراد لقاءك بأن يرك من دنياك إلى معاك. زيادة في قربك وكرامتك.

الثاني: روى البيهقي وأبو نعيم من طريق الواقدي عن شيوخه: شكوا في النبي - ﷺ - قال بعضهم: مات وقال بعضهم: لم يمُتْ، فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفي النبي - ﷺ - فقالت قد رُفِعَ الحَآئِمُ من بين كَتِفَيْهِ فكان هذا عرف بعد موت النبي - ﷺ - ورواه ابن سعد^(١) عن الواقدي حدثني القاسم بن إسحاق عن أمه عن أبيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أو عن أم معاوية أنه لما شك فذكره.

قال ابن كثير: والواقدي ضعيف وشيوخه لم يسمون، ثم هو منقطع بكل حال ومخالف لما صحح، وفيه غرابة شديدة.

قلت: وذكر في «الزهر» أن الحاكم رواه في تاريخ نيسابور عن عائشة فطلبت التاريخ

لأنظر سنده فأريت منه مجلدات فمررت عليه فلم أر ذلك فيه فليحرر حاله فإنه كثيراً ما يسأل عن ذلك.

الثالث: اشتهر على الألسنة أن جبريل لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي - ﷺ - ..

قال الشيخ في «فتاويه» وهذا شيء لا أصل له، ومن الدليل على بطلانه ما رواه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله هل يَرُوقُ الْجُنُبُ قال: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَرُوقَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَا يَجْهَزُهُ جَبْرِيْلُ». وما رواه أيضاً نعيم بن حماد [في كتاب الفتن والطبراني] من حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - في وصف الدَّجَالِ قال: «فَيَمُرُّ بِمَكَّةَ فَإِذَا هُوَ بِخَلْقٍ عَظِيمٍ فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَيَقُولُ: أَنَا مِيكَائِيلُ بَعَثَنِي اللَّهُ لِأَمْنَعَهُ مِنْ حَرَمِهِ [ويمر بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم فيقول: مَنْ أَنْتِ؟ فيقول: أَنَا جَبْرِيْلُ بَعَثَنِي اللَّهُ لِأَمْنَعَهُ مِنْ حَرَمِهِ]»^(١).

وقال الضحاك: في قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [القدر ٤] إن الروح هنا جبريل، وإنه ينزل مع الملائكة في ليلة القدر، ويسلمون على المسلمين في كل سنة.

الرابع: قول السيدة عائشة «ألتدم».

قال السهيلي وغيره: الألتدام: ضرب الخد باليد، واللدِّم: المرأة التي تلدِّم والجمع: اللدِّم بتحرك الدال وقد لدمت المرأة تلدم لدماً ولم يدخل هذا في التحريم، لأن التحريم إنما وقع على الصُّرَاخِ والتُّوْحِ، ولعنت الحَارِقَةُ والحَالِقَةُ والصَّالِقَةُ - وهي الرافعة لصوتها - ولم يذكر اللدِّم لكنه وإن لم يذكر فإنه مكروه في حال المصيبة، وتركه أحمد إلا على أحمد - ﷺ - :

فَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي الْمَصَائِبِ كُلِّهَا إِلَّا عَلَيْكَ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ
وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِأَيُّسَ الصَّبْرِ حَازِمًا فَأَصْبَحَ يُدْعَى حَازِمًا حِينَ يَجْزَعُ

وهذا الحديث تفرد به ابن إسحاق؛ وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح به فقال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: سمعت عائشة إلخ.

وقول السهيلي: إنه لا يدخل في التحريم خلاف الصحيح.

الخامس: في بيان غريب ما سبق

«سَجِيئَتُهُ»: بسين مهملة مفتوحة فجيم: غطيت سائر بدنه.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب الخامس والعشرون

في إخبار أهل الكتاب بموته - صلى الله عليه وسلم - يوم مات وهم باليمن

روى البخاري عن جرير بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كناع وذا عمرو، فجعلت أحدثهم عن رسول الله - ﷺ - فقال لي: إن كان تقول حقاً فقد مضى صَاحِبُكَ إلى أَجَلِهِ منذ ثلاث، قال: فأقبلت وأقبل معي حتى إذا كنا في بعض الطريق رفع لنا ركب من قِبَلِ المدينة، فسألناهم فقالوا: قُبِضَ رسول الله - ﷺ - . [واستخلف أبو بكر، والناس صالحون. قال: فقال لي: أخبر صاحبك أنا قد جئنا، ولعلنا سنعود - إن شاء الله - ورجع إلى اليمن، قال فأخبرت أبا بكر بحديثهم، فقال: أفلا جئت بهم؟ قال: فلما كان بعد، قال لي ذو عمر يا جرير، إن بك عليّ كرامةٌ وإني مخبرك خبراً، إنكم معشر العرب، لم تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير، تأمّزْتُمْ في آخر، فإذا كانت بالسيف، كانوا ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضى الملوك].

وروى البيهقي من وجه آخر عنه قال: لقيني حَبِيزُ باليمن فقال: إن كان صاحبكم نبياً فقد مات يوم الاثنين.

وروى عن كعب بن عدي قال: أقبلت في وفد من أهل الحيرة إلى النبي - ﷺ - . فعرض علينا الإسلام فأسلمنا ثم انصرفنا إلى الحيرة فلم نلبث أن جاءنا وفاة رسول الله - ﷺ - . فارتدَّ أصحابي وقالوا: لو كان نبياً لم يمت فقلت: قد مات الأنبياءُ قَبْلَهُ، وثبَّتْ عليّ الإسلام، ثم خرجت أريد المدينة فمرت بِرَاهِبٍ كنا لا نقطع أمراً دونه فأخبرته فأخرج سَفْراً فتصفح فيه فإذا بصفة النبي - ﷺ - . كما رأيته وإذا هو يموت في الحين الذي مات فيه، فاشتدَّتْ بصيرتي في إيماني، وقدمت على أبي بكر فأعلمته.

[فأقمت عنده، فوجهني إلى المقوقس، فرجعت، فوجهني أيضاً عمر بن الخطاب، فقدمت عليه بكتابه، فأتيته وقعة اليرموك، ولم أعلم بها، فقال لي: علمت أن الروم قتل العدو، وهزمتهم، قلت: كلاً، قال: ولما، قلت: إن الله وعد نبيه ﷺ أن يظهره على الدين كله، وليس يُخلف الميعاد، قال: إن نبيكم قد صدقكم، قتل الروم، والله قتل عاد، ثم سألتني عن وجوه أصحاب النبي ﷺ فأخبرته، فأهدى إليّ، عمرو إليهم، وكان ممن أهدى إليه عليّ وعبد الرحمن والزبير، وأحسبه ذكر العباس، قال كعب: وكنت شريكاً لعمر في اليمن في الجاهلية، فلما فرض الديوان، فرض لي في بني عدي بن كعب].

وروى ابن سعد عن محمد بن عمرو الأسلمي عن شيوخه قالوا: كان عمرو بن العاص عاملاً لرسول الله - ﷺ - . على عمان فجاءه يهودي فقال أرأيت إن سألتك عن شيء يخشى

عليّ منك؟ قال: لا، قال اليهودي: أَنَشُدُكَ بالله من أرسلك إلينا؟ قال اللهم رسول الله - ﷺ - فقال اليهودي: الله إنك لتعلم أَنَّهُ رسول الله - ﷺ - قال له عمرو: اللهم نعم، قال اليهودي: إن كان ما تقول حقاً لقد مات اليوم، ثم بَلَغَ عمرو وفاة رسول الله - ﷺ - --

وروى ابن سعد وأبو نعيم عن الحارث بن عبد الله الجُهَني قال: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن ولو أظن أنه يموت لم أفارقه فأتاني الحَبْرُ فقال إن مُحَمَّدًا قد مات قلت له: متى؟ قال: اليوم فلو أن عندي سلاحاً لقتلته، فلم أمكث إلا يسيراً حتى أتى كتاب من أبي بكر بذلك فدعوت الحَبْرَ فقلت: من أين تعلم ذلك؟ فقال: إنه نبي نجاه في الكتاب أنه يموت يوم كذا وكذا، قلت: وكيف، يكون بعده؟ قال: تستديز رحاكم إلى خمس وثلاثين سنة ما زاد يوماً.

وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار قال: خرجت أريد الإسلام فلقيت ذا قربات الحميري، فقال لي: أَيْنَ تقصد فأخبرته فقال لي: لعن كان نبياً إنه الآن لتحت التراب، فخرجت فإذا أنا براكب فقال: مات محمد.

وروى ابن عساكر عن أبي ذؤيب خويلد وقيل: ابن الحارث الهذلي قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - عليل فاستشعرت حزناً، وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها، ولا يطلع نورها فظللت أقاسي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول:

خَطْبُ أَجَلٍ أَنَاخَ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَ النَّخِيلِ وَمَعْقِدِ الْأَطَامِ
قُبِضَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَعْيُونُنَا تُذِرِي الدُّمُوعَ عَلَيْهِ بِالتَّسْجَامِ

فوثبت من نومي فرعاً فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحاً يقع في العرب، وعلمت أن رسول الله - ﷺ - قد قُبِضَ وَهُوَ مَيِّتٌ مِنْ عِلَّتِهِ، فركبت ناقتي وسيرت، فلما أصبحت طلبت شيئاً أزجر به فعنَّ شَيْهَمَ - يَعْنِي الْقَنْقَدَ - وقد قبض على صل يعني الحية فهي تلتوي عليه والشَيْهَمُ يقضمها حتى أكلها، فزجرت ذلك وقلت: الشَيْهَمُ شيء مهم والنِّوَاءُ الصُّلُ التواء الناس عن الحق على القائم بعد رسول الله - ﷺ - ثم أولت أكل الشيهم إياها غلبة القائم بعده على الأمر فحششت ناقتي حتى إذا كنت بالغابة فزجرت الطائر، فأخبرني بوفاته ونعب غرابٍ سانح، فنطق بمثل ذلك، فتعوذت بالله من شر ما عنَّ لي في طريقي، وقدمت المدينة ولها صَجِيجٌ بالبكاء كضجيج الحاج إذا أهلوا بالإحرام فقلت: مَهْ؟ فقالوا: قبض رسول الله - ﷺ - فجئت إلى المسجد فوجدته خالياً فأتيت بيت رسول الله - ﷺ - فأصبت بابه مرتجاً، وقيل: هو مُسَجِّجٌ وقد خلا به أهله.

تنبيه: في بيان غريب ما سبق

«الحيرة»: - بحاء مهملة مكسورة فمشاة تحتية فراء محلة بئيسائبور.

السفر: بسين مهملة مكسورة ففاء ساكنة فراء المراد به هنا [جزء من أجزاء التوراة.

تَنجَابُ: - بمثناة فوقية فنون فجيم فالف فباء ينكشف ولا يذهب.

الدَّيجور: - بدال مهملة فتحتية فجيم - المراد به هنا^(١) الظلام الهاتف.

الخطب - بخاء معجمة فطاء مهملة فموحدة هنا الأمر العظيم.

معقد - بفتح القاف وكسرهما - الآطام: - حصن مبني بحجارة.

بالتسجام: - بفتح التاء مصدر وبكسر اسم.

أزجر: - بهمزة فزاي فجيم فراء نظير.

شيهم: - بشين معجمة فمشاة تحتية فهاء القنفذ.

الصَّل: بصاد مهملة فلام: الحية.

نَعَب: - بنون فعين مهملة فباء فموحدة: الغراب وغيره، ونَعَبَانَا: صاح وضوَّت ومد عنقه وحرك رأسه [في صياحه].

السَّانِخ: - بسين مهملة فالف فنون فحاء مهملة المبارك، وفي المثل: «مَنْ لِي بالسَّانِخ

بَعْدَ الْبَارِحِ» أي: المبارك بعد الشؤم.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب السادس والعشرون

في بيان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: «حياتي خير لكم وموتي خير لكم»

وروى مسلم عن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «إذا إراد الله بأمة خيراً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَيَقْرُ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حَيْثُ عَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ قَبْضُ النَّبِيِّ - ﷺ - خَيْراً لِأُمَّتِهِ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَبَضُوا قَبْلَهُ انْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْراً جَعَلَ خَيْرَهُمْ مُسْتَمِرّاً بِبِقَائِهِمْ مُحَافِظِينَ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَحَسَنِ الْمَعَامَلَاتِ، نَسْلاً بَعْدَ نَسْلِ، وَعَقِباً بَعْدَ عَقِبٍ».

وروى ابن سعد وإسماعيل القاضي - بسند رجاله ثقات - عن بكر بن عبد الله المزاني مرسلًا قال: قال رسول الله - ﷺ - «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا ميتٌ كانت وفاتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم؛ فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم».

قال الشيخ: - رحمه الله تعالى - في «فتاويه»: ليس قوله (خيراً) أفعل تفضيل فإن (خيراً) لها استعمالان:

أحدهما: أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية، وضدها الشر وهي كلمة باقية على أصلها لم يحذف منها شيء.

والثاني: أن يراد بها معنى الأفضلية، وهي التي توصل بـ «من» وهذه أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفاً، ويقابلها شر التي أصلها أشر.

قال في «الصحيح»: الخير ضد الشر قال الشاعر:

فَمَا كَيْتَانَةٌ فِي خَيْرٍ بِخَائِرَةٍ وَلَا كَيْتَانَةٌ فِي شَرٍّ بِأَشْرَارٍ

وتأنيث هذه خَيْرَةٌ وجمعها: خَيْرَاتٌ وهن الفاضلات من كل شيء، قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن ٧] ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ [التوبة ٨٨] ولم يريدوا بها معنى أفعل فلو أردت معنى التفضيل قلت: فلانة خَيْرُ النَّاسِ ولم تقل: خَيْرَةٌ [وفلان خير الناس ولم تقل أخير] ولا تشنى ولا تجمع؛ لأنه في معنى أفعل انتهى كلام الصحاح.

وقال الراغب في «مفردات القرآن» الخير والشر يقالان على وجهين أحدهما: أن يكبنا اسمين كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران ١٠٤].

في بيان معنى قوله - ﷺ -: «حياتي خير لكم وموتي خير لكم»

الثاني: أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أفعال من نحو: هذا خير من ذاك وأفضل وقوله تعالى: ﴿فَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ [البقرة ١٠٦] ويحتمل الاسمىة والوصفية معاً كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة ١٨٤].

وقال أبو حيان في «البحر» في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة ١٠٣] ليس «خير» هذا أفعال تفضيل بل هي للتفضيل لا للأفضلية كما في قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ﴾ [فصلت ٤٠] و﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان ٢٤]. وفي قول حسان:

فَشَرُّكُمْ أَلْخَيْرُكُمْ أَلْفِدَاءُ

وإذا عرفت ذلك «فَخَيْرٌ» من الحديث من القِسم الأَوَّل وهي التي يراد بها التفضيل لا الأفضلية، فلا توصل بـ«من» وليست بمعنى أفعال وإنما المقصود إن في كل من حياته ومماتِهِ - ﷺ - خيراً لا أن هذا خير من هذا، ولا أن هذا خير من هذا.

الباب السابع والعشرون

في عظم المصيبة وما نزل بالمسلمين بموته - صلى الله عليه وسلم -
والظلمة التي غشيت المدينة وتغير قلوب الناس
وأحوالهم وبعض ما رثي به من الشعر

روى ابن ماجة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: فتح رسول الله - ﷺ - باباً بينه وبين الناس أو كشف شيئاً فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر فحمد الله على ما رأى من حُسن خالهم ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رأهم فقال: يا أيها الناس أئماً أخذ من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تُصيبه بغيري فإن أحداً من امتي لئن يُصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني.

وروى ابن سعد وابن الجوزي عن عطاء مُرسلاً قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أصابت أحدكم بمصيبة فليذكر مصابته بي، فإنها من أعظم المصائب»^(١).

وروى البيهقي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: يا لها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت، إذا ذكرنا مصيبتنا به - ﷺ -.

وروى ابن سعد عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سيعزّي الناس بعضهم بعضاً من بعدي التعزية بي»^(٢) فكان الناس يقولون: ما هذا؟ فلما قبض رسول الله - ﷺ - لقي الناس بعضهم بعضاً يعزّي بعضهم برسول الله - ﷺ -.

ورحم الله تعالى القائل:

أَضِيرُ لِكُلِّ مُصِيبَةٍ وَتَجَلِّدُ وَأَغْلَمُ بِأَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُخَلِّدِ
وَأَضِيرُ كَمَا صَبِرَ الْكِرَامُ فَإِنَّهَا نَوْبٌ تَنُوبُ الْيَوْمَ تُكْشَفُ فِي غَدِ
وَإِذَا أَتَشَكَ مُصِيبَةً تُسْجَى بِهَا فَأَذْكَرُ مُصَابِكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ

وقال القائل:

تَذَكَّرْتُ لَمَّا فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا فَعَزَّيْتُ نَفْسِي بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدِ
وَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْمَنَائِمَا سَبِيلُنَا فَمَنْ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمِهِ مَاتَ فِي غَدِ

(١) ابن سعد ١١٠/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٦٧/٧.

في عظم المصيبة وما نزل بالمسلمين بموته - ﷺ -

قال ابن المنير: لما توفي رسول الله - ﷺ - وَسَجَّئَةُ الْمَلَائِكَةِ وَدهش الناس واختلف أحوالهم في ذلك وأفحموا واختلطوا فمنهم من خبل ومنهم من أقعد ومنهم من أصمت فلم يطلق الناس الكلام، ومنهم من أخبل فكان عمر فجعل يجلب ويصيح ما مات رسول الله - ﷺ - ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران حين غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم، وكان ممن أقعد وفي لفظ عقر علي فلم يستطع حراكاً، وكان من أخرج عثمان بن عفان حتى جعل يذهب به ويجاء ولا يستطيع كلاماً، وأما عبد الله بن أنيس فأضنى حتى مات كتمداً.

وروى ابن سعد عن عكرمة قال: لما توفي رسول الله - ﷺ - قالوا: عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ عَيْسَى الْحَدِيثِ وَقَالَ الْعَبَّاسُ - رضي الله تعالى عنه -: إن رسول الله - ﷺ - يَأْسِسُ كَمَا يَأْسِسُ الْبَشَرُ وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قد مات... إلى آخره، فهذا مرسل كما ترى، ورواه إسحاق بن زَاهَوِيَّةَ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ الْبَخَّارِيُّ إِلَّا أَنَّ عَكْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعَبَّاسِ فَإِنْ كَانَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بِنَحْوِهِ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَّارِيِّ.

قال الحافظ ابن حجر فما وُجِدَ بِخَطِهِ: وهذا الذي قاله العباس لم ينقله عن توقيف بل اجتهاداً على العادة ولا يستلزم أن يقع ذلك، ولما قبض رسول الله - ﷺ - تَزَيَّنَتِ الْجَنَانُ لِقُدُومِ رُوحِ الْكَرِيمَةِ كَرِيمَةِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ قُدُومِهِ إِذَا كَانَ عَرُوشُ الرَّحْمَنِ قَدْ اهْتَزَّتْ بِمَوْتِ بَعْضِ أَتْبَاعِهِ فَرِحاً وَاسْتَبْشَاراً فَكَيْفَ بِقُدُومِ رُوحِ الْأَزْوَاجِ، وَكَادَتِ الْجَمَادَاتُ تَتَّصِدُّعُ مِنَ أَلَمِ مُفَارَقَتِهِ - ﷺ - فكيف بقلوب المؤمنين لما فقد الجذع الذي كان يخطب إليه قبل اتخاذ المنبر حن إليه وصاح، كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى وقال: هذه خشبة تحن إلى رسول الله - ﷺ - فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه.

فَلَوْ ذَاقَ مِنْ طَعْمِ الْفِرَاقِ رَضْوَى لَكَانَ مِنْ وَجْدِهِ يَمِيدُ
فَقَدْ حَمَلُونِي عَذَابَ شَوْقِي يَعْجِزُ عَنْ حَمَلِهِ الْحَدِيدُ

وقال غيره:

وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِأَبِي الصَّبْرِ حَازِمًا فَأَصْبَحَ يُدْعَى حَازِمًا حِينَ يَجْزَعُ

وروى أبو علي بن شاذان عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: لما مات رسول الله - ﷺ - كان أجزع الناس عليه عمر بن الخطاب.

وروى أبو الحسن البلاذري بسند جيد عن عروة قال: لما مات رسول الله - ﷺ - دخل عمر فأصابه خبل فأقبل يقول ما مات رسول الله - ﷺ -

وروى أيضاً عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: بكى الناس يوم مات رسول الله - ﷺ - حتى النساء في الخُدُورِ، وكادت البيوت تَشَقُّطُ من الصُّرَاخِ.
وروى ابن عساكر عن أبي ذؤيب الهذلي: أنه لما قدم المدينة يوم مات رسول الله - ﷺ - فإذا لها ضَجِيجٌ بالبكاءِ كَضَجِيجِ الْحَجِيجِ إِذَا أَهْلُوا بِالْإِحْرَامِ.
وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد أن رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - ذهب بَصَرُهُ فدخل عليه أصحابه يعودونه، فقال: إنما كنت أريدهما لأنظر بهما رسول الله - ﷺ - فأما إذ قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ فما يَشْرِنِي أن ما بهما بظبي من ظَبَاءِ تَبَالَةَ.

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وابن أبي شيبَةَ والبخاري والطبراني عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة، وأبو عبد الله بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعنا عثمان بن عفان يقول: لما مات رسول الله - ﷺ - وسوس رجال فإني كنت فيمن وسوس فمر عليّ عُمرَ فَسَلَّمْتُ فلم أزدُ عليه ما علمت بتسليمه... الحديث.

وروى ابن سعد وابن أبي شيبَةَ والإمام أحمد وابن عدي والدارقطني في «الإفراد» والعقيلي والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يُوشِشُونَ وكنت منهم فقلت لأبي بكر: توفي رسول الله - ﷺ - قبل أن أسأله عن نَجاةِ هذه الأمة، قال أبو بكر: قد سألتُه عن ذلك؛ فقال: من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمي فردها عليّ فهي له نَجاة.

وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي بسند قال ابن كثير: على شرط الشيخين عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لما كان اليوم الذي [دخل فيه رسول الله - ﷺ - المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي] (١) مات فيه أظلم من المدينة كُلُّ شَيْءٍ.
وفي رواية: أظلمت المدينة حتى لم ينظر بعضنا إلى بعض، وكان أحدنا يبسط يده فلا يُبْصِرُهَا، وفي رواية: فَلَمْ أَرِ يَوْمًا أَفْطِحَ مِنْهُ فَمَا فرغنا من دَفْنِهِ حتى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا انتهى.

وروى الإمام أحمد ومسلم والبيهقي عنه قال: إن أمَّ أَيْمَنَ بكنت لما قَبِضَ رسول الله - ﷺ - فقيل لها: ما يبكيك يا أمَّ أَيْمَنَ ما عند الله خيرٌ لرسوله - ﷺ - قد أكرم الله نبيه - ﷺ - وأدخله جنته، وأراحه من نَصَبِ الدنيا فقالت: والله ما أبكي، أن لا أكونُ أَعْلَمُ أن ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوَحْيَ انقطع من السماء كان يأتينا غَضًّا جديداً كل يوم وليلة، فعجب الناس من قولها.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

وروى أبو الربيع بهذا اليوم - يعني يوم الاثنين - كم خير لست فيه إلى أهل الأرض وأي مصيبة نزلت فيه عشية ضاق عنها منفسح الطول والعرض:

وَهَلْ عَدَلَتْ يَوْمًا زَرِيعةَ هَالِكٍ زَرِيعةَ يَوْمِ مَاتَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
فِيهَا لَهَا وَاللَّهِ مُصِيبَةٌ أَحْرَقَتْ الْأَكْبَادَ وَعَمَّرَتْ بِالْأَسْفِ وَالْحُزْنَ الْأَبْنَاءَ وَالْآبَاءَ
وَزُرًّا ثَقِيلًا إِلَى كَاهِلِ الْإِيمَانِ مِنْهُ مَا أَبَادَ وَخَطْبًا جَلِيلًا أَوْذَى بِكُلِّ جَمِيلٍ أَوْ كَادَ
وَأُنشِدُ بَعْضَ الْأَنْبَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ - ﷺ :-

فَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي الْمَصَائِبِ كُلِّهَا إِلَّا عَلَيكَ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ
ولولا أن الله سبحانه وتعالى ربط على القلوب من بعده بأمر من عنده لأورث مكانها كمدًا، ولما وجدت إلى البقاء مستلفًا ولا عن وحي الغناء مُلتَحِدًا.

وقال أبو الفتح:

فَيَا لَهُ مِنْ خَطْبٍ جُلٍّ عَلَى الْخُطُوبِ وَمُصَابِ دَمْعِ الْعَيْنِ كَيْفَ يَصُوبُ؟
وَزُرَّةٍ عَزِيزَتْ لَهُ النَّيِّرَانُ وَلَا تَعْلَلُ شُرُوقَهَا وَالغُرُوبُ
وَجَادَتْ هَجْمَةُ الْمَوْتِ فَلَا نَجَا مِنْهَا هَارِبٌ وَلَا فِرَازٌ مِنْهُ لِمَطْلُوبِ

ولا صباح له فتجلو غياهبه الملمة ودياجيه المدلهمة، ولكل ليل إذا رجي صباح يؤوب، ومن شر أهل الأرض ثم بكى أنس، بكى بعيون سرفها وقلوب فإننا لله وإنا إليه راجعون.

مَنْ نَارٍ حَنَّتْ عَلَيْهِ الْأَضَالِغُ وَلَا تَخْبُو وَلَا تَخْهُمُ
وَمُصِيبَةٌ تَشْتَكُ مِنْهَا الْمَسَايِغُ فَلَا يَبْكِي عَلَى مَرِّ الْجَدِيدِ مِنْ حُزْنِهَا الْمُجَدِّدُ
وَهَلْ عَدَلَتْ يَوْمًا زَرِيعةَ هَالِكٍ زَرِيعةَ يَوْمِ مَاتَ فِيهِ مُحَمَّدٌ
وَمَا فَقَدَ الْمَاضُونَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ وَلَا مِثْلَهُ حَتَّى الْقِيَامَةِ يُفْقَدُ

وقال أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - فيما ذكره ابن سعد يرثيه - ﷺ :-

أَجْدَلُكَ مَا لِعَيْنِكَ لَا تَنَامُ كَأَنَّ جُفُونَهَا فِيهَا كَلَامٌ
يُوقِعُ مُصِيبَةً عَظِيمَةً وَجَلَّتْ فَدَمْعُ الْعَيْنِ أَهْوَنُ أَنْسِجَامِ
فُجِعْنَا بِالنَّبِيِّ، وَكَانَ فِيْنَا مُقَدَّمَنَا، وَسَيَدُنَا الْإِمَامِ
وَكَانَ قِوَامَنَا، وَالرَّأْسُ فِيْنَا فَتَحْنُ الْيَوْمَ لَيْسَ لَنَا قِوَامِ
نُتُوخُ وَنَشْتَكِي مَا قَدْ لَقِينَا وَيَشْكُو فَقَدَهُ الْبَلَدُ الْحَرَامِ
كَأَنَّ نُوفَنَا لِأَقِينٍ جَدَعَا لَفَقَدَ مُحَمَّدًا، فِيهَا اضْطِرَامِ

لِفَقْدِ أَعْرَ أَبِيضِ هَاشِمِيٍّ إِمَامِ نُبُوَّةٍ، رَبِّهِ الْخِثَامُ
 أَمِينٍ، مُضْطَفِّيٍّ، لِلخَيْرِ يَدْعُو كَضَوْءِ الْبَدْرِ زَايِلَةَ الظُّلَامِ
 سَأَتَبِعُ هَدْيَهُ مَا دُمْتُ حَيًّا طَوَالَ الدَّهْرِ مَا سَجَعَ الحَمَامُ
 كَأَنَّ الْأَرْضَ بَعْدَكَ طَارَ فِيهَا فَأَشْعَلَهَا لَسَاكِنَهَا ضِرَامُ
 وَفَقْدُ الرُّوحِي إِذْ وَلَّيْتَ عَنَّا وَوَدَّعْنَا مِنَ اللَّهِ الكَلَامُ
 سِوَى أَنْ قَدْ تَرَكْتَ لَنَا سِرَاجًا تُسَوِّرِيهِ القَرَاطِيسُ الكِرَامُ
 لَقَدْ وَرَّثْتَنَا مِرَاةَ صِدْقٍ عَلَيْكَ بِهِ التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ
 مِنَ الرَّحْمَنِ فِي أَعْلَى جَنَانٍ مِنَ الْفِرْدَوْسِ طَابَ بِهَا المَقَامُ
 رَفِيقُ أَبِيكَ إِبرَاهِيمَ فِيهِ وَمَا فِي مِثْلِ صُجْبَتِهِ نَدَامُ
 وَإِسْحَاقِي وَإِسْمَاعِيلَ فِيهِ بِمَا صَلَّوْا لِرَبِّهِمْ وَصَامُوا

وقال أيضاً - رضي الله تعالى عنه - ورحمه:

يَا عَيْنِ فَايَكِي وَلَا تَسْأَمِي، وَحَقُّ البُكَاءِ عَلَى السَّيِّدِ!
 عَلَى خَيْرِ خِنْدِفٍ عِنْدَ البَلَاءِ أَمْسَى يُغَيِّبُ فِي المُلْحِدِ
 فَصَلَّى المَلِيكَ وَلِيَّ العِبَادِ وَرَبَّ البِلَادِ عَلَى أَحْمَدِ
 فَكَيْفَ الحَيَاةُ لِفَقْدِ الحَبِيبِ وَزَيْنِ المَعَاشِرِ فِي المَشْهَدِ؟
 فَلَيْتَ المَمَاتُ لَنَا كُنَّا وَكُنَّا جَمِيعاً مَعَ المُهْتَدِ!

وقال أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - فيما ذكره ابن سعد:

لَمَّا رَأَيْتُ نَبِيَّنَا مُتَّجِدِلًا ضَاقَتْ عَلَيَّ بِعَرُوضِهِنَّ الدُّورُ
 وَارْتَعَثَ رُوعَةً مُسْتَهَامٍ وَإِلَيْهِ، وَالعَظْمُ مِنِّي وَاهِنٌ مَكْسُورُ
 أَعْتَبْتُ وَيَحْكُ! إِنَّ حُبَّكَ قَدْ ثَوَى وَبَقِيَّتْ مِنفَرِدًا وَأَنْتَ حَسِيرُ
 يَا لَيْتَنِي مِنْ قَبْلِ مَهْلِكِ صَاحِبِي غُيِّبْتُ فِي جَدْبٍ عَلَيَّ صُخُورًا
 فَلَتَّخِذْتُنَّ بَدَائِعَ مِنْ بَعْدِهِ، تَغْيِيًا بِهِنَّ جَوَانِحَ وَضُدُورُ

وقال أبو بكر أيضاً: فيما ذكره ابن سعد:

بَاتَتْ تَأْوُبُنِي هُمُومٌ... حُشْدُ مِثْلُ الصُّخُورِ فَأَمْسَتْ هَدَّتِ الجَسَدَا
 يَا لَيْتَنِي حَيْثُ نُبِغْتُ العَدَاةُ بِهِ قَالُوا الرُّسُولُ قَدْ أَمْسَى مَيِّتًا فُقَيْدَا

لَيْتَ الْقِيَامَةَ قَامَتْ بَعْدَ مَهْلِكِهِ، وَلَا تَسْرَى بَعْدَهُ مَالًا وَلَا وَلَدًا
وَاللَّهِ أَتَيْنِي عَلَيَّ شَيْءٌ فُجِعْتُ بِهِ مِنْ الْبَرِّيَّةِ حَتَّى أَذْخَلَ اللَّحْدَا
كَمْ لِي بَعْدَكَ مِنْ هَمٍّ يُنْصِبُنِي إِذَا تَذَكَّرْتُ أَيْسَى لَا أَرَاكَ أَبَدًا
كَانَ الْمُصَفِّاءُ فِي الْأَخْلَاقِ قَدْ عَلِمُوا، وَفِي الْعَفَافِ فَلَمْ نَعْدِلْ بِهِ أَحَدًا
نَفْسِي فِدَاؤُكَ مِنْ مَيِّتٍ وَمِنْ بَدَنِ! مَا أَطْيَبَ الذُّكْرَ وَالْأَخْلَاقَ وَالْجَسَدَا

وقال عبد الله بن أنيس - رضي الله تعالى عنه - فيما ذكره ابن سعد:

ثَطَاوَلَ لَيْلِي وَاعْتَرَّتْ نِسِي الْقَوَارِغُ وَخَطَطْتُ بِجَلِيلٍ لِلْبَلْبِيَّةِ جَامِعًا
عَدَاةَ نَعَى النَّعَاعِي إِلَيْنَا مُحَمَّدًا، وَتِلْكَ الَّتِي تَشْتَكُ مِنْهَا الْمَسَامِغُ
فَلَوْ رَدُّ مَيِّتًا قَتَلُ نَفْسِي قَتَلْتُهَا! وَلَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْمَوْتَ دَافِعُ
فَأَلَيْتُ لَا أَتَيْنِي عَلَى هُلْكِ هَالِكٍ مِنْ النَّاسِ، مَا أَوْفَى نَبِيًّا وَقَارِعُ
وَلَكِنِّي بِكَ عَلَيْهِ وَتُثْبِتُ مُصِيبَتَهُ. إِنِّي إِلَى اللَّهِ رَاجِعُ
وَقَدْ قَبِضَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ، وَعَادًا أَصِيبَتْ بِالرُّوزَى وَالتَّجَابِغُ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي! مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِنَا؟ وَهَلْ فِي قُرَيْشٍ مِنْ إِمَامٍ يُنَانِعُ؟
ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ هُمْ أَرِمَةُ هَذَا الْأَمْرِ، وَاللَّهُ صَانِعُ
عَلَيَّ أَوْ الصُّدَيْقُ أَوْ عُمَرُ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ رَابِعُ!
فَإِنْ قَالَ مِنَّا قَائِلٌ غَيْرَ هَذِهِ أَبَيْتَا، وَقُلْنَا: اللَّهُ رَأِي وَسَامِعُ
فَيَا لَقُرَيْشٍ! قَلِّدُوا الْأَمْرَ بَعْضَهُمْ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ نَافِعُ
وَلَا تُبْطِئُوا عَنْهَا فُورًا فَإِنَّهَا إِذَا قُطِعَتْ لَمْ يُنَمَنَّ فِيهَا الْمُطَامِغُ

وقال حسان بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - فيما ذكره ابن سعد:

يَا عَيْنَ جُودِي بِدَمْعٍ مِنْكَ إِسْبَالٍ! وَلَا تَمَلَّنْ مِنْ سَخِّ وَإِعْوَالٍ!
لَا يَنْفَدَنَّ لِي بَعْدَ الْيَوْمِ دَمْعُكُمْ، إِنِّي مُصَابٌ وَإِنِّي لَسْتُ بِالسَّالِي
فَإِنَّ مَنَعَكُمْ مِنْ بَعْدِ بَدَلِكُمْ، إِسْيَايَ مِثْلُ الَّذِي قَدْ غَرُّ بِالْآلِ!
لَكِنْ أَفِيضِي عَلَى صَدْرِي بِأَرْبَعَةٍ، إِنَّ الْجَوَانِحَ فِيهَا هَاجِسٌ صَالِي
سَخُّ الشُّعَيْبِ وَمَاءِ الْغُرْبِ يَمْتَحُهُ سَاقٍ يُحْمَلُهُ سَاقٍ بِإِزْوَالٍ
حَامِي الْحَقِيقَةِ نَسْأَلُ الْوَدِيقَةَ فَكَّ أَلِكُ الْعُنَاةِ، كَرِيمٌ مَاجِدٌ عَالٍ!

عَلَى رَسُولٍ لَنَا مَخْضُ ضَرْبِيَّتُهُ، سَمِحِ الْخَلِيقَةَ، عَفَّ غَيْرِ مِجْهَالٍ!
 كَشَافٍ مَكْرُمَةٍ، مِطْعَامِ مَشَقَّةٍ، وَهَابِ عَانِيَةٍ وَجَنَاءِ شِمْلَالٍ!
 عَفَّ مَكَاسِبُهُ، جَزَلِ مَوَاهِبُهُ، خَيْرِ الْبَرِيَّةِ سَمِحِ غَيْرِ نَكَالٍ!
 وَارِي الزُّنَادِ وَقَوَادِ الْجِيَادِ إِلَى يَوْمِ الطُّرَادِ، إِذَا شَبَّثَ بِأَجْدَالِ
 وَلَا أَرْجِي عَلَى الرَّحْمَنِ ذَا بَشِيرٍ لَكِنَّ عِلْمَكَ عِنْدَ الْوَاحِدِ الْعَالِي!
 إِنِّي أَرَى الدُّهْرَ وَالْأَيَّامَ يَنْفَجَعِنِي بِالصَّالِحِينَ، وَأَبْقَى نَاعِمِ الْبَالِ!
 يَا عَيْنِ فَايَكِي رَسُولَ اللَّهِ إِذْ ذُكِرَتْ ذَاتُ الْإِلَهِ، فَنِعْمَ الْقَائِدُ الْوَالِي!
 وقال فيما ذكره ابن سعد - رضي الله تعالى عنه :-

يَا عَيْنِ فَايَكِي بِدَمْعِ دَرَى لِيخَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَالْمُضْطَقَى!
 وَتَكِّي الرَّسُولَ! وَحَقُّ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ، لَدَى الْحَرْبِ عِنْدَ اللَّقَا!
 عَلَى خَيْرِ مَنْ حَمَلَتْ نَاقَةٌ، وَأَتَقَى الْبَرِيَّةَ عِنْدَ الثَّقَى
 عَلَى سَيِّدِ مَا جِدَّ بِجَحْفَلِ، وَخَيْرِ الْأَنَامِ وَخَيْرِ اللَّهَا!
 لَهُ حَسَبٌ فَوْقَ كُلِّ الْأَنَا مِ مِنْ هَاشِمٍ ذَلِكَ الْمُرْتَجَى
 نُحْصُ بِمَا كَانَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ بَشِيرًا لَنَا مِنْذِرًا!
 فَأَنقَذَنَا اللَّهُ فِي نُورِهِ، وَتُورًا لَنَا ضَوْؤُهُ قَدْ أَضَا
 وَقَالَتْ عاتكة بنت عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما:

عَيْنِي، جُودًا طَوَالَ الدُّهْرِ وَانْهَمِرًا سَكْبًا وَسَحَا بِدَمْعِ غَيْرِ تَغْذِيرَا!
 يَا عَيْنِ، فَاسْخَنْفِرِي بِالدَّمْعِ وَاحْتَفِلِي حَتَّى الْمَمَاتِ بِسَجَلِ غَيْرِ مَنْزُورِ
 يَا عَيْنِ فَانْهَمِلِي بِالدَّمْعِ وَاجْتَهِدِي لِلْمُضْطَقَى، دُونَ خَلْقِ اللَّهِ، بِالنُّورِ
 بِمُسْتَهْلٍ مِنَ الشُّؤُوبِ ذِي سَيْلِ، فَقَدْ رُزِئْتُ نَبِيَّ الْعَدْلِ وَالْخَيْرَا
 وَكُنْتُ مِنْ حَذَرِ لِلْمَوْتِ مُشْفِقَةً، وَالَّذِي حُطُّ مِنْ تِلْكَ الْمَقَادِيرَا
 مِنْ فَقْدِ أَزْهَرِ ضَافِي الْخَلْقِ ذِي فَعْرِ صَافٍ مِنَ الْعَيْبِ وَالْعَاهَاتِ وَالزُّورَا
 فَأَذْهَبَ حَمِيدًا جَزَاكَ اللَّهُ مَغْفِرَةً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ النَّفْخِ فِي الصُّورِ
 وقال حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه فيما ذكره ابن إسحاق:

بِطَيْبَةِ رَسْمٍ لِلرَّسُولِ وَمَعْهَدُ مُنِيرٍ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومَ وَتَهْمُدُ

وَلَا تَمْتَحِي الْآيَاتِ مِنْ دَارِ حِزْمَةٍ
 وَوَأَضْحُ آثَارِ وَبَاقِي مَعَالِمِ
 بِهَا حُجْرَاتٌ كَانَ يَنْزِلُ وَشَطْهَها
 مَعَارِفُ لَمْ تُطْمَسَنَّ عَلَى الْعَهْدِ أَيُّهَا
 عَرَفْتُ بِهَا رَسَمَ الرُّسُولِ وَعَهْدَهُ
 ظَلَلْتُ بِهَا أَبْكَى الرُّسُولَ فَأَسْعَدْتُ
 يُذَكِّرُنَ آلَاءَ الرُّسُولِ وَمَا أَرَى
 مُفْجِعَةً قَدْ شَفَّهَهَا فَقَدْ أَحْمَدِ
 وَمَا بَلَغَتْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ عَشِيرَهُ
 أَطَالَتْ وَفُوفًا تَذْرِفُ الْعَيْنُ جُهْدَهَا
 فَبُورِحَتْ يَا قَبْرَ الرُّسُولِ وَبُورِحَتْ
 وَبُورِكَ لَحْدًا مِنْكَ ضُمِّنَ طَيْبًا
 تُهْبِلُ عَلَيْهِ التُّرْبُ أَيْدِي وَأَعْيُنُ
 لَقَدْ غَيَّبُوا جِلْمًا وَعِلْمًا وَرَحْمَةً
 وَرَاحُوا بِحُزْنٍ لَيْسَ فِيهِمْ نُيُومُ
 يَبْكُونَ مَنْ تَبْكِي السَّمَاوَاتُ يَوْمَهُ
 وَهَلْ عَدَلْتُ يَوْمًا رَزِيئَةً هَالِكِ
 تَقَطَّعَ فِيهِ مَنْزِلُ الْوَحْيِ عَنْهُمْ
 يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَنِ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ
 إِمَامٌ لَهُمْ يَهْدِيهِمُ الْحَقُّ جَاهِدًا
 عَفْوٌ عَنِ الزَّلَّاتِ يَقْبَلُ غَدْرَهُمْ
 وَإِنْ نَابَ أَمْرٌ لَمْ يَقُومُوا بِحَمَلِهِ
 فَبَيْتَانَا هُمْ فِي نِعْمَةِ اللَّهِ بَيْتَهُمْ
 عَزِيزٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجُورَا عَنِ الْهُدَى
 عَطُوفٌ عَلَيْهِمْ لَا يُنْتَنِي جَنَاحُهُ
 بِهَا مِنْبَرُ الْهَادِي الَّذِي كَانَ يَضَعُهُ
 وَرَبَّعَ لَهُ فِيهِ مُصَلًى وَتَسْجِدُ
 مِنَ اللَّهِ نُورٌ يُسْتَضَاءُ وَيُوقَدُ
 أَتَاهَا الْبَلَى فَالْآيُ مِنْهَا تَجَدُّ
 وَقَبْرًا بِهَا وَازَاهُ فِي التُّرْبِ مَلْحَدُ
 عُيُونٌ وَمِثْلَاهَا مِنَ الْجَفْنِ تَسْعَدُ
 لَهَا مُخْصِيًا نَفْسِي فَنَفْسِي تَبْلُدُ
 فَظَلَلْتُ لِآلَاءِ الرُّسُولِ تَعَدُّ
 وَلَكِنْ لِنَفْسِي بَعْدَ مَا قَدَ تَوَجَّدُ
 عَلَى طَلَلِ الْقَبْرِ الَّذِي فِيهِ أَحْمَدُ
 بِبِلَادِ تَوَى فِيهَا الرَّشِيدُ الْمُسَدَّدُ
 عَلَيْهِ بِنَاءٌ مِنْ صَفِيحٍ مُنْضَدُ
 عَلَيْهِ وَقَدْ غَارَتْ بِذَلِكَ أَشْعَدُ
 عَشِيرَةٌ عَلَّوهُ الثَّرَى لَا يُؤَسَّدُ
 وَقَدْ وَهَنْتُ مِنْهُمْ ظُهُورٌ وَأَغْضُدُ
 وَمَنْ قَدْ بَكَتُهُ الْأَرْضُ فَالْنَّاسُ أَكْمَدُ
 رَزِيئَةٌ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ مُحَمَّدُ
 وَقَدْ كَانَ ذَا نُورٍ يَغُورُ وَيُنْجِدُ
 وَيُنْقِذُ مِنْ هَوْلِ الْحَزَايَا وَيُرْشِدُ
 مُعَلِّمٌ صِدْقِي إِنْ يُطِيعُوهُ يَسْعَدُوا
 وَإِنْ يُحْسِنُوا فَاللَّهُ بِالْخَيْرِ أَجْوَدُ
 فَمِنْ عِنْدِهِ تَيْسِيرٌ مَا يَتَشَدَّدُ
 دَلِيلٌ بِهِ تَهْجُ الطَّرِيقَةَ يُفْصَدُ
 حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَسْتَقِيمُوا وَيَهْدُوا
 إِلَى كَنْفٍ يَخْنُو عَلَيْهِمْ وَيَمْتَدُّ

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ الثَّوْرِ إِذْ غَدَا
فَأَصْبَحَ مَخْمُوداً إِلَى اللَّهِ رَاجِعاً
وَأَمْسَتْ بِلَادُ الْحَزْمِ وَخَشياً بِقَاعِهَا
فَقَاراً سِوَى مَعْمُورَةِ اللَّحْدِ ضَافِهَا
وَمَسْجِدُهُ فَالْمُوجِشَاتِ لِفَقْدِهِ
وَبِالْجَمْرَةِ الْكُبْرَى لَهُ ثُمَّ أَوْجِشَتْ
فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ يَا عَيْنُ عَبْرَةَ
وَمَا لِكَ لَا تَبْكِينَ ذَا النُّعْمَةِ الَّتِي
فَجُودِي عَلَيْهِ بِالدُّمُوعِ وَأَغْوِي
وَمَا فَقَدَ الْمَاضُونَ مِثْلَ مُحَمَّدٍ
أَعْفُ وَأَوْقِي ذِمَّةَ بَعْدَ ذِمَّةٍ
وَأَبْدَلْ مِنْهُ لِلطَّرِيفِ وَتَالِدِ
وَأَكْرَمِ صَيْتاً فِي الْبَيْتِ إِذَا انْتَمَى
وَأَمْتَعِ ذُرُوبَ وَأَثَبَتْ فِي الْعَلَا
وَأَثَبَتْ فِرْعَافَ فِي الْفُرُوعِ وَمَنْبِتاً
رَبَّاهُ وَوَلِيداً فَاسْتَتَمَّ تَمَامُهُ
تَنَاهَتْ وَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ بِكَفِّهِ
أَقُولُ وَلَا يُلْقَى لِقَوْلِي عَائِبٌ
وَلَيْسَ هَوَايَ نَازِعاً عَنِ تَنَائِيهِ
مَعَ الْمُضْطَفَى أَرْجُوا بِذَلِكَ جَوَازَهُ
وقال حسان بن ثابت أيضاً [بيكي رسول الله ﷺ]:

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَنَامُ كَمَا نَمَا
جَزَعاً عَلَى الْمَهْدِيِّ أَصْبَحَ ثَاوياً
وَجْهِي بِقَبْلِكَ التُّرْبَ لِهَفِي لَيْتَنِي
بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ شَهِدْتُ وَقَائَهُ
كُحِلَّتْ مَا قَبِيهَا بِكُحْلِ الْأَزْمِدِ
يَا خَيْرَ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى لَا تَبْعِدِ
عُجِبْتُ قَبْلَكَ فِي بَقِيْعِ الْعَرْقِدِ
فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ النَّبِيِّ الْمُهْتَدِي

فَظَلَلْتُ بَعْدَ وَقَاتِهِ مُتَبَلِّدًا مُتَلَدِّدًا يَا لَيْتَنِي لَمْ أُولِدِ
أَقِيمُ بَعْدَكَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَهُمْ يَا لَيْتَنِي صُبِّحْتُ سُمَّ الْأَسْوَدِ
أَوْ حَلَّ أَمْرُ اللَّهِ فِيْنَا عَاجِلًا فِي رَوْحَةٍ مِنْ يَوْمِنَا أَوْ مِنْ غَدِ
فَتَقُومُ سَاعَتُنَا فَنَلْقَى طَيْبًا مَخْضًا ضَرَائِبُهُ كَرِيمِ الْمُحْتَدِ
يَا بَكْرَ أَمِنَةَ الْمُبَارَكِ بَكْرُهَا وَلَدَتْهُ مُخْصَنَةً بِسَعْدِ الْأَسْعَدِ
ثُورًا أَضَاءَ عَلَى الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا مَنْ يُهْدَى لِلثُّورِ الْمُبَارَكِ يَهْتَدِي
يَا رَبِّ فَاجْمَعْنَا مَعًا وَنَبِيَّنَا فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ فَانْكُتِبْهَا لَنَا
وَاللَّهُ أَسْمَعُ مَا بَقِيَتْ بِهَالِكِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْعَلَا وَالسُّؤْدِ
يَا وَبِحَ أَنْصَارِ النَّبِيِّ وَرَهْطِهِ إِلَّا بِكَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
ضَاقَتْ بِالْأَنْصَارِ الْبِلَادُ فَاضْبَحُوا بَعْدَ الْمَغِيبِ فِي سَوَاءِ الْمَلْحِدِ
وَلَقَدْ وَلَدَتْهُ وَفِيْنَا قَبْرُهُ سُودًا وَجَوْهَهُمْ كَلُونِ الْإِنْمِدِ
وَاللَّهُ أَهْدَاهُ لَنَا وَهَدَى بِهِ وَفُضُولُ نِعْمَتِهِ بِنَا لَا تُجْحِدِ
صَلَّى الْإِلَهِ وَمَنْ يَحْفُ بِعَرْشِهِ أَنْصَارُهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مَشْهَدِ
وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالطَّيِّبُونَ عَلَى الْمُبَارَكِ أَحْمَدِ

نَبِّ الْمَسَاكِينُ أَنْ الْحَيْرَ فَارَقَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ تَوَلَّى عَنْهُمْ سَحْرَا
مَنْ ذَا الَّذِي عِنْدَهُ رَحْلِي وَرَاجِلْتِي وَرِزْقُ أَهْلِي إِذَا لَمْ يُؤْتَسُوا الْمَطْرَا
أَمْ مَنْ نُعَاتِبُ لَا نُحْشَى جَنَادِعَهُ إِذَا اللُّسَانُ عَنَّا فِي الْقَوْلِ أَوْ عَثْرَا
كَانَ الضُّيَاءُ وَكَانَ الثُّورُ نَشْبَعُهُ بَعْدَ الْإِلَهِ وَكَانَ السَّمْعُ وَالْبَصْرَا
فَلَيْسَتْ بِنَا يَوْمَ وَارَوْهُ بِمَلْحَدَةٍ وَغَيْبُوهُ وَأَلْقُوا فَوْقَهُ الْمَدْرَا
لَمْ يَثْرُكِ اللَّهُ مِنَّا بَعْدَهُ أَحَدًا وَلَمْ يُعِشْ بَعْدَهُ أَتْنَى وَلَا ذَكْرَا
ذَلَّتْ رِقَابُ بَنِي النَّجَارِ كُلِّهِمْ وَكَانَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ قَدْ قَدِرَا
وَاقْتَسَمَ الْفَيْئُ ذُونَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَبَدَدُوهُ جَهَارًا بَيْنَهُمْ هَدْرَا
وَقَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يِكِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا:

أَلَيْتُ مَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ مُجْتَهِدًا مِنِّي أَلِيَّةٌ بِرَّ غَيْرِ إِفْتَادِ

تَاللَّهِ، مَا حَبَلَتْ أَنْثَى وَلَا وَضَعَتْ
وَلَا بَرَا اللُّهُ خَلْقاً مِنْ بَرِيئَتِهِ
مَنْ الَّذِي كَانَ فِينَا يُسْتَضَاءُ بِهِ
أَمْسَى نِسَاؤُكَ عَطَلْنَ الْبُيُوتَ فَمَا
مِثْلَ الرُّوَاهِبِ يَلْبَسْنَ الْمَبَاذِلَ قَدْ
يَا أَفْضَلَ النَّاسِ إِنِّي كُنْتُ فِي نَهْرٍ
وقال أيضاً - رضي الله تعالى عنه :-

إِنَّ الرِّزْيَةَ لَا رِزْيَةَ مِثْلَهَا
وَلَقَدْ أَصِيبَ جَمِيعُ أُمَّتِهِ بِهِ
وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ بِمَا قَدْ عَالَهُمْ
حَتَّى الْحَلِيلُ أَبُوهُ فِي أَشْيَاعِهِ
مُتَوَاضِعِينَ لِرَبِّهِمْ بِرِقَابِهِمْ
يَا خَيْرَ مَنْ شَدَّ الْمَطِيئَةَ نَحْوَهُ
أَنْتَ الَّذِي اسْتَنْقَذْتَنَا مِنْ حُمْرَةِ
فَهَدَيْتَنَا بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَالرَّوْدَى
فَجَزَاكَ عَنَّا اللُّهُ خَيْرَ جَزَائِهِ
وقالت عاتكة بنت عبد المطلب - رضي الله تعالى عنها :-

يَا عَيْنَ، جُودِي - مَا بَقِيَتْ - بِعَجْرَةٍ
يَا عَيْنَ، فَاخْتَفَلِي وَسُحِّي وَاسْجُمِي
أَنْتَى، لَكَ الْوَيْلَاتُ! مِثْلُ مُحَمَّدٍ
فَابْكِي الْمُبَارَكَ وَالْمَوْفِقَ ذَا الثَّقَى،
مَنْ ذَا يَفُكُ عَنِ الْمَغْلَلِ غُلَّهُ
أَمْ مَنْ لِكُلِّ مُدْفِعٍ ذِي حَاجَةٍ،
أَمْ مَنْ لِيُوْحِي اللُّهُ يُتْرَكُ بَيْنَنَا
فَعَلَيْكَ رَحْمَةٌ رَبَّنَا وَسَلَامُهُ،
سَخَا عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَحْمَدٍ
وَابْكِي عَلَى نُورِ الْبِلَادِ مُحَمَّدًا
فِي كُلِّ نَائِبَةٍ تَثُوبُ وَمَشْهَدٍ؟
حَامِي الْحَقِيقَةَ ذَا الرَّشَادِ الْمُرْشِدِ
بَعْدَ الْمُعْتَابِ فِي الضَّرِيحِ الْمُلْحَدِ؟
وَمُسْلَسَلِ يَشْكُو الْحَدِيدَ مُقَيِّدِ؟
فِي كُلِّ مُمْسَى لَيْلَةٍ أَوْ فِي غَدِ؟
يَا ذَا الْفَوَاضِلِ وَالنَّدَى وَالسُّودِ!

هَلَا قَدَاكَ الْمَوْتُ كُلُّ مُلْعِنٍ
وَقَالَتْ أَيْضاً - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا :-
أَعْيَيْتِي، جُودًا بِالذُّمُوعِ السُّوَاجِمِ
عَلَى الْمُضْطَفَى بِالْحَقِّ وَالنُّورِ وَالهُدَى
وَسُخَا عَلَيْهِ وَابْكِيَا، مَا بَكَيْتُمَا،
عَلَى الْمُزْتَضَى لِلْبِرِّ وَالْعَدْلِ وَالْتَقَى،
عَلَى الطَّاهِرِ الْمُيْمُونِ ذِي الْجِلْمِ وَالنَّدَى
أَعْيَيْتِي، مَاذَا، بَعْدَ مَا قَدْ فُجِعْتُمَا
فَجُودًا بِسَجَلٍ وَأَنْدُبَا كُلَّ شَارِقٍ
وَقَالَتْ أُرْوَى بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا :-

أَلَا يَا عَيْنِ! وَيَحْكُ أَشْعِدْبِنِي
أَلَا يَا عَيْنِ وَيَحْكُ! وَاسْتَهْلِي
فَإِنَّ عَدْلَتِكَ عَاذِلَةٌ فُقُولِي:
عَلَى نُورِ الْبِلَادِ مَعَا جَمِيعاً
فَبِإِلَّا تُفْصِرِي بِالْعَدْلِ عَنِّي،
لَأَمْرٍ هَدْبِنِي وَأَذَلُّ رُكْبِنِي،
وَقَالَتْ أَيْضاً - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا :-

أَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ رَجَاءَنَا،
وَكُنْتُ بِنَا زَوْفًا رَجِيمًا نَبِيْنَا،
لَعَمْرُكَ، مَا أَبْكِي النَّبِيَّ لِمَوْتِهِ!
كَأَنَّ عَلَى قَلْبِي لِذِكْرِ مُحَمَّدٍ،
أَفَاطِمَ، صَلَّى اللَّهُ، رَبُّ مُحَمَّدٍ،
أَبَا حَسَنِ، فَارْقَنَهُ وَتَرَكْتَهُ،
فَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ أُمِّي وَخَالَتِي
صَبْرَتْ وَبَلَّغَتْ الرِّسَالَةَ صَادِقًا،
وَكُنْتُ بِنَا بَرًّا وَلَمْ تَكُ جَافِيَا
لِيَبْكُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ مَنْ كَانَ بَاكِيًا
وَلَكِنْ لَهَزَجَ كَانَ بَعْدَكَ آتِيَا
وَمَا خِفْتُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ الْمَكَوِيَا
عَلَى جَدِّثِ أُمْسَى بِبَيْتِ رَبِّ نَاوِيَا
فَبَكَ بِحُزْنٍ آخِرَ الدَّهْرِ شَاجِيَا
وَعَمِي وَنَفْسِي قُضْرَةً ثُمَّ خَالِيَا
وَقَمَّتْ صَلِيبَ الدِّينِ أَبْلَجَ صَافِيَا!

فَلَوْ أَنَّ رَبَّ النَّاسِ أَبْقَاكَ بَيْنَنَا سَعِدْنَا، وَلَكِنْ أَمْرُنَا كَانَ مَاضِيًا
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ تَحِيَّةً، وَأَدْخَلْتَ بَحَنَاتٍ مِنَ الْعَدَنِ رَاضِيًا
وقال كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه :-

وَبَاكِئَةٍ حَرَاءٍ تَحْزُنُ بِالْبُكََا وَتَلْطِمُ مِنْهَا خَدَّهَا وَالْمُقَلِّدَا
عَلَى هَالِكِ بَعْدَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَلَوْ عَلِمْتَ لَمْ تَبِكْ إِلَّا مُحَمَّدَا
فُجِفْنَا بِخَيْرِ النَّاسِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَأَذْنَاهُ مِنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ مَقْعَدَا
وَأَفْطَعَهُمْ فَقَدْ أَعْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَأَعْظَمَهُمْ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ يَدَا
لَقَدْ وَرِثْتَ أَخْلَاقَهُ الْمَجْدَ وَالثَّقَى فَلَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَشِيدًا وَمُرْشِدَا
وقالت صَفِيَّةُ بنتُ عبد المطلب - رضي الله تعالى عنها :-

لَهْفَ نَفْسِي! وَبِتْ كَالْمَسْلُوبِ أَرْقُ اللَّيْلَ فِعْلَةً الْمَخْرُوبِ
مِنْ هُمُومٍ وَحَسْرَةٍ رَدَفْتَنِي، لَيْتَ أَنِّي سَقَيْتُهَا بِشَعُوبِ
حِينَ قَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَمْسَى وَافْقَتُهُ مَنِيَّةُ الْمَكْتُوبِ
إِذْ رَأَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَرِيحٌ، فَأَشَابَ الْقَدَالَ أَيُّ مَشِيْبِ
إِذْ رَأَيْنَا بُيُوتَهُ مُوَجَّسَاتٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ بَعْدَ عَيْشِ حَبِيبِي
أُورَتْ الْقَلْبَ ذَلِكَ حُزْنًا طَوِيلًا، خَالَطَ الْقَلْبَ، فَهُوَ كَالْمَوْعُوبِ
لَيْتَ شِعْرِي! وَكَيْفَ أَمْسَى صَاحِبًا بَعْدَ أَنْ بَيْنَ بِالرَّسُولِ الْقَرِيبِ؟
أَعْظَمِ النَّاسِ فِي الْبَرِيَّةِ حَقًّا، سَيِّدِ النَّاسِ حُبُّهُ فِي الْقُلُوبِ
فَإِلَى اللَّهِ ذَاكَ أَشْكُوا وَحَسْبِي، يَعْلَمُ اللَّهُ حَوْبَتِي وَنَجِيبِي!
وقالت أيضاً - رضي الله تعالى عنها :-

أَفَاطِمُ، بَكِّي وَلَا تَسْأَمِي بِضُبْحِكَ، مَا طَلَعَ الْكَوْكُوبُ
هُوَ الْمَرْءُ يُبْكِي، وَحَقُّ الْبُكَاءِ! هُوَ الْمَاجِدُ السَّيِّدُ الطَّيِّبُ!
فَأَوْحَشَتِ الْأَرْضُ مِنْ فَقْدِهِ، وَأَيُّ الْبَرِيَّةِ لَا يُنْكَبُ؟
فَمَا لِي بَعْدَكَ حَتَّى الْمَمَا تِ إِلَّا الْجَوَى الدَّاخِلُ الْمُنْصَبُ
فَبَكِّي الرَّسُولَ! وَحَقَّتْ لَهُ سُهُودُ الْمَدِينَةِ وَالغَيْبُ!
لِتَبْكِيكَ شَمَطَاءُ مَضْرُورَةٌ، إِذَا حُجِبَ النَّاسُ لَا تُحْجَبُ

لِيَبْكِيكَ شَيْخٌ أَبُو وَلَدَةٍ يَطُوفُ بِعَقْوَتِهِ أَشْهَبُ
وَيَبْكِيكَ رَكْبٌ إِذَا أَزْمَلُوا، فَلَمْ يُلَفَ مَا طَلَبَ الطُّلُبُ
وَتَبْكِي الْأَبَاطِيحَ مِنْ فَقْدِهِ، وَتَبْكِيهِ مَكَّةُ وَالْأَخْشَبُ
وَتَبْكِي وَعَيْرَةٌ مِنْ فَقْدِهِ بِحُزْنٍ وَيُسْعِدُهَا الْمِيثَبُ!
فَمَعِينِي مَا لَكَ لَا تَذَمَعِينَ؟ وَحَقٌّ لِدَمْعِكَ يُسْتَكَبُ!

وقالت صَفِيَّةُ بنت عبد المطلب - رضي الله تعالى عنها :-

مَا لِمَعِينِي لَا تَجُودَانِ رِيًّا إِذْ فَقَدْنَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ حَيًّا
يَوْمَ نَادَى إِلَى الصَّلَاةِ بِلَالٌ فَبَكَيْنَا عِنْدَ النُّدَاءِ مَلِيًّا
لَمْ أَجِدْ قَبْلَهَا، وَلَسْتُ بِلَاقِي بَعْدَهَا غُصَّةَ أَمْرٍ عَلِيًّا
جَلُّ يَوْمٍ أَضْبَحْتُ فِيهِ عَلِيًّا لَا يُرَدُّ الْجَوَابُ مِثْلَكَ إِلَيَّا
لَيْتَ يَوْمِي يَكُونُ قَبْلَكَ يَوْمًا أَنْصَجَ الْقَلْبَ لِلْحَرَارَةِ كَيًّا
خُلِقْنَا عَلِيًّا، وَدِينًا كَرِيمًا وَصِرَاطًا يُهْدِي إِلَيْهِ سَوِيًّا
وَسِرَاجًا يَجْلُو الظُّلَامَ مُنِيرًا وَنَبِيًّا مُسَدِّدًا عَرَبِيًّا
حَارِمًا، عَازِمًا، حَلِيمًا، كَرِيمًا عَائِدًا بِالنُّوَالِ، بَرًّا تَقِيًّا
إِنَّ يَوْمًا أَتَى عَلَيْكَ لَيَوْمٍ كُورَتْ شَمْسُهُ وَكَانَتْ جَلِيًّا
فَعَلَيْكَ السَّلَامُ مِنَّا وَمِنْ رَبِّكَ بِالرُّوحِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

وقالت هند بنت أُمِّ سُلَيْمٍ بن عبد المطلب - رضي الله تعالى عنها :-

[أَسَابَ دُؤَابِيَّتِي وَأَذَلُّ رُكْنِي بُكَاءُكَ، فَاطِمَ، المَيْثَ الْفَقِيدَا
فَأَعْطَيْتِ الْعَطَاءَ فَلَمْ تُكَدِّرِي، وَأَخَذْتِ الْوَلَائِمَ وَالْعَيْبَا
وَكُنْتِ مَلَاذِنًا فِي كُلِّ لِيْزِبِ، إِذَا هَبَّتْ شَامِيَّةٌ بِرُودَا
وَإِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ رَكْبِ الْمَطَايَا، وَأَكْرَمُهُمْ إِذَا نُسِبُوا جُدُودَا
[رَسُولَ اللَّهِ فَارَقْنَا، وَكُنَّا نُرْجِي أَنْ يَكُونَ لَنَا خُلُودَا
أَفَاطِمَ! فَاضْبِرِي فَلَقَدْ أَصَابَتْ زَيْعَتُكَ السَّهَائِمَ وَالنُّجُودَا
وَأَهْلَ الْبِرِّ وَالْأَبْحَارِ طُرًّا، فَلَمْ تُخْطِي مُصِيبَتَهُ وَحِيدَا
وَكَانَ الْخَيْرُ يُضْبِحُ فِي دُرَاهِ، سَعِيدُ الْجَدِّ قَدْ وَلَدَ الشُّعُودَا
فَمُوتِي إِنْ قَدَرْتِي أَنْ تَمُوتِي فَكَدَّتِ الطَّيِّبُ الرَّجُلَ الْحَمِيدَا

رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ حَقًّا فَلَسْتُ أَرَى لَهُ أَبْدَأَ مَدِيدًا

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه :-

مَا زَالَتْ مُذْ وَضَعَ الْفِرَاشَ لِجَنِّبِهِ وَتَوَى مَرِيضًا خَائِفًا أَنْ تَوَلَّعَ

شَفَقًا عَلَيْهِ أَنْ يَزُولَ مَكَانَهُ عَنَّا، فَتَبَقَى بَعْدَهُ نَتَوَجَّعُ

نَفْسِي فِدَاؤُكَ مِنْ لَنَا فِي أَمْرِنَا أَوْ مِنْ نُسْأَوْرُهُ إِذَا فَتَرَجَّعُ

وَإِذَا تَحَدَّثْنَا الْحَوَادِثَ: مَنْ لَنَا بِالْوَحْيِ مِنْ رَبِّ رَجِيمٍ يَسْمَعُ

لَيْتَ السَّمَاءَ تَفْطَرَتْ أَكْنَافَهَا وَتَنَائَرَتْ فِيهَا النُّجُومُ الطُّلُغُ

لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ هَدَّ جَمِيعُهُمْ صَوْتٌ يُنَادِي بِالنُّعْمِيِّ فَيَسْمَعُ

وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَبْلَ ذَلِكَ هَدَّنِي عَبَّاسٌ يَنْعَاهُ بِصَوْتٍ يُفْطَعُ

فَلْيَبْكِهِ أَهْلُ الْمَدَائِنِ كُلِّهَا وَالْمُسْلِمُونَ بِكُلِّ أَرْضٍ تُجَدُّعُ

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه :-

أَلَا طَرِقَ النَّاعِي بِلَيْلٍ فَرَاعِي وَأَرْقَيْتَنِي لَمَّا اسْتَهَلَّ مُنَادِيَا

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا رَأَيْتُ الَّذِي أَتَى أَغْيَرَ رَسُولِ اللَّهِ أَصْبَحْتَ نَاعِيَا

فَحَقِّقْ مَا أَشْفَيْتَ مِنْهُ وَلَمْ يُبَلِّ وَكَانَ خَلِيلِي غُدَّتِي وَجَمَالِيَا

فَوَاللَّهِ، لَا أَنْسَاكَ أَحْمَدُ مَا مَشَتْ بِي الْعَيْسُ فِي أَرْضٍ وَجَاوَزَتْ وَإِدِيَا

وَكُنْتُ مَتَى أَهِيْطُ مِنَ الْأَرْضِ تَلْعَةً أَجْدُ أَثْرًا مِنْهُ جَدِيدًا وَعَافِيَا

جَوَادٌ تَشْطِي الْحَيْلُ عَنْهُ كَأَنَّمَا يَزْرَعُ بِهِ لَيْشًا عَلَيْهِنَ ضَارِيَا

مِنَ الْأَشْدِّ قَدْ أَحْمِي الْعَرِيْنَ مَهَابَةً تَفَادَى سِبَاعُ الْأَرْضِ مِنْهُ تَفَادِيَا

شَدِيدٌ جَرِي النَّفْسِ نَهْدٌ مُصَدَّرٌ هُوَ الْمَوْتُ مَعْدُوٌّ عَلَيْهِ وَعَادِيَا^(١)

(١) ومن مرثيته ﷺ.

قال حسان رضي الله تعالى عنه:

إن الرزية لا رزية مثلها ميت بطيبة أشرفت لحياته
ميت بطيبة أشرفت لحياته والكوكب السدي أصبح أفلاً
بالنور بعد تبلج وتصعد لأنه ما ضمنت حفيرة قبره
منه، وما فقدت سوارى المسجد

وقال حسان:

يا لهف نفسي عليه حين ضمنه بطن الضريح علي وابن عباس =

بعد النبي رسول الله والآسي

= مادت بي الأرض حتى كدت أدخلها

وقال حسان:

يلح مثل مصباح الدجى المتوقد
نظام لحق أونكال لملحد

متى بيد في الداجي إليهم جبينه
فمن كان أو من يكون كأحمد

وقال حسان:

فعمى عليك الناظر
فعليك كنت أحاذر

كنت السواد الناظري
من شاء بعنك فليمت

وقالت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ترى أباهما ﷺ:

على صحن خدي من فراق أحبتي
فراقهم دوماً وقلة حيلتي
أراعي نجوم الليل من عظم بلوتي
ونيران وجد في جوانب مهجتي
منازلهم من بعد حسن وبهجة
لقد غيرت لوني وجسمي وصحتي
إليه لتطفي نار حزني وروحشتي
إمام البرايا خير كل الخليقة
ليرثي لحالي في الهوى وصباتي
ويا خير مرسل إلى خير أمة
فأنت غيائي في أماني وشدتي
مدى الدهر، ما غنى الحمام بروضة

لقد سال دمع العين من بعد حسرتي
وقد تركوني باكى العين اشتكى
فبت على فرش السقام مسهداً
وقد أورثوني حسرة لفراقهم
وقد سكنوا تحت التراب وأقفر
أحباي إن البعد والسقم والنوى
فيا رب بلغني المرام بنظرة
وأرمت نوراً للحبيب محمد
وأشكو إليه الوجد والسقم والجوى
وأنشده يا خير من وطئ الثرى
بحقك كن لي في معادي شافعاً
عليك صلاة الله ثم سلامه

وقالت فاطمة:

بعد فقدي لخاتم الأنبياء
وبك لا تبخلي بفيض الدماء
وكهف الأيتام والضعفاء
والطير والأرض بعد بكى السماء
حر يا سيدي مع البطحاء
ن في الصبح معلناً والمساء
الناس غرباً عن سائر الغرباء
ه، علاه الظلام بعد الضياء
فلقد نغص الحياة يا مولائي

قل صبري، وبان عني عزائي
عين يا عين اسكبي الدمع سحا
يا رسول الإله، يا خيرة الله
قد بكنتك الجبال والوحش جمعاً
وبكأك الحجون والركن والمش
وبكأك المحراب والدرس للقرأ
وبكأك الإسلام إذ صار في
لو ترى المنبر الذي كنت تعلقو
يا إلهي عجل وفاتي سريعاً

وقالت فاطمة:

فاليوم تسلمني لأجر ضاح
واليوم بعنك من يرش جناحي
قد مات خير فوارسي وسلاحي
وتمكنت رب المنون جواحي
فظللت بين سيوفه ورماح
والموت بين بكوره ورواح
ذلي، وأدفع ظالمي بالراح
ليلاً على غصن بكيت صباحي

قد كنت لي جبلاً ألوذ بظله
قد كنت جار حميتي ما عشت لي
وأغض من طرفي وأعلم أنه
حضرت منيته فأسلمني العزا
نشر الغراب على ريش جناحه
إنني لأعجب من يروح ويغتدي
فاليوم أخضع للدليل وأنقى
وإذا بكنت قمرية شجنا به

وقالت الزهراء: = فإله صبرني على ما حل بي مات النبي، قد انطفئ مصباحي

قل للمغيب تحت أطباق الشرى
صبت علي مصائب لو أنها
قد كنت ذات حمى لظل محمد
فاليوم أخشع للذليل وأتقي
فإذا بكت قمرية في ليلها
فلأجعلن الحزن بعلك مؤنسي
ماذا على من شم تربة أحمد
وقالت فاطمة الزهراء:

أغبر آفاق السماء وكورت
فالأرض من بعد النبي كغيبه
فليبكه شرق البلاد وغربها
وليبيكه الطود المعظم جوده
يا خاتم الرسل المبارك ضروءه
نفسى فداؤك، ما لرأسك مائلا
وقالت الزهراء:

إذا مات قرم قل والله ذكره
تذكرت لما فوق الموت بيننا
فقلت لها: إن الممات سبيلنا
وقالت الزهراء:

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها
فليت قبلك كان الموت صادفنا
وقالت فاطمة:

ماذا على من شم تربة أحمد
صبت علي مصائب لو أنها
وقالت الزهراء:

قد كان بعلك أنباء وهنثية
إنا فقدناك فقد الأرض وابلها
وزاد جرهمي بعد أبي العلاء بيتاً ثالثاً روي بروايتين:

واحتل لقومك لما غبت وانقلبوا
فليت قبلك كان الموت صادفنا
وقد أورد بعضهم بعد البيتين الأولين:

أهدى رجال لنا لجوى صدورهم
تجهمتنا أناس، واستخف بنا
وكننت بدرأ ونوراً يستضاء به
وكان جبريل بالآيات يؤنسنا
فليت قبلك كان الموت صادفنا
إنا رزينا بما لم يرز ذو شجن
من البرية، لا عجم ولا عرب

= وقالت فاطمة:

إن حزني عليك حزن جديد
كل يوم يزيد فيه شجوني
جل خطيبي، وبان عني عزائي
إن قلبا عليك يآلف صبيرا
وفؤادي والله صب عنيد
واكتفابي عليك ليس يبيد
فبكائي كل وقت جديد
أو عزاء إنه لجليلد

وقالت فاطمة الزهراء:

أبي وا أبتاه أجاب ربا دعاه
جنة الفردوس مأواه من ربه ما أدنا
إلى جبرئيل ننعاه

وقالت فاطمة:

إذا اشتد شوقي رزت قبرك باكياً
فيا ساكن الصحراء علمتي البكا
فإن كنت عني في التراب مغيبا
وقالت صفية بنت عبد المطلب (عمة الرسول) ترضيه:

أفأطم بكبي ولا تسأمي
هو المرء يبكي وحق البكا
فأوحشت الأرض من فقده
فمالي بملك حتى المما
فبكي الرسول وحققت له
لتبكيك شمطاء مضرورة
ليبكيك شيخ أبو ولدة
ويبكيك ركب إذا أرملوا
وتبكي الأباطح من فقده
وتبكي وعيرة من فقده
فمبني ما لك لا تدمع

وقال سالم بن زهير المحاربي

أفأطم بكبي ولا تسأمي
جوى حل بين الحشا والشفا
فيا عين ويحك لا تهجمي
فمن ذا - لك الوهل - بعد الرسو

وقال عبد الله بن سلمة الهمداني:

أنشد معتزاً للمهاجرين بفضل هجرتهم، وللأنصار بفضل نصرتهم مشاركاً لهما في رثاء النبي - ﷺ - ، فقال:

إن فقد النبي جزعنا السيو
ما أصيبت به الغداة قريش
فعلية السلام ما هبت الريد

وقال علي بن أبي طالب

أمن بعد تكفين النبي ودفنه
رؤنا رسول الله حقاً فلن نرى
م فדתه الأسماح والأبصار
لا، ولا أفردت به الأنصار
ح، ومدت جناح للظلام نوار
نعيش بالآء ونجنح للسلى
بذاك عديلاً ما حيينا من الردى

= وكنت لنا كالحصن من دون أهله
 وكنا بمرآكم نرى النور والهدى
 لقد غشيتنا ظلمة بعد فقدكم
 فيا خير من ضم الجوانح والحشا
 كأن أمور الناس بعنك ضمننت
 وضاق فضاء الأرض عنا برحبه
 فقد نزلت بالمسلمين مصيبة
 فلن يستقل الناس ما حل فيهم
 وفي كل وقت للصلاة يهيجها
 ويطلب أقوام موارث هالك
 وقال الإمام علي:

أمن بعد تكفين النبي ودفنه
 رزئنا رسول الله فينا فلن نرى
 وكان لنا كالحصن من دون أهله
 وكنابه شم الأنوف بنحوه
 فيا خير من ضم الجوانح والحشا
 كأن أمور الناس بعنك ضمننت
 وضاق فضاء الأرض عنهم برحبه
 فيأحزننا إن رأينا نبينا
 وكان الألى شبهته سفر ليلة
 وقالت أم سلمة زوج الرسول ﷺ:

فجمعنا بالنبي، وكان فينا
 وكان قوامنا، والرأس منا
 ننوح ونشتكي ما قد لقينا
 فلا تبعد، فكل فتى كريم
 وقال كعب:

ألا أنعمي النبي إلى العالمينا
 ألا أنعمي النبي لأصحابه
 ألا أنعمي النبي إلى من هدى
 لفقد النبي إمام الهدى
 وقال سواد بن قارب الدوسي:

جلت مصيبتك الغداة سواد
 أبقي لنا فقد النبي محمد

له معقل حرز حريز من العدى
 صباح مساء، راح فينا أو اغتدى
 نهاراً وقد زادت على ظلمة الدجى
 ويا خير ميت ضمه التراب والثرى
 سفينة موج حين في البحر قد سما
 لفقد رسول الله إذ قيل قد مضى
 كصدع الصفا، لا شعب للصدع في الصفا
 ولن يجير العظم الذي منهم وهى
 بلال، ويدعو باسمه كلها دعا
 وفينا موارث النبوة والهدى

بأثوابه آسى على هالك ثوى
 بذاك عديلا ما حيننا من الورى
 لهم معقل حرز حريز من العدى
 على موضع لا يستطاع ولا يرى
 ويا خير ميت ضمه التراب والثرى
 سفينة موج البحر، والبحر قد طمى
 لفقد رسول الله إذ قيل قد قضى
 على حين تم الدين واشتدت القوى
 أضل الهدى لا نجم فيها ولا ضوى

إمام كرامة، نعم الإمام
 فنحن اليوم ليس لنا قوام
 ويشكو فقلك البلد الحرام
 سيدركه - وإن كره - الحمام

جميعاً لا سيما المسلمينا
 وأصحاب أصحابه التابعينا
 من الجن ليلة إذ تسمعونا
 وفقد الملائكة المنزلينا

وأرى المصيبة بعدها تزداد
 صلى الإله عليه ما يعتاد

= حزننا لعمرك في الفؤاد مخامرا
 كنا نحل به جناباً ممرعاً
 فبكت عليه أرضنا وسماؤنا
 قل المتاع به وكان عيانه
 إن العيان هو الطريف وحزنه
 إن للنبي وفاته كحياته
 لو قيل تفدون النبي محمداً
 وتسارعت فيه النفوس ببدلها
 هذا وهذا لا يرد نسبنا
 إنسي أحاذر والحوادث جمّة
 إن جل منه ما يخاف فأنتمو
 لوزاد قوم فوق منية صاحب
 وقال عبد الله بن مالك الأرحبي:
 لعمري لئن مات النبي محمد
 دعاه إليه ربه فأجابه
 وقال عامر بن الطفيل الأزدي:
 بكت الأرض والسماء على النو
 من هديننا به سبل الحق
 وقال مران ذي عمير بن أبي مران الهمداني:
 إن حزني على الرسول طويل
 بكت الأرض والسماء عليه
 وقال أبو الهيثم بن التيهان:
 لقد جدعنا أذاننا وأنوفنا
 وقال أبو ذؤيب الهذلي:
 لما رأيت الناس في عسلاتهم
 متبادرين لشرجع بأكفهم
 فهناك صرت إلى الهموم ومن يبت
 كسفت لمصرعه النجوم وبدرها
 وترعزعت أجيال يشرب كلها
 ولقد زجرت الطير قبل وفاته
 وزجرت أن نعب المشحج سائحاً
 وقال عمر الفاروق:
 لعمري لقد أيقنت أنك هالك
 = أم هل لمن فقد النبي فؤاد؟
 جف الجناب، فأجذب الرواد
 وتصدعت وجدنا به الأكباد
 حلماً تضمن سكرته رقاد
 باق لعمرك في الفؤاد تلاد
 الحق حق والجهاد جهاد
 بدلت له الأموال والأولاد
 هذا له الأغياب والأشهاد
 لو كان يفديه سواد
 أمراً لعاصف ريحه إرعاد
 للأرض إن رجفت بنا أوتاد
 زدتم، وليس لمنية مزداد
 لما مات يابن القبل رب محمد
 يا خير غوري ويا خير منجد
 ر الذي كان للعباد سراجا
 وكنا لا نعرف المنهاجا
 ذاك مني على الرسول قليل
 وبكاه خديمه جبريل
 غداة فجعنا بالنبي محمد
 ما بين ملحود له ومضرح
 نص الرقاب لفقد أبيض أروح
 جار الهموم بيت غير مروح
 وتضعضت أطام بطن الأبطح
 ونخيلها لحللول خطب مفدح
 بمصابه، وزجرت سعد الأذبح
 متفائلاً فيه بنفأل أقبح
 ولكنهما أبدي الذي قلته الجزع

وقلت يغيب الوحي عنا لفقده
 وكان هوائى أن تطول حياته
 فلما كشفنا البرد عن حر وجهه
 فلم تك لي عند المصيبة حيلة
 سوى أذن الله الذي في كتابه
 وقد قلت من بعد المقالة قوله
 إلا إنسا كان النبي محمد
 ندين على العلات منا بدينه
 ووليت مسحروننا بعين سخينة
 وقلت لعيني كل دمع دخرته

وقال الصديق:

باتت تأويني هموم حشد
 يا ليتني حيث نبئت الغداة به
 ليت القيامة قامت بعد مهلكه
 والله أثنى على شيء فجمعت به
 كم لي بعلك من هم ينصبني
 كان المصفاء في الأخلاق قد علموا
 نفسي فداؤك من ميت ومن بدن
 وقالت عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل العدوية:

أمست مراكبته أوحشت
 وأمست تبكي على سيد
 وأمست نساؤك ما تستفيد
 وأمست شواحب مثل النصا
 يعالجن حزناً بعيد الذا
 يضربن بالكف حر الوجور
 هو الفاضل السيد المصطفى
 فكيف حياتي بعد الرسو

وقالت هند بنت الحارث بن عبد المطلب:

يا عين جودي بدمع منك وابتدري
 أوفيض غرب على عادية طويت
 لقد أتتني من الأنباء معضلة
 أن المبارك والميمون في جدث
 أليس أوسطكم بيتاً، وأكرمكم

كما تنزل ماء الغيث فانشعبا
 في جدول خرق بالماء قد سريا
 أن ابن أمنة المأمون قد ذهب
 قد ألحفوه تراب الأرض والحدبا
 خالاً وعماً، كريماً ليس مؤثبنا

تنبيهات

الأوّل: روى الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن المراثي وعند ابن أبي شيبة بلفظ: نهانا عن أن نترأى.

الثاني: في بيان غريب ما سبق سُجِّي: أي غُطِّي [والمستسجِّي: المُتَغَطِّي من الليل الساجي؛ لأنه يغطي بظلامه وسكونه].

يجلب: بمشاة تحتية فجيم فلام يقال: جلبب عليه يجلبب بضم اللام جَلَبًا بالفتح صاح من خلفه وأجلبب مثله.

عقر: بكسر القاف. دهش فلا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر.
وقيل: سقط إلى الأرض من قامته وحكاه ابن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب وصوب ابن كيسان الروایتين معاً والعفر بفتح الحين.
يأسن: [أي يتغير].

حنن: [أي نزع واشتاق وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها].

ضوى:...

الخدور:...

الصراخ:...

الحجيج:...

تباله:...

= وقالت حاضنته أم أيمن:

عين جودي فإن بذلك للدم
حين قالوا: الرسول أمسى فقيداً
وأبكيا خير من رزئناه في الدنيـ
بدموع غزيرة منك حتى
فلقد كان ما علمت وصولاً
ولقد كان بعد ذلك نوراً
طيب العود والضريبة والسعد
ع شفاء، فأكثري من البكاء
ميتاً كان ذلك كل البلاء
يا، ومن خصه بوحى السماء
يقضي الله فيك خير القضاء
ولقد جاء رحمة بالضياء
وسراجاً يضيء في الظلماء
دن والخيم، خاتم الأنبياء

العض:...

الأكباد:...

الأسف:...

الحزن:...

الوزر:...

الكاهل:...

أودي: [أهلك].

الكمد: [هم وحزن لا يستطيع إمضاؤه وقيل: الحزن المكتوم].

الدياجي: [...].

المدلهمة: [شديدة الظلمة].

**

**

تستك:...

روعة: [الروع الفزع].

المستهام: [هام فلان خرج على وجهه في الأرض لا يدري أين يتوجه].

واله: [حزين].

ثوى: [أقام].

حسير: [حسير فلان يحسر حسراً: أسف].

جدث: [قبر جمعه أجداث].

صخور:

بدائع:

جوانح: [الجانحة: الضلع القصيرة مما يلي الصدر جمعها جوانح].

صدور:...

تأؤبني:...

حشد:...

أمسى: ...
فُجِحْتُ: [يقال أمر فاجع: يفجع الناس بالدواهي].
اللَّخْدُ: ...
ينصبني: [من نَصِبَ ينصب نَصْباً: أعيا وتعب].
القوارع: [مفردا القارعة وهي المصيبة].
البلية: [المصيبة].
قارع: ...
فيا ليت شعري: ...
إسْبَال: [يقال: أسبلت العين: سال دمعها].
سَحَّ: [يقال: سح الماء ونحوه: سأل من أعلى إلى أسفل وأيضاً: سح الماء ونحوه: صبّه صباً متتابعاً كثيراً].
إِعْوَال: [يقال: أعول إعوالاً، وعوّل تعويلاً إذا صاح وبكى].
هَاجَسَ: [هجس الأمر في صدره: خطر بباله].
صالي: ...
سَحَّ الشَّعِيبِ: ...
محصن ضريته: ...
حامي الحقيقة: ...
تَسَالُ الوَدِيقَةِ: سريع ومتقدم للقوم في شدة الحرّ ودنو الشمس.
الغُتَاةُ: الأسرى.
مَاجِدُّ: الشريف الخَيْرِ.
شِفْلَاكِل: السريع الخفيف.
وَجَنَاءُ: الشديدة.
نَكَّال: المعاقب بما يردع، والمروع لغيره من إتيان مثل صنيع من نكّل به.
وَارِي الرُّنَادِ: الذي إذا رام أمراً أنجح فيه وأدرك ما طلب.
بِحَقْفَلُ: الجيش الكثير فيه الخيل.

- الحسب: ما يعده المرء من مناقبه وشرف آبائه.
 أَنهَجِرَ: أنسكب بقوة.
 السَّجْلُ: الدُّلُو المَلَأَى ماءً.
 الشُّؤْبُوبُ: الدُّفْعَةُ من المطر.
 العَبْرَةُ: الدمعة.
 الضَّرِيحُ: القَبْرُ.
 فُجِفْتُمَا: أُولِئِكُمَا إِيْلَامًا سَدِيدًا.
 البَوَازِيمُ: الشدائد.
 العَدْلُ: اللُّومُ.
 قَرُونِي: القرن من رأس الإنسان، موضع القرون منه.
 الشُّعُوبُ: ...
 صَرِيحٌ: المصروع: أي صرعته المنية.
 القَدَالُ: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس.
 حَوْبَةٌ: ...
 النَّحِيبُ: رفع الصوت بالبكاء.
 العَجْوَى: شدة الوجد من العشق أو الحزن.
 شَمَطَاءُ: المختلطة سواد شعرها ببياض.
 الطَّوْفُ: ...
 أَشْهَبُ: المخالط بياض شعره سواد، أو حال لونه وتلوُّح من برد وحرّ.
 أَرْمَلُوا: ...
 يُلْفُ: ...
 الأَبَاطِيحُ: الأمكنة المتسعة يمر بها السَّيْلُ، فيترك فيه الرمل والحصى الصغار.
 الأَحْشَبُ: جبل بمكة.

الباب الثامن والعشرون

في بلوغ هذا الخطب الجسيم إلى الصديق الكريم وثبوته في هذا الأمر

روى البزائر والبلاذري وبقي بن مخلد عن أبي هريرة وابن عباس، وأبو يعلى وأحمد
برجال ثقات والطيالسي والترمذي في «الشَّمَائِل». - بإسناد حسن - عن عائشة والطبراني برجال
ثقات عن عكرمة عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه عن عكرمة وعبد بن حميد بسند صحيح
عن سالم بن عبيد الصحابي، أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أرسلوه خلف أبي بكر
وفي لفظ أن رسول الله - ﷺ - لما خرج يوم الاثنين قال له أبو بكر: يا رسول الله وفي لفظ:
«أصبح رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين خفيفاً فقال أبو بكر: يا رسول الله: أراك قد أصبحت
ينغمية من الله وفَضِّل كما تُحِبُّ؛ واليوم يوم ابنة خَارِجَةَ يعني: امرأته أفاتها قال: نعم، ثم دخل
رسول الله - ﷺ - ورجع أبو بكر إلى أهله بالشُّنْج فلما مات رسول الله - ﷺ - - سُجِّي
بثوب وجاء عمر فاستأذن على عائشة ومعه المغيرة بن شُعْبَةَ، فأذنت لهما ومدت الحجاب،
فقال عمر: يا رسول الله فقالت: عَائِشَةُ غَشِيَتْ عَلَيْهِ مُدَّ سَاعَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: واغشياه
ما أشدَّ غَشِي رسول الله - ﷺ - وفي لفظ: دخل أبو بكر على رسول الله - ﷺ - فجعل
يرواح بين حزنه ميلاً وجعل يقول: وَأَنْبِيَاءُ وَأَصْفِيَاءُ ثم غطاه، ولم يتكلم المغيرة، فلما أن دَنَوْا
مِنْ عَتَبَةِ الْبَابِ قَالَ: مات رسول الله - ﷺ - يا عمر: فقال عمر: كَذَبْتَ، ما مات
رسول الله - ﷺ - والله لا يموت حتى يُؤْمَرَ بِقِتَالِ الْمُنَافِقِينَ، ولكنه ذهب إلى رَبِّهِ كما ذهب
موسى إلى ربه، وغاب عن قومه أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهُ لَيَرْجِعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي
رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ، وتكلم حتى أَرْبَدَ شِدْقَاهُ: بل أَنْتَ أَمْرٌ تُحَوِّشُكَ فِتْنَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ يقرأ و ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران
١٤٤] والناس يُؤْجُونَ وَيَتَكُونُونَ ولا يسمعون، فخرج عباس بن عبد المطلب على الناس فقال:
يا أيها الناس هل عند أحدٍ منكم من عهد رسول الله - ﷺ - فليحدثنا قالوا: لا. قال: هل
عندك يا عمر من علم؟ قال: لا. فقال العباس: أشهد أيها الناس أن أحداً لا يشهد على
رسول الله - ﷺ - بعهد عهده إليّ في وفاته، والله الذي لا إله إلا هو فقد ذاق
رسول الله - ﷺ - الموت، فادفنوا صاحبكم أَمِيتَ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، هُوَ أَكْرَمُ عَلَيَّ
اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ عَلَيَّ اللَّهُ بِعَزِيزٍ أَنْ عَنَهُ التُّرَابُ فَيُخْرِجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ما
مات حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، أحلَّ الحلال، وحرمَّ الحرام، ونكح وطلق، وحارب
وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال يَحْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاءُ بِمَحْبِطِهِ
يَخْذُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَذَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كان فيكم، فذهب سالم بن

عبيد وراء أبي بكر إلى الشُّحِّ فَأَعْلَمَهُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فلما بلغ أبو بكر الخبر وهو بالشُّحِّ أقبل على فَرَسٍ حتى نزل على باب رسول الله - ﷺ - وعمر يكلم الناس فلم يلتفت إلى شيء حتى دخل على رسول الله - ﷺ - في بيت عائشة ورسول الله - ﷺ - مُسَجَّى في ناحية البيت عَلَيْهِ بُرْدٌ حَبْرَةٌ.

زاد أبو الربيع وأبو اليمن بن عساكر في «إتحاف الزائر» وعيناه تهملان وَزَفْرَاتُهُ تَتَرَدَّدُ في صدره وَغَضُصُهُ تَرْتَفِعُ كِقِطْعِ الْحَرَّةِ، وهو في ذلك جَلْدُ الْعَقْلِ وَالْمَقَالَةِ حتى دخل على رسول الله - ﷺ - وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَمَسَحَ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي ويقول: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وانقطع لِمَوْتِكَ ما لم يَنْقُطِعْ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَعُظِّمْتَ عَنِ الصِّفَةِ، وَجَلَلْتَ عَنِ الْبُكَاءِ وَحَصَبْتَ حتى صِرْتَ مَسَلَةً وَعَمَّتْ حتى صرْتَ فينا سواء، وَلَوْلَا أَنَّ مَوْتَكَ كَانَ اخْتِبَارًا لَجَدْنَا لِمَوْتِكَ بِالنُّفُوسِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْكَ ما الشُّعُونَ، فَأَمَا ما لا نستطيع تقيهِ ففيه كمد وإدناف يتخالفان لا يبرحان، اللهم فأبلغه عنا، اذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من جاء لك فلولا ما خلقت من السكينة لم تعم لما خلقت من الوحشة، اللهم أبلغ نبيك عنا واحفظه ميتاً ثم صَرَخ. انتهى.

وفي حديث عائشة عند ابن سعد وأبي يعلى وأحمد برجال ثقات أن أبا بكر لما رأى رسول الله - ﷺ - قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله - ﷺ - ثم تحول من قبل رأسه فقال: وَأَنْبِيَاءُهُ، ثم حَدَرَ فَمَهُ وَقَبَلَ وَجْهَهُ ثم [قال: وَاصْفِيَاءُهُ ثم] (١) رفع رأسه وحَدَرَ فَمَهُ وَقَبَلَ جَبْهَتَهُ وقال: وَأَخْلِيَاءُهُ، مات رسول الله - ﷺ - وفي حديث عائشة عند أبي يعلى وأحمد فقال: كيف ترين؟ قالت: غُشي عليه فدنا منه فكشف عن وجهه فقال: يا غَشِيَاءُ ما أكون هذا الغشي، ثم كشف عن وجهه فعرف الموت فقال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثم بكى قالت عائشة: فقلت في سبيل الله انقطاع الوحي ودخول جبريل بيتي، ثم وضع يديه على صِدْغَيْهِ ووضع فاه على جَبْهَتِهِ فبكى حتى سألت دُمُوعُهُ على وجه رسول الله - ﷺ - وفي لفظ ثم أقبل عليه فقبَلَهُ ثم قال: يَا أَبِي وَأُمِّي أما المَوْتَةُ التي كتب الله عليك فقد مُتَّهَا فلن يصيبك بعدها مَوْتَةٌ أَبَدًا، ثم رَدَّ الْبُرْدَ على وجه رسول الله - ﷺ - ثم خرج إلى الناس.

زاد أبو الربيع: وهم في خَطْبِهِمْ غَمْرَاتِهِمْ وَشَدِيدِ سَكَرَاتِهِمْ، ثم خرج عمر يكلم الناس فقال: على رَسِيلِكَ يا عمرُ أَنْصَبْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر، وصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

في بلوغ هذا الخطب الجسيم إلى الصديق الكريم وثبوته في هذا الأمر

زاد أبو الربيع وأبو اليمن، ثم حَظَب حُطْبَةً جُلُّهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وقال فيها:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله،
وختاتم أنبيائه، وأشهد أن الكتاب كما نُزِّلَ، وأن الدين كما شُرِعَ وأن الحديث كما حَدَّثَ،
وأن القول كما قال، وأن الله هو الحقُّ المبينُ، في كلام طويل انتهى.

ثم قال: أيها الناس إنه من كان يعبدُ محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن
الله حيٌّ لا يموت ثم تلى هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ
مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران ١٤٤].

زاد ابن عقبة وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر ٣٠] وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل
عمران ١٨٥] وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص ٨٨] ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ،
وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن ٢٦، ٢٧] زاد أبو الربيع وأبو اليمن: إن
الله قد تقدم لكم في أمره فلا تدعوه جزعاً، وأن الله تعالى قد اختار لنبيه ما عنده على ما
عندكم ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل ٩٦] وقبضه إلى ثوابه، وخلف فيكم
كتابَه وسُنَّةَ رسوله، فمن أخذ بهما عرف، ومن فرق بينهما أنكر، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء ١٣٥] لا يشغلنكم الشيطان بموت نبيكم ولا يلفتكم
عن دينكم، وعالجوا الشيطان بالخزي تعجزوه ولا تستنظروه فيلحق بكم، انتهى.

زاد ابن عقبة إن الله عَمَّرَ مُحَمَّدًا وَأَبْقَاهُ حَتَّى أَقَامَ دِينَ اللَّهِ وَأَظْهَرَ أَمْرَ اللَّهِ وَبَلَّغَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
وَجَاهَدَ أَعدَاءَ اللَّهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وهو على ذلك وترككم على
الطريقة فلن يهلك هالك إلا من بعد البينة [والشفاء فمن كان الله ربه فإن الله حي لا يموت،
ومن كان يعبدُ محمداً ويُزِرُّهُ إِلَهاً فقد هلك إلهه] فاتقوا الله أيها الناس واعتصموا بدينكم،
وتوكلوا على ربكم، فإن دين الله قائم وكلمته باقية، وإن الله ناصر من نصره ومُعِزُّ دِينِهِ وَأَنْ
كتاب الله بين أظهرنا وهو النور والشفاء، وبه هدى الله محمداً ﷺ وفيه حلال الله وحرامه
والله لا نبالي من أجلب علينا من خلق الله، إن سيوف الله لَمَسْلُولَةٌ، ما وضعناها بعدً ولنجاهدَنَّ
من خالفنا كما جاهدنا مع رسول الله - ﷺ - فلا يُنْقِضَنَّ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. انتهى.

وفي لفظ فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الآية نزلت [إلا] حين تلاها أبو بكر يومئذ
فأخذها الناس عن أبي بكر فإنما هي في أفواههم، فلما تلاها أبو بكر أيقن الناس بموت
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وتلقاها كثير من الناس من أبي بكر حتى تلاها. قال عمر - رضي الله تعالى

عنه - فوالله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر يتلوها فعقرت وأنا قائم حتى وقعت على الأرض ما تحملني رجلاي؛ وعرفت حين تلاها أن رسول الله - ﷺ - قد مات. زاد أبو الربيع فلما فرغ من خطبته التفت إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - فقال: يا عمر أنت الذي تقول على باب رسول الله - ﷺ -: والذي نفسي بيده ما مات رسول الله، أما عَلِمْتَ أن رسول الله - ﷺ - قال يوم كذا وكذا، أو قال يوم كذا وكذا، وقال الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر ٣٠] فقال عمر: لكأني والله لم أسمع بها في كتاب الله تعالى قبل ذلك لما نزل بناء، أشهد أن الكتاب كما نُزِّلَ، وأن الحديث كما مُحَدَّثٌ؛ وأن الله تعالى حيٌّ لا يموت - صلوات الله وسلامه على رسوله - وعند الله تُحْتَسَبُ رسوله وقال عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فيما كان منه يومئذ:

لَعَمْرِي لَقَدْ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ مَيِّتٌ وَلَكِنَّمَا أُبْدِي الَّذِي قُلْتُهُ الْجَزَعُ
وَقُلْتُ يَغِيبُ الْوَحْيُ عَنَّا لِفَقْدِهِ كَمَا غَابَ مُوسَى ثُمَّ يَزِجُّ كَمَا رَجَعُ
وَكَانَ هَوَايَ أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ وَلَيْسَ لِحَيِّي فِي بُكَاءِ مَيِّتٍ طَمَعُ
فَلَمَّا كَشَفْنَا الْبُرُودَ عَنْ حُرِّ رَجْعِهِ إِذَا الْأَمْرُ بِالْجَزَعِ الْمُرْعَبِ قَدْ وَقَعَ
فَلَمْ يَكُ لِي عِنْدَ الْمُضَيَّبَةِ حِيلَةٌ أَرُدُّ بِهَا أَهْلَ الشَّمَائَةِ وَالْقَزَعُ
سِوَى إِذْنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَمَا أَذِنَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِهِ يَسْعُ
وَقَدْ قُلْتُ مِنْ بَعْدِ الْمَقَالَةِ قَوْلَةً لَهَا فِي حُلُوقِ الشَّامِتِينَ بِهِ بَشْعُ
أَلَا إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ إِلَى أَجَلٍ وَاقَى بِهِ الْمَوْتَ فَانْقَطَعَ
نَدِيرٌ عَلَى الْعِلَالِ مِنَّا بِدِينِهِ وَنُعْطِي الَّذِي أُعْطِيَ وَنَمْنَعُ مَا مَنَعُ
وَوَلَّيْتُ مَحْزُونًا بَعَيْنِ سَخِينَةٍ أَكْفِكُفُ دَمْعِي وَالْفُؤَادُ قَدْ انْصَدَعُ
وَقُلْتُ لِعَيْنِي كُلَّ دَمْعٍ دَخْرُوتُهُ فَجُودِي بِهِ إِنَّ الشُّجْعِيَّ لَهُ دَفْعُ

وروى ابن إسحاق عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال له في خلافته: هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله - ﷺ - قال: قلت: لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم قال: فإنه والله ما حملني على ذلك إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة ١٤٣] فوالله إنني كنت لا أظن أن رسول الله - ﷺ - سيقمى في أمته حتى تشهد عليها بأخر أعمالها، فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت.

تنبيهات

الأول: قول سيدنا أبي بكر- رضي الله تعالى عنه :- «لا يجمع الله عليك موتتين». قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم بأنه سيحيا ليقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمع على غيره، كالدَّيْنِ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَبْرِه. قال الحافظ: وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها وقيل: أراد لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره، إذ يحيا ليسأل ثم يموت، قاله الداودي.

وقيل: لاي يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك.

وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب أي: لا تلقي بعد كرب هذا الموت كرباً آخر.

الثاني: في بيان غريب ما سبق «الشُّنْح» هنا بضم السين والنون. وقيل: بسكونها أطم لجشم ومنازل بني الحارث على ميل من المسجد النبوي، وهو أدنى العالية، وسميت به الناحية، وهم من جعله نجدياً مساجد الفتح؛ لأن ذلك بالمشاة التحتية وكسر السين، قاله السيد نور الدين السمهودي في تاريخ المدينة.

«أزبد» «شِدْقَاء».

«تُوسك» بحاء وسين مهملتين بينهما واو أي: تخالطك وتحث على ارتكابها.

«بيرحون».

مسلاة.

الباب التاسع والعشرون

في اختيار الله تعالى له - صلى الله عليه وسلم - بأن يجمع له مع النبوة الشهادة

روى البخاري تعليقاً والبيهقي مسنداً عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر وهذا أو أن وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم وفي رواية «ما زالت أكلة خيبر تعاوذي».

وروى ابن سعد بسند صحيح، والبيهقي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: لأن أخلف تشعاً أن رسول الله - ﷺ - قيل قتلاً أحب إلي من أن أخلف واحدة، وذلك أن الله اتخذ نبياً، وجعله شهيداً.

وروى ابن سعد عن ابن عباس - وجابر وأبي هريرة وغيرهم أن رسول الله - ﷺ - عاش بعد أكلة الشاة المسمومة بخيبر ثلاثة سنين حتى وجعه الذي توفي فيه، فجعل يقول في مرضه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلتها يوم خيبر عداداً حتى كان هذا أو أن انقطاع أبهري، وذلك عزق في الظهر، وتوفي رسول الله - ﷺ - شهيداً.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن أم معبد امرأة كعب أن أم مبشر دخلت على رسول الله - ﷺ - في وجعه الذي قبض فيه فقالت: يا أباي وأمي أنت يا رسول الله - ﷺ - ما تتهم بنفسك؟ فإني لا أتهم بابني إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر، وكان ابؤها مات قبل النبي - ﷺ - قال: وأنا لا أتهم غيرها هذا أو أن انقطاع أبهري».

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قالت: أم سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت؟ قال: ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب علي وآدم في طينته».

وروى ابن سعد عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - وسعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - حديث الشاة المسمومة، وفيه «واحتجهم رسول الله - ﷺ - على كاهله من أجل الذي أكل، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وأمر رسول الله - ﷺ - أصحابه فاحتجّموا أوساط رؤوسهم وعاش رسول الله - ﷺ - بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه، جعل يقول: هذا أو أن انقطاع أبهري، وهو عزق في الظهر وتوفي رسول الله - ﷺ - شهيداً».

في اختيار الله تعالى له - ﷺ - بأن يجمع له مع النبوة الشهادة

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

الأبهرُ بفتح الهاء عِرْقٌ إذا قُطِعَ مات صَاحِبُهُ وهما أَبْهَرَانِ يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائرُ الشرايين.

«الأُكْلَةُ» بالضم اللُّقْمَةُ التي أَكَلَ من الشاة، وبعض الرواة بفتح الألف وهو خطأ لأنه - ﷺ - لم يأكل منها إلا لُقْمَةً واحدة.

قال ابن الأثير: ومعنى الحديث أنه نقض سَمِ الشاةِ التي أهدتها له اليهوديةُ وكان ذلك يثور عليه أحياناً.

تُعَاوِدُنِي أَي: تراجعني ويعاودني أَلَمٌ شَمُّها، في أوقات معلومة ويقال به: عَدَاذٌ من ألم: أَي: يعاوده في أوقات معلومة، والعَدَاذُ - بعين مكسورة فداين مهملات - اهتياجٌ وَجَعٌ اللَّدِيغِ، وذلك إذا تَمَّتْ له سَنَةٌ من يوم لدغ هاج به الألم.

الباب الثلاثون

في تاريخ وفاته - صلى الله عليه وسلم -

روى الشيخان والبلاذري وابن جرير والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - لم يخرج ثلاثاً وأبو بكر يصلي بالناس، وأن الناس بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله - ﷺ - قد كشف سترَ حجرة عائشة، فنظر إليهم وهو قائم كأن وجهه ورقة مٌصحف، فما رأيت رسول الله - ﷺ - أحسن هيئة منه في تلك الساعة، وكانت آخر نظرة نظرتُها إلى رسول الله - ﷺ - وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم يضحك، فَتَكَّصَ أبو بكر على عقبه ليصِل الصف فظن أن رسول الله - ﷺ - يريد أن يخرج إلى الصلاة، قال أنس: وهَمَّ المسلمون أن يفتتِنُوا في صلاتهم فَرَحاً برسول الله - ﷺ - فأشار إليهم أن أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ فقال: «أيها الناس إنه لم يَبْقَ مِن مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يراها المسلم أو ترى له إلا وإني نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فأما الركوع فَعَطِّمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاءِ فقمتم أن يستجاب لكم»، ثم دخل الحجرة وأزحى السُّرْتَنِيَّ فتوفي من يومه ذلك.

وروى ابن سعد عن ابن شهاب قال: تُوِّفِيَ رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين حين زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وروى عنه أيضاً عن ابن شهاب قال: تُوِّفِيَ رسول الله - ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِاِثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

تنبيهات

الأول: قال الشَّهْبِيلِيُّ وابن كثير والحافظ: لا خلاف أنه - ﷺ - تُوِّفِيَ يوم الاثنين في ربيع الأول.

قال: ابن عقبة حين زَاغَتِ الشَّمْسُ.

قال في المنهل: والأكثر على أنه حين اسْتَدَّ الضُّحَى.

قال الأكثر في الثاني عشر منه وعند ابن عقبة، والليث والخوارزمي من هلال ربيع الأول.

وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه، وجزم به سليمان بن طرخان في «مغازيه» ورواه ابن سعد عن محمد بن قيس، ورواه ابن عساكر عن سعيد بن إبراهيم عن الزهري وعن أبي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بن دُكَيْنِ ورجحه السهيلي.

وعلى القولين ينتزل ما نقله الزايفي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً.
وقيل: لإحدى وثمانين، وأما على ما جزم به النووي فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً،
أو لإحدى وتسعين يوماً.

الثاني: استشكل الشَّهَلِيُّ وتابعه غير واحد ما عليه الأكثر من كونه مات يوم الاثنين
ثاني عشر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم
الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذي الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما
الجمعة وإما السبت، فإن كان الجمعة فقد كان صَفْرًا إما السبت وإما الأحد، وإن كان السبت
فقد كان ربيع الأول الأحد أو الاثنين، وكيفما دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني
عشر من ربيع الأول بوجه.

وقول أبي مخنف والكلبي وإن كان خلاف [أهل] الجمهور؛ فإنه لا يبعد أن كانت
الثلاثة الأشهر التي قبلها تسعة وعشرين فتدبره، فإنه صحيح.

وقول ابن عقبة والخوارزمي أقرب في القياس من قول أبي مخنف ومن تابعه.
قال ابن كثير: وقد حاول جماعة الجواب عنه، ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك
واحد، وهو اختلاف المطالع، بأن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وأما
أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة.

ويؤيد هذا قول عائشة وغيرها، خرج رسول الله - ﷺ - لخمسة بقين من ذي القعدة،
يعني: من المدينة إلى حجة الوداع [ويتعين بما ذكرناه أنه خرج يوم السبت، وليس كما زعم
ابن خزم أنه خرج يوم الخميس؛ لأنه قد بقي أكثر من خمس بلا شك، ولا جائز أن يكون خرج
يوم الجمعة لأن أنسًا قال: صَلَّى رسول الله - ﷺ - الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة
ركعتين فتعين أنه خرج يوم السبت لخمسة بقين].

فعلى هذا إنما رأى أهل المدينة هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، وإذا كان هلال ذي
الحجة عند أهل المدينة الجمعة، وحسبت الشُّهُورُ بعده كَوَامِلَ يكون أول ربيع الأول يوم
الخميس، فيكون ثاني عشر يوم الاثنين، والله تعالى أعلم.

الثالث: في بيان غريب ما سبق:

لم يَفْجَأْهُمْ:....

«السُّرُورُ... نكص»:....

قَمَنْ: بقاف فميم مفتوحتين أي: خَلِيقٌ وَحَقِيقٌ وَجَدِيدٌ لَا يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ وَلَا يُوْنُثُ،
فَإِنْ كَسَرَتْ الْمِيمَ أَوْ قَلَّتْ: قَمِينٌ نَثَيْتَ وَجَمَعْتَ، وَهَذَا مَقْمَنَةٌ أَيْ: مَخْلَقَةٌ وَمَجْدَرَةٌ وَتَقَمَّنَتْ
مَوَافَقَتَكَ: تَوَخَّيْتُهَا.

الباب الحادي والثلاثون

في مبلغ سنه - صلى الله عليه وسلم -

روى مُسْلِمٌ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: «قُبِضَ رسول الله - ﷺ - وهو ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقُبِضَ أَبُو بَكْرٍ وهو ابن ثلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقُبِضَ عُمرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(١).

وروى الإمام أحمد والشيخان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - ﷺ - أنزلَ عليه وهو ابنُ أربعين سنة، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثلاثَ عَشْرَةَ يَوْحَى إِلَيْهِ، ثم أَمَرَ بِالهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، وتوفي وهو ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

وروى أبو داود الطيالسي ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سفيان - رضي الله تعالى عنهما - قال: قُبِضَ رسول الله - ﷺ - وهو ابن ثلاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ»^(٣).
وروى الشيخان عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: تُوفِّي رسول الله - ﷺ - وهو ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ»^(٤).

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عَمَّارِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ قال: قلت لابن عباس: «كم أتى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ مَاتَ قال: أَتَحْسِبُ؟ قلت: نعم قال: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ. بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْرَ مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٥).

وروى الحاكم في «الإكلیل» عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: تُوفِّي رسول الله - ﷺ - وهو ابنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ.
وروى ابن سعد وعمر بن شبه والحاكم في «الإكلیل» عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: بعث رسول الله - ﷺ - على رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وبالمدينة عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً».

تنبيهات

الأول: قال ابن عساكر، والإمام النووي: القول بأن عمره حين توفي ثلاث وستون سنة هو الأصحُّ الأشهرُّ.

(١) أخرجه مسلم ١٨٢٥/٤ في الفضائل (٢٣٤٨/١١٤).

(٢) أخرجه البخاري ١٦٢/٧ (٣٨٥١) (٣٩٠٢؛ ٣٩٠٣) ومسلم ١٨٢٦/٤ في الفضائل (١١٧-١١٨/٢٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم ١٨٢٦/٤ (١١٩) (٢٣٥٢/١٢٠) وقوله «وأنا» أي وأنا متوقع موافقتهم، وأني أموت في سنتي هذا.

(٤) مسلم ١٨٢٥/٤ (١١٥) (٢٣٤٩).

(٥) مسلم ١٨٢٧/٤ (٢٣٥٣/١٢١).

وقال أبو عمر: هو الصحيح عندنا.

وقال ابن سعد: هو الثبوت إن شاء الله تعالى.

قال الذهبي: وهو الصحيح الذي قطع به المحققون.

الثاني: قال الحاكم في «الإكليل» والنووي: اتفق العلماء على أن أصبح الروايات ثلاثاً وستون سنةً وتأولوا الباقي على ذلك، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسور.

ورواية الخمس وستين متأولة عليها أو حصل فيها شك، وقد أنكر عزوةً على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط، وأنه لم يُدرِك أول النبوة بخلاف الباقيين.

قلت: أكثر الرواة عن ابن عباس حكوا عنه رواية ثلاث وستين، فالظاهر أنه إن كان قال غير ذلك فقد رجع إلى ما عليه الأكثرون، والله تعالى أعلم.

قالا: واتفقوا على أنه - ﷺ - أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرة سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، الصحيح أنه ثلاث عشرة سنة، فيكون عمره ثلاث وستين سنة.

قال النووي: وهذا الصواب المشهور الذي أطبق العلماء عليه.

وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة، أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون كما سبق.

الباب الثاني والثلاثون

في عدم استخلافه أحداً بعينه، وأنه لم يوص إلى أحد بعينه

روى البخاري والبيهقي عن غَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ - رضي الله تعالى عنه - قال: إنَّ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني: أبا بكر - وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(١).

وروى البيهقي عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أنه قال «يَوْمَ الْجَمَلِ»: إن رسول الله - ﷺ - لم يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْعاً، حَتَّى رَأَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ أَنْ نَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنَ الرَّأْيِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى ضَرَبَ بِالدِّينِ بِجَوَانِهِ ثُمَّ إِنَّ أَقْوَاماً طَلَبُوا هَذِهِ الدُّنْيَا فَكَانَتْ أُمُورٌ يَقْضِيهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا^(٢).

وروى البخاري وابن جرير والبيهقي عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -: «أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟» فقال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَدِ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَوْفَ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ مِنْ وَجْعِهِ هَذَا، إِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلِنَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَا؛ فَأَوْصِي بِنَا؛ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَعْنُ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَمَنْعَنَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَداً. وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -^(٣).

وروى البخاري والبيهقي عن إبراهيم بن الأسود قال: قيل لعائشة: إنهم يقولون إن رسول الله - ﷺ - أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَتْ: بِمَا أَوْصِي إِلَى عَلِيٍّ وَقَدْ رَأَيْتَهُ دَعَا بِطِبْشِيبِ لِيُبَوَّلَ فِيهَا، وَأَنَا مُشِيدَةٌ إِلَى صَدْرِي فَانْحَنَسَ أَوْ قَالَ: فَاذْهَبْ، فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ فِيمَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيٌّ^(٤).

وروى البخاري والبيهقي عن إبراهيم النبي عن أبيه قال: خطبنا عليٌّ فقال: مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا كِتَاباً نَقْرَأُ لَيْسَ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ فِي سَيْفِهِ، فِيهَا أَشْنَانُ الْإِبِلِ

(١) أخرجه البخاري ٢١٨/١٣ (٧٢١٨) والبيهقي في الدلائل ٢٢٢/٧ ومسلم في الإمارة باب الاستخلاف ١٤٥٤/٣ (١١).

(٢) أخرجه البيهقي ٢٢٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤٤٤٧)؛ والبيهقي في الدلائل ٢٢٤/٧.

(٤) أخرجه البخاري في الوصايا وفي مرض النبي - ﷺ - ومسلم ١٢٥٧/٣ (١٩) وأحمد ٣٢/٦؛ والبيهقي في الدلائل ٢٢٦/٧.

في عدم استخلافه أحداً بعينه، وأنه لم يوص إلى أحد بعينه

وأشياء من الجراحات فقد كذب [وفيها المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث يعني حدثاً أو آوى محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...] (١).

وروى البيهقي عن أبي حسان أن علياً قال: ما عهد إلي رسول الله - ﷺ - شيئاً خاصةً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه في صحيفة في قراب سيفي؛ قال: فلم أزل به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها أن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة ما بين حرمتيها وحماتها، ولا يختلي خلاها، ولا ينفز صبئها ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها - يعني منشداً - ولا يُقَطِّع شجرها، إلا أن يغلف رجلٌ بعيراً، ولا يحمل فيها السلاح لِقَتَالٍ، والمؤمنون يكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافراً، ولا ذو عهد في عهده (٢).

تنبيهان:

الأول: حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «يا عليّ أوصيك بوصيةٍ فاحفظها؟ فإنك لا تزال ما حفظت وصيتي يا عليّ، يا علي إن للمؤمنين من ثلاث علامات الصلاة والصيام والزكاة»، فذكر حديثاً طويلاً في الرغائب والآداب وهو حديث موضوع اختلقه حماد بن عمرو النصيبى، وهو كذاب وضاع وقد أوضعه الحارث بن أبي أسامة في مسنده.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» [....].

الثاني في بيان غريب ما سبق:

أُنْحَسَسَ:....

الْحَدَثُ:....

الصَّرْفُ:....

العَدْلُ:....

يَخْتَلِي:....

خَلَاهَا:....

أَشَادَ:....

(١) أخرجه البخاري من باب ذمة المسلمين، وفي باب إثم من عاهد ثم غدر وأحمد ١/٨١ وأبو داود في المناسك ٢/٢١٦ والبيهقي في الدلائل ٧/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ٢/٢١٦ (٢٠٣٥).

الباب الثالث والثلاثون

في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - بالخلافة
بعد موت سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال ابن إسحاق: ولما قبض رسول الله - ﷺ - انحاز هذا الحَي من الأنصار إلى سعد بن عبادَةَ في سقيفة بني ساعدة، واعتزل عليُّ بنُ أبي طالب، والزُّبيرُ بنُ العَوام، وطلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ في بيت فاطمة، وانحازَ بقية المهاجرين إلى أبي بكر، وانحازَ معهم أسيدُ بنُ حَضَمير في بني عُبَيدِ الأشْهَلِ، فَأتى آت إلى أبي بكرٍ وعمر فقال: إن هذا الحَي من الأنصار مع سعد بن عبادَةَ في سقيفة بني ساعدة وقد انحازوا إليه، فإن كان لكم بأمر الناس حاجةٌ فأذركوا قبل أن يتفاقم أمرهم ورسول الله - ﷺ - في بيته لم يُفْرغ من أمرِهِ قد أغلقت دونه الباب أهله.

قال عمر: فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء حتى ننظر ما هم عليه^(١).

وروى ابن إسحاق والإمام أحمد والبخاري وابن جرير عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال وهو على المنبر: إنَّه قد بلغني أن فلاناً، وفي رواية البلاذري عن ابن عباس أن قائل ذلك الزُّبيرُ بن العَوام، قال: والله لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً.

وفي رواية البلاذري عن ابن عباس: «بايعت علياً» لا يغرُّ امرءاً أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت.

[والله ما كانت بيعة أبي بكر فلتة، ولقد أقامه رسول الله - ﷺ - مقامه واختاره لدينهم على غيره وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فهل منكم أحد تقطع إليه الأعناق كما تقطع إلى أبي بكر؟ فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له؛ وإنه كان من خيبرنا حين ثوفي رسول الله - ﷺ - وإن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأشرفهم في سقيفة بني ساعدة، وتخلَّف عَنَّا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نؤمُّهم حتى لقينا منهم رجلاً صالحاً عويم بن ساعد وهو الذي قال فيه رسول الله - ﷺ - لما سئل من الذين قال الله لهم [فيهم رجالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] فقال النبي - ﷺ -: «نعم الموءمة»]

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢٢٩/٧ وابن كثير في البداية ٢٥٢/٥ وانظر ترجمة حماد في الميزان ٥٩٨/١ البخاري في التاريخ ٢٨١/٣ والضغفاء للعقيلي ٣٠٨/١؛ المجروحين لابن حبان ٢٥٢/١.

في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -

عُوثِمُ بْنُ سَاعِدَةَ^(١) وَمَعْرَنُ بْنُ عَدِيٍّ وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمَّا بَكَى النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالُوا وَدِدْنَا وَاللَّهِ أَنْ مِثَّنَا قَبْلَهُ، إِنَّا نَخْشَى أَنْ نَفْتَنَ بَعْدَهُ؛ فَقَالَ مَعْرَنُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْي مِتَّ قَبْلَهُ حَتَّى أَصْدَقَهُ مِيتاً كَمَا صَدَّقْتَهُ حَيًّا، وَقَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَهِيداً يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَذَكَرْنَا لَنَا مَا تَمَّأَلْنَا عَلَيْهِ الْقَوْمَ، وَقَالَا: أَيْنَ تَرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا: نَرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَا: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرِبُوهُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، اقْبَضُوا أَمْرَكُمْ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ إِذَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ رَجُلٌ مُزْمَلٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ فَقَالُوا: وَجِعٌ فَلَمَّا جَلَسْنَا نَشْهَدُ خَطِيْبِهِمْ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ فَنَحْنُ الْأَنْصَارُ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ زَهْطُ نَبِيْنَا، وَقَدْ دَفَتَ إِلَيْنَا دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، قَالَ: وَإِذَا هُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَيَغْضِبُونَا الْأَمْرَ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَقَدْ زُوِدْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبْتَنِي، أَرِيدُ أَنْ أَقْدُمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْجَدِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكَ يَا عُمَرُ فَكْرَهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ وَكَانَ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، وَأَوْقَرَ فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي كُنْتُ زَوْرَتَهَا فِي نَفْسِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيْهَتِهِ أَوْ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ.

وذكر ابن عقبة أن عمر أراد أن يتكلم ويسبق بالقول ويمهد لأبي بكر ويتهدد من هناك من الأنصار، وقال عمر: خَشِيْتُ أَنْ يَقْصُرَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ الْكَلَامِ، وَعَنْ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنَ الشَّدَةِ عَلَى مَنْ خَالَفْنَا، وَزَجَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: عَلَى رَسْلِكَ، فَسَيَكْفُرُ الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ سَوَّفَ تَقُولُ بَعْدِي مَا بَدَأَ لَكَ فَتَشْهَدُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنْصَتِ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالْهَدَى وَدِينِ اللَّهِ حَقًّا، فَدَعَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَتَوَاصِيَتِنَا، إِلَى مَا دَعَانَا إِلَيْهِ، فَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوْلَى النَّاسِ إِسْلَامًا، وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقْرَابُهُ وَذُؤُورِجِيهِ، فَنَحْنُ أَهْلُ النَّبُوَّةِ وَأَهْلُ الْخِلَافَةِ وَأَوْسَطُ النَّاسِ أَنْسَابًا فِي الْعَرَبِ، وَلَدَتْنَا كُلُّهَا، فَلَيْسَ مِنْهَا قَبِيلَةٌ إِلَّا لِقْرِيشٍ فِيهَا وَوِلَادَةٌ، وَلَنْ تَعْتَرِفَ الْعَرَبُ وَلَا تَصْلُحَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ مِنْ قْرِيشٍ، هُمْ أَصْبَحُ النَّاسِ وَجُوهًا، وَأَبْطَهُمْ لِسَانًا، وَأَفْضَلُهُمْ قَوْلًا، فَالنَّاسُ لِقْرِيشٍ تَبِعُ، فَنَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، وَهَذَا الْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قِسْمَةٌ إِلَّا بَثْلَمَةَ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِخْوَانُنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَشُرَكَائُنَا فِي الدِّينِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْنَا، وَأَنْتُمْ الَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا، وَأَنْتُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ لِفَضِيلَتِهِ مَا أَعْطَى اللَّهُ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَحَقُّ النَّاسِ أَلَّا تَحْسُدُوهُمْ عَلَى خَيْرِ أَتَاهُمْ اللَّهُ لِأَيَّاهُ وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ فَيَكُمُ مِنْ خَيْرِ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ، إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قْرِيشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ،

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

فبايعوا أيهما شئتم، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، ولم أكره شيئاً مما قاله غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عُنُقِي ولا يُقَرِّبُنِي ذلك إلى إثم أحب إلى من أن أتأمر عَلى قَوْمٍ فيهم أبو بكر، وعند ابن عقبة فقال أبو بكر: فأنا أدعوكم إلى أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، ووضع يده عليهما، وكان نائماً بينهما، فكلاهما قد رضيته للقيام بهذا الأمر، ورأيته أهلاً لذلك الأمر، فقال عمر وأبو عبيدة: ما ينبغي لأحد بعد رسول الله - ﷺ - أن يكون فوقك يا أبا بكر، أنت صاحب الغار مع رسول الله - ﷺ - وثاني اثنين، وأمرك رسول الله - ﷺ - حين اشتكى فصليت بالناس فأنت أحق بهذا الأمر، قالت الأنصارُ والله ما نخشدُكم على خير ساقه الله إليكم، وما خلق الله قوماً أحب إلينا ولا أعز علينا منكم، ولا أَرْضَى عندنا هدياً منكم، ولكننا نُشْفِقُ بعد اليوم، فلو جعلتم اليوم أصلاً منكم، فإذا مات أخذتم رجلاً من الأنصار فجعلناه، فإذا مات أخذنا رجلاً من المهاجرين فجعلناه، فكنا كذلك أبداً ما بقيت هذه الأمة، بايعناكم ورضينا بذلك من أمركم، وكان ذلك أجدر أن يشفق القرشي، إن زاغ أن ينقض عليه الأنصاري، فقال عمر لا ينبغي هذا الأمر، ولا يصلح إلا لرجل من قريش، ولن ترضى العرب إلا به، ولن تعرف العرب الإمارة إلا له، ولن يصلح إلا عليه، والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه انتهى.

وروى الإمام أحمد عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا بكر قال لسعد بن عباد، لقد علمت يا سعد أن رسول الله - ﷺ - قال وأنت قاعد: «قُرَيْشٌ وُلَاةٌ هذا الأمر، فَبَرَّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ، قال: صدقت نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ، وعند الإمام أحمد قال قائل من الأنصار: أَنَا مَجْدِيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَدِيْلُهَا الْمُرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يا معشر قريش، قال: فكثرت اللعنة، وارتفعت الأصوات، حتى خشينا الاختلاف، فقلت ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، وعند ابن عقبة فكثرت القول حتى كادت الحرب تقع بينهم وأوعد بعضهم بعضاً، ثم تراضى المسلمون، وعصم الله لهم دينهم، فرجعوا وعصوا الشيطان، ووثب عمر فأخذ بيد أبي بكر، وقام أسيد بن حضير الأشهلي وبشر بن سعد أبو الثعمان بن بشير يستبقان لبيبا أبا بكر، فسبقهما عمر فبايع، ثم بايعا معاً وعند ابن إسحاق في بعض الروايات وابن سعد أن بشر بن سعد سبق عمر.

وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - أن خطيب الأنصار قام فقال: تعلمون أن رسول الله - ﷺ - كان من المهاجرين وخليفته من المهاجرين ونحن كنا أنصار رسول الله - ﷺ - ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره، فقام عمر بن الخطاب فقال: صدق قائلُكم، أما لو قتلتم غير هذا لم نتابعكم، ووثب أهل السقيفة يتندرون البيعة وسعد بن

في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

عبادة مضطجع يُوعَكُ فازدهم الناس على أبي بكر، فقال رجل من الأنصار: اتقوا سعداً لا تطأوه فَتَقْتُلُوهُ فقال: عمر: وهو مغضب قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ، فلما فرغ أبو بكر من البيعة رجع إلى المسجد، فقعده على المنبر، فبايعه الناس حتى أمسى، وشغلوا عن دفن رسول الله - ﷺ - .

وقال ابن أبي عزة القرشي في ذلك:

نَشْكُو لِمَنْ هُوَ بِالثَّنَاءِ خَلِيقُ ذَهَبَ اللَّجَاجُ وَبُوعِ الصُّدَيْقِ
مِنْ بَعْدِ مَا وَخَضَتْ بِسَعْدٍ بَعْلَةٌ وَرَحَا رَحَاهُ دُونَهُ الْعَيْبُوقُ
جَاءَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ عَاصِبَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُمُ الصُّدَيْقُ وَالْفَارُوقُ
وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالَّذِينَ إِلَيْهِمْ نَفْسُ الْمُؤْمِلِ لِلْبَقَاءِ تَشُوقُ
كُنَّا نَقُولُ لَهَا عَلِيُّ ذُو الرِّضَى وَأَوْلَاهُمْ عَمَرَ بِتِلْكَ عَيْبُوقُ
فَدَعَتْ قُرَيْشٌ بِاسْمِهِ فَأَجْلَبَهَا إِنَّ الْمُنَوَّةَ بِاسْمِهِ الْمَوْتُوقُ

وذكر وثيمة بن موسى أنه كان لأشرف قریش فيما كان من الأنصار مقامات محمودة، فمن ذلك أن خالد بن الوليد قام على أثر أبي بكر بعد وفاة رسول الله - ﷺ - . وكان خطيب قریش، فقال: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا رُؤِينَا فِي بَدْءِ هَذَا الدِّينِ بِأَمْرِ ثَقُلَ عَلَيْنَا مَحْمَلُهُ وَصَغُبَ عَلَيْنَا مُرْتَقَاهُ وَكُنَّا كَأَنَّ مِنْهُ عَلَى أَوْفَارٍ، وَاللَّهِ مَا لَيْثُنَا أَنْ خَفَّ عَلَيْنَا ثِقْلُهُ وَذَلَّلْنَا صَغْبَهُ، وَعَجِبْنَا مِنْ شُكِّ فِيهِ بَعْدَ عَجَبِنَا مِنْ أَمْنِ بِهِ، حَتَّى وَاللَّهِ أَمَرْنَا بِمَا كُنَّا نَنْهَى عَنْهُ، وَنَهَيْنَا عَمَّا كُنَّا نَأْمُرُ بِهِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَبَقْنَا إِلَيْهِ بِالْعُقُولِ وَلَكِنَّهُ التَّوْفِيقُ، أَلَا وَإِنْ الْوَحْيِ لَمْ يَنْقَطِعْ حَتَّى أَكْمِلَ، وَلَمْ يَذْهَبِ النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى أَعْدَرَ، فَلَسْنَا نَنْتَظِرُ بَعْدَ النَّبِيِّ نَبِيًّا وَلَا بَعْدَ الْوَحْيِ وَحِيًّا، وَنَحْنُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنَّا بِالْأَمْسِ، وَنَحْنُ بِالْأَمْسِ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ، مِنْ دَخَلَ فِي هَذَا الدِّينِ كَانَ مِنْ ثَوَابِهِ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَدَدْنَا إِلَيْهِ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ بِالْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَلَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلَا بِالْمَخْفِيِّ الشَّخْصِيِّ، وَلَا الْمَعْمُورِ الْقَنَاتِ ثُمَّ سَكَتَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِ، وَقَامَ حَزْنُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَهْلًا:

وَقَامَتْ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يَكْ فِي الْقَوْمِ الْقِيَامِ كَخَالِدِ
تَرَقَّى فَلَمْ يَزَلْ بِهٖ صَدْرُ بَعْلِهِ وَكَفَّ فَلَمْ يَغْرِضْ لِتِلْكَ الْأَوَابِدِ
فَجَاءَ بِهَا عَدُوٌّ كَالْبَدْرِ وَسَهْلَةٌ فَسَبَّهَتْهَا فِي الْحُسَيْنِ أُمُّ الْقَلَابِدِ
أَخَالِدُ، لَا تَعْدَمُ لُؤْيِي بِنَ غَالِبِ قِيَامُكَ فِيهَا عِنْدَ قَدْرِ الْجَلَامِدِ
كَسَاكَ الْوَلِيدُ بِنُ الْمُغِيرَةَ مَجْدُهُ وَعَلَّمَكَ الشُّبْحَانَ صَرْبَ الْقَمَاجِدِ

تَقَارَعَ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ صَدْرِ دِينِهِ وَفِي الشُّرُوكِ عَنْ إِجْلَالِ جَدِّ وَوَالِدِ
 وَكُنْتُ الْمَخْزُومِ بِنِ يَفْقَظَةَ جُنَّةً كِلَا اسْتَبْنَكَ فِيهَا مَا جِدَّ وَأَبْنُ مَا جِدِ
 إِذَا مَا عَنَا فِي هَيْجِهَا أَلْفُ قَارِسٍ عُدِلْتَ يَأْلِفُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّدَائِدِ
 وَمَنْ يَكُ فِي الْحَرْبِ الْمُصِوَّةِ وَاحِدًا فَمَا أَنْتَ فِي الْحَرْبِ الْعَوَانِ بِوَاحِدِ
 إِذَا تَابَ أَمْرٌ فِي قُرَيْشٍ مُخَلَّجٌ تَشِيْبٌ لَهُ رَأْسُ الْعَدَاوَى الشُّوَاهِدِ
 تَوَلَّيْتَ مِنْهُ مَا يُخَافُ وَإِنْ تَغَبَّ يَقُولُوا جَمِيعًا حَظَبْنَا غَيْرُ شَاهِدِ

روى ابن إسحاق والبخاري عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: لما بُويِعَ أبو بكر في السقيفة، وكان الغدُ جلسَ أبو بكر، فقام عمرُ فتكلم، وأبو بكر صامت لا يتكلم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس، إنني كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ بِالْأَمْسِ مَقَالَةً مَا كَانَتْ مِمَّا وَجَدْتُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا كَانَتْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَيَذُبُ أَمْرَنَا بِقَوْلِ يَكُونُ آخِرَنَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَتَقَى فِيكُمْ كِتَابَهُ الَّذِي بِهِ هَدَى اللَّهُ رَسُولَهُ، فَإِنْ آعْتَصَمْتُمْ هَذَا كُمْ اللَّهُ كَمَا كَانَ هَدَاهُ بِهِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ، فَقَوْمُوا فَيَايَعُوهُ، فَبَاتَعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيْفَةِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ.

وفي رواية البلاذري عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْأَمْرِ كُلِّهِ، غَلَانِيَّتِهِ وَسِرِّهِ، وَتَعَوُّدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، قُدَّامَ السَّاعَةِ، فَمَنْ أَطَاعَهُ رَشِدٌ وَمَنْ عَصَاهُ هَلَكٌ، انتهى.

ثم قال: أما بعدُ أيها الناس، فإنني قد وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَقَدْ كَانَتْ بِيْعَتِي فَلْتَةً، وَذَلِكَ أَنِّي خَشِيتُ الْفِتْنَةَ، وَأَيْمَ اللَّهِ مَا حَرَضْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا قَطُّ، وَلَا طَلَبْتُهَا وَلَا سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى لِإِيَّاهَا سِرًّا وَلَا وَعِلَانِيَّةً وَمَا لِي فِيهَا مِنْ رَاحَةٍ، وَلَقَدْ قُلْتُ أَنَّ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِي بِهِ طَاقَةٌ وَلَا يَدَانِ وَلَوْ دَذْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِي، فَعَلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقَى وَإِنَّ أَحَمَقَ الْحُخْمِ الْفُجُورُ، وَإِنِّي مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُتَّبِعٍ» زاد عاصم بن عدي كما رواه ابن جرير «إِنَّمَا أَنَا مِثْلُكُمْ وَإِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِّكُمْ سَنُكَلِّفُونِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَطِيقُ، إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، وَعَصَمَهُ مِنَ الْآفَاتِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُبِضَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، ضَرْبَةَ سُوطٍ فَمَا دُونَهَا، أَلَا وَإِنْ شَيْطَانًا يَغْتَرِبُنِي فَإِذَا أَنَا فِي فَاجِتَبُونِي، لَا

في ذكر خير السقيفة وبيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - .

أَوْزُو فِي أَشْعَارِكُمْ وَأُبْشَارِكُمْ، تَغْدُونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَخْضِي هَذَا الْأَجَلَ إِلَّا وَأَنْتُمْ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ فَاغْتَلُوا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَسَابِقُوا فِي مَهَلِ آجَالِكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسَلِّمَكُمُ آجَالِكُمْ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ، فَإِنْ قَوْمًا نَسُوا آجَالَهُمْ وَجَعَلُوا أَعْمَالَهُمْ لغيرهم، فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ. الْجِدُّ الْجِدُّ، وَالْوَحَا وَالْوَحَا وَالنُّجَاءُ النَّجَاءُ، فَإِنَّ وِرَاءَكُمْ طَالِبًا حَيِّثًا، أَجَلًا سَرِيعًا، احذروا الموت بالآباء والأبناء والإخوان، وَلَا تَغْفُطُوا الْأَحْيَاءَ إِلَّا بِمَا تَغْفُطُوا بِهِ الْأَمْوَاتَ انْتَهَى.

«فإن أحسنن فأعينوني، وإن أسأت فقؤموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علقته إن شاء الله تعالى، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه - إن شاء الله تعالى - لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا صرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، ولم تشع الفاحشة من قوم إلا عمَّهُمُ اللهُ بالبلاءِ، أيها الناس اتبعوا كتاب الله، وأقبلوا نصيحتته، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، ويُغْفِرُ عن سيئاتهم، ويعلم ما تفعلون واحذروا يوماً ما للظالمين فيه من حميم ولا شفيع يطاع اليوم فليعمل عامل ما استطاع من عمل يقرُّبه إلى الله قبل: أن لا يقدر على ذلك.

أيها الناس أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يؤخكم الله.

وروى البلاذري والبيهقي - بإسناد صحيح - من طريقين، عن أبي سعيد أن أبا بكر لما صعد المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير الزبير، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به فقال أبو بكر: قلت ابن عمِّ رسول الله - ﷺ - وخواريجه أردت أن تشق عصا المسلمين، فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله - ﷺ - فقام فبايعته ثم نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فسأل عنه فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فجاء فقال أبو بكر: قلت: ابن عمِّ رسول الله - ﷺ - وختنته على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله - ﷺ - فبايعته.

وروى البلاذري عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: إن رسول الله - ﷺ - لم يمت فجأة، كان بلال يأتيه في مرضه فيؤذنه بالصلاة، فيأمر أبا بكر أن يصلِّي بالناس، وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله - ﷺ - رأوا أن رسول الله - ﷺ - قد ولأه أمر دينهم قولوه أمر دُنْيَاهُمْ.

وروى البلاذري عنه قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي - ﷺ - قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدُنْيَانَا من رضيه رسول الله - ﷺ - لدينتنا، فقدّمنا أبا بكر، ومن ذا كان يُوحِّرُه عن مقام أقامه رسول الله - ﷺ - فيه.

وروى البلاذري - بسند جيد - أن عمر بن عبد العزيز بعث ابن الزبير الحنظلي إلى الحسن فقال له: هل كان رسول الله - ﷺ - استخلف أبا بكر؟ فقال الحسن أو في شك صاجبتك، والله الذي لا إله إلا هو، استخلفه حين أمره بالصلاة دون الناس، وهو كان أتقى لله من أن يتوَّبت عليها.

وروى البلاذري عن إبراهيم التيمي، وابن سيرين قال: لما مات رسول الله - ﷺ - أتوا أبا عبيدة بن الجراح، فقالوا: ابسط يدك نبيعتك فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله - ﷺ - فقال: أتأثوني وفيكم الصديق، ثاني أثنين؟ وفي لفظ: ثالث ثلاثة، قيل: لابن سيرين: وما ثالث ثلاثة؟ قال: ألم تقرأ هذه الآية ﴿ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وروى ابن عقبة - بأسناد جيد - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً من المهاجرين غضبوا في بيعة أبي بكر، منهم عليّ والزبير، فدخلا بيت فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - ومعهما السلاح، فجاءهما عمر بن الخطاب في عصاية من المهاجرين والأنصار، فيهم أسيد بن حضير وسلمة بن سلامة بن وقش الأشهلين وثابت بن قيس بن شماس الحزرجي، فكلموهما حتى أخذ أحدهم سيف الزبير فضرب به الحجر حتى كسره، ثم قام أبو بكر فخطب الناس، واعتذر إليهم، وقال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً قط، ولا ليلة، ولا سألتها الله تعالى قط سراً ولا علانية. ولكنني أشققت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة، ولكنني فُددتُ أمراً عظيماً ما لي به طاقة، ولا يدان إلا بتقوية الله تعالى، ولوددت أن أقوي الناس عليها مكاني اليوم، فقيل المهاجرون منه ما قاله، وما اعتذر به، وقال عليّ والزبير: ما غضبنا إلا أننا أخرجنا عن المشورة، وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول الله - ﷺ - وإنه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإنا لتعرف له شرفه ولقد أمره رسول الله - ﷺ - بالصلاة بالناس وهو حي.

قال أبو الربيع: وذكر غير ابن عقبة أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - قام في الناس بعد مبايعتهم إياه يُقبلهم في بيعتهم، وأستقبلهم فيما تحمله من أمرهم، ويُعيد ذلك عليهم، كل ذلك يقولون: والله لا نقبلك ولا نستقبلك، قدّمك رسول الله - ﷺ - فمن ذا يؤخرك.

قلت: وروى البلاذري عن أبي الجحاف قال: لما بويع أبو بكر، وبايعه الناس، قام يتأدي ثلاثاً: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم فقال عليّ: والله لا نقبلك ولا نستقبلك قدّمك رسول الله - ﷺ - في الصلاة، فمن ذا يؤخرك ولم يبدأ أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - بعد أن فرغ من أمر البيعة، واطمأن الناس بشيء من النظر قبل إنفاذ أسامة، فقال له: امض لوجهك الذي

في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -

بَعَثَكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: أَمْسِكْ أَسَامَةَ وَبَعَثَهُ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَجِيبَ عَلَيْنَا الْعَرَبَ، إِذَا سَمِعُوا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ رَأْيًا: «أَخْبِسْ بَعْدَهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: «فَإِنَّهُ ذُو رَأْيٍ وَنَصِيحَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِيهِ فَقُلْتُ [...] أَسَامَةَ وَأَذْنَ لِعَمْرِ فِقَامَ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ ..

تنبیه فی بیان غریب ما سبق:

«سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ» - بسین مهملة مفتوحة ففاف مكسورة، فمثناة، فتَحِيَّةٌ ففَاء - مَكَانَ لَهُمْ كَانُوا يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ وَقِيلَ: صَفَةٌ، وَبُنُو سَاعِدَةَ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. يَتَفَاقَمُ:....

«الْفَلْتَةَ»: بفاء فلام فمثناة فوقية والفجأة ما وقع من غير إحكام، وذلك أنهم لم ينظروا في بيعة أبي بكر بإجماع الصحابة، وإنما ابتدرها عمر مخافة الفرقة، وقيل: يجوز أن يريد بالفلطة الخلسة بمعنى أن الإمامة يؤم السقيفة مالت إلى توليتها الأنفس، ولذلك كثر فيها التشنجر فما قلدها أبو بكر إلا انتزاعاً من الأيدي واختلاسا، ومثل هذه البيعة جديرة أن تكون مشيرة للفتن فقصم الله من ذلك، ووقى شرها.

يَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ: قِيلَ: هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ مَنْقَطِعُ الْقَرِينِ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَيْسَ فِيكُمْ سَابِقٌ إِلَيَّ الْخَيْرَاتِ مِثْلَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ سَبَقِ الْجَوَادِ، يُقَالُ: لِلْفَرَسِ إِذْ سَبَقَ، تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُ الْخَيْلِ فَلَمْ تَلْحَقْهُ يَوْمَهُمْ.

قالا:....

مُرْمَلٌ: مَدْتُرٌ فِي الثُّوبِ الْمُعْطَى بِهِ.

كتيبة....

دُفَّتْ: الدَّفُّ بِالْفَتْحِ السَّيْرُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ، وَالذَّفَافَةُ الْجَمَاعَةُ، سَارَتْ سَيْرًا رَقِيقًا فَهِيَ ذَفَّةٌ وَالْمَعْنَى جَاءَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ.

يَخْتَرِلُونَا: بِالْخَاءِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَتَيْنِ أَي: يَقْطَعُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَمْنَعُونَا أَمْرَنَا، يُقَالُ: اخْتَرَلَ الرَّجُلُ إِذَا ضَعُفَ.

رَوَّزَتْ: هَيَأَتْ وَرَبَّتْ فِي نَفْسِي كَلَامًا أَقُولُهُ.

أَدَارِي مِنْهُ بَعْضُ الْحَسَدِ: يُقَالُ فِي الْحَسَنِ الْخُلُقِ وَالْمَعَاشِرَةِ: دَارَاتُهُ وَدَارِيَّتُهُ إِذَا لَأَيْتَهُ.

وَجَدَ الرَّجُلُ جِدَّةً وَجِدًّا: إذا ترقى على غيره، ول بعضهم بكسر الجيم ضدَّ الهزل، على رَسْلِكَ - بفتح الراء وكسرها - وهو أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ أَي: افعَلْ ذلك على هَيْئَتِكَ وَتَوَدُّدِكَ. البَيْدِيَّةُ بِنَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، فَذَالٍ مَهْمَلَةٌ، فمِشْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ، فَهَاءٌ ضِدُّ التَّرْوِي وَالتَّفْكِيرِ. وَهُوَ مَا يُقَالُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَرَوٍّ، وَافْتِكَارٍ فِيهِ.

وَأَنَا جُدِّيْلُهُمَا: تصغير جِدَل - بالكسر - قال محمود بن خطيب الدُّهَشَنِيُّ: وزاد أهل الغريب الفَتْحَ، وَلَمْ أَرَهُ فِي كِتَابِ لُغَةٍ، وَهُوَ هُنَا عُوْدٌ يَنْصَبُ لِلإِبِلِ الْجَزْبِي تَحْتَكُ فِيهِ فَتَطْرَحُ قِرَادُهَا وَمَا بِهَا مِنْ أَدَى، فَتَسْتَشْفَى بِذَلِكَ، كَالْمَتَمَرِغِ لِلدَّائِيَّةِ، وَالتَّصْغِيرِ هُنَا لِلتَّعْظِيمِ، أَي: أَنَا مَنْ يُسْتَشْفَى بِرَأْيِهِ.

وَالْمُحَكِّكُ - بضم الميم، وفتح الكاف الأولى وشدها - الذي كثر به الحكُّ حتى صار أَمْلَسَ وَعُدِّيَّتُهَا: تصغير عَدَق - بفتح العين المهملَة - للتعظيم، وهو هنا النخلة، وإما بالكسر فالعُرْجُونُ، وزاد القاضي الفتح، قال في تقريب القريب: وليس بالوجه، والمُرْجَبُ بضم الميم، وفتح الراء، والجيم المشددة - إمامن الرُّجْبِيَّة - بضم الراء وسكون الجيم الذي يُحَاطُ بِهِ التُّخْلَةُ الكَرِيمَةُ مَخَافَةً أَنْ تَنْقُطَ، وَإِمَامِنِ الرُّجْبِيَّةِ أَرَجْبِهِ - بالضم - رَجْبًا، عَظْمَتَهُ، وَرَجْبِيَّتُهُ، شَدَدُ مَبَالِغَتِهِ فِيهِ، وَمَعْنَى هُنَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ ذَوَاءٌ يَسْتَشْفَى بِهِ فِي الْحَوَادِثِ، لَا سِيَّمَا مِثْلَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنْ مِثْلَ ذَلِكَ كَالْعُودِ الَّذِي يَشْفِي بِهِ الْجَرْبُ إِذَا اخْتَكَّ بِهِ، وَكَالتُّخْلَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَفْلِ مِنْ تَوَفْرِ مَوَادِّ الْآرَاءِ عِنْدِي، ثُمَّ إِنَّهُ ظَهَرَ ذَلِكَ، وَأَشَارَ بِالرَّأْيِ الْمَصِيبِ عِنْدَهُ فَقَالَ مِثْلَ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٍ، وَمَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلِحُ وَلَا يَسْتَقِيمُ.

[اللُّغَطُ: اختلاف الأصوات.

خليق:.....

اللُّجَاجُ:.....

رمض:.....

العَيُوقُ:.....

أَوْفَازُ:.....

المَغْمُورُ:.....

الأَوَابِدُ:.....

الجلَامِدُ:.....

العَوَانُ:.....

مُخَلِّجٌ:....
العَدَاوَى:....
التَّوَاهِدُ:....
وَلَا يَدَانِ:....
الكَيْسُ:....
الحُمُقُ:....
الْوَحَا:....
نزت:....^(١) [٢].

(١) في أ قوله نزت بكسر الراء خفا لاختلاف نزوا يقال: نزا نزوا ونزا وأنا بفتح أوله وثانيه وهو كلام غير واضح.
(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

**جماع أبواب غسله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه،
وموضع قبره، والاستسقاء به وفضل ما بينه وبين المنبر،
وفضل مسجده وحياته في قبره، وعرض أعمال أمته
عليه وحكم تركته زاده الله فضلاً وشرافاً لديه**

الباب الأول

في غسله - صلى الله عليه وسلم - ومن غسله، وما وقع في ذلك من الآيات

قال ابن إسحاق: فلما بُويِعَ أبو بكرٍ أقبَلَ الناسُ على جِهازِ رسولِ الله - ﷺ - يَوْمَ
الثَّلَاثاءِ.

وروى ابن سعيد عن عليٍّ، وأبو داودَ ومُسَدَّدٌ، وأبو نُعَيْمٍ وابنِ حَبَّانٍ والحَاكِمُ والبيهقيُّ
وصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ عن عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ
رسولِ الله - ﷺ - اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَضْمَعُ أُجْرَدُ رسولِ الله - ﷺ -
ثِيَابِهِ كَمَا أُجْرَدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ
رَجُلٌ إِلَّا وَدَقَّتْهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلِمَهُمْ مَكْلَمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ غَسَلُوا
رسولِ الله - ﷺ - وَعَلِيهِ ثِيَابَهُ فَقَامُوا إِلَى رسولِ الله - ﷺ - وَعَلِيهِ قَمِيصُهُ فغَسَلُوهُ يَفَاضَ
عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدُلُّ كَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ [فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ] (١).

وروى ابن سعد عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: لَمَّا أَخَذْنَا فِي جِهازِ
رسولِ الله - ﷺ - أَغْلَقْنَا الْبَابَ دُونَ النَّاسِ جَمِيعاً فَنادتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَخْوَالُهُ وَمَكَائِنَا مِنَ
الإِسْلَامِ مَكَانِنَا، وَنادتِ قُرَيْشٌ: نَحْنُ عَصَبَتُهُ، فَصاحَ أَبُو بَكْرٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ قَوْمٍ أَحَقُّ
بِجَنَازَتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَتَنَشَّدُكُمْ اللهُ، فَإِنَّكُمْ إِنْ دَخَلْتُمْ أَخْرَجْتُمُوهُمْ عَنْهُ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِلَّا
مَنْ دُعِيَ (٢).

وروى الإمام الشافعيُّ وابنُ الجَازِوِدِ وَأَبْنُ حَبَّانٍ وَأَبُو داودَ والطَّيَالِسيُّ وَأَبُو يَعْلَى عن ابنِ
عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: لَمَّا مَاتَ رسولُ الله - ﷺ - اِخْتَلَفَ الَّذِينَ يُعَسِّلُونَهُ

(١) أخرجه الحاكم ٥٩/٣؛ والبيهقي في الدلائل ٢٤٢/٧.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٣/٢.

في غسله - ﷺ - ومن غسله، وما وقع في ذلك من الآيات

فَسَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَغْسَلُوا نَبِيَكُمْ وَعَلِيَهُ قَمِيصُهُ، فَعُشِّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَمِيصِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غُشِّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا نِسَاؤَهُ^(١).

وروى ابن ماجة عن بُرَيْدَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُشْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ أَنْ لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَمِيصَهُ^(٢).

وله طرق كثيرة مرسلّة.

وروى ابن سعد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَهَبْتُ أَنْظُرَ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيْتًا [وولي دَفَنَهُ وَإِخْبَاءَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ، وَصَالِحُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلِحَدِّ رَسُولِ اللَّهِ لِحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا]^(٣).

وروى ابن سعد والبزار والبيهقي بسند فيه ضعف عنه قال: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا يُعَسَّلَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتَهُ إِلَّا طَمَسَتْ عَيْنَاهُ.

قال عَلِيُّ: فَكَانَ الْفَضْلُ وَأَسَامَةُ يَنَاولَانِ الْمَاءَ مِنْ وَرَاءِ الشُّشْرِ وَهُمَا مَعْصُوبَا الْعَيْنِ.

قال علي: فَمَا تَنَاوَلْتَ عَضْوًا إِلَّا كَأَنَّمَا يَقْلِبُهُ مَعِيَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا حَتَّى فَرَّغْتُ مِنْ غُشْلِهِ^(٤).

وروى البيهقي من طريق أبي معشر عن محمد بن قيس مرسلًا وفيه ضعف قال: قال علي: وَمَا كُنَّا نَرِيدُ أَنْ نَرْفَعَ مِنْهُ عَضْوًا لِنَغْسِلَهُ إِلَّا رَفَعَ لَنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى عَوْرَتِهِ فَسَمِعْنَا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ صَوْتًا لَا تَكْشِفُوا عَنْ عَوْرَةِ نَبِيِّكُمْ^(٥).

وروى ابن سعد عن عبد الله بن الحارث: أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلَ يَقُولُ: طُبْتُ حَيًّا وَمَيْتًا؛ وَقَالَ: وَسَطَعَتْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَمْ يَجِدُوا مِثْلَهَا قَطُّ^(٦).

وروى الطبراني مثله عن ابن عباس.

وروى ابن سعد عن عبد الواحد بن أبي عَونٍ قال: قال رسول الله - ﷺ - لِعَلِيِّ:

(١) أخرجه أبو داود ٢١٤/٢ في الجنائز (٣١٤١).

(٢) ابن ماجة (١٤٦٦) وضعفه البوصيري في الزوائد.

(٣) البيهقي في الدلائل ٢٤٤/٧ وابن سعد ٢١٤/٢.

(٤) البيهقي في الدلائل ٢٤٤/٧ وابن سعد ٢١٣/٢.

(٥) البيهقي في الدلائل ٢٤٤/٧.

(٦) ابن سعد ٢١٤/٢، ٢١٥.

«أغسلني إذا ميتاً» فقال: يا رسول الله، ما غسلت ميتاً قط! قال: إِنَّكَ سَتَهَيِّأُ أَوْ تُيَسِّرُ، قال علي: فغسلته فما أخذَ عُضُوًّا إِلَّا تَبَعَنِي، والفضلُ أَخَذَ بِحُضْنِهِ يقولُ أعجل يا علي، انْقَطَعَ ظَهْرِي^(١).

وروى ابن سعد عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: غَسَّلَ رسولُ الله - ﷺ - علي، والفضلُ، وأسامةُ بنُ زَيْدٍ وشُقْران، وولى غسلَ سِفْلَيْهِ^(٢) علي، والفضلُ مُحْتَضِنُهُ، وكان العباسُ وأسامةُ بنُ زَيْدٍ وشُقْران يصبؤون الماء.

وروى ابن سعد بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن العباس لم يَحْضُرْ غُسْلَ رسولِ الله - ﷺ - قال: لأنني كنت أراه يَسْتَحْيِي أن أراه حائِراً^(٣).

وفي عدة أحاديث أنه حَضَرَ غُسْلَهُ.

وروى ابن سعد من طرق عن سعيد بن مسيب قال: التمس علي من النبي - ﷺ - عند غُسْلِهِ ما يُلْتَمَسُ مِنَ المَيِّتِ فلم يَجِدْ شيئاً؛ فقال: يَا بِي أُنْتُ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتاً^(٤).

وروى البيهقي عن علباء بن أحمر قال: كان علي والفضلُ يُغْتَسِلَانِ رسولُ الله - ﷺ - فَنُودِيَ عَلِيٌّ أَرْفَعِ طَرْفَكَ إِلَى السَّمَاءِ.

وروى ابن ماجه عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أنا مُتُّ فَأَغْسِلُونِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَهْرِ عَرَسٍ»^(٥).

وروى ابن سعد والبيهقي عن أبي جعفر مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: غسل رسول الله - ﷺ - ثلاثاً بالسدر، وغُسلَ وعليه قميصٌ وغُسلَ من بهرٍ يقال لها العرس [لسعد بن حيشمة بقباء] وكان النبي - ﷺ - يَشْرَبُ مِنْهَا وولى غُسْلَهُ علي، والفضلُ محتضنه، والعباسُ يَضْبُ الماءَ فجعل الفضل يقول أرحني قطعْتَ وتبنيَ لاني لأجد شيئاً يترطل علي مرتين^(٦).

وروى ابن سعد عن الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا قال: غَسَّلَ رسولُ الله - ﷺ - علي وأسامة والفضلُ ابن العباس وكان علي يقول وهو يُغْسَلُهُ: يَا بِي وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا ومَيِّتاً^(٧) وفي رواية قال: غَسَّلَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢١٥.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٢١٣.

(٣) ابن سعد ٢/٢١٤.

(٤) ابن سعد ٢/٢١٥ وابن ماجه (١٤٦٧) وإسناده صحيح ورجال ثقات.

(٥) أخرجه ابن ناجه (١٤٦٨) وانظر الكامل لابن عدي ٢/٧٦٢ والكنز (٤٢٢٩).

وفيه عباد بن يعقوب رافضي داعي ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير.

(٦) ابن سعد ٢/٢١٤ والبيهقي في الدلائل ٢/٢٤٥.

(٧) ابن سعد ٢/٢١٢.

في غسله - ﷺ - ومن غسله، وما وقع في ذلك من الآيات

علي رسول الله - ﷺ - والعباس قاعد والفضل محتضنه وعلي يغسله وعليه قميص، وأسامة يَخْتَلِفُ^(١).

وروى أيضاً عن إبراهيم قال: غسل رسول الله - ﷺ - العباس، وعلي، والفضل - وفي لفظ - والعباس يستترهم^(٢).

ورواه عن ابن شهاب وزاد وصالح مؤلى رسول الله - ﷺ -^(٣).

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: اجتمع القوم لغسل رسول الله - ﷺ - وليس في البيت إلا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن عباس وقتنم بن عباس وأسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاة فلما اجتمعوا لغسله نادى مناد من وراء الناس وهو أوس بن خولي الأنصاري أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدرية علي بن أبي طالب فقال: يا علي نشدك الله وحظنا من رسول الله - ﷺ - فقال له علي: أدخل، فدخل فحضر غسل رسول الله - ﷺ - ولم يل من غسله شيئاً فأستندة علي إلى صدره، وعليه قميصه، وكان العباس، والفضل وقتنم يقبلونه مع علي وكان أسامة بن زيد، وصالح مولاة يصبان الماء، وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله - ﷺ - شيئاً مما يرى من الميت وهو يقول بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتاً حتى إذا فرغوا من رسول الله - ﷺ - وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت.

وروى ابن سعد والحاكم في «الإكليل» عن هارون بن سعد قال: كان عند علي مسك فأوصى أن يحفظ به، وكان علي يقول: هو فضل خنوط رسول الله - ﷺ -^(٤).

وروى ابن إسحاق عن عكرمة - رحمه الله تعالى - قال: لما قبض الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - غسله علي بن أبي طالب، والفضل بن عباس وكان العباس يناولهم الماء من وراء الثرى ما يمنعني أن أغسله إلا أنا كنا صبياناً نحمل الحجارة في المسجد.

فيها:

الأول: قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في موطيه رواية سعيد بن عفير: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - «غسل في بيتي».

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن سعد ٢/٢١٢، ٢١٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البيهقي في الدلائل ٧/٢٤٩.

قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به، لأنَّ السُّنَّةَ عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يُجْرَدَ الميْتُ ولا يُغْتَسَلُ في قميصه انتهى.

قلت: الأضل عدم الخصوصية حتى يُقُومَ عليه الدليل ولم يُوجد.

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

عصيته:....

الجنازة:....

سطعت:....

حاسراً:....

يلتمس:....

الطرف:....

بئر عَرَسَ بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء والسين المهملة بئر بقاء.

الوتين:....

تَحْوِلي: بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبعد اللام ياء ساكنة قال أبو أحمد

العسكري: هي مُشَدِّدة.

يترطل علي: يترخي، والرُّطْلُ بفتح الراء الرجل الرخو.

الباب الثاني

في صفة كفته - صلى الله عليه وسلم -

روى الشيخان والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ يمانية من كُرْسُفٍ ليس فيها قَمِيصٌ ولا عمامة^(١).
ورواه ابن ماجه: وزاد فقيل لعائشة إنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كُفِّنَ في حبرة فقالت: قد جاؤوا ببرد حبرة، فلم يكفوه فيها^(٢).

وفي رواية للشيخين وأبي داود وأدرج رسول الله - ﷺ - في حلة يمانية كانت لعبد الرحمن بن أبي بكر ثم نُزِعَتْ عَنْهُ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قَمِيصٌ ولا عمامة.

وفي رواية أخرى لهما: أما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشترت ليكفن فيها فترك الحلة وكفن في ثلاث أثواب بيض سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال آخسها حتى أكفن فيها، ثم قال: لو رضيها الله تعالى لنيته - ﷺ - لكفنه فيها فباعها وتصدق بكمينها^(٣).

وروى أبو داود بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في ثوبين وبُرد حبرة^(٤).

وروى ابن أبي شيبة بسند فيه عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كُفِّنَ في سبعة أثواب.

وروى أبو يعلى عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في ثوبين أبيضين سحوليين^(٥).

وروى الإمام أحمد والبيزار بسند حسن عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: كُفِّنَ النبي - ﷺ - في سبعة أثواب^(٦).

(١) أخرجه البخاري ١٣٥/٣ (١٢٦٤) ومسلم ٦٤٩/٢ (٩٤١/٤٥) ومالك في الموطأ ٢٢٣/١ (٥) وأبو داود (٣١٥١)، (٣١٥٢) ابن سعد ٢١٥/٢ وأحمد ٤٠/٦، ٩٣، ١١٨، ١٢٣، ١٦٥، والبيهقي في الدلائل ٢٤٦/٧، والنسائي ٤/٣٦، ٣٥.

(٢) ابن ماجه ٤٧٢/١ (١٤٦٩).

(٣) انظر الدلائل للبيهقي ٢٤٨/٧ السنن الكبرى ٣٩٩/٣ وأبو داود (٣١٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى ٨٨/١٢ (٦٧٢٠/٥) وفيه سليمان الشاذكوني وضاع.

(٦) انظر المجمع ٢٦٣/٣ في باب ما جاء في الكفن.

وروى البزار برجال الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في رِبَطَتَيْنِ وَبُؤْدِ نَجْرَانِي^(١).

وروى الطبراني بسند حسن عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا قَمِيصٌ.

وروى ابن سعد عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ^(٢).

وروى ابن سعد والبيهقي عن الشُّعْبِيِّ قال: كَفَنَ رسول الله - ﷺ - في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بُرُودٍ يَمَانِيَّةٍ غَلَاظٍ، إِزَارًا وَرِدَاءً وَلِفَافَةً^(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ^(٤).

وروى عنه قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في ثَوْبَيْنِ أَيْبِضَيْنِ وَفِي بُؤْدٍ أَحْمَرَ.

وروى ابن سعد من طُرُقٍ صَحِيحَةٍ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: كُفِّنَ رسول الله - ﷺ - في رِبَطَتَيْنِ وَبُؤْدِ نَجْرَانِي.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عُزُورَةَ قال: لُفَّ رسول الله - ﷺ - في بُؤْدٍ حَبْرَةٍ جُعِلَ فِيهِ ثَمٌّ نَزَعَ عَنْهُ.

تنبيهات

الأول: قال الترمذي: وتكفينه - ﷺ - في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ أَصَحُّ مَا رُويَ فِي كُفْنِهِ^(٥).

الثاني: قول السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مَعْنَاهُ: لَمْ يَكْفَنَ فِي قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ، وَإِنَّمَا كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَلَمْ يَكْفَنَ مَعَ الثَّلَاثَةِ بِشَيْءٍ آخَرَ هَكَذَا فَسَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَجَمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَدِيثِهَا، وَتَأْوَلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ وَإِنَّمَا هُمَا زَائِدَانِ عَلَيْهِ.

الثالث: في حديث ابن عباس المتقدم أن النبي - ﷺ - كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ الْحُلَّةِ

(١) انظر المجموع ٢٦/٣ وابن سعد ٢١٧/٢.

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢١٦/٢.

(٣) ابن سعد ٢١٨/١ والبيهقي في الدلائل ٢٤٩/٧.

(٤) أبو داود ٢١٦/١ (٣١٥٣).

(٥) وانظر شرح السنة بتحقيقنا ٢٢٥/٣.

ثوبان وقيصه الذي مات فيه، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو بقي عليه مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما حديث تكفينه في قيصه الذي مات فيه وحلّة نجرانية، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أخذ روايته مُجمَع على ضعفه؛ لا سيما قد خالفت روايته الثقات.

الزابع: سبب الاشتباه الذي وقع الناس في كفن رسول الله - ﷺ - كما سبق أنه اشترى البود الحبرة ثم أخرج عنه وترك.

الخامس: في بيان غريب ما سبق:

[البرد]^(١): ...

«الجبرة»: بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء ضرب من البرد يؤتى بها من اليمن.

أدرج:

شبهه على الناس: بضم الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة المشددة معناه اشتبه عليهم.

الحلّة: بحاء مهملة مضمومة فلام مشددة.

قال أهل اللغة: لا يكون إلا ثوبان إزار ورداء.

سَحُولِيَّة: بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر.

قال ابن الأعرابي: وغيره: هي ثياب بيض لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصّها بالقطن وقال الأزهري: هي بالفتح منسوبة إلى سَحُول قرية باليمن تحمل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض.

وقيل: إن القرية أيضاً بالضم حكاه في «النهاية».

الرّيطة:

نجرانية:

الباب الثالث

في الصلاة عليه زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

قد تقدّم في باب جمعه أصحابه أنه - عليه السلام - أوصى أنهم يخرجون عنه حتى يُصَلِّي عليه الملائكة... الحديث فراجعته في الجُمَاع قَبْلَهُ.

قال ابن إسحاق: فلما فرغ من جهاز رسول الله - عليه السلام - يوم الثلاثاء وُضِعَ في سَرِيرِهِ في بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسَ على رسول الله - عليه السلام - يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَرْسَالاً حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا دَخَلَ النِّسَاءُ حَتَّى إِذَا فَرَّغْنَ دَخَلَ الصُّبْيَانُ، ولم يُؤْمِ النَّاسُ على رسول الله - عليه السلام - أَحَدٌ.

ورواه ابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف.

زاد ابن إسحاق ثم دفن رسول الله - عليه السلام - من وَسَطِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ.

وروى الإمام أحمد عن أبي عسيب مولى رسول الله - عليه السلام - قالوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: آذِخُوا عَلَيَّ أَرْسَالاً أَرْسَالاً قال: فكانوا يدخُلون عليه فيصلون ثم يخرجون من الباب الآخر^(١).

وروى أبو يعلى والإمام أحمد عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: أُضْجِعَ رسول الله - عليه السلام - على السَّرِيرِ ثم أُذِنَ للناس فدخلوا عليه فوجاً فوجاً يصلون عليه بغير إمام حتى لم يبقَ أحدٌ بالمدينة حُرّاً ولا عَبْدٌ إلا صَلَّى عليه.

وروى ابن سعد عن علي - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - عليه السلام - لما وُضِعَ على سريره، فقال علي: لا يَقُومُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، هو إمامكم حَيًّا وميتاً فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً فيصلون عليه صَفًّا صَفًّا ليس لهم إمام يقولون: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٢).

وروى ابن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا وُضِعَ رسول الله - عليه السلام - على السَّرِيرِ قال: لا يَقُومُ عَلَيْهِ أَحَدٌ هو إمامكم حَيًّا وَمَيِّتًا، فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً، فيصلون عليه صَفًّا صَفًّا ليس لهم إمام ويكبرون، وعلي قائم بحيال رسول الله - عليه السلام - يقول: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وتَرَكَانَهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ، وَنَصَّحَ لَأُمَّتِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ دِينَهُ وَتَمَّتْ

(١) أحمد في المسند ٨١/٥ وابن سعد ٢٢١/٢.

(٢) ابن سعد ٢٢٢/٢.

كلمته، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا مِنْ يَتَبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَتَبْنَا بَعْدَهُ وَاجْمَع بَيْنَنَا^(١) وبينه.

قال محمد بن عمر الأَسْلَمِيُّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا فِي صَحِيفَةٍ بِحِطِّ أَبِي فِيهَا أَنَّهُ لَمَّا كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَعَهُمَا نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَدَرٌ مَا يَسْتَعِجُ الْبَيْتَ فَسَلَّمُوا كَمَا سَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَفُّوا صُفُوفاً لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: وَهَذَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ حِيَالَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَنَصَّحَ لِأُمَّتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُهُ فَأَمِنَ بِهِ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَاجْعَلْنَا يَا إِلَهَنَا مِنْ يَتَبِعُ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ وَاجْمَع بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَتَّى يَعْرِفَنَا وَنَعْرِفَهُ فَإِنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا لَا نَبْتَغِي بِالْإِيمَانِ بَدَلًا وَلَا نَشْتَرِي بِهِ لِنَمَانَا أَبَدًا، فَيَقُولُ النَّاسُ آمِينَ آمِينَ! ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ الرَّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ^(٢).

قال بعض العلماء: صَلُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْاِثْنَاءِ.

وقيل: إِنَّهُمْ مَكَثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُصَلُّونَ.

قال الشيخ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي^(٣) فِي الْقَامُوسِ: صَلُّوا عَلَيْهِ فَنَادَى مُتَنَادٍ صَلُّوا

أَفْوَاجًا بِأَلِإِمَامٍ.

وقيل: جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ وَحُزْرُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَكُونُونَ سِتِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّ مَعَ

كُلِّ وَاحِدٍ مَلَائِكِينَ انْتَهَى.

وروى أَبُو يَعْلَى وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ:

أَضْجَعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ أُذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا فَوْجًا فَوْجًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بِتَغْيِيرِ إِمَامٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ [حُزْرٌ وَلَا عِبْدٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ].

وروى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: هَلْ يُصَلِّي عَلَى

الأنبياء؟ قال: يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيَدْعُونَ وَيَجِيءُ آخَرُونَ حَتَّى يَفْرَغَ النَّاسُ.

تنبيهات

الأوَّلُ: قال ابن كثير وغيره: وصلاتهم عليه فَرَادَى لَمْ يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ

لا خلاف فيه.

(١) ابن سعد ٢٢١/١، ٢٢٢.

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) في أ الشيرازي.

قال ابن كثير: فلو صح حديث ابن مسعود أي السابق في باب جمعِهِ أصحابه لكان نَصّاً في ذلك، ويكون في باب التعبد الذي لا نعقل معناه.

قلت: الحديث سنده جيد، وليس لأحد أن يقول إنه لم يكن لهم إمام؛ لأنهم إنما شرعوا في تجهيزه - عليه الصلاة والسلام - بعد تمام بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وقد اختلف في تعليقه فقال الإمام الشافعي: إنما صَلُّوا عليه فَرَادَى لِعِظَمِ أَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَتَنَافُسِهِمْ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَصَلُّوا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى انْتَهَى.

قال بعض العلماء: إنما لم يُؤْمَرْهُمْ أَحَدٌ لِيُبَايِعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ وَلِتُكْرَرِ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، مِنْ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَصِبْيَانِهِمْ، حَتَّى الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ.

قال السهيلي وغيره: إن المسلمين صَلُّوا عليه أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَرْهُمْ أَحَدٌ، كَلِمَا جَاءَتْ طَائِفَةٌ صَلَّتْ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِهِ - ﷺ - وَلَا يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَّا عَنِ تَوْكِيفٍ.

وكذلك روى أنه أوصى بذلك ذكره الطبري [مسنداً] ووجه الفقه فيه أن الله تعالى افترض الصلاة علينا عليه بقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وحكم هذه الصلاة التي تضمنتها الآية أن لا تكون بإمام، والصلاة عليه عند موته داخله في لفظ الآية وهي متناولة لها وللصلاة عليه على كل حال.

وأيضاً: فإن الرب تبارك وتعالى [قد أخبر أنه يصلى عليه وملائكته فإذا كان الرب تعالى] هو المصلي والملائكة قيل: المؤمنون، وجب أن تكون صلاة المؤمنين تبعاً لصلاة الملائكة وأن تكون الملائكة هم الإمام انتهى.

وقال أبو عُثْمَرَ - رحمه الله تعالى - وصلاةُ الناس عليه أفذاذاً لم يُؤْمَرْهُمْ أَحَدٌ أَمْرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الثَّقَلِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَوَأَفَقَ أَبُو عَمْرٍ عَلَى ذَلِكَ خِلَافٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ حَكَوْا فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَتَعَقَّبَ أَبُو عَمْرٍ بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ بِأَنَّ ابْنَ الْقَضَّارِ حَكَى الْخِلَافَ هَلْ صَلُّوا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالْمَعْهُودَةَ أَوْ دَعَا فَقَطْ؟ وَهَلْ صَلُّوا أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَةً؟ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أُمُّ بِهِمْ.

فقيل: أبو بكر، وروى ذلك بإسناد لا يصح فيه حرام بن عثمان وهو ضعيف جداً.

قال ابن دحية: وهو ضعيف بيقين لضعف رواته وانقطاعه، وتعقبه بعض العلماء بوجوه.

الأوّل: أن المَوْجُودَ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» وَ «الحديث» هُوَ مَا ذَكَرَهُ وَلَمْ يَوْجَدْ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَيْهِ بِإِمَامٍ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

الثاني: قال الإمام الشافعي، ويحيى بن معين، والجوزجاني: الرواية عن حرام.

في الصلاة عليه زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

وقال الإمام مالك ويحيى: ليس بثقة واتهمه غير واحد من الحفاظ.

الثالث: حديث ابن مسعود السابق وقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً ويرتقي بها الحديث إلى قريب من درجة الحُسن وهو نص فيما قاله أبو عمر.

قال أبو الخطاب بن دحية: والصحيح أن المسلمين صلُّوا عليه فرادى لا يؤمُّهم أحدٌ، وبه جزم الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قال: وذلك لِعِظَمِ رسول الله - ﷺ - بأبي هو وأمي وتكأسيهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرةً بعد أخرى.

قال ابن كثير: وعلى تقدير صحته يكون ذلك من باب التعبد الذي لا يُعقلُ معناه.

والصحيح الذي عليه الجمهور أن صلاة الصحابة عليه كانت حقيقةً لا مجرد الدعاء فقط، قاله القاضي عياضٌ وتبعه النووي رحمهما الله تعالى.

وذهب شِذْمَةٌ إلى أنه - ﷺ - لم يصلُّ عليه الصلاةُ المعتادة، وإنما كان الناس يأتون فيذغون ويترحمون.

قال الباجي: ووجه: أنه - ﷺ - أفصلُ من كل شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه، فرسولُ الله - ﷺ - أولى؛ قال: وفارقُ الشهيد في الغُسل؛ لأن الشهيد حُدِّرَ من غسله لإزالة الدَّمِ عنه، وهو مطلوب بقاؤه ليطيبه؛ ولأنه عنوان شهادته في الآخرة، وليس على النبي - ﷺ - ما يُكرهُ إزالته فافتراقاً.

الرابع: قال في «المؤرد» نقلت من خط شيخنا الحافظ الزاهد أبي عبد الله محمد بن عثمان المعروف بالضياء الرازي قال: قال سحنون بن سعيد: سألت جميع من لقيت من فقهاء الأمصار من أهل المغرب والمشرق، عن الصلاة على النبي - ﷺ - بعد وفاته: هل صلُّوا عليه؟ وكم كُبر عليه؟ فكلُّ لم يَدِرِ حتى قَدِمْتُ المدينة، فلقيتُ عبدَ الله بن ماجشون فسألته فقال: صلِّي عليه اثنتان وتسعون صلاةً، وكذلك صلِّي على عمِّه حمزة، قال: قلت: من أين لك هذا دون الناس؟ قال: وجدتها في الصُّنْدُوقِ التي تَرَكَهَا مَالِكٌ، وفيه عميقاتُ المسائل ومشكلاتُ الأحاديث يَحْطُّه عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما ..

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في سيرته المنظومة.

وليس هذا بمتصل الإسناد عن مالك في كتب النقد

الخامس: في بيان غريب ما سبق:

السري:....

أرسالاً:....

الباب الرابع

في دفنه - صلى الله عليه وسلم - ومن دفنه

قال ابن كثير: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - تُؤْفَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

وروى يعقوب بن سفيان عن أبي جعفر أن رسول الله - ﷺ - تُؤْفَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَلَيْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ.

قال ابن كثير: وهو قَوْلٌ غَرِيبٌ.

وروى يعقوب أيضاً عن مكحول قال: مكث رسول الله - ﷺ - ثلاثاً أياماً لا يُدْفَنُ قال ابن كثير: غَرِيبٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكَثَ بَقِيَّةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ بِكَامِلِهِ وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَأَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفٌ مِنْ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالسَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ دَفْنِهِ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ الْإِجْمَاعُ بِهِ عَدَمُ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى مَوْتِهِ.

وروى ابن سعد عن ابن شهاب قال: تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ (١).

وروى أيضاً عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال: اسْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِلَّيْلَةِ بَقِيَّةً مِنْ صَفَرٍ وَتُؤْفَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ أَيْضاً (٢).

وروى أيضاً عن عِكْرِمَةَ قَالَ: تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَجَلَسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ (٣).

وروى أيضاً عن أبيّ بن عباس بن سهل عن أبيه عن جدّه قال: تُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ حَتَّى دُفِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (٤).

وروى ابن سعد وابن ماجه، وأبو يعلى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: لَمَّا فَرَعَ مِنْ جِهَازِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: نَدَفْنُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْبَقِيعِ، وَقَالَ قَائِلٌ: ادْفِنُوهُ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَقَالَ أَبُو

(١) أخرجه ٢/٢١٠.

(٢) ابن سعد ٢/٢٠٩.

(٣) ابن سعد ٢/٢٠٩.

(٤) المصدر السابق.

في دفنه - ﷺ - ومن دفنه

بكر: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» فَرَفِعَ فِرَاشُ رسول الله - ﷺ - الَّذِي تُوفِّي عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَهُ^(١).

وروى الإمام أحمد والترمذي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّ أَصْحَابَ رسول الله - ﷺ - لَمْ يَذَرُوا أَثِينَ يَقْبَرُوا رسول الله - ﷺ - حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يَقُولُ: لَمْ يُقْبَرِ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ فَأَخَذُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا تَحْتَهُ^(٢). وهو منقطع، لأن ابن جريح لم يدرك الصديق.

وروى الترمذي وأبو يَعْلَى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: لما قُبِضَ رسول الله - ﷺ - اختلفوا في دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يَقُولُ: «ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ إِذْ فُتِنَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ»^(٣).

وروى أبو يَعْلَى وابن ماجة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: لما أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا الْعَبَّاسَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَذْهَبْ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَكَانَ يَضْرُحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقَالَ لِآخَرَ: أَذْهَبْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفَرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يُلْحِدُ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، خِزْ لِرَسُولِكَ فوجدوا أبا طلحة فجيء به ولم يوجد أبو عبدة فَلَحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ دُفِنَ رسول الله - ﷺ - وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ بْنُ عَبَّاسٍ وَشَقْرَانُ مَوْلَى رسول الله - ﷺ - وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِي وَهُوَ أَبُو لَيْكَيْ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنشئتُكَ اللَّهُ، وَحَطَّطْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَنْزِلْ، وَكَانَ شَقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ كَانَ رسول الله - ﷺ - يَلْبَسُهَا فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا فَدَفِنْتُ مَعَ رسول الله - ﷺ -^(٤). وروى ابن سعد عن أبي طَلْحَةَ - رضي الله تعالى عنه - نحوه^(٥).

وروى الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قال: سُلِّ رسول الله - ﷺ - مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ^(٦).

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي وحسنه والنسائي وابن سعد عن ابن عباس - رضي

(١) ابن سعد (٢٢٣/١) وابن ماجة (١٦٢٨) والبيهقي في الدلائل ٢٦٠/٧ ومن مسند أبي بكر ٧٨ وانظر نصب الراية ٢٩٨/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٣٤) وانظر الكنز (١٨٧٣٥)، (٣٢٢٣٧) (٣٢٢٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٨) وانظر الكنز (١٨٧٦١)، (٣٢٢٣٦).

(٤) البيهقي في الدلائل ٢٥٢/٧ وابن ماجة ٤٩٦/١ من حديث أنس بن مالك وابن سعد من حديث ابن عباس ٢٢٨/٢.

(٥) ابن سعد ٢٢٨/٢.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند ٢١٥/١ (٥٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤/٤.

الله تعالى عنه - قال: وَضِعَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ^(١).

وروى ابن سَعْدٍ قَالَ وَكَيْع: هَذَا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خَاصَّةً^(٢).

وروى ابن سعد - برجال ثقات - عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْرِشُوا لِي قَطِيفَتِي فِي لَحْدِي فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُسَلِّطْ عَلَيَّ أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

وروى الترمذي وحسنه عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - قال: الذي أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَبُو طَلْحَةَ، والذي ألقى القטיפه تحته شقران.

قال جعفر بن محمد أخبرني ابن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقَبْرِ^(٤).

وروى ابن سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بُسِطَ تَحْتَهُ سَمَلٌ قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ كَانَ يَلْبَسُهَا قَالَ: وَكَانَتْ أَرْضاً نَدِيبَةً^(٥).

وروى مسلم وأبو سَعْدٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله تعالى عنه - قال في مرضه الذي توفي فيه: «الْحَدُّوا لِي لِحْدَاءً، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ..

وروى البيهقي عن بعضهم والواقدي عن علي بن الحسين أنه - ﷺ - نُصِبَ عَلَيْهِ فِي اللَّحْدِ تِسْعُ كَيْنَاتٍ^(٦).

وروى ابن سعد والبيهقي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: رُشَّ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَاءُ رَشًّا قَالَ: وَكَانَ الَّذِي رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءُ بِلَالُ بْنُ رِيَّاحٍ بَقْرِيَّةً، بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى آتَى إِلَى رِجْلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ الْمَاءَ إِلَى الْجِدَارِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ مِنَ الْجِدَارِ^(٧).

وروى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - موضوعاً على سريره من حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى أَنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

(١) أخرجه مسلم ٦٦٥/٢ (٩٦٧/٩١) النسائي ٨١/٤.

(٢) ابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٢.

(٣) ابن سعد ٢٢٩/٢ وابن كثير في البداية ٢٦٩/٥ وكنز العمال (٤٢٢٤٥).

(٤) الترمذي (١٠٤٧) وانظر شرح السنة ٢٦٦/٣.

(٥) ابن سعد في الطبقات ٢٢٩/٢.

أخرجه مسلم ٦٦٥/٢ (٩٦٦/٩٠) وابن سعد ٢٢٧/٢.

(٦) ابن سعد ٢٢٧/٢ والبيهقي في الدلائل ٢٥٢/٢.

(٧) ابن سعد ٢٣٣/٢ والبيهقي في الدلائل ٢٦٤/٧.

يصلي الناس عليه وسريه على شفير قبره، فلما أرادوا أن يقبروه - عليه الصلاة والسلام - نحووا الشريخ قبل رجليه فأدخل من هناك^(١).

وروى الإمام مالك بلاغاً وصله محمد بن عمر الأسلمي عن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما صدقت بموت رسول الله - عليه السلام - حتى سمعت وقع الكرازين^(٢).

وروى ابن سعد والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما علمنا بدفن رسول الله - عليه السلام - حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في الشهر^(٣).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: ثوفي رسول الله - عليه السلام - وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فارسلوا إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول - عليه السلام -^(٤).

وروى محمد بن سعد أنبأنا حماد بن خالد الخياط عن عقبه بن أبي الصهباء سمعت الحسن يقول: قال رسول الله - عليه السلام - : «أفرشوا لي قطيفة في لحدي؛ فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء»^(٥).

وروى مسدد بسند صحيح عن علي - رضي الله تعالى عنه - وأجنتاه دون الناس أربعة: علي بن أبي طالب والعباس والفضل بن العباس وصالح مؤلى رسول الله - عليه السلام - [واللحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً]^(٦).

وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن الذين نزلوا قبره - عليه السلام - علي والفضل وقتم بن عباس وشقران وأوس بن حولى وكانوا خمسة^(٧).
وروى ابن سعد عن الشعبي قال: دخل قبر النبي - عليه السلام - علي والفضل وأسامة بن زيد.

قال الشعبي وأخبرني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم في القبر عبد الرحمن بن عوف^(٨).

(١) البيهقي في الدلائل ٢٥٣/٧.

(٢) ابن سعد ٢٣٢/٢.

(٣) ابن سعد ٢٣٢/٢، ٢٣٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رسلاً ٢٣١/١ وابن ماجه ٤٩٦/١ (١٥٥٧) وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) ذكره الحافظ في المطالب ٢٥٨/٤ (٤٣٨٨) موقفاً على ابن المسيب وفي اتحاف المهرة عن علي وقال البوصيري رواه مسدد بسند صحيح والحاكم والبيهقي ورواه ابن ماجه مختصراً.

(٧) البيهقي في الدلائل ٢٥٣/٢١، ٢٥٤ مغازي الواقدي ١١٢٠/٣.

(٨) ابن سعد ٢٢٩/٢.

وروى ابن سعد عن ابن^(١) شهاب قال وَلِيّ وَضَعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَبْرِهِ هَوْلَاءَ الرَّهْطِ الَّذِينَ غَمَّسُوهُ: العباس وعلي والفضل وصالح مولاه وختلى أصحاب رسول الله - ﷺ - بين رسول الله - ﷺ - وأهله فَوَلُّوا إِجْنَانَهُ^(٢).

وروى البخاري وابن سعد عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لَمَّا دُفِنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ فَاطِمَةُ - عليها السلام -: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - التراب.

وروى طاهر بن يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي وابن الجوزي في «الوفاء» عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: لما رمس رسول الله - ﷺ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله تعالى عنها - فوقفَتْ على قَبْرِهِ وَأَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ فَوَضَعَتْهُ عَلَى عَيْنَيْهَا وَبَكَتْ وَأَنْشَأَتْ تَقُولُ:

مَاذَا عَلَى مَنْ شِمَّ ثُوبَةَ أَحْمَدِ أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُذُنْ لِيَالِيَا

تنبيهات

الأول: قال أبو عمر: خَرَجَتِ الْقَطِيفَةُ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ.

الثاني: فِي بَيَانِ غَرِيبٍ مَا سَبَقَ:

زَاعَتِ الشُّمُسُ:....

يُضْرَحُ:....

القَطِيفَةُ بقاف مفتوحة فطاء مهملة مكسورة، فمشتاة تحتية ففاء: كساء له تحل كان يجلس عليها رسول الله - ﷺ - ..

الكَرَازِين بكاف فراء مفتوحتين فألف فزاي فمشتاة تحتية فنون جمع كرزين وهو الفأس.

شفير قبره:....

المساجي:....

أجنانه:....

حشو:....

الغواليبا:....

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٢) ابن سعد ٢/٢٣٠.

الباب الخامس

في ذكر من كان آخر الناس عهداً به في قبره - صلى الله عليه وسلم -

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن نفرأ من أهل العراق قالوا لعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -: يا أبا الحسن، جفناك نَسَأَلُكَ عَنْ أَمْرِ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا: أَجَلٌ عَنْ ذَلِكَ جَعْنَا لِنَسْأَلَكَ، قَالَ: أَحَدُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَتَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ (١).

وروى أيضاً ابن سعد برجالٍ ثقاتٍ عن أبي عسيب أن رسول الله - ﷺ - لَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ تَصْلُحُوهُ قَالُوا: فَأَدْخُلْ فَأُصْلِحْهُ فَدَخَلَ فَمَسَحَ قَدَمَيْهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَهَيْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ! فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا أَحَدُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (٢).

وروى البيهقي عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي لَحْدِهِ أَلْقَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا أَلْقَيْتَهُ لِتَنْزِلَ فَتَنْزَلَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلًا فَأَعْطَاهُ (٣).

وروى ابن سعد عن عروة بن الزبير قال: لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي لَحْدِهِ أَلْقَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ خَاتَمَهُ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: خَاتَمِي فَقَالُوا: أَدْخُلْ فَخُذْهُ قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ قَالَ: أَهَيْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ قَدَمَيْهِ، فَخَرَجَ فَلَمَّا سَوَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: أَخْرُجُوا حَتَّى أَغْلِقَ الْبَابَ، فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: لَعَنَ لِعَمْرِي، لَيْسَ كُنْتُ أَرَدْتُهَا لَقَدْ أَصْبَحْتُهَا (٤).

وروى ابن أبي شيبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَأَنَا آخِرُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَضَرُونَا وَلَمَّا خَضَرْنَا فَلَمَّا حَضَرُوا وَدَفَنُوا أَلْقَيْتُ الْفَأْسَ فِي الْقَبْرِ، فَقُلْتُ: الْفَأْسَ، فَأَخَذْتَهُ وَمَسَحْتُ بِيَدِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظٍ: أَلْقَيْتُ خَاتَمِي، فَقُلْتُ: يَا أبا الْحَسَنِ، خَاتَمِي، قَالَ: أَنْزَلَ فَخُذْ خَاتَمَكَ، وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى الْكَفَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ خَاتَمِي (٥) سنده مجالدٌ وهو ضعيف.

(١) البيهقي في الدلائل ٢٥٧/٧.

(٢) ابن سعد ٢٣١/٢.

(٣) البيهقي في الدلائل ٢٥٨/٧ المغازي للواقدي ١١٢١/٣.

(٤) ابن سعد ٢٣١/٢.

(٥) ذكره الحافظ في المطالب ٢٦٣/٤ (٤٣٩٦، ٤٣٩٧) ومدارهما على مجالد وهو ضعيف كما قال المصنف.

وروى الطبراني برجال ثقات غير مجالد وهو مختلف فيه عن المغيرة بن شعبة قال: كنت فيمن حفَرَ قَبْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - قالوا: فَلَمَّحْنَا لِحُدَا فَلَئِمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْقَبْرَ طَرَحَتْ الْفَأْسُ ثُمَّ قُلْتُ: الْفَأْسُ الْفَأْسُ ثُمَّ نَزَلَتْ فَوَضَعَتْ يَدَيَّ عَلَى الْحُدِّ (١).

وروى أيضاً بإسناد قوي عن ابن أبي مرحب قال: نزل في قبر النبي - ﷺ - أربعة: أحدهم عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وكان المغيرة بن شعبة يدعي أنه أخذت الناس عهداً برسول الله - ﷺ - ويقول: أخذت خاتمي، فألقيته، وقلت: خاتمي سقط من يدي لأمر رسول الله - ﷺ - فأكون آخر الناس عهداً به قال الحاكم أصح الأفاويل أن آخر الناس عهداً برسول الله - ﷺ - قَتْمُ بْنُ عَبَّاسٍ قال ابن كثير: وقول من قال: إن المغيرة بن شعبة كان آخرهم عهداً ليس بصحيح؛ لأنه لم يحضر دفنه فضلاً عن أن يكون آخرهم عهداً برسول الله - ﷺ - قلت: في كونه لم يحضر دفنه نظر لما تقدم.

تنبيه في بيان غريب ما سبق:

[آخرهم عهداً:....

التراب:....

الفاأس:....] (٢).

(١) ضعيف لضعف مجالد.

(٢) ما بين المكموفين سقط في أ.

الباب السادس

فيما سمع من التعزية به - صلى الله عليه وسلم -

روى محمد بن عُمر بن رجال ثقات وابن أبي حاتم وأبو نُعيم عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - لَمَّا قُبِضَ وكانت التَّعْزِيَةُ بِهِ جَاءَتْ آتٍ، يسمعون حِسَّهُ ولا يَزَوُّنَ شَخْصَهُ، فقال: السَّلامُ عليكم، أهل البيت ورحمةُ الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] إن في الله تعالى عزاءً من كلِّ مُصِيبَةٍ وخلف من كلِّ هالكٍ ودُوكٍ من كلِّ ما فات فبالله فنتقوا وإيَّاه فارجعوا، فإن المحرومَ من حُرْمِ الثَّوَابِ، وإن المصَّابَ من حُرْمِ الثَّوَابِ والسَّلامِ عليكم، فقال عليّ: هل تدرّون من هذا؟ هذا الخضرُ - ﷺ - (١).

وروى ابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لَمَّا قُبِضَ النبي - ﷺ - أخذَ قَبْضًا بِهِ أَصْحَابُهُ، فَبَكَوْا حَوْلَهُ واجتمعوا فدخلَ رَجُلٌ أَشْهَبُ اللَّحْيَةِ جَسِيمٌ صَبِيحٌ فَتَخَطَّى [رقابهم، فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال: إن في الله عزاءً من كلِّ مُصِيبَةٍ وعوضاً من كلِّ فائتٍ، وتخلّفاً من كلِّ هالِكٍ، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم في البلاء، فانظروا فإن المصَّابَ من لم يجبره، فانصرفت، وقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل، قال أبو بكر وعليّ: نعم، هو أخو رسول الله - ﷺ - الخضرُ - عليه السلام -] (٢) وقد ذكر في كتب «الموضوعات».

وروى ابن سعد وابن أبي شيبه بإسناد حسن عن سَهْلِ بن سَعْدٍ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سَيُعْزِي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ تَعْزِيَةِ بِي، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ فَكَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَقِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يُعْزِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» (٣).

وروى الطبراني عن سَابِطٍ قال: قال رسول الله - ﷺ - إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ (٤).

وروى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد - رحمهم الله تعالى - أن رسول الله - ﷺ - قال: ليعز المسلمون في مصائبهم المصيبة (٥) بي.

(١) ابن سعد ٢١١/٢ وانظر المطالب العالية ٢٥٩/٤.

(٢) قال البيهقي وهذا منكر بعروة الدلائل ٢٦٩/٧ قلت وآفته عباد بن عبد الصمد منكر الحديث الميزان ٣٦٩/٢.

(٣) الطبراني في الكبير ١٦٦٦/٦؛ ابن سعد ٢١٠/٢ والمجمع ٣٨/٩؛ المطالب العالية (٤٣٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣١٣/٦.

(٥) مالك في الموطأ (٢٣٦) وابن سعد ٢١١/٢.

وروى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال في مرضه: يا أيها الناس أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أُصيب بمُصيبةٍ فليتعزَّ بمصيبته بي عند المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعددي أشدَّ عليه من مصيبتِي. (١)

[وروى عن المُسَوَّر بن مَخْرَمَةَ - رضي الله تعالى عنهما - التعزية.

هالك:....

الدُّرك:....

أُحَدِّق:....

أشهب اللُّخَيْتة:....] (٢).

(١) ابن ماجة ٥١٠/٢ (١٥٩٩) وفيه موسى بن عبيدة الريدى ضعيف.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب السابع

في موضع قبره الشريف وصفته وصفة حجرته وبعض أخبارها

تقدم في أحاديث أبي بكر أنه أخر فراش رسول الله - ﷺ - وحفر في موضعيه. وهو قوله: فسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يُدفنُ نبي إلا حيثُ قبضَ».

وقد علم بالتواتر أنه - ﷺ - دُفِنَ في حجرة عائشة - رضي الله تعالى عنها - [التي كانت تختص بها شَرْقِيَّ مَسْجِدِهِ في الزاوية الغربية القبليّة من الحجرة ثم دُفِنَ بَعْدَهُ أبو بكر، ثم عُمَرُ].

وروى ابن سعد والحاكم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(١) ومُسَدَّدٌ - برجال ثقات - والحُمَيْدِيُّ والحاكم وصححه عن سعيد بن المسيّب أن عائشة قالت لأبي بكر رأيتُ كأنّ ثلاثة أعمار سَقَطْنَ في حُجْرَتِي فقال: يُدْفَنُ في بيتك ثلاثة هُم خير أهل الأرض فلما قبضَ رسول الله - ﷺ - ودُفِنَ، قال أبو بكر: هذا خَيْرُ أَعْمَارِكِ^(٢).

وروى عن أنس أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قصّت مناماً رآته على رسول الله - ﷺ - فقال لها: «إِنَّ صَدَقَتِ رُؤْيَاكَ يُدْفَنُ في بيتك ثلاث هُم خير أهل الأرض».

وروى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لجعلَ قَبْرُ رسول الله - ﷺ - مَسْطُوحاً^(٣).

وروى يحيى بن الحسن بن جعفر العَلَوِيُّ عن هارون بن سُلَيْمَانَ قال: حدثني غير واحد من مشايخ أهل المَدِينَةِ أَنَّ صِفَاتِ القُبُورِ الثَّلَاثَةِ مَسْطُوحَةٌ عَلَيْهَا بطحاء من بَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحمراء.

ويؤيده ما رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصحح إسناده من طريق القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أُمّاهُ، اكشفي لي عن قَبْرِ رسول الله - ﷺ - وصاحِبَيْهِ فكشفت لي عن ثلاثة قُبُورٍ لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

زاد الحاكم: فرأيتُ رسول الله - ﷺ - مقدماً وأبو بكر رأسه بين كَتِفَيْ رسول الله - ﷺ - [وعمر رأسه عند رجل رسول الله - ﷺ -]^(٤).

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٢) ابن سعد ٢٢٤/٢ والبيهقي في الدلائل ٢٦٢/٢ والحاكم ٦٠/٣ وصححه.

(٣) البيهقي في الدلائل ٢٦٤/٧.

(٤) وهذه الرواية تدل على أنّ قبرهم مسطحة، لأن الحصباء لا تثبت إلا على المسطح والحديث عند الحاكم ٣٦٩/١ والبيهقي في الدلائل ٢٦٣/٧ وأبو داود مختصراً ٢١٥/٣ (٣٢٢٠).

وروى ابن النجار في «تاريخ المدينة» أن امرأة سألت عائشة أن أكشفي لي عن قبر رسول الله - ﷺ - [١] فكشفته فبكت حتى ماتت - رضي الله تعالى عنها - ورحمها.

وحكى عن أبي الفضل الحَمَوِيُّ أحد خُدَّام الحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ أنه شاهد شخصاً من الزوار وأتى باب مقصورة الحجر الشريفة فطأ رأسه نحو العتبة، فحركوه فإذا هو ميت وكان من حضر جنازته - رحمهما الله تعالى -.

وأما ما رواه البخاري في الصحيح عن سفيان الثمَّار أنه رأى قبر رسول الله - ﷺ - مُسْتَمًّا^(٢) زاد أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»، وقبر أبي بكر وعمر كذلك فلا يعارض ذلك أن سفيان ولد في زمان معاوية فلم ير القبر إلا في آخر الأمر فيحتمل كما قال البيهقي أن القبر لم يكن في أول الأمر مُسْتَمًّا ثم سُتِّمَ لما سقط الجدار في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد صيروها مرتفعة، فقد روى يحيى بن الحسن عن عبد الله بن الحسين قال: رأيت قبر رسول الله - ﷺ - مُسْتَمًّا في زمن الوليد بن هشام.

وقد اختلف في صفة القبور الشريفة بالحجرة المنيفة على سبع كيفيات.

الأولى: أن قبر النبي - ﷺ - [أمامها]^(٣) إلى القبلة مُقَدِّمًا بجدار القبلة، ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي النبي - ﷺ - وقبر عمر حذو منكبي أبي بكر هكذا.

سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أبو بكر - رضي الله عنه -

عمر - رضي الله عنه -

قال النووي: هذا هو المشهور وقال السيد السمهودي في «تاريخ المدينة»: إنه الذي عَلَّيْهِ الأَكْثَرُونَ وإنها أشهر الروايات.

الثانية: أن قبر الرسول - ﷺ - مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله - ﷺ - وعمر رأسه عند رجلي رسول الله - ﷺ -.

قال أبو اليُمَّن بن عساكر: وهذه صفته:

النبي - صلى الله عليه وسلم -

عمر - رضي الله تعالى عنه -

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري من رواية أبي بكر بن عياش ٢٥٥/٣ (١٣٩٠) والبيهقي في الدلائل ٧/٢٦٤.

(٣) سقط في أ.

أبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -

الثالثة: روى أبو نُعَيْمٍ من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: رأس أبي بكر عند رجلي النبي - ﷺ - وعمر خلف ظهر النبي - ﷺ - ..
قال أبو اليمن بن عساكر وهذه صفته:

النبي - صلى الله عليه وسلم -**أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -****عمر - رضي الله تعالى عنه -**

قال السيد نور الدين السمهودي: ويردها ما في الصحيح من أن الذي بَدَتْ قَدَمُهُ عند هدم الجدار إنما هو عُتْرُ، لأن الجدار المنهدم، إنما هو الشرقي، ولو صححت هذه الرواية لكان البادي قَدَمُ أَبِي بَكْرٍ.

الرابعة: روى أبو نُعَيْمٍ من طريق محمد بن الحسن بن زبالة: ثنا محمد بن إسماعيل عن عمرو بن عثمان عن القاسم بن محمد فذكر مثل الحديث المذكور في الثالثة إلا أنه قال: فإذا قبر النبي - ﷺ - أمامها ورجلا أبي بكر عند رأس النبي - ﷺ - ورأسُ عُتْرَ عند رجلي أبي بكر.

قال أبو اليمن: وهذه صِفَتُهُ:

النبي - صلى الله عليه وسلم -**أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -****عمر - رضي الله تعالى عنه -**

الخامسة: روى أبو نُعَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَسْطَاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا هَدَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْهُ الْبَيْتَ مَرْتَفَعًا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ إِلَى الْحُمْرَةِ مَائِلَةٌ، وَرَأَيْتُ قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَرَاءَ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَأَيْتُ قَبْرَ عُمَرَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَصُورُهُ لَنَا هَكَذَا:

النبي - صلى الله عليه وسلم -**أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -****عمر - رضي الله تعالى عنه -**

السادسة: روى عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ دَارِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَقَيْتَنِي رَائِحَةٌ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَجِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَدَأْتُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَإِذَا جِدَارُهُ قَدْ انْهَدَمَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَكَّثْتُ فِيهِ مَلِيًّا، فَإِذَا قَبْرُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا

حصباء من حصباء العرصة وقبر عمر عند رجلي أبي بكر.

قال أبو اليمن وهذه صفته:

النبي - صلى الله عليه وسلم -

أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -

عمر - رضي الله تعالى عنه -

السابعة: روى ابن زبالة عن المُنْكَدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَبْرُ النَّبِيِّ - ﷺ - هَكَذَا،

وقبر أبي بكر خلفه، وقبر عمر عند رجلي النبي - ﷺ - ..

النبي - صلى الله عليه وسلم -

أبو بكر - رضي الله تعالى عنه -

عمر - رضي الله تعالى عنه -

وهذه الروايات ما عدا الأولى والثانية أسانيدها ضعيفة وأشهرها الأولى كما تقدم.

قال حسان بن ثابت - رضي الله تعالى عنه :-

ثَلَاثَةٌ بَرَزُوا بِسَبْقِهِمْ نَصَرَهُمْ رُؤُوسُهُمْ إِذَا نَشَرُوا

عَاشُوا بِإِلَاقَةِ حَيَاتِهِمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَمَاتِ إِذْ قَبَرُوا

فَلَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ بَصَرٌ يُنْكِرُ فَضْلِهِمْ إِذَا ذَكَرُوا

وقال غيره:

ثَلَاثَةٌ أَقْبَرِ جَلَّتْ وَعَزَّتْ حَوَتْ خَيْرَ الْوَرَى مَعَ صَاحِبِيهِ

مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ وَصِدِّيقٌ لَهُ أُنْسَى عَلَيْهِ

وَنَالِيَهُمْ هُوَ الْقَارِوُوقُ حَقًّا فَكُلُّ مَدَائِجِي تُهْدَى إِلَيْهِ

روى ابن زبالة عن المطلب - رضي الله تعالى عنه - قال: كانوا يأخذون من تراب القبر

وأمرت عائشة بجداره فَضْرِبَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي الْجِدَارِ كُوَّةٌ فَكَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَأَمْرَتْ بِالْكُوَّةِ فَشَدَّتْ.

وروى ابن سعد عن مالك بن أنس قال: قُسِمَ مَيْبِثُ عَائِشَةَ بَاطْنَيْنِ: قَسَمَ كَانَ فِيهِ الْقَبْرُ

وقسم كان فيه عائشة.

وروى عمر بن شبة عن أبي عَسَّانَ قَالَ: لَمْ يَزَلْ يَبِيْثُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي دُفِنَ فِيهِ

ظَاهِرًا حَتَّى بَنَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ الْخَطَارَ الْمَزُورَ حِينَ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ

وَأِنَّمَا جَعَلَهُ مَزُورًا كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْبَهَ تَرْبِيْعُهُ تَرْبِيْعَ الْقَبِيْلَةِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ قَبِيْلَةٌ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ.

وروى ابن زبالة عن غير واحد من أهل العلم أن البيت مربع مبني بحجارة سود وقصة

في موضع قبره الشريف وصفته وصفة حجراته وبعض أخبارها

والذي يلي القبلة من أطوليه، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقضها، وباب البيت مما يلي الشام مسدود بالحجارة السود والقصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز هذا البناء الطاهر وزوره ليلاً يتخذة الناس قبلة تخص بها الصلاة من بين المسجد قالوا: والبناء الذي حوّل بينه وبين البناء الظاهر اليوم مما يلي المشرق ذراعان ومما يلي المغرب ذراع، ومما يلي القبلة شيز ومما يلي الشام فضاؤه كله وفي الفضاء الذي يلي الشام يركن مكشور ومكتل خشب يقال إن البناء بين نسوة هناك.

وروى يحيى بن الحسن الحسيني عن أبي غسان محمد بن يحيى قال: سمعت من يقول إن في الحضار الذي على قبر النبي - ﷺ - مكن وخشبة وجريدة مسندة.
قال ابن أبي الزناد: هو مكن تركه العمال هناك قال أبو غسان: فأما أنا فإني اطلمت في الحضار فلم أر شيئاً فزعم لي زاعم أنه قد رأى ثم مكناً أو شيئاً موضوعاً مع الركن وأما أنا فلم أراه ولا أعلم أحداً يدري من أخذه ولم أر البيت الذي في الحضار.
تنبية في بيان غريب ما سبق:

[أقمار:....

الخمرة:....

مشطوحة:....

بطحاء:....

القرصة:....

لاطفة:....

الكوة: الخرق من الحائط والثقب في البيت ونحوه.

مزوراً:....

القصة:....

الحضار:....

المركن:....

المكثل: [١]....

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب الثامن

في الاستسقاء بقبره الشريف - صلى الله عليه وسلم -

روى الدارمي عن [أبي الجوزاء]^(١) أوس بن عبد الله قال: قَحَطَ أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقالت: انظروا إلى قبر النبي - ﷺ - فأجعلوا منه كُوَّةً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقْفٌ قال: ففَعَلُوا فمَطِرُونَا مطراً حتى نَبَتْ العُشْبُ وسمنت الإبلُ حتى تفتقت من الشحم، فَبُسْمِي: غَامَ الفَتَقِ.

(١) في ابن الجوزي.

الباب التاسع

في فضل ما بين قبره ومنبره - صلى الله عليه وسلم -

روى الإمام أحمد والشيخان عن ابن عمر والإمام أحمد والبخاري عن جابر بن عبد الله، والإمام أحمد - برجال الصحيح - والبخاري عن أبي هريرة والطبراني عن أبي سعيد الخدري، والبخاري - برجال الصحيح - عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الإمام أحمد عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما بين بيتي ومنبري».

ولفظ ابن عمر «قبري ومنبري» روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي وإن منبري على نزع من ثرع الجنة.

وفي لفظ تميمي ثرع من ثرع الجنة.

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: منبري هذا على ترعة من ثرع الجنة.

تنبيهات

الأول: اختلف في معنى كون منبره على حوضه على ثلاثة أوجه.

الأول: قال الخطابي: معنى قوله «ومنبري على حوضي» أي أن قصد منبره وحضوره عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد [لصاحبه إلى] الحوض ويوجب الشرب منه.

الثاني: قال ابن النجار: المراد أن منبره الذي كان يقوم عليه - صلى الله عليه وسلم - يُعبد الله كما يُعبد سائر الخلائق ويكون على حوضه في ذلك اليوم.

قال أبو اليمن بن عساكر: وهو الأظهر، وعليه أكثر الناس.

الثالث: قيل: إن المراد منبر يخلقه الله تعالى في ذلك اليوم ويجعله على حوضه.

قال السيد: ويظهر لي معنى رابع، وهو أن البقعة التي عليها المنبر تُعاد بعينها في الجنة، ويعاد منبره ذلك على هيئته؛ ليناسب ما في الجنة، فيجعل المنبر عليها عند عُقر الحوض وهو مؤخره وعن ذلك غير ب «ترعة من ثرع الجنة» وذكر ذلك - صلى الله عليه وسلم - لأمته للتزغيب للعمل بهذا المحل الشريف ليقتضي بصاحبه إلى ذلك، وهذا في الحقيقة جتمع بين القولين الأولين.

الثاني: اختلفوا أيضاً في معنى ما جاء في الروضة الشريفة.

قال الحافظ: ومحصّل ما أول العلماء به ذلك أن تلك البقعة كروضة من رياض الجنة

في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ثلازمة حلق الذكر؛ لا سيما في عهده - ﷺ - فيكون مجازاً [بغير أداة]، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدّي إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره، وأن المراد أنها روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضوع بعينه في الآخرة إلى الجنة انتهى.

قال: وهذه الأقاويل على ترتيبها هذا في القوة، وهو محتمل لتقوية الأول والأخير، والأخير أقواها عندي، وهذا الذي ذهب إليه ابن التُّجَّار ونقله البيهقي عن ابن فرحون في «مناسكه» عن ابن الجوزي وغيره عن مالك فقال: وقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» حمّله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فنقل عنه ابن الجوزي وغيره أنها روضة من رياض الجنة تنقل إلى الجنة وأنها ليست كسائر الأرض تذهب وتبقى، ووافقه على ذلك جماعة من العلماء انتهى.

ونقله الخطيب بن جملة عن الداودي وصححه ابن الحاج في «مدخله» لأن العلماء فهموا من ذلك مزية عظيمة لهذا المحل.

وقال الحافظ في موضع آخر بعد أن صدر بالثالث أو أنه على المجاز تكون العبادة فيه نزول إلى دخول العائد روضة الجنة، وهذا فيه نظر، إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة والخبر مشهور لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها، وجمع الشيخ ابن أبي جمرة بين الثاني والثالث، ولم يعول على ذكر الأول فقال: الأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين لكل منهما دليل يعضده، أما الدليل على أن العمل فيها يوجب الجنة فلما جاء في فضل مشجدها في المضاعفة، ولهذه البقعة زيادة على باقي بقعها.

وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة فلا يخبره - صلى الله عليه وسلم - بأن المنبر على الحوض لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره، وأنه حق محسوس موجود على حوضه، وقد نقل الخلاف قبل، ثم قال: تقرر من قواعد الشروع أن البقعة المباركة ما فائدة بركتها لنا، والأخبار بذلك إلا تعميمها بالطاعات.

قال: ويحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة الآن، وتعود روضة في الجنة كما كان ويكون للعامل، فالعمل فيه درجة في الجنة قال: وهو الأظهر لوجهين:

أحدهما: غلُّ منزلته - صلى الله عليه وسلم - وليكون بينه وبين الأبوّة الإبراهيمية في هذا الشيء، وهو أنه نما خص الله الخليل بحوض من الجنة خص الحبيب بالروضة منها أيضاً.

وهو من القفاصة بمكان، وفيه حمل اللفظ على ظاهره: لا يقتضي بصرفه عنه، ولا

في فضل ما بين قبره ومنبره - ﷺ -

يقدم في ذلك كَوْننا نُشَاهِده على أَرْضِي الدُّنْيَا فإنه ما دام الإنسان في هذا العالم لا تَنكَشِف له حقائق ذلك العالم لوجود الحُجُب الكَثِيفَة.

الثالث: تَخْصِصُ ما أحاطت به البيئَة المذكورة لذلك إما تعبدًا، وإما لكثرة تَرَدُّدِهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ بَيْتِهِ وَمَنْبَرِهِ، وقرب ذلك من قبره الشريف الذي هو الروضة العُظْمَى كما أشار إليه ابن أبي جمرة أيضًا.

الرابع: اختلفوا في مَكَانِ الرُّوضَة.

الخامس: في بيان غريب ما سبق:

القبر:....

الجُنب:....

الخوض:....

الروضَة:....

التزعة: بمشاة فوقية فراء ساكنة فعين مهمله الروضة على المكان المرتفع.

الباب العاشر

في فضل مسجده - صلى الله عليه وسلم -

غير ما تقدّم.

قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾

[التوبة: ١٠٨].

روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال: امترى رجلاً رجلاً من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى: قال الخدري: هو مسجد رسول الله - ﷺ - وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله - ﷺ - فسألاه فقال: «هُوَ هَذَا» يعني مسجد رسول الله - ﷺ - وقال: في ذلك خير كثير يعني مسجد قباء.

وروى الإمام أحمد عن سهل بن سعد نحوه.

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فسألته عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى فأخذ كفاً من خضباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا.

وروى الإمام أحمد عن أبي ثعلبة بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا».

وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَوْ بِنِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي».

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: لو مُدَّ مَسْجِدُ رسول الله - ﷺ - إلى ذي الحليفة لَكَانَ مِنْهُ.

وروى الإمام أحمد عن أنس أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَنَجَاةً مِنَ الْعَذَابِ وَبَرِيءٌ مِنَ النَّفَقِ».

وروى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ».

وفي رواية: «خَيْرٌ» من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وروى الشيخان عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى».

وروى البُرَّاز وابن جَبَّان عن جَابِر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خَيْرُ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرِّوَالُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتَ الْعَتِيقَ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -».

تنبهات

الأول: قوله - ﷺ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

اختلف في تأويل هذا الحديث فقيل: إنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ - ﷺ - أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

ونقل أبو عمر عن جماعة من أهل الأمر: أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِيهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

الثاني: قوله - ﷺ -: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

قيل: هو نفي بمعنى النَّهْيِ.

وقيل: لمجرد الإخبار لا نهي ولا دلالة فيه على التَّحْرِيمِ، إذ النَّهْيُ لا يَقْتَضِي النَّهْيَ مطلقاً، وعلى تقدير أنه يقتضي النهي فإنما يقتضي النهي فيما وقع عليه النَّهْيُ، والنَّهْيُ هَاهُنَا ليس لنفي الحقيقة، وإنما هو لِنَفْيِ مقصودٍ من مقاصدها، ولا يتعين أن يَكُونَ الجواز المطلق، جاز أن يكون لا تشد الرحال وجوباً أو ندباً أو طاعة مسنونة بخصوصيتها لا بنوعها ولا بحسنها وتعين أحد المحتملات يحتاج إلى دليل، وتقدير أن يكون بمعنى النهي، فلا نسلم أن النهي في مثل ذلك يقتضي التحريم، والأمر يقتضي الوجوب، وإطلاق أئمة الأصول أن النهي يقتضي التحريم والأمر يقتضي الوجوب محمول على الأمر بصيغة «أَفْعَلْ» والنهي بصيغة «لا تفعل» إذ هو الذي يصح فيه دعوى الحقيقة.

وأما ما كان موضوعاً حقيقةً بغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي فلا يدعي فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم، لأنه مستعمل في غير موضوعه إذا أريد الأمر والنهي، ودعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم وهو موضوع لغيرهما بُكَاءَةً وهذا موضع يُلَطُّ فِيهِ كثير من الفقهاء، ويعبرون بلفظ أئمة الأصول ويدخلون فيه كما

أفاد نهياً أو أمراً، والمحقق يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه.

ذكر ذلك كله شيخ الإسلام كمال الدين بن الزمكاني في كتاب «العمل المقبول في زيارة الرسول» قال النووي: معناه الأفضلية في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن الجمهور.

وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من مساجد غير هذه الثلاثة.

وأما فضل غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه وقد ورد ذلك مصرحاً في رواية أحمد.

ولفظه: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.

وقال الشيخ تقي الدين الشبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل ثوابها حتى تُشد إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، ولا شك أن بقاع المساجد الثلاثة وموضع قبره - ﷺ - هي أفضل بقاع الأرض، وموضع قبره - ﷺ - ومسجد مكة والمدينة أفضل من المسجد الأقصى واختلف أيهما أفضل مسجد مكة أو مسجد المدينة.

الثالث: قال القاضي عياض بعد حكاية الخلاف: ولا خلاف أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض انتهى.

ولا ريب أن نبينا - ﷺ - أفضل المخلوقات، فليس في المخلوقات على الله تعالى أكرم منه، لا في العالم العلوي ولا في العالم السفلي كما تقدم في الباب الأول من الخصائص قال بعضهم: كيف يمكن انفكاك المؤمن المعظم للنبي - ﷺ - المعتقد شرف تلك البقعة أن يشد الرحال إليها ويدخل المسجد ويصلي فيه ولا يصلي إلى الروضة الشريفة التي في الحجرة؟ وفي الحديث أنها روضة من رياض الجنة، وكيف يصلي إلى الروضة والقبر ويعلم أن رسول الله - ﷺ - يسمع كلامه إذا سلم عليه، ويرد عليه السلام ويتسعه أن لا يقصد الحجرة الشريفة والقبر ويسلم على رسول الله - ﷺ - إن وقع هذا لأحد لا يكون قلبه معموراً بحب النبي - ﷺ - ومن تداركه الله تعالى برحمته وجد من نفسه ذلك، وكذلك لو قصد زيارة قبره - ﷺ - لم ينفك قصده عن قصد المسجد وهذا شأن الزوار.

الرابع: قال الإمام أبو غمر بن عبد البر: بعد أن ذكر حديث الصحيحين أنه - ﷺ - كان يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً وليس في إتيانه - ﷺ - مسجد قباء ما يعارض قوله - ﷺ -: «لا تُعمل المطي» لأن قوله ذلك معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه صلاة

في أحد المساجد الثلاثة أنه يلزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء هذا.

وقال العلامة ابن جُملة: وهذا الذي ذكره هو الحق الذي لا محيد عنه، ولهذا تجد الأئمة من الفقهاء والمحدثين يذكرون الحديث في باب النُّذر، والسفر للجهاد، وتعلم العلم الواجب، وبر الوالدين، وزيارة الإخوان والتفكير في آثار صنع الله كله مطلوب للشارع وجوباً واستحباباً والسفر للتجارة والأعراض الدنيوية جائز، وكله خارج من هذا الحديث، فلم يبق إلا شد الرحل للمعصية وحيث هو الممنوع، ولا يختص المنع بشد الرحل باستحسان الله، أيكون السفر لزيارة النبي - ﷺ - من هذا القسم لقد اجترأ على الله وعلى رسوله من قال هذا، وهو كلام يدور حول الاستهانة وسوء الأدب في إطلاقه ما يقتضي كفر قائله نعوذ بالله من الخذلان، وكذلك ليس قوله - ﷺ - «لا تتخذوا قُبْرِي عَيْدًا وَتَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ صُبُورًا» ما يعارض ما تقدم؛ لأن سياقه يقتضي دفع توهم من توهم أن الصلاة عليه - ﷺ - لا تكون مؤثرة إلا عند قبره فيفوت بسبب ذلك ثواب الصلاة عليه من بعد، ولهذا قال - ﷺ - : «صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ».

ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز السفر وشد الرحل؛ لغرض دنيوي كالتجارة، فإذا جاز ذلك فهذا أولى؛ لأنه من أعظم الأغراض الأخروية فإنه في أصله من الآخرة لا سيما في هذا الموضع، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز السفر وشده.

الباب الحادي عشر

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - في كتابه «أنباء الأزكياء بحياة الأنبياء»: حياة النبي - ﷺ - في قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علماً قطعياً لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وتواترت به الأخبار.

وقال الشيخ جمال الدين الأردبيلي الشافعي في كتابه «الأنوار في أعمال الأبرار»: قال البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، وقد رأى النبي - ﷺ - جماعة منهم وأتهم في الصلاة وأخبر وخبره صدق، أن صلاتنا معروضة عليه، وأن سلامنا يبلغه، والله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

وقال القرطبي في «التذكرة» في حديث الصُّمَّغَةَ نقلاً عن شيخه: الموت ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى وقد صَحَّحَ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأنه - ﷺ - اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائماً يصلي في قبره وأخبر - ﷺ - بأنه يرد السلام على كل من يسلم عليه إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غُيِّبُوا عَنَّا بحيث لا نُذَرُ كُهُمَّ، وإن كانوا مُؤَجِّدِينَ أحياء، وذلك كالحال في الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامة من أوليائه.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي شيخ الشافعية في «فتاويه»: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن نبينا - ﷺ - - حيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ وإنه يُسَرُّ بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه الصلاة من يصلي عليه من أمته.

وقال: إن الأنبياء لا ييلون ولا تأكل الأرض منهم شيئاً، وقد مات موسى في زمانه وأخبر نبينا - ﷺ - أنه رآه في قبره مصلياً وذكر في حديث المعراج أنه رآه في السماء وآدم وإبراهيم وقالوا له: مرحباً، وإذا صح لنا هذا الأصل قلنا نبينا - ﷺ - - قد صار حياً بعد وفاته وهو على نبوته انتهى.

وقال سيدي الشيخ عفيف الدين اليافعي - رحمه الله تعالى -: الأولياء ترد عليهم أحوال

٣٥٦ في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي - ﷺ - إلى موسى عليه السلام في قبره.

قال: وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء من معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التَّخَذِي قال: ولا ينكر ذلك إلا جاهل، ونصوص العلماء في حياة الأنبياء كثيرة فلنكتفِ بهذا القدر.

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أوس الثقفي مرفوعاً. [إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تُغْرَضُ عَلَيَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُغْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرْمَتَ - يعني بليت - فقال: إِنْ اللَّهُ حَزَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ].

وروى الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وروى أبو يعلى: حدثنا أبو الجهم الأزرق بن علي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا المُسْتَلَم بن سعيد عن الحجاج - زاد ابن عدي - ابن الأسود عن ثابت البناني.

قال الحافظ في «التقريب»: أبو الجهم الأزرق صدوق يُغْرِبُ ويحيى بن أبي بكير من رجال البخاري والمستلم بن سعيد قال الإمام أحمد: شيخ ثقة.

وقال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ: صدوق عابد ربما وهم، وشيخه الحجاج.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في الإيضاح: الإشكال هو حجاج بن حجاج، وهو حجاج الأسود الذي روى عنه جعفر بن سليمان، ومستلم بن سعيد وهو حجاج الباهلي، وهو الحجاج بن الحجاج، وهو حجاج الأحول، وهو حجاج زق الغسل انتهى.

وحجاج هذا قال الإمام أحمد: ليس به بأس.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق.

وقال الحافظ: ثقة وثابت لا يسأل عنه.

وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد: حدثنا إبراهيم بن علي الجبائي، حدثنا يحيى بن محمد بن ساعدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير ثنا يحيى بن أبي بكير به.

وقال ابن عدي: حدثنا قسطنطين بن عبد الله الرومي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثني

الحسن بن قتيبة المدائني ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج بن الأسود عن ثابت البناني عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «الأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم يُصلُّون».

وروى أبو يعلى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ثم لئن سلم عليَّ لأُجِبته».

وروى محمد بن يحيى بن أبي عُمَرَ - برجال ثقات - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «إن عيسى ابنَ مَرْيَمَ يكونَ ماراً بالمدينة حَاجِجاً أو معتمراً ولئن سَلَّمَ عَلَيَّ لأُرَدُّنَّ عليه».

وروى ابن التَّجَار عن إبراهيم بن يَسَار قال: حَجَجْتُ في بعض السنين فحجَّت الهمدانية فتقدمت إلى قَبْرِ رسولِ الله - ﷺ - فسَلَّمْتُ عليه فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام.

قال البازري في «التوثيق»: إنَّ سليمان بن شحم قال: رَأَيْتُ النبيَّ - ﷺ - في النَّوْمِ فقلت: يا رسولَ الله، هؤلاء الذين يأتونكَ فيسلمون عليك، أتفقه سَلَامَتُهُمْ قال: نعم وأُرَدُّ عليهم.

وروى أبو نُعَيْم في «الدَّلَائِلِ» عن سعيد بن المسيب قال: لقد رأيتني ليالي الحَرَّةِ، وما في المسجد غيري، وما بأُتِي وقتَ أذانٍ إلا سَمِعْتُ الأذان من القَبْرِ.

وروى الزُّبَيْر بن بَكَّار عنه قال: لم أزل أَسْمَعُ الأذان والإقامة في قَبْرِ رسولِ الله - ﷺ - أيامَ الحَرَّةِ حتى عاد النَّاسُ.

وروى ابن سعد عنه أنه كان يلازم النَّاسَ أيامَ الحَرَّةِ والنَّاسُ يَقْتَتِلُونَ قال: فُكِنْتُ إذا حانت الصَّلَاةُ أَسْمَعُ أذاناً يخرج من القبر الشريف.

وروى الدارمي في مسنده: أنبأنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال: لما كان أيامَ الحَرَّةِ لم يُؤدَّنْ في مسجد رسولِ الله - ﷺ - ثلاثاً ولم يُقَمَّ ولم يبرح سعيد بن المسيب المَسْجِدَ وكان لا يعرف وقتَ الصَّلَاةِ إلا بِهَمَّهْمَةٍ يسمعها من قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ..

وروى ابن مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ من الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فإنه يومٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وإنَّ أحداً لن يصلِّي عَلَيَّ إلا عَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حين يفرغ منها» قال: قلت: وبعد المَوْتِ؟ قال: وبعد الموت إنَّ اللهَ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ..

قال ابن ماجه: فنبى اله حى يرزق في قبره.

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

ورواه الطبراني - بلفظ -: ليس من عبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَّغَنِي صَوْتَهُ حَيْث كَانَ، ورجالهما ثقَاتٌ، لكنه مُنْقَطِعٌ.

وروى البيهقي في «الشَّعْب» والأصبهاني في «الترغيب» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا بَلَّغْتُهُ».

وروى البخاري في «تاريخه» عن عمار - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مَلَكًا أَعْطَاهُ إِسْمَاعَ الْخَلَاتِقِ قَائِمًا عَلَى قَبْرِي، فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا بَلَّغَنِيهَا».

وروى البيهقي في «حياة الأنبياء» والأصبهاني في «الترغيب» عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مَرَّةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يَدْخُلُهُ عَلَيَّ فِي قَبْرِي كَمَا يُدْخِلُ عَلَيْكُمْ الْهَدَايَا، إِنْ عَلِمَ بَعْدَ مَوْتِي كَعَلِمِي فِي الْحَيَاةِ».

ولفظ البيهقي: يخبرني بمن صلى علي بعد موتي باسمه ونسبه فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء.

وروى البيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتْرَكُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَكِنْ يَصَلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ».

قال البيهقي: المراد والله تعالى أعلم لا يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصليين، فيما بين يدي الله عز وجل.

وقال الثوري في «جامعه»: قال شيخنا عن سعيد بن المسيب قال: مَا مَكَتَ نَبِيٌّ فِي قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا حَتَّى يَرْفَعَ.

ورواه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي الْمُقَدِّمِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قال الزركشي وأبو المقدم هو ثابت بن هُرْمُزٍ شَيْخُ صَالِحٍ.

قلت: ويقال: اهرمز وثقه ابن المديني وأبو داود والنسائي ويعقوب وابن سفيان.

قال الحافظ في «القريب»: صدوق بهم.

وقال ابن القَطَّان: لا أعلم أحداً ضعَّفه غير الدارقطني ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي.

وروى أبو الشيخ عن شيخه عبد الرحمن بن أحمد الأعرج: حدثنا الحسن بن صباح: «من لم يؤصِّ لم يؤذَنْ له في الكلام مع المَوْتَى»، قيل: يا رسول الله - ﷺ - وهل تتكلم الموتى؟ قال: «نعم ويتزاورون».

وروى ابن حبان: في «المجروحين» من طريق الحسن بن يَحْيَى الحُشَنِي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من نبيٍّ يُؤْتَى فَيُؤْتَى في قبره إلا أربعين صباحاً حتى ترد إليه روحه» الحسن ضعفه الأكثر وقال دحيم: لا بأس به.
وقال أبو حاتم: صدوقٌ سَيِّءُ الحفظ وثقته ابن مَعِين في رواية ابن أبي مريم.
وقال أبو داود: لا بأس به.

وقال الشيخ في تهذيب موضوعات ابن الجوزي: لهذا الحديث شواهد يرتقى بها إلى درجة الحُسن.

قال البيهقي: فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكرئون حيث ينزلهم الله تعالى.

تنبيهات

الأول: قال الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ السَّمْهَرْدِيُّ في «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»: وإن صح ما قاله ابن المسيب فالقبر الشريف له به علاقة روحانية وله نسبة إليه مع أننا قطعنا بوصفه - ﷺ - به فنستصحبه حتى يقوم قاطعٌ على خِلافِهِ وساق ما أخبر به سعيد بن المسيب من سماعه الأذان والإقامة من القبر أيام الحِجْرَةِ مع أنه قد جاء عن غير ابن المسيب ما يقتضي الاستمرار، فقد قال عثمان بن عفان أيام حِصَارِهِ: لن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله - ﷺ - فيها.

وروى ابن عساكر بسند جيِّد عن بِلَالٍ أنه لما نَزَلَ بـ «داريا» من أرض الشام رأى النبي - ﷺ - وهو يقول: ما هذه الجَفْوَةُ يا بِلَالُ؟ أما إنْ لَكَ أن تَزُورَنِي فانتبه حزينا خائفاً، فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قَبْرَ النبي - ﷺ - فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالاً: نشتهي نسمع أذانك الذي كُنْتَ تُؤذِنُ به لرسول الله - ﷺ - في المسجد فعلاً سَطَّحَ المسجد ووقف موقِفَهُ الذي كان يقف فيه فلما أن قال:

الله أكبر، ارتجت المدينة فلما أن قال:

أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجحتها؛ فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله، خرجت العواتق من خُدُورِهِنَّ، وقالوا: بعث رسول الله - ﷺ - فما رُئِيَ يوم أكثر باكياً ولا باكياً بالمدينة بعد رسول الله - ﷺ - من ذلك اليوم.

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

وقال الإمام العلامة جمال الدين محمود بن جُملة: نبينا - ﷺ - أحياء الله تعالى بعد موته حياة تامّة واستمرت تلك الحياة إلى الآن، وهي مستمرة إلى يوم القيامة، وليس هذا خاصاً به - ﷺ - بل يشاركه الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أجمعين.

والدليل على ذلك أمور كثيرة:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فقيل: وجه الدلالة منها من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحياة في البرزخ حاصلة لأحد الأئمة من الشهداء، وللشهداء بذلك مزية على غيرهم ممن ليس بشهيد، فما لهم أفضل من لم يكن له هذه المرتبة، ولا يكون رتبة أحد من الأئمة أعلى درجة من رتبة النبي - ﷺ - ولا نوابه أكمل ولا حاله أحسن.

الثاني: أن الذين قُتلوا في سبيل الله إنما استحقوا هذه الرتبة بالشهادة، والشهادة حاصلة له - ﷺ - على أتم الوجوه وأكملها؛ لأن الشهيد شهيءاً إذ الشهادة الموت أو الشهادة لله أو الشهادة على الناس يوم القيامة، أو لمشاهدة نواب الله - عز وجل -، أو لمشاهدة ملائكته، وهذه الرتبة للنبي - ﷺ - أكمل من الأئمة وأعلاها الشهادة لله تعالى والشهادة على الناس وشهادة النبي - ﷺ - أسمى وأعظم فإنه - ﷺ - شهد على الشهداء قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] فإن توهم متوهم أن هذا من خصائص القتلى، فالنبي - ﷺ - قد حصل له ذلك كما بيناه في باب أن الله تعالى اختار له مع النبوة الشهادة في أبواب الوفاة فراجعهُ.

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي: صاحب «العُمدة» المشهورة في جواب سؤال ما نصّه: سألت: - أحسن الله لنا ولك التوفيق لم يُحبِّ وَيَرْضَى عن صلاة نبينا وسيدنا المصطفى المرتضى سيّد الخلق في الآخرة والأولى بإخوانه النبيين والمرسلين، هل صلّى بأجسادهم أم بأرواحهم، فاعلم - رحمك الله - أن مذهب أهل الحق القائلين بسنة رسول الله - ﷺ - [إن الإسرائ كان برسول الله - ﷺ -] (١) بحسده وروح يقظة لا متاماً، فقد ورد به القرآن العزيرُ وورد به الخبر الصحيح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] الآية، وتواترت الأخبار الصحيحة بذلك.

قال: فإن ثبت هذا، فاعلم أن الأنبياء أحياء في قبورهم.

(١) سقط في ب.

روى حديث أوس بن أوس قال: وهو حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والنسائي وجماعة، وقد روى مُسلم عن أنس أن النبي - ﷺ - قال: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي عَلَى مُوسَى وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» وهذا من صفة الأجساد لا من صفة الأرواح.

قال: وفي حديث حسن في الإسراء أن النبي - ﷺ - قال: فَذَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ مَا بَيْنَ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَسَاجِدٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ - ﷺ - قَالَا لَهُ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَصَحَّ أَنَّهُ لَمَّا لَقِيَ مُوسَى وَجَاوَزَهُ بِكِي مُوسَى وَقَدْ وَصَفَ - ﷺ - الْأَنْبِيَاءَ فَقَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ وَرَأَيْتَ عِيسَى قَائِمًا يُصَلِّي كَأَنَّهُ غُرُورَةُ بَنِّ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَشْبَهَ النَّاسَ بِصَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - ﷺ - وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَادِ لَا صِفَةَ الْأَرْوَاحِ، وَقَدْ أَخْبَرَ - ﷺ - أَنَّهُ لَمَّا لَقِيَ مُوسَى بَعْدَ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ لَهُ: إِنِّي جَرِبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رِبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا إِلَى أَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَابُ مِنْ رُوحِ مُوسَى دُونَ جَسَدِهِ، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلثَّقَلِ وَالْعَقْلِ وَنَمْنَعُ أَنْ يَرَاهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ وَيَصْفَهُا، وَيَخَاطِبُهُمْ وَيَخَاطَبُونَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِالْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَجْسَادِ، وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ.

وفي الشريعة: عبارة عن القراءة مع القيام والركوع والشُّجُود. وقيام الأرواح وقعودها وقراءتها غير مُدْرِكٍ ولا معقول ولا منقول، فنبارك الذي خص محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه. فإن قال قائل: كيف صَلَّى بهم في بيت المقدس ثم رآهم في السماء؟

فنقول، وبالله التوفيق: إن الذي أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى السَّمَاءِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ الصُّبْحِ هُوَ الَّذِي أَرَاهُ إِيَّاهُمْ كَيْفَ يَشَاءُ وَجَمَعَهُمْ لَهُ أَيْنَ يَشَاءُ؛ فَشُبَّحَانَ الَّذِي لَا يُحَاطُ بِقَدْرَتِهِ، وَلَا تَنْتَهِي عَظَمَتُهُ، وَلَا تَدْرِكُ حَقِيقَتُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله - ﷺ - قال: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي مَاتَ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّوْدِيِّ وَإِنَّ لَهُ لَطَفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة وأن تكملة الرضاع إنما هو في الدنيا، وإذا كان هذا في حقِّ وُلْدِهِ - ﷺ - كَرَامَةً لَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَبُوتِ فِي حَقِّهِ الْحَيَاةَ - ﷺ - بِطَرِيقِ أَوْلَى.

وروى أبو داود الطيالسي بسند صحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ لَهُ مَرَضِعًا فِي الْجَنَّةِ.

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

فقد تبين لك - رحمك الله من الأحاديث السابقة - حياة النبي وسائر الأنبياء - ﷺ -
وقد قال الله سبحانه وتعالى في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] والأنبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وقيل نبي
إلا وقد جتمع مع النبوة وُصفَ الشهادة، فيدخلون في عموم لفظ الآية، فثبت كونه - ﷺ -
حي في قبره بنص القرآن إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة.

الثاني: إن قيل: إن قوله - ﷺ -: «إلا ردُّ الله إلي رُوجي» يقتضي مفارقة الروح لبدنه
الشريف في بعض الأوقات، وذلك لا يتلصق مع كونه حيًا على الدوام.

وقال الشيخ الإمام العلامة علاء الدين القونوي الشافعي في «آداب البحث»: له: ظاهرة رد
رُوجِه - ﷺ - عند سلام أول من سلم عليه - ﷺ - بعد وفاته، ثم إما أنه أن يقال: باستمرار
حياته بعد ذلك، وبقاء روحه المباركة في جسده الشريف، كما كان قبل، وهو المُدعى
ويحسن على هذا أن يقدر في حديث لفظة «قد» بعد أداة الاستثناء حتى يكون المعنى: ما من
أحد يُسَلَّمُ عَلَيَّ إلا قد رد الله علي رُوجي. انتهى.

وهذا أحد الأجوبة قاله البيهقي.

وبهذا جزم الإمام العلامة جمال الدين محمود بن جُملة خطيب الجامع الأموي في
كتاب الصلاة على النبي - ﷺ -: وهو كتاب جليل ولم يطلع عليه شيخنا رحمه الله تعالى،
وقد أوضح الشيخ بلك في «فتاويه» قبل الوقوف على كلام البيهقي فقال في فتاويه: إن قوله:
«ردُّ الله تعالى» جملة حالية وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا وقعت فعلاً ماضياً قدِّرت فيها
«قد» كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي قد حصرت، وكذا
هنا تقدر الجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد «وحتى» ليست للتعليل بل
مجرد حرف عطف بمعنى «الواو» فصار تقدير الحديث: ما من أحد يُسَلَّمُ عَلَيَّ إلا قد ردَّ الله
عَلَيَّ رُوجي قبل ذلك وأردُّ عَلَيَّه، وإنما جاء الإشكال من ظن أن جملة «ردُّ الله» بمعنى الحال
أو الاستقبال وظن أن «حتى» تعليلة وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الإشكال من أصله.

قال: ثم بعد ذلك رأيت الحديث مخروجاً في كتاب «حياة الأنبياء» للبيهقي بلفظ: «إلا
وقد ردَّ الله عَلَيَّ رُوجي» فصرح فيه بلفظ «قد» ورواية إسقاطها محمولة على إضمارها وأن
حذفها من تصرف الرواة، ومراد الحديث الإخبار بأن الله تعالى يرُدُّ إليه رُوجَه بعد الموت
فيصير حيًا على الدوام حتى لو سلم عليه أحد ردَّ عليه سلامة لوجود الحياة فيه فصار الحديث
موافقاً للأحاديث الواردة في حياته في قبره، ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى
الحال أو الاستقبال لزم تكراره عند تكرار المُسلمين، وتكرُّر الردِّ يستلزم تكرار المفارقة، وتكرُّر
المُفارقة يُلزِم عليه محدوران:

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - ٣٦٣

أحدهما: تألم الجسد الشريف بِتَكَرُّرِ خُرُوجِ الرُّوحِ منه أو نوع ما من مخافة التكرار إن لم يكن تأليماً.

والآخر: مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم، فإنه لم يثبت لأحد منهم أنه يتكرر له مفارقة الروح وعودها إلى البرزخ، والنبى - ﷺ - أولى بالاستمرار الذي هو أعلى مرتبة. ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فإنه ذلَّ على أنه ليس إلا مودة وحياتان، وهذا التكرير يستلزم موتات كثيرة وهو باطل انتهى.

ثم قال القنوي: وإما أن يقال يردها عند سلام المسلم الأول ثم قبضها بعد ذلك، ثم ردها عند مسلم آخر وهكذا كُلَّمَا سلم عليه المسلمون، وهذا لم يقل به أحد، ولا يجوز اعتقاده أيضاً، فإنه يفضى إلى توالى مَوْتَاتٍ لا تُحْصَى ورد الروح موات لا تحصى؛ فإن كل مصلى يُسَلِّمُ عليه في صَلَاتِهِ مَرَّةً أو مرتين وغير المصلي أيضاً يسلم عليه، ويختلف أوقات سلامهم فلا يخلو ساعة من الساعات من سلامٍ عليه ولا يخفى ما في التزام تكرار الرد بتكرار ذلك المحذور فتعين القول بردها عليه - ﷺ - بعد موته مَرَّةً واحدة لرد السلام على المسلم الأول واستمرار الحياة بعد ذلك إلى يوم القيامة فيكون النبى - ﷺ - حياً في قبره ثم أيد ذلك بما رواه مسلم عن أنس مرفوعاً، رأيت موسى ليلة أُسْرِيَ بي عند الكئيب الأخر وهو قائم يُصَلِّي في قبره.

الجواب الثاني: قال السبكي: يحتمل أن يكون ردًا معنويًا، وأن تكون روحه الشريفة مستقلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من سلم عليه، أو يرد عليه.

الثالث: قال الشيخ: إن لفظ «الرد» قد لا يدل على انفكاك المفارقة: بل كنى به عن مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كما قيل في قوله تعالى حكاية عن شعيب - عليه الصلاة والسلام - ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِيهِ مِلَّتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٩] إن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال؛ لأن شعيباً - عليه الصلاة والسلام - لم يكن في ملتهم قط، وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاةً للمناسبة اللفظية بينه وبين قوله: «حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» في لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره في آخر الحديث.

الرابع: قال الشيخ: ليس المراد برد الروح عَوْدَهَا بعد المفارقة للبدن، وإنما النبى - ﷺ - في البرزخ مشغول بأحوال المملوكات مشغوق في مشاهدته ربه كما كان في الدنيا في حاله بالوحي، وفي أوقات آخر فعبر عن إفاقته من تلك المشاهدة، وذلك الاستغراق برد الروح، ونظير هذا قول العلماء في اللفظة التي وقعت في بعض أحاديث الإسرائيليين لم يكن

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

متاماً، وإنما المراد الإفاقة مما خامر من عجائب الملكوت.

قلت: وفي حديث أبي أسيد حين جاءه بانه إلى رسول الله - ﷺ - لِيُحْكَنَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَيْحِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَاشْتَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْحَدِيثِ مَعَ النَّاسِ فَرَفَعَ أَبُو أُسَيْدِ ابْنَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَجِدِ الصَّبِيَّ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: رَفَعَ فَسَمَاهُ الرَّاوِي اسْتَيْقَاطًا.

وفي حديث عائشة في ذهاب رسول الله - ﷺ - إلى الطائف فكذبوه، قال: فَرَجَعْتُ مَهْمُومًا، فَلَمْ أَشْتَقِ إِلَّا بِ «قرن الثعالب» أي: أفاق مما كان فيه والله تعالى أعلم.

الْحَامِسُ: قال الشيخ: إن الرُّدَّ للروح يستلزم الاستمرار؛ لأن الزمان لا يخلو من يصلي عليه في أقطار الأرض.

السادس: قد يقال: أوحى الله إليه بهذا الأمر أولاً قبل أن يوحى إليه فإنه لا يزال حيًا في قبره فأخبره به أوحى إليه بعد ذلك فلا مُتَأَفَاةً بِتَأْخِيرِ الْحَبْرِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ.

قلت: وهذا يحتاج إلى نقل، والله تعالى أعلم.

السابع: قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه «الفجر المنير» فيما فضل به البشير النذير»: [المراد بالروح هنا النطق مجازاً فكأنه - ﷺ - قال: إِنْ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ نُطِقِي وَهُوَ حَيٌّ عَلَى الدَّوَامِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَيَاتِهِ نَطْقُهُ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَرُدُّ عَلَيْهِ النَّطْقَ عِنْدَ سَلَامِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَعِلَاقَةُ الْمَجَازِ أَنْ النَّطْقَ مِنْ لَازِمِهِ وَجُودُ النَّطْقِ بِالْفِعْلِ وَالْقُوَّةِ، فَعَبَّرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَحَدِ الْمُتَلَازِمِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَفِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا آمَنَّا آتِنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَرْنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] قال الشيخ رحمه الله تعالى: في كلامه أمران:

أحدهما: أنه عزي الحديث للترمذي وإنما رواه أبو داود.

الثاني: ظاهر كلامه أن النبي - ﷺ - مع كونه حيًا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الأوقات، ويرد عليه عند سلام المسلم عليه، وهذا بعيد جدًا بل ممنوع فإن العقل والنقل يشهدان بخلافه.

أما الثقل فإن الأخبار الواردة عن حاله وحال الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في البرزخ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّهُمْ يَنْطِقُونَ كَيْفَ يَشَاءُونَ لَا يَمْنَعُونَ مِنْ شَيْءٍ بَلِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ، وَالشَّهَدَاءُ وَغَيْرُهُمْ يَنْطِقُونَ فِي الْبَرْزَخِ بِمَا شَاءُوا غَيْرَهُ مِنْ شَيْءٍ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ أَحَدًا يَمْنَعُ مِنَ النَّطْقِ فِي الْبَرْزَخِ إِلَّا مِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ.

وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «الوصايا»: عن قيس بن قبيصة قال: قال

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - ٣٦٥

رسول الله - ﷺ - من لم يُوصِ لم يُؤدَّنْ له في الكلام مع الموتى قيل: يا رسول الله، وهل نكلم الموتى؟ قال: «نعم».

قال السبكي: حياة الأنبياء والشهداء في القبر كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره؛ فإن الصلاة تستدعي جسداً جيداً، وكذلك الصفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإشراف كلهم صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب، وأما الحركات كالعلم والسمع فلا شك أن ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى، وأما العقل، فلأن الحبس عن النطق في بعض الأوقات فيه نوع حصر وتعذيب؛ ولهذا عذب به تارك الوصية والنبى - ﷺ - مُنَزَّه عن ذلك، ولا يلحقه بعد وفاته حصر أصلاً بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة - رضي الله تعالى عنها -: في مرض وفاته «لا كُزِبَ عَلَيَّ أَيُّبِكِ بَعْدَ الْيَوْمِ» وإذا كان الشهداء وسائر المؤمنين من أمته إلا من استثنى من المعدبين لا يحصرون بالمنع من التلطف فكيف به - ﷺ -.

فائدة: لفظ: الحديث الذي سقناه لفظ البيهقي.

ولفظ: أبي داود «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ».

قال الشيخ: ورواية البيهقي ألطف وأنسب، فإن بين التعديتين فرقاً لطيفاً فإن رَدَّ يُعَدَّى بـ «على» في الإهانة وَيَأْتِي فِي الْإِكْرَامِ.

قال في «الصُّحاح»: رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَكَذَا إِذَا خَطَأَهُ وَتَقَوْلُ: رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَدُّ إِلَيْهِ جَوَاباً أَيْ رَجَعَ.

وقال الراغب: من الأول قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ كُمْ عَلَيَّ أَغْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩] ﴿وَنُرَدُّ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا﴾ [الأنعام: ٧١] ومن الثاني: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ﴾ [القصص: ١٣] ﴿وَأَلَيْنَ زِدَدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجْدَنِّ خَيْرًا مِنْهَا مُتَقَلِّبًا﴾ [الكهف: ٣٦]، ﴿ثُمَّ تَرُدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [التوبة: ٩٤] ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وذكر الشيخ - رحمه الله تعالى - أجوبة كثيرة فليراجعها من أرادها من فتاويه.

قلت: وأقوى الأجوبة الأول ونكتته الثالث والرابع.

الثالث: لا يقال: لو كان النبي - ﷺ - حياً في قبره دائماً لزم كونه محصوراً في القبر أو مسجوناً فيه لأننا نقول: قد ورد أن المؤمن يفسح له في قبره كَمَدُّ الْبَصَرِ فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ -.

الرابع: إن قيل: فإذا كانوا أحياءً قد أحيأهم الله تعالى بعد موتهم فيلزم من ذلك أنهم

في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام -

يموتون موتة ثانية عند النَّفْخِ في الصُّور فيذوقون المَوتَ أكثر من غيرهم أجاب الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي في ترجمة موسى - عليه السلام - بأنه إذا نُفِخَ في الصور فصَعِقَ من في السموات ومن في الأرض، فلا شك أن صَعِقَ غير الأنبياء بالموت وأما صعق الأنبياء فالظاهر أنه غشية وزوال استشعار لا موت كغيرهم، لئلا يلزم أنهم يموتون مرّتين، وهذا ما اختاره الإمام البيهقي والقرطبي وغيرهما أن صعقهم يومئذ ليس موتاً بل غشياً أونحوه.

ويدل لصحته قوله - عليه السلام - : «إِنَّ النَّاسَ يُصَعَّقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ فَلَمْ يَكُنْ حَيًّا قَبْلِي» فإن هذا يقتضي أنه إذا نفخ النفخة الثالثة وهي نفخة البعث يفيق من كان مغشياً عليه، ويجيء من كان ميتاً والنبى - عليه السلام - وكذلك غيره من الأنبياء لم يحصل لهم إلا الغشي.

والحاصل أن نبينا - عليه السلام - سَحَقَّ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ وَأَوَّلَ مَنْ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ قَبْلَ النَّاسِ كُلِّهِمُ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مُوسَى - عليه الصلاة والسلام - فإنه يَحْضُلُ لَهُ تَرْدُدٌ هَلْ بَعَثَ قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَفْخَةِ الصُّعْقِ.

قال العلائي: وهذا وَجْهٌ أقوى ما يقرر عليه هذا الحديث وهو الذي لا يصح غيره.

[الحرّة:....]

الهُمْمَةُ:....

الصُّور: (١)....

الباب الثاني عشر

في صلاته في قبره وكذلك سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -

قال الإمام جمال الدين الأردبيلي في «الأنوار» في الفقه والأنبياء.

روى أبو نعيم والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصلُّون».

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن يوسف بن عطية قال: سمعت ثابتاً يقول لحميد الطويل: هل بلغك أن أحداً يصلي في قبره إلا الأنبياء؟ قال: لا.

وروى مسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - ليلة أسرى به مرَّ على موسى - عليه الصلاة والسلام - وهو قائم يُصَلِّي في قبره.

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - مرَّ بقبر موسى - عليه الصلاة والسلام - وهو قائم يُصَلِّي فيه.

تنبيهات

الأول: قال العلامة جمال الدين محمود بن جُملة: وهذا الحديث صريح في إثبات الحياة لموسى - ﷺ - فإنه وصفه بالصلاة وذكر أنه كان قائماً ومثل هذا لا يوصف به الروح فقط، وإنما يوصف به مع الجسد فإنه لا يقوم يصلي إلا بعودة الروح إليه، فتلك كرامة عظيمة فإنه يفسح له في قبره فيكون عمَلُه في العبادة متصل بتغذِّه وقَاتِه وهذه الرواية رؤية عين؛ لأن مذهب أهل السنة أن الإسرائاء كان بالجسد، وإن سلم أنه بالروح فرؤية الأنبياء حق لا شك فيها.

الثاني: إن قيل: إن الصلاة من أعمال الدنيا فكيف يصلي من فارق الدنيا أحيب بأن الصلاة هنا قد تكون بمعنى الدعاء والذكر وهو من أعمال الآخرة.

الثالث: روى ابن أبي بشر عن شيبان بن جسر عن أبيه قال: كنتُ فيمن أدخل ثابت البناني في قبره فرفعت لبتة أصلحها فإذا بالقبر وفيه ثابت يصلي، فطبقت اللبنة، ثم سألت أهله فقلت أخبروني ما كان ثابتٌ يسأل ربَّه عز وجل؟ فقالت: كان يقول: اللهم، إن كنتُ أعطيت أحداً الصلاة في قبره فأعطيني ذلك وجاءت هذه الحكاية من غير وجه، والله تعالى أعلم.

الباب الثالث عشر

في عرض أعمال أمته عليه، زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

روى الإمام أحمد والنسائي وابن حبان والطبراني في «الكبير» وأبو الشيخ في «العظمة» والبرار - بسند صحيح - وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم والبيهقي في «الشعب» عن ابن مشغود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إنَّ الله ملائكةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عن أُمَّتِي السَّلَامَ».

قال: [...].

وروى الديلمي عن ابن مشغود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَإِمَامِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْتَعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -: المعروف أنه موقوف على ابن مسعود.

وروى ابن ماجه والطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا غَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا» قيل: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قال: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ».

وروى الإمام أحمد في مسنده و ابن أبي عاصم في الصلاة له والبيهقي في «حياة الأنبياء» و«شعب الإيمان» وغيرهما أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان وابن حزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال: هذا صحيح على شرط البخاري ولم يُخَرِّجَاهُ عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي - بَلِيَّت - قال: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ انْتَهَى».

الباب الرابع عشر

في حكم تركته - صلى الله عليه وسلم - وما خلف

روى الإمام أحمد عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه ؛ أن النبي - ﷺ - لا يُورث، وإنما ميراثه للفقراء والمساكين.

روى ابن عساکر عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «والله لا تقتسم ورثتي بغدي ديناراً ما تركت من شيء بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

وروى الترمذي وقال: حسن غريب من أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تُورث».

وروى الإمامان مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف والإمامان مالك وأحمد والشيخان عن عائشة ومسلم والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تُورث ما تركنا صدقة».

وروى الإمام أحمد والشيخان والعربي وأبو داود والنسائي: «لا تُورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال».

وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تُورث ما تركنا صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لئلا يتبهم، ولضيفهم، فإذا ميت فهو إلى ولي الأمر من بعدي».

وروى ابن سعد والإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن الجارود وأبو عوانة وابن جبان والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - بثت رسول الله - ﷺ - أرسلت إلى أبي بكر تشأله ميراثها من رسول الله - ﷺ - بما أفاء الله على رسوله وفاطمة حينئذ تطلب صدقة النبي - ﷺ - التي بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تُورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل وإني والله، لا أغير شيئاً من صدقة النبي - ﷺ - عن حالها التي كانت عليها في عهد النبي - ﷺ - ولأعملن فيها بما عمل النبي - ﷺ - فيها فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر - رضي الله تعالى عنها - في ذلك.

فقال: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ قَرَابَتِي، وَأَمَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرِكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.**

وروى ابن سعد - رجال ثقات - سيوى الواقدي - عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: **«لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بُوِيعَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ مَعَهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ: مِيرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله تعالى عنه -: أَمِنَ الرَّثَّةُ أَوْ مِنَ الْعَقْدِ قَالَتْ: فَذَكَ وَخَيْرٍ وَصَدَقَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، أَرْتَهَا كَمَا يَرِثُكَ بِنَاتِكَ إِذَا مِتُّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُوكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي وَأَنْتِ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ بَنَاتِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، يَعْنِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْقَائِمَةُ، فَتَعْلَمِينَ أَنَّ أَبَاكَ أَعْطَاكِهَا فَوَاللَّهِ، لَعِنَ قُلْتِ: نَعَمْ لِأَقْبِلَنَّ قَوْلِكَ، وَلَا صَدَقَتِكَ قَالَتْ: جَاءَتْ نِييَ أُمِّ أَيْمَنٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ أَعْطَانِي فَذَكَ؛ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ لَكَ إِذَا قُلْتِ قَدْ سَمِعْتِهِ فِيهِ لَكَ، فَأَنَا أَصْدَقُكَ، وَأَقْبَلُ قَوْلِكَ، قَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتِكَ مَا عِنْدِي.**

وروى ابن سعد عن جعفر قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يَطلبُ ميراثه وجاء معها عليٌّ فقال أبو بكر: قال رسول الله - ﷺ -: **«لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»** وما كان النبي يقول فعليٌّ فقال علي: **«وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ»** [النمل: ١٦] وقال زكريا: **«يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»** [مريم: ٦] قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت الله أعلم مثل ما أعلم فقال علي: هذا كتاب الله ينطق فسكتوا وأنصروا.

وروى عبد الرزاق والإمام أحمد وعبد بن حميد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وابن جبان وابن مردويه والبيهقي وأبو عبيد في «الأموال» عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب حَجَبْتُهُ فجاء يرفأ فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد قال: نعم، ثم جاء، فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فدخلوا، قال عمر: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله - ﷺ - قال: **«لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»**، فقالوا: نعم، فأقبل على عباس وعلي فقال: **«أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِإِذْنِهِ، أَنْتَ لِمَانَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»**، قال: نعم، قال عمر: فإن الله كان خص رسول الله - ﷺ - بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال: **«مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»** [الحشر: ٧] فقسم رسول الله - ﷺ - بينكم أموال بني النضير، فوالله، ما أستأثر عليكم، ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله - ﷺ - يأخذ منه نفقة سنة

ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أَنشَدُكُمْ بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباساً وعليّاً بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك: قالاً: نَعَمْ، فلما تُوفِّي رسول الله - ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا نَوْرُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ بَارِ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيْتُمَانِي حَتَّى جِئْتُمَانِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَكُلْتُمَا أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهِ بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ يَعْمَلَانِ فِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَاهَا إِلَيَّ.

وروى الإمام أحمد والشَّيْخَانُ والبيهقي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - سألت أبا بكرٍ بعد وفاة رسول الله - ﷺ - أن يقسم لها ميراثها بما ترك رسول الله - ﷺ - - بِمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا نُورُتُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَةً حَتَّى تَوَفَّيْتُ وَعَاشْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا بِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ خَيْبِرٍ وَقَدْكَ وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْعًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْمَلُهُ إِلَّا عَمَلْتُهُ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْعًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُرِيغَ.

وروى الحَمِيدِيُّ عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَسْأَلُ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةَ وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

وروى البخاري عن عمرو بن الحارث حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَخِي جَوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةَ وَلَا شَيْعًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

وروى الإمام أحمد وابن عساكر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: مات رسول الله - ﷺ - وما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدةً وتَرَكَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وروى ابن عساكر عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: وَاللَّهِ، لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي

في حكم تركته - ﷺ - وما خلف

بعدي، ما تركت من بعد نفقة نسائي ومؤنة غاملي فهو صدقة.

وروى الإمام أحمد وابن عساكر من طريقي ومشييم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما ترك رسول الله - ﷺ - ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى بشيء. وروى البخاري عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية قال: ما ترك رسول الله - ﷺ - إلا ما بين الدفتين.

وروى البخاري عن عاصم الأحمول قال: رأيت قدح رسول الله - ﷺ - عند أنس، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح عريض من نضار قال معمر: والنضار شجر به «نجدي» وقال أنس: لقد سقيت رسول الله - ﷺ - في هذا القدح وكان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من فضة أو ذهب فقال أبو طلحة: لا تغيره كما كان عند رسول الله - ﷺ -، فتركه.

وروى عن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان، قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس أنهما نعل رسول الله - ﷺ -.

وروى البيهقي عن فاطمة بنت الحسين أن النبي - ﷺ - قبض وله بزذان في الحق يعملان.

وروى أيضاً عن سهل بن سعد قال: توفي رسول الله - ﷺ - وله جبة صوف في الحياكة.

تنبيهات

الأول: قوله - ﷺ - لا تورث ما تركنا صدقة.

قال الباجي: أجمع أهل السنة على أن هذا حكم جميع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -.

وقال ابن علية: هذا لنبينا - ﷺ - خاصة.

وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص.

قال: وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السمطاني أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن إلا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوماً في هذه المسألة أبا عبد الله بن المعلم، وكان إمام الإمامية، وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الأنبياء لا يورثون بحديث: «إننا معشر الأنبياء لا تورث ما تركنا صدقة» نصب على الحال.

فقال له ابن المعلم: أما ما ذكرت من هذا الحديث فإنما هو صدقةٌ نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي - ﷺ - على وجه الصدقة لا يُورث عنه، ونحن لا نمنع هذا وإنما نمنع ذلك فيما تركه على غير الوجه، واعتمد هذه النكتة الغربية لَمَّا عرف أن ابن شاذان لا يعرف هذا الشأن ولا يفرق بين الحال وغيرها، فلما عاد الكلام إلى آبن شاذان، قال له: ما أدعيت من قوله - ﷺ - «لا نورث ما تركنا صدقةً» إنما هو صدقةٌ منصوبة على الحال، وأنت لا تمنع هذا الحكم فيما تركه الأنبياء - صلوات الله عليهم - على هذا الوجه فأنا لا نعلم فرقاً بين قوله «ما تركنا صدقةً» بالنصب وبين قوله «ما تركنا صدقةً» بالرفع ولا احتاج في هذه المسألة إلى معرفة ذلك فإنه لا شك عندي وعندك أن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - من أفصح العرب ومن أعلمهم بالفرق بين قوله: «ما تركنا صدقةً» بالنصب و «ما تركنا صدقةً» بالرفع، وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو من كان يستحق الميراث لو كان موروثاً وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها، فأجابها أبو بكر الصديق بهذا اللفظ على وجه فقهه منه أنه لا شيء لها، فأنصرفت عن الطلب، وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يعترض أحد منهم لهذا الاعتراض، وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به، لا خلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ إلا بما يقتضي المنع، ولو كان اللفظ لا يقتضي المنع لَمَّا أورده ولا يتعرق به فأما أن يكون بالنصب يقتضي ما يقوله فادعواك فيما قلت باطلٌ وإما أن يكون الرفع هو الذي يقتضيه فهو المروي وأدعاء النصب فيه باطلٌ.

الثاني: ذكر ابن إسحاق في قصة تبوك أن النبي - ﷺ - أعطى أهل أيلة برده مع كتابه الذي كتب لهم أماناً لهم وهي التي كانت عند الخلفاء اشتراها أبو العباس عبد الله بن محمد بثلاثمائة دينار فهي عندهم.

الثالث: في بيان غريب ما سبق:

لا الا:....

الرثة:....

العقد:....

وليدة:....

الدفتين:....

أنصدع:....

التُّضَار:....

الجزءَاوِين:....

الحَقُّ: هو الخشبة التي يُلَفُّ عَلَيْهَا.

الحَائِك: الثُّوب ويسمونه النول، ويقال الحق الذي ينسج به انتهى.

جماع أبواب زيارته - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وفضلها

الباب الأول

في فضل زيارته - صلى الله عليه وسلم -

قال القاضي عياض في «الشفاء» وزيارة قبره - ﷺ -: سنة من سنن المرسلين [مُجمع عليها] (١) وفضيلة مرغوب فيها.

وإذا قرب من المدينة فليُنزل عن راحلته ويكفي زائره شرفاً قوله - ﷺ -: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني وجبت له شفاعتي».

قال ابن الرشيد والإمام العلامة: لما قدمنا المدينة الشريفة في سنة أربع وثمانين وستمائة كان معي رفيقي الوزير أبو عبد الله بن أبي القاسم بن الحكيم وكان أرمداً فلما وصلنا دار الخليفة ونحوها نزلنا عن الأكوار وقوى الشوق لقرب المزار فنزل وبادر إلى المشي على قدميه احتساباً بتلك الآثار وأعظماً لمن حل بتلك الديار فأحس بالشفاء في نفسه فأنشد في نفسه لوصف الحال:

وَلَمَّا رَأَيْنَا مِنْ رُبُوعِ حَبِيبِنَا بِئْسَ رِبِّ أَعْلَامًا أَتَرُونَ لَنَا الْحُبَابَا
وَبِالْقُرْبِ مِنْهَا إِذْ كَحَلْنَا غُيُوبَنَا سُوفِينَا فَلَا بَأْسًا نَخَافُ وَلَا كُرْبَا
وَحِينَ تَبَدَّى لِلْعُيُونِ جَمَالُهَا وَمِنْ بَعْدِهَا عَنَّا أُزِيلَتْ لَنَا قُرْبَا
نَزَلْنَا عَلَى الْأَكْوَارِ نَمْشِي كَرَامَةً لِمَنْ حَلَّ فِيهَا أَنْ يَلْمَ بِهَا رُكْبَا
فَسَخَّ سِجَالُ الدَّمْعِ فِي عَرَصَاتِهِ وَتَلَّثَّمْ مِنْ حُبِّ لِيَوَاطِعِهِ الثُّرْبَا
وَإِنَّ بَقَائِي دُونَهُ لَخَسَارَةٌ وَلَوْ أَنَّ كَفَى تَمَلُّكَ الشُّرُوقِ وَالغُرْبَا
فَيَا عَجَباً يَمُنُّ بِحُبِّ بَزْغَمِهِ يُقِيمُ مَعَ الدَّعْوَى وَيَسْتَعْمِلُ الكَذْبَا
وَزَلَّاتٌ مِثْلِي لَا تُعَدُّ كَثْرَةً وَبَعْدِي عَنِ الْمُخْتَارِ أَعْظَمُهَا ذَنْبَا

وحكى عن بعضهم أنه لما أشرف على المدينة الشريفة أنشد متمثلاً:

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَاخَ لِنَاظِرِي قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ

وَإِذَا السَّمْطِيُّ بِنَا بَلَعْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرَّجَالِ حَرَامٌ
قَرَّبْنَنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثُّرَى وَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامٌ
وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن يعلى بن مرة - رضي الله تعالى عنه - قال: نزلنا
منزلاً فنام رسول الله - ﷺ - فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشبتة ثم رجعت إلى مكانها
فلما استيقظ رسول الله - ﷺ - ذكرت له فقال: هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم
عليّ فأذن لها، فإذا كان هذا حال شجرة فكيف بالمؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم
الملتقى القلب بالشوق إليه.

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال
رسول الله - ﷺ -: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة».
وروى الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

ورواه في أماليه من طريق موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر - مصغراً - لكن رواه
الدولابي في الكنى من طريق موسى بن هلال فقال عن عبد الله بن عمر العمري أبو عبد
الرحمن أخو عبيد الله عن نافع به، ورواه البزار عن طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو
متروك.

وروى أبو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي قال: حدثني رجل من
آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ: مَنْ زَارَنِي كُنْتُ
لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً».

وروى الدارقطني من طريق هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب
قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي».
وروى الطبراني عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي
كَأَنَّ كَمَنَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

ورواه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: «مَنْ حَجَّ قَرَارَ قَبْرِي فَذَكَرَهُ» ورواه أيضاً الطبراني
بهذا اللفظ.

وروى العقيلي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ
زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً».

وروى أبو الفتوح سعيد بن محمد في «حزبه» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -

قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي كَمَنْ زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ وَمَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى يحيى بن الحسن الحسيني وابن عساكر عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ لَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَافَانِي».

وروى يحيى بن الحسن بن جعفر العلوي عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِراً إِلَيَّ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رجاله لا بأس بهم وبكر بن عبد الله إن كان المدني فهو تابعي جليل فيكون الحديث مرسلًا وإن كان هو بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري فهو صحابي.

تنبيهات

الأول: ضَعَّفَ الحافظ يحيى بن علي القرشي كَوْنُ الراوي عَبْدَ اللهِ مُكَبَّرًا، و صَوَّبَ كونه مُصَغَّرًا وكذلك صَوَّبَهُ الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخه كما في النسخة التي بَحَطَّ الحافظ البرزالي.

قال ابن عدي: عبد الله - أي مُكَبَّرًا - أَصَحُّ.

قال السبكي: وفيه نظر والذي يترجح عبید الله أي مُصَغَّرًا لتضافر روايات عُبيد بن مُحَمَّد كُلِّهَا وبعض روايات ابن سَعْرَةَ وَلَمَّا سَيَّأَنِي فِي الْحَدِيثِ الثَّالِثِ مِنْ مَتَابَعَةِ مُسَلِّمَةَ الْجَهْمِيِّ لِمُوسَى بْنِ هِلَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ مُوسَى سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ وَعَبِيدِ اللهِ جَمِيعًا، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ هَذَا تَارَةً وَعَنْ هَذَا أُخْرَى، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ مُكَبَّرًا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ عَنْهُمَا فَلَا مُتَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْمُكَبَّرَ رَوَى لَهُ مُسَلِّمٌ مَقْرُونًا بغيره.

وقال أحمد: صالح، وقال أبو حاتم: رأيتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُحْسِنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس يُكْتَبُ حديثه.

وقال: إنَّه فِي نَافِعٍ: إِنَّهُ صَالِحٌ.

وقال ابن عدي: لا بأس به، صَدُوقٌ.

وقال ابن جبان: ما حَاصِلُهُ: أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ بِكَثْرَةِ غَلَطِهِ لَغَلْبَةِ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ حَتَّى غَلِبَ

عن ضبط الأخبار.

قال السبكي: وهذا الحديث ليس في مظنة الألباس عليه لا سنداً ولا متنًا؛ لأنه في نافع

كما هو خصيص به ومثته في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطئه فيه بعيد، والرواة إلى موسى ثقات لا ريبه فيهم.

قال ابن عديّ أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه سبعة منهم الإمام أحمد ومحمد بن جابر المخاربيّ روى عنه شعبة ولم يكن يروي إلا عن ثقة عنده، فلم يبق من الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل المبهم.

قال الشيبكي: والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين وأما قول البيهقي: هذا إسناد مجهول، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عُمَرَ فَصَحِيحٌ، وقد بيّنا قُرب الأمر فيه، وإن كان سببه عَدَمِ عِلْمِهِ لِحال سوار بن ميمون، فقد ذكرنا رواية شعبة عنه، وهي كافية فلا يضره قول أبي حاتم الرازي أنه مجهول الحال، وقول العقيلي: لا يتابع عليه، وقول البيهقي: سواء قال عبيد الله أم عبد الله فهو مُنْكَرٌ عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيرُه، فهذا وما في معناه يدلُّك على أنه لا علة لهذا الحديث عندهم إلا تَفَرُّدُ مُوسَى به وأنهم لم يَحْتَمِلُوهُ لَهْ لِحَفَاءِ حاله وإلا فَكَمْ مِنْ ثِقَةٍ يَتَفَرَّدُ بأشياء ويقبل منه، وأما بعد قول ابن عدي في موسى ما قال، ووجود مُتَابِعٍ فإنه يتعين قبوله وعدم رده، ولذلك ذكره الحافظ عبد الحق في الأحكام [الصُغْرَى، والوُشْطَى] ^(١) وسكت عنه مع قوله في الصُغْرَى إنه تغيّر لها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد قد نقلها الأنبا وتداولها الثقات.

وقال في الوسطى: وهي المشهورة اليوم بالكبرى: إن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم انتهى.

وسبقه ابن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث، كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا الحديث وأقلُّ درجات الحديث الحسن أن نوزع في صحته لما سيأتي من شواهدِهِ. هذا وتظاهر الأحاديث يزيدُها قُوَّةً حتّى إنَّ الحَسَنَ قَدْ يَزِيحُ بذلك إلى دَرَجَةِ الحديث الصحيح.

ومعنى قوله: «وجبت» أنها ثابتة لا بُدَّ منها بالوَعْدِ الصَّادِقِ.

وقوله له إما أن يكون المراد له بخصوصه فيخص الزائر بشفاعته لا تحصل لغيره، وإما أن يراد أنه تفرد بشفاعته لا تحصل لغيره، والإفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة.

وإما أن يراد به بركة الزيارة والشفاعة، فهو يبشر بموته مسلماً فيجري على عمومه، ولا يضمن فيه شرط الوفاة على الإسلام بخلافه على الأولين.

وقوله: «شفاعتي» في هذه الإضافة تشريف؛ فإن الملائكة والنبیین والمؤمنين يشفعون والزائر له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو بنفسه.

(١) في ب الأولى والصغرى.

والشَّفَاعَة تعظم بعظم الشافع.

وعن ابن عمر أيضاً أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه البزار بسند ضعيف قال الشُّبْكِيُّ: وهذا الحديث هُوَ الأول بعينه إلا أَنَّ فِي الأولَى «وَجَبَتْ» وفي هذا «حَلَّتْ».

وعن ابن عمر أيضاً قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ جَاءَنِي زَائِراً يَعْمَلُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني في أماليه وصححه وأبو بكر بن المقرئ في «مُعْجَمِهِ» من رواية مسلمة بن سالم الجهني قال: حدَّثني عبيد الله بن العمري مصغراً عن نافع به وفي معجم ابن المقرئ عن نافع وسالم، فقد تابع مسلمة الجهني موسى بن هلال في شَيْخِهِ عبيد الله العمري والطبراني كلها في روايته مُتَّفِقَةً على عبيد الله المصغر الثقة إلا أن مسلم بن حاتم الأنصاري رواه عن مسلمة مُكَبِّراً، وهذا طريقٌ أورده الحافظ أبو عَلِيٍّ بن السُّكْنِ فِي بَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ بِـ «الصُّحَّاحِ الْمَأْتُورِ» عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمُقْتَضَى مَا شَرَطَهُ فِي حُطْبَتِهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي صَحْتِهِ فَإِذَا أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مُسَلِّمَةٍ، أَوْ أَنَّهُ ارْتَقَى إِلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَتَبْوِيهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ الْحَدِيثِ الزِّيَارَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ أَنَّ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ وَقَالَ الْعَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ جُمَيْلَةَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فَكَيْفَ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ وَالْقُرْبِ فَمَا يِعَارِضُهُ شَيْءٌ قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحايث الرافعي الكبير: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السُّكْنِ فِي إِيْرَادِهِ فِي أَثْنَاءِ الشَّنِّ الصُّحَّاحِ لَهُ وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي سُكُوتِهِ عَنْهُ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ طَرَفِهِ.

الثاني: أورده البيهقي في باب زيارة النبي - ﷺ - فِي قَبْرِهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ فِي بَابِ حَيَاتِهِ فِي قَبْرِهِ، وَصَدَّرَ بِهِ وَاعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي الزِّيَارَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشُّبْكِيُّ: وَهُوَ اعْتِمَادٌ صَحِيحٌ لِتَضَمُّنِهِ قَرِينَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَدَهُ وَهِيَ مَرْتَبَةٌ شَرِيفَةٌ وَمَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهَا وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا لِئِنَّمَا لِيَتَّأَلَّ بِرَكَّةٍ سَلَامِيهِ - ﷺ - لَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي قَبْرِي» فَإِنْ ثَبَتَ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ بِالْمُسَلِّمِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَإِلَّا فَالْمُسَلِّمِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِامْتِازٍ بِالْوَاجِبَةِ بِالْحَطَّابِ ائْتِدَاءً وَجَوَاباً فِيهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْعَائِبِ.

الباب الثاني

في الدليل على مشروعية السفر وشد الرحل لزيارة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

استدل العلماء - رضي الله تعالى عنهم - على مشروعية زيارته وشد الرحل لذلك بالكتاب، والثبوت، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وجه الدلالة من هذه الآية مبني على شيعين:

أحدهما: أن نبينا - ﷺ - - حي كما يثبت ذلك في بابه.

الثاني: أن أعمال أمة معروضة عليه كما يثبت ذلك في بابه.

فإذا عرف ذلك فوجه الاحتجاج بها حينئذ أن الله تعالى أخبر أن من ظلم نفسه ثم جاء رسول الله - ﷺ - فاستغفر الله تعالى واستغفر له الرسول فإنه يجد الله تواباً رحيماً، وهذا عام في الأحوال والأزمان للتعليل على الشرط، وبعد تقرير أن نبينا - ﷺ - بعد موته عارف بمن يجيء إليه سامع الصلاة ممن يصلي عليه، وسلام من يسلم عليه، ويرد عليه السلام فهذه حالة الحياة، فإذا سأله العبد استغفر له؛ لأن هذه الحالة ثابتة له في الدنيا والآخرة، فإنه شفيح المذنبين وموجبها في الدارين الحياة والإدراك مع النبوة، وهذه الأمور ثابتة له في البرزخ أيضاً فتصح الدلالة حينئذ وفاء بمقتضى الشرط.

وقد استدل الإمام مالك على ذلك بهذه الآية كما ذكرته في باب مشروعية التوسل

به - ﷺ - ..

وحكى المصنفون في المناسك من أرباب المذاهب عن أبي عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب العبسي أحد أصحاب سفيان بن عيينة قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي - ﷺ - - فرزته وجلست بحذائه فجاء أعرابي فراره ثم قال: يا خير الرسل، إن الله تعالى أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وإني جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم بكى وأنشد:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَأَنْصَرَفَ.

قال العتبي: فرقدتُ فرأيتُ النبي - ﷺ - في النَّوْمِ، وهو: يقول: الحقُّ الأعرابيُّ وبشَّره بأن الله: عَفَرَ له بِشَفَاعَتِي فَاسْتَيْقَطُ فَمَخْرَجْتُ أطلبه فلم أجده^(١).

ورويت هذه القصة من غير طريق العتبي رواه ابن عساكر في «تاريخه» وابن الجوزي في «الوفاء» عن محمد بن حَزْب الهلالي وقد خمس هذه الأبيات جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأقفسي.

وروى الحافظ ابن التُّعْمَان في «مُصَنَّبِاحِ الظَّلَامِ فِي المُسْتَغِيثِينَ بِخَيْرِ الأَنَامِ» من طريق الحافظ ابن السمعاني بسنده عن عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أعرابيٌّ بعدما دَفَنَّا رسول الله - ﷺ - بثلاثة أيام فرمى نفسه على القبر الشريف، وحثنا من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله، قُلْتَ فسمعنا قولك، ووَعِيتَ عن الله تعالى، ووَعِينَا عنك وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد ظلمتُ نفسي، وجئتُكَ تستغفرُ لي فَنُوْدِي مِنَ القَبْرِ: إِنَّه قد عُفِرَ لك.

والآية دَالَّةٌ على الحثِّ على المجيء إلى الرسول - ﷺ - والاشتغافِ عنده واستغفاره لهم، وهذه رتبة لا تنقطع بِمَوْتِهِ - ﷺ - والعلماء - رضي الله تعالى عنهم - فهموا من الآية العموم، بحالتي الموت والحياة واستحبوا لمن أتى القبر الشريف أن يتلوها ويستغفر الله تعالى. وأما السُّنَّةُ فما ذكر في الكتب وما ثبت من خروج النبي - ﷺ - من المدينة لزيارة قبر الشهداء، وإذا ثبت أن الزيارة قرينة فالسفر كذلك، وإذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد، وحينئذ فقبره - ﷺ - أَوْلَى، وقد وقع الإجماع على ذلك لإطباق السلف والخلف.

قال القاضي عِيَّاض - رحمه الله تعالى -: زيارة قبر النبي - ﷺ - سنة بين المسلمين ومُجمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مرغِبٌ فِيهَا وأجمع العلماء على زيارة القُبور للرجال والنساء كما حَكَاهُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله تعالى - بل قال بعض الظاهرية بوجوبه، واختلفوا في النساء وقد امتاز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به كما سبق.

قال الشيبكي: ولهذا أقول: لا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ.

وأما القياس فعلى ما ثَبِتَ مِنْ زيارَتِهِ - ﷺ - لأهل البقيع وشهداء أُحُدٍ، وإذا استحَبَّ زيارةُ قَبْرِ غَيْرِهِ فَقَبْرُهُ أَوْلَى، لما له من الحقِّ ووجوب التعظيم، وليست زيارته إلا لتعظيمه والتبرك

(١) لا تثبت من وجه صحيح.

في الدليل على مشروعية السفر وشد الرحل لزيارة سيدنا رسول الله - ﷺ .

به، ولتنا لنا الرحمة بصلواتنا وسلامتنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به، وذلك من الدعاء المشروع له والزيارة قد تكون لمجرد تذكّر الآخرة، وهو مستحبّ لحديث «زوروا القبور، فإنّها تذكركم الآخرة» وقد تكون للدعاء لأهل القبور كما ثبت في زيارة أهل البقيع وقد تكون للتبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصّلاح.

وقال أبو محمد الشامساحي المالكي: إنّ قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى - ﷺ - وقبور الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - .

قال السبكي: وهذا الاستثناء صحيح وحكمه في غيرهم بالبدعة فيه نظر، وقد تكون الزيارة لأداء حقّ أهل القبور، وقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا».

قال الشبكي: وزيارة قبر النبي - ﷺ - في هذه المباني الأربعة فلا يقوم غيرها مقامها. تبييه: كره الإمام أحمد ومالك - رحمه الله تعالى - أن يقال: زُرنا قبر النبي - ﷺ - . واختلف الأئمة في مراده بذلك فقال أبو عمران المالكي: إنما كره ذلك؛ لأن الزيارة، من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبي - ﷺ - واجبة.

قال عبد الحق الصقلّي: يعني من السنن الواجبة.

وقال ابن رشد: ما كره مالك هذا إلا من وجه أن كلمة أعلّى من كلمة فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل ذلك في النبي - ﷺ - .

واختار القاضي أن كراهة مالك لذلك لإضافة الزيارة إلى القبر - وأنه لو قال: زُرنا النبي - ﷺ - لم يكره لحديث «اللهم، لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر قطعاً للذريعة.

قال الشبكي: ويشكل عليه حديث «من زار قبري [فقد أضاف الزيارة إلى القبر] إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا أو لعنه يقول: المحذور في قول غيره مع أن أبا عمر شد فنقل عن مالك أنه قال: وأكره ما يقول الناس: زُرنا النبي - ﷺ - وأعظم ذلك أن يكون النبي - ﷺ - يُزار.

الباب الثالث

في الرد على من زعم أن شد الرحل لزيارته - صلى الله عليه وسلم - معصية

قد تقدم أنه انعقد الإجماع على تأكد زيارته، وحديث لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ حُجَّةً فِي ذَلِكَ.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ بعد أن ذكر حديث الصحيحين: أنه - عليه السلام - كان يأتي قباء راكباً وماشياً ليس في إتيانه - عليه السلام - مسجداً قباء ما يعارض الحديث الأول؛ لأن ذلك معناه عند العلماء فيمن تذر على نفسه صلاة في أحد المساجد الثلاثة أنه يلزمه إتيانها دون غيرها.

وأما إتيان مسجداً قباء وغيره من مواضع الرباط فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء هذا.

قال الإمام العلامة مخمّود بن جُملة: وهو الذي ذكره هو الحق الذي لا محيد عنه، ولهذا تجد الأئمة من الفقهاء والمحدثين يذكرون الحديث في باب النذور والسفر للجهاد، ولتعلم العلم الواجب، وبر الوالدين، وزيارة الإخوان، والتفكير في آثار صنع الله تعالى، وكله مطلوب للشارع إما وجوباً، أو استحباباً، والسفر للتجارة والأغراض الدنيوية جائز وكله خارج عن هذا الحديث، فلم يبق إلا شد الرحل للمعصية، وحينئذ هو النوع، ولا يختص بشد الرحل، يا سبحان الله أن يكون السفر لزيارة النبي - عليه السلام - من هذا القسم لقد اجترأ على رسول الله - عليه السلام - من قال هذا، وهو كلام يدور مع الاستهانة وشوئ الأدب، وفي إطلاقه ما يقتضي كُفْرَ قَائِلِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وكذا في قوله - عليه السلام -: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً» يعارض ما سبق لأن سبأه يقتضي دفع توهم من توهم أن الصلاة عليه لا تكون مؤثرة إلا عند قبره فيفوت بسبب ذلك ثواب المصلي عليه من مُصَلٍّ؛ ولهذا قال - عليه السلام -: «فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ» ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز السفر وشد الرحل لغرض دنيوي كالتجارة فإذا جاز ذلك فهذا أولى؛ لأنه أعظم الأغراض الأخروية فإنه في أصله من أمر الآخرة لا سيما في هذا الوضع ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز السفر وشد الرحل لغرض أخروي كالاختبار بمخلوقات الله - عز وجل - وآثار صنعه وعجائب ملكوته ومُبتدعاته، وقد دل على هذا آيات كثيرة في الكتاب العزيز كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [العنكبوت: ٢٠] والاعتبار لمن بصره الله تعالى بمثل هذا السفر، فإن المشتم العاقل يحصل له أعظم العبر فينتقرر عنده أن الدنيا ليست بدار مقام، وأن آخر أمرها شوب كأس

في الرد على من زعم أن شد الرحل لزيارته - ﷺ - معصية

الحمام، ويتذكر شدة الموت وسكراته، وما حصل للنبي - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ وهو أكرم الخلق على الله تعالى.

قال العلامة زَيْن الدِّين المَرَاغِي: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته - ﷺ - قُربة للأحاديث الواردة في ذلك وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، لأن تعظيمه - ﷺ - لا ينقطع بِمَوْتِهِ ولا يقال إن استغفار الرُّسُولِ لَهُمْ إنما هو في حال حياته، وليست الزيارة كذلك لَمَّا قَدْ أَجَابَ بِهِ بَعْضُ أُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَعْلِيقِ وَجْدَانِ اللَّهِ تَوَاباً رَحِيماً بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمَجِيءِ، وَاسْتِغْفَارِ الرَّسُولِ لَهُمْ، وَقَدْ حَصَلَ اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - قَدْ اسْتِغْفَرَ لِلْجَمِيعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فإِذَا وَجَدَ مَجِيئَهُمْ أَوْ اسْتِغْفَارَهُمْ تَكَامَلَتِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الْمَوْجِبَةُ لِتُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ.

ومشروعية السَّفَرِ لزيارة قبر النبي - ﷺ - قد أَلْفَ فِيهَا الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ، وَالشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ بْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ وَالشَّيْخُ دَاوُدُ أَبُو سَلِيمَانَ الْمَالِكِيُّ وَابْنُ بَجْمَلَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَرَدُوا عَلَى عَضْرِيَّتِهِمُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ مُنْكَرٍ لَا تَغْسِلُهُ الْبِحَارُ^(١) وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْعَفَّارُ.

(١) ولنا نعتقد هذا في شيخ الإسلام فلقد جانب الصواب على شيخ الإسلام تقي الدين السبكي عليهما رحمة الله وبركاته.

الباب الرابع

في آداب زيارته - صلى الله عليه وسلم -

منها إخلاص النية وخلوص الطوية، وإنما الأعمال بالنيات فينوي التقرب إلى الله تعالى بزيارة رسول الله - ﷺ - ويستحب أن ينوي مع ذلك التقرب بالمسافة إلى مسجده - ﷺ - وشد الرحل إليه والصلاة فيه كما قاله أصحابنا وغيرهم.

قال ابن الصلاح: ولا يلزم من هذا تحلل في زيارته على ما لا يخفى، ونقل شيخ الحنفية الكمال بن الهمام عن مشايخهم: أنه ينوي مع زيارة القبر زيارة المسجد ثم قال: إن الأولى عندي تجريد النية لزيارة قبره - ﷺ - ثم إن حصل زيارة المسجد أو يشتفتح فضل الله في مرة أخرى ينويها فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله - ﷺ - وليوافق قوله - ﷺ -: «لا تعمله حاجة إلا لزيارتي».

قال السيد: وفيه نظر؛ لأنه - ﷺ - حث أيضاً على قصد مسجده ففي امتثاله تعظيمه أيضاً وقوله: «لا تعمله حاجة» أي لم يحث الشروع عليها، وقد لا يسمح الزمان بزيارة المسجد، فليغتنم قصد ذلك مع الزيارة بل ينوي أيضاً الاعتكاف فيه ولو ساعة، وإن تعلم فيه خيراً أو يتعلمه وأن يذكر الله تعالى فيه، ويذكر به وإكثار الصلاة والتسليم على النبي - ﷺ - وحتم القرآن إن تيسر والصّدقة على جيرانه - ﷺ - وغير ذلك ما يستحب للزائر فغله فينوي التقرب أولاً ليثاب على القصد، فنية المؤمن خير من عمله، وينوي اجتناب المعاصي؛ والمكروهات حياءً من الله تعالى ورشوله - ﷺ -.

[ومنها: أن يكون دائم الأشواق إلى زيارة الحبيب الشفيح كلفاً بالوصول إلى ذلك الجنتاب الرفيع والشوق إلى لقائه وطلب الوصول إلى مقامه من أظهر علامات الإيمان وأكبر بشائر الفوز يوم الفرع الأكبر بالأمن والإيمان وليزدد بالعمز شوقاً وصبابةً، وكلما ازداد دُنُوًا ازداد عَزْمًا وحُؤُوًا^(١)].

ومنها: الإكثار في المسير من الصلاة والسلام على البشير النذير بل يستغرق أوقات فراغه في ذلك وغيره من القربات.

ومنها: إذا دَنَا من حرم المدينة وشاهد أعلامها وربابها وآكامها فليستحضر وظائف الحُشوع والخُضوع مستبشراً بالعناء وبلوغ المنال، وإن كان على دَائِة حركتها أو بعيراً وضعه تباشراً بالمدينة.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

ولله در القائل:

فُرُبُ الدِّيَارِ يَزِيدُ شَوْقَ الوَالِيهِ لَا سِيَمَا إِنْ لَاحَ نُورُ جَمَالِهِ
أَوْ بَشَّرَ الحَادِي بِأَنْ لَاحَ النُّقَا وَبَدَّتْ عَلَيَّ بُغْدِ رُؤُوسِ جِبَالِهِ
فَهُنَاكَ عَيْلَ الصَّبْرِ عَنْ ذِي صَبُورَةٍ وَبَدَا الَّذِي يُخْفِيهِ مِنْ أَحْوَالِهِ

وليجهد حينئذ في مزيد الصلاة والتسليم وترديد ذلك كلما دنا من الربا والأعلام، ولا بأس بالتزجُّل والمشى عند رؤية ذلك المحل الشريف والقرب منه كما يفعله بعضهم؛ لأن وفد عبد القيس لما رأوا النبي - ﷺ - نزلوا عن رواحلهم ولم ينكر عليهم والعظمة بعد الوفاة كهو في الحياة.

وقال أبو سليمان داود المالكي: في «الإنشطار» إن ذلك يتأكد فعله لمن أمكنه من الرجال، وإنه يستحب تواضعا لله تعالى وإجلالاً لنبيه - ﷺ - .

وحكى القاضي أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة الشريفة زائراً وقرب من بيوتها تزجَّل ومشى باكياً منشداً:

وَلَمَّا رَأَيْنَا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعَ لَنَا فُوَادًا لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبَا
نَزَلْنَا عَلَيَّ الأَكْوَارِ نَمِيشِي كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ تُلِمَ بِهِ رُكْبَا
ولله در القائل:

رُفِعَ الحِجَابُ لَنَا فَلَاحَ لِنَاظِرِي قَمَرٌ تَقَطُّعُ دَوْنَهُ الأَوْهَامِ
وَإِذَا المِطِي بِنَا بَلَّغَنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَيَّ الرُّجَالِ حَرَامِ
فَرُبَّنَا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى وَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامِ

وقال غيره:

أَتَيْتُكَ رَاجِلًا وَوَدِدْتُ أَنِّي مَلَكَتُ سَوَادَ عَيْنِي أَمْتِطِيهِ
وَمَالِي لَا أَسِيرُ عَلَيَّ الأَمَاقِي إِلَيَّ قَبْرِ رَشُولِ اللّهِ فِيهِ

ومنها إذا بلغ حرم المدينة الشريفة فليقلِّ بغد الصلاة والتسليم: اللهم، هذا حرم نبيك ورسولك - ﷺ - الذي حرّمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في حرم مكة البيت الحرام، فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من برّكاته ما رزقت به أوليائك وأهل طاعتك ووفقني فيه بحسن الأدب وفعل الخيرات وترك المنكرات، ثم يشتغل بالصلاة والتسليم، وإن كانت طريقه على ذي الحليفة، فلا يجاوز

المعرس حتى ينيخ به ويصلي بِمَسْجِدِهِ وَمَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ.

ومنها: أن يَغْتَسِلَ مِنْ بئرِ الْحَرَّةِ^(١) لدخول المدينة الشريفة ولبس أنظف ثيابه ويتطيب وهو مُسْتَحَبٌّ كما ذَكَرَهُ النُّووي وَغَيْرِهِ.

وقال الكروماني الحنفي: فإن لم يغتسل خارج المدينة فليغتسل بعد دُخُولِهَا فِي حَدِيثِ الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِي التميمي أنه وفد من البحرين مع أناس فذهبوا بسلاحهم فسلموا على رسول الله - ﷺ - ووضع المُنْذِرُ سلاحه ولبس ثياباً كانت معه ومسح لحيته بدهن فأتى نبي الله - ﷺ - الحديث^(٢) ولتجنب بعض ما يفعله المحرم من التحرر عن المخيط تشبهاً بمجال الإحرام.

ومنها إذا شاهد الثَّبَّةَ المنيفة وشارف دخول المدينة الشريفة فليازم الخشوع والخضوع مستحضراً عظمتها، وأنها البُقعة التي اختارها الله تعالى لِتَبِيئِهِ وَحَبِيبِهِ وَوَصِيفِهِ - ﷺ - وتمثل في تَفْسِيهِ مواقع أقدام رسول الله - ﷺ - عند نزوله فيها، وأنه ما من موضع يطوؤه إلا مَوْضِعٌ قَدِمَهُ الْعَزِيزُ، فلا يَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهِ إِلَّا مع الهيبة والسكينة متصوراً خُشُوعَهُ - ﷺ - في المَشْيِ وتعظيم الله تعالى له، حتى قَرَنَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ، وَأَحْبَطَ عَمَلٌ مَنِ انْتَهَكَ شَيْئاً مِنْ حَرَمَتِهِ وَلَوْ يَوْفَعُ صَوْتُهُ فَوْقَ صَوْتِهِ، ويتأسف على فَوْتِ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا، وأنه من رؤيته في الآخرة على خَطَرٍ لَشَوْءٍ صُنِعَ وَقُبِحَ فِعْلُهُ ثم يستغفر لذنبه، ويلتزم سلوك سبيله؛ ليفوز بالإقبال عند اللقاء، ويحظى بتحية القبول من ذي البقاء.

ومنها: أن لا يخلُ بِشَيْءٍ مما أمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب عند انتهاك حرمة من حرّمه أو تضييع شيء من حقوقه - ﷺ - فإن من علامات المحب غيرة المُحِبِّ لِمُحِبُّوِيهِ، وأقوى النَّاسِ دِيَانَةً أَعْظَمُهُمْ غَيْرَةً وَإِذَا خَلَا الْقَلْبُ مِنَ الْغَيْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَحَبَّةِ خَلًا وَإِنْ زَعَمَ الْمَحَبَّةَ فَهُوَ كَاذِبٌ.

ومنها: أن يقول عند دخوله من باب البَلَدِ: بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً، حسبي الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم، إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك، إني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياءً ولا سمعة وخرجت اتقاءً سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وليحرص على ذلك كلما قصد المَسْجِدَ ففِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ

(١) قيل الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرّة.

(٢) لا يصح ولم يثبت أنه وفد.

الحُدْرِيّ - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: من قال ذلك في مسيره إلى المسجد، وكَلَّ اللهُ به سبعين ألفَ مَلَكٍ يستغفرون له، ويقبل الله عليه بوجهه، ثم ليقوي في قلبه شرف المدينة، وأنها حوت أفضل بقاع الأرض بالإجماع وإن بعض العلماء قال: إِنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ أُمَّكِنَّةِ الدُّنْيَا، وفيها أرض مشى جبريل في عرصاتها، الله شرفها به وحماها.

ومنها: أن يقدم صدقة بين يدي نجواه ويبدأ بالمسجد الشريف قبل التعرّيج على أمر من الأمور أي شيء هو إلى مباشرته في ذلك الوقت غَيْرُ مُضْطَرٍّ ولا مُضْطَرُّور، فإذا شاهد المسجد النبويّ والمسجد المحمديّ فليستحضر أنه أتى مَهْبِطَ أَبِي الفتح جبريل، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل، والموضع الذي خصّه الله تعالى بالوحي والتنزيل فليزدد خشوعاً وخضوعاً بهذا المقام ويقتضيه هذا المسجد الذي ترتعد دونه الأقدام ويجتهد في أن يُوفِّقَ للوفاء بحقه من التعظيم والقيام.

ومنها ما قاله القاضي فضل الله بن نصر التوزي: من أن الدُّخُولَ من باب جبريل أفضل وجرت عادة القاديين من ناحية باب السّلام بالدخول منه، فإذا أراد الدُّخُولَ فليقرع قلبه وليستصيف ضميره، ويقدم رجله اليمنى، ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبنوره القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم صلّ على محمد عبديك ورسولك، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ربّ وفقني وسدّذني وأصلحني، وأعني على ما يُرضيك عني ويقف عند النبيّ بحسن الأدب ثم يقول في هذه الحضرة الشريفة: السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يترك ذلك كلّما دخل المسجد أو خرج منه إلا أنه يقول عند خروجه؛ افتح لي أبواب فضلك بدل قوله: وافتح لي أبواب رحمتك.

ومنها: إذا صار في المسجد فليكن الاعتكاف مدة ليثيه وإن قلّ على مذهب الإمام الشافعيّ - رحمه الله تعالى - فيجوز لِمَا فيه من الفضل ثم ليتوجه إلى الروضة المقدّسة، وإن دَخَلَ من باب جبريل فيقصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة الهيئة والوقار وملازمة الخشية والانكسار والخضوع والافتقار، ثم ليقف في مُصَلَّى رسول الله - ﷺ - إن كان خالياً وإلا فيما يلي المِنْبَر من الرُّوضَة، وإلا ففي غيرها فيصلّي تحية المسجد ركعتين خفيفتين.

ونقل العلامة زين الدين المراغي عن بعض مشايخه: أن محلّ تقدم التحية على الزيارة إذا لم يكن مروره قبالة الوجه الشريف فإن كان استحببت الزيارة أولاً مع أن بعض المالكية ترخّص في تقديم الزيارة على الصلاة.

وقال: كل ذلك واسع.

ومنها: أن يتوجّه بغد ذلك إلى القبر الكريم مستعيناً بالله تعالى في رعاية الأدب في هذا الموقف العظيم فيقف بحُضُوعٍ وحُشُوعٍ تُجَاهَ المِسْمَارِ الفِضَّةِ الذي بجدار المقصورة التي حول الحجرة الشريفة الواقف للزيارة خارجها عن مُشَاهَدَةِ ذلك المسمار إلا بتأكد يشغل القلب ويذهب الحُشُوعُ فليَتَقَصِدِ الصُّدْعَةَ البَائِئِنَةَ من باب المَقْصُورَةِ القبلى التي على يمين مستقبل القبر الشريف فإذا استقبلها كَانَ مُحَازِيًا لَهَا، والزيارة من داخل المقصورة أولى؛ لأنه مَوْقِفِ السَّلَفِ، والمَنْقُولُ أَنَّ الزائر يقف على من رأس القبر الشريف نحو أربعة أذرع وقال ابن عبد السلام: على نحو ثلاثة أذرع، وعلى كل حالٍ فذلك من داخل المَقْصُورَةِ بلا شك.

وقال في الإحياء: فينبغي أن يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ كما وصفنا فتزوره ميتاً كما كنت تزوره حيّاً، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقربُ شخصه الكريم لو كان حيّاً انتهى.

ولينظر الزائر في حال وقوفه إلى أسفل ما يستقبل من جدران الحجرة الشريفة ملتزماً للحياء والأدب التام في ظاهره وباطنه.

وقال الكرماني الحنفي: يضع يمينه على شماله كما في الصلاة.

وقال في الإحياء: واعلم أنه - ﷺ - عَالِمٌ بحضورِك وقيامِك وزيارتِك وأنه يبلغه صلاتُك وسلامُك عليه فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللُحْدِ بِإِزَائِكَ وأخضر عظيم رتبته في قلبك فقد روى عنه - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَقِيرِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُهُ سَلَامًا مَنْ يَسْلَمُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ».

هذا في حق من لم يحضُر قبره فكيف بمن فارق الوَطَنَ وَقَطَعَ البوادي شوقاً إليه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم إذ فاته مشاهدة نبوته الكريمة انتهى.

ثم يسلم الزائر ولا يرفع صوته ولا يُخْفِيهِ بل يَقْصِدُ، وأقله السلام عَلَيكَ يا رسول الله - ﷺ -.

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف - رضي الله تعالى عنهم - أن الاقتصار جدًّا وجرى عليه الإمام مالك، واختار بعضهم التطويل في السلام، وعليه الأكثرون ثم إن كان وَصَاهُ أحدًا بالسلام على رسول الله - ﷺ - فليقل: السلام عليك يا رسول الله مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أو فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يسلم عليك يا رسول الله، أو نحوه من العبارات، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيصير تجاه أبي بكر الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله - ﷺ - وتأتيه في الغار، ورفيقة في الأسفار جزاك الله عن أمة رسول الله - ﷺ - خيراً.

ثم يتأخر صَوْبَ يمينه قَدْرَ ذراع، فيصير تجاه عمر بن الحَطَّاب - رضي الله تعالى عنه - فيقول: السلام عليك يا عمرُ الفاروقَ الذي أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة مُحَمَّد - ﷺ - خَيْرَ الْجَزَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّائِرُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قِبَالَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فيتوسَّلُ به في حَقِّ نَفْسِهِ ويستشفع به إلى رَبِّهِ سبحانه وتعالى، ومن أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ المصنفون في المَنَاسِكِ من جميع المذاهبِ واشتخسثوه وأروه من أدب الزَّائِرِ عن أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عُقْبَةَ بن أبي سفيان - صحْرُ بن حَرْب - العتبي أحد أصحاب سفيان بن عيينة قال: دخلت المدينة فأتيت قبر رسول الله - ﷺ - فزرتُه وجلستُ بِحِزَائِهِ فجاء أعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرُّسُلِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وإني جئتكَ مستغفراً من ذُنُوبِي مستشفعاً بك إلى رَبِّي ثُمَّ بكى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ

نَفْسِي لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ السُّجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم استغفر وأنصرف فرقدتُ فرأيتُ رسول الله - ﷺ - في نَوْمِي وهو يقول: الحقُّ الأعرابيُّ، وبشَّره بأن الله تعالى غَفَرَ له بشفاعتي فاستيقظتُ فخرجتُ أطلبه فلم أجده، رواها ابن عساکر في تاريخه وابن الجوزيُّ في كتابه: «مثير العزم السَّاكِنِ» عن محمد بن حَرْبِ الهِلَالِيِّ أَنَّهُ اتَّفَقَ لَهُ مِثْلُ مَا اتَّفَقَ لِلْعَتْبِيِّ وَوَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْعَتْبِيِّ فَرَوَاهَا.

وروى ابن السَّمْعَانِي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أعرابيُّ بَعْدَ مَا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بثلاثة أيام فرمى نَفْسَهُ على قبر النبي - ﷺ - وحثنا من تراه على رأسِهِ وقال: يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله تعالى ووعينا عنك، وكان فيما أنزل عليك ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾ [النساء: ٦٤] الآية فنودي من القبر قد غُفِرَ لَكَ.

وليجدد التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ ويسأل الله سبحانه وتعالى أَنْ يَجْعَلَهَا تَوْبَةً نَصُوحًا وليستشفع به - ﷺ - إلى رَبِّهِ فِي قَبُولِهَا وليكثر الاستغفار والتَّضَرُّعَ بعد تلاوة الآية التي في قِصَّةِ الْعَتْبِيِّ ويقول: نحن وفلنك يا رسول الله وزوارك جئتكَ لِقَضَاءِ حَقِّكَ والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك إلى ربك تعالى، فإن الخطايا قد أثقلت ظهورنا، وأنت الشافع المشفع، والموعود بالشفاعة العظمى، والمَقَامِ المَحْمُودِ، وقد جئتكَ ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، سائلين منك أن تستغفر لنا إلى ربك، فأنت نَبِيِّنَا وشفيعنا، فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يمتتنا على سنتك ومحبتك، ويحشرنا في زُمْرَتِكَ، وَأَنْ يوردنا حوضك، غير خَزَايَا وَلَا نَدَامَى.

وروى يحيى بن الحسن العلوي، عن ابن أبي فديك - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي - ﷺ - فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] صلى الله على سيدنا محمد وسلم.

وفي رواية: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يقولها سَبْعِينَ مَرَّةً، ناداه مَلَكٌ: صلى الله عليك يا فلان، لم يسقط لك اليوم حاجة، وينبغي تقديم ذلك على التوسل والدعاء.

قال المجد اللغوي: وروينا عن الأصمعي قال: وقف أعرابي مقابل قبر رسول الله - ﷺ - فقال: اللهم إن هذا حبيبك، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَالشَّيْطَانُ عَبْدُكَ، فَإِنْ غَفَرْتَ لِي شُرَّ حَبِيبِكَ، وَفَارَ عَبْدُكَ، وَغَضِبَ عَبْدُكَ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لِي غَضِبَ حَبِيبِكَ، وَرَضِيَ عَبْدُكَ، وَهَلَكَ عَبْدُكَ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ تُغَضِبَ حَبِيبَكَ، وَتَرْضَى عَبْدُكَ وَتُهْلِكَ عَبْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَرَبَ الْكِرَامَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ سَيِّدٌ أَعْتَقُوا عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنَّ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ فَأَعْتِقْنِي عَلَى قَبْرِهِ.

قال الأصمعي: فقلت: يَا أَخَا الْعَرَبِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَكَ، وَأَعْتَقَكَ بِحُشْنِ هَذَا السُّؤَالِ.

قال المجد: ويجلس الزائر إن طال القيام فيه، فيكثر من الصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله - ﷺ -، ويأتي بأنواع الصلوات وأكمل كفياتها، والاختلاف في ذلك مشهور.

قال: والذي اختاره لنفسه، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه، الصلاة الماثورة التي أجاب بها السائل عن كيفية الصلاة عليه، عَدَدَ مَا خَلَقْتَ، وَعَدَدَ مَا أَنْتَ خَالِقٌ، وَزِنَةَ مَا خَلَقْتَ، وَزِنَةَ مَا أَنْتَ خَالِقٌ، وَمَلَأَ مَا خَلَقْتَ، وَمَلَأَ مَا أَنْتَ خَالِقٌ وَمِلَأَ سَمَاوَاتِكَ، وَمِلَأَ أَرْضِكَ، وَمِثْلَ ذَلِكَ، وَأَضْعَافَ ذَلِكَ وَعَدَدَ خَلْقِكَ، وَزِنَةَ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى رَحْمَتِكَ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ وَمَبْلَغَ رِضَاكَ حَتَّى تَرْضَى، وعدد ما ذكرك به خَلْقِكَ فيما مضى، وعدد ما هم ذاكروك فيما بقي، في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات، ولحظة من اللحظات، ونفيس ولمحة، وطَرْقَةٍ مِنَ الْأَبَدِ إِلَى الْأَبَدِ، أَبَدِ الدُّنْيَا وَأَبَدِ الْآخِرَةِ، وأكثر من ذلك، لا ينقطع أولاه، ولا ينفذ أخراه، ثم يقول ذلك مرة، أو ثلاث مرات.

ثم يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كذلك قال النووي: ثم يتقدم - يعني بعد فراغ الدعاء والتوسل قبالة الوجه الشريف - إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويمجده، ويدعوا لنفسه بما أهّمه وما أحبه، ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه ولسائر المسلمين.

وفي كتب الحنفية قال نحو هذا، قال العزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: وما ذكروه من العود قبالة الوجه الشريف، ومن التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء لم يكن إلا عقب الزيارة، ولم ينقل عن فعل الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين.

قال السيد: أما الدعاء والتوسل هناك فله أصلٌ عنهم، والذي لم ينقل إنما هو هذا الترتيب المخصوص، والظاهر أن المراد بذلك تأخير الدعاء عن السلام على الشيخين، والجمع بين موقف السلف الأول الذي كان قبل إدخال الحجرة، والثاني الذي كان بعده حسن.

قال النووي: رحمه الله تعالى: ثم يأتي الرُّؤُوسَةُ، فيكثر فيها من الدعاء والصلاة، ويقف عند المنبر ويدعو.

قال السيد: ويقف أيضاً ويدعو عند أسطوان المهاجرين، ويتبرك بالصلاة عندها، وكذا أسطوان أبي لبابة، وأسطوان الحرس وأسطوان الوفود، وأسطوان التهجد بعد أن يسلم على السيدة فاطمة الزهراء - رضي الله تعالى عنها - عند المحراب الذي في بيتها داخل المقصورة، على القول بدفنها هناك.

ومنها تعظيمه وتوقيره؛ لأنهما واجبان حياً وميتاً قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزُّوهَ وَتُوقِرُوهُ﴾ [الفتح: ٩] وقال تبارك اسمه ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراب: ١٥٧] فأخبر أن الفلاح إنما يكون لمن جمع إلى الإيمان تعزيره، ولا خلاف أن التعزير هاهنا هو التعظيم، فانظر ما في هذه الآية من تعظيم الله تعالى لنبينا - ﷺ -، حين قدم في الذكر تعزيره ونصرته على اتباع النور الذي أنزل معه، وفي ذلك من الإشعار بعلو المنزلة وارتفاع الرتبة والإجلال والتوقير والتعظيم ما لا يخفى على من يفهم مواقع كلام الله سبحانه وتعالى.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

وقال تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الثلاث آيات.

وقال جل وعلا: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣] فأوجب والله تعالى تعزيره وتوقيره، وألزم إكرامه وتعظيمه.

قال ابن عباس، يعزروه أي: يجلوه.

وقال المبرّد: يبالغوا في تعظيمه.

وقال الأَخْفَشُ: ينصروه.

وقيل: التّعزيرُ نُصْرٌ مع تعظيم.

وقرىء «يُعزّزوه» بزائين من العز، ونهى عن التقدم بين يديه بسوء الأدب والقول، بسبقه الكلام على قول ابن عباس وغيره، وهو اختيار ثعلب.

وقال سهلُ بنُ عبدِ الله: لا تقولوا قبل أن يقول، وإذا قال فاستمعوا له وانصتوا، ونهى عن التقدم والتعجيل بقضاء قبل قضائه فيه، وأن يفتاتوا عليه شيئاً من أمر دينهم إلا بأمره، ولا يسبقوه به، وإلى هذا يرجع قول الحسن ومجاهد والضحاك والشُدّي، وحذر مخالفة ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحجرات: ١].

قال الماوردي: «أتقوا» في التقدم [المنهي عنه].

قال السدي: أتقوا الله في إهمال حقه، وتضييع حرمة، إنه «سميع» لقولكم «عليه» بفعلكم.

وقد تقدم الكلام على هذه الآيات في «الخصائص» ورأس الأدب معه - ﷺ - كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يحمله معارضة خيال باطل نسميه معقولاً أو نسميه شبهة أو شكاً، أو تقدم إليه آراء الرجال وزيادة أذهانهم، فيوجد التحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما وجد المرشد بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل، فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما، توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسل، فلا يتحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره.

فصل

فيما روي من تعظيم الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - للنبي

- صلى الله عليه وسلم -

روى مسلم عن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - قال: وما كان من أحد أحب إلي من رسول الله - ﷺ - ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيقه أن أملاً عيني منه لإجلاله.

وروى الترمذي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوس فيهم أبو بكر وعمر، فلا يرفع أحد منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر، فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما، ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما.

وروى أبو داود عن أسامة بن شريك - رضي الله تعالى عنه - قال: أتيت

فيما روي من تعظيم الصحابة للنبي ﷺ

رسول الله - ﷺ - وحوله أصحابه، عليهم السكينة والوقار، كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت.

وقال عروة بن مسعود: كنا في الصحيح حين وجهته قريش عام القضية إلى رسول الله - ﷺ -، ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى إنه لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروا وضوءه، وكادوا يقتتلون عليه، ولا يبصق بصاقاً ولا يتنخم نخامةً إلا تلقوها بأكفهم، ودلّكوا بها وجوههم وأجسادهم، ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها، وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون النظر إليه تعظيماً له، فلما رجع إلى قريش قال: يا معشر قريش، إني جئت كسرى في ملكه، وقهصر في ملكه، والنجاشي في ملكه، وإني والله ما رأيت ملكاً قط في قومه يعظمه أصحابه ما يُعظمه محمداً أصحابه، وقد رأيت قوماً لا يُشلمونه أبداً.

وروي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: لقد رأيت رسول الله - ﷺ - - والمخلّاق يُخلّقه، وقد أطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع بشعرة إلا في يد رجل.

وفي الصحيح، أنّ قريشاً لما أذنت لعثمان في الطواف بالبيت حين وجهته - ﷺ - - إليهم في القضية أبى أن يطوف، وقال: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله - ﷺ - ..

وروي عن البراء - رضي الله تعالى عنه - قال: لقد كنت أريد أن أسأل رسول الله - ﷺ - - عن الأمر فأؤخره سنين من هيئته - ﷺ - ..

وروي الثوري عن طلحة - رضي الله تعالى عنه - أنّ أصحاب النبي - ﷺ - - قالوا لأعرابي جاهل سأل عمن قضى نحبه من هو وكانوا لا يجترؤن عليّ مسألته يوقرّونه ويهابونه [فسأله، فأعرض عنه، إذ طلع طلحة، فقال رسول الله - ﷺ - : هذا ممن قضى نخبه].

وروي عن المغيرة بن شعبه - رضي الله تعالى عنه - قال: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - - يقرعون بابه بالأظافر.

وقد تقدم في باب هيئته ما فيه كفاية.

فصل

واعلم أن حرمة النبي - ﷺ - وتوقيره وتعظيمه بعد موته لازم كما كان في حياته، وذلك عند ذكره - ﷺ - وذكر حديثه وسنته، وستماع اسمه وسيرته ومعاملته آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ..

قال أبو إبراهيم التُّجيبِي واجب على كل مسلم متى ذكره، أو ذَكَرَ عنده أن يخضع وَيَخْشَعُ، ويتوقَّرُ وَيُسْكُنُ من حركته، ويأخذ في هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا الله تعالى به.

وهذه كانت سيرة السلف الصالح في الأئمة الماضين.

وروى القاضي - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عن ابن حَمَيْدٍ قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا في مسجد رسول الله - ﷺ -، فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عز وجل أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية.

ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُفُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية.

وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [الحجرات: ٤] وإن حرمة مبيتاً كحرمة حيّاء، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله - ﷺ -؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم - عليه السلام - إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فَيَسْتَقْبَلُكَ اللهُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: كان أئوب السخيتاني إذا ذكر النبي - ﷺ - بكى حتى أرْحَمَهُ.

وقال مُصْعَبُ بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر رسول الله - ﷺ - يَتَغَيَّرُ لونه، وينحني حتى يصعب ذلك علي جلسائه، فقليل له يوماً في ذلك فقال: لو رأيتم ما رأيتم لما أنكرتم علي ما ترون، ولقد كنت أرى محمداً بن المنكدر وكان سيّد القراء لا نكاد نسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد - وكان كثير الدعاية والتبسم - فإذا ذكر عنده النبي - ﷺ - اصفرّ، وما رأيته يحدث عن رسول الله - ﷺ - إلا على طهارة.

ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر رسول الله - ﷺ -، فننظر إلى لونه كأنه نرف منه الدّم، وقد جفّ لسانه في فمه، هيبة لرسول الله - ﷺ -.

ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير، فإذا ذكر عنده رسول الله - ﷺ - بكى حتى لا يبقى في عينيه دُمُوعٌ.

فيما روي من تعظيم الصحابة للنبي ﷺ

ولقد كنت آتي الزُّهري، وكان من أهنأ الناس وأقربهم، فإذا ذكر عنده رسول الله - ﷺ - فكأنه ما عرفك ولا عرفته.

ولقد كنت آتى صَفْوَانَ بن شُلَيْم، وكان من المتعبدِّين المتهجدِّين، فإذا ذكر رسول الله - ﷺ - بكى، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركونه.

وكان ابن سيرين زُبَّما يضحك، فإذا ذكر عنده [حديث] رسول الله - ﷺ - خَشَع وتَضَرَّع.

وقال عمر بن ميمون: إن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - حدَّث يوماً، فجرى على لسانه؛ قال رسول الله - ﷺ - فعلاه كَرُوبٌ حتى رأيت العَرَقَ يَنْحَدِرُ عن وَجْهه، وَغَرَّعَتْ عيناه، وانفتخت أوداجُهُ، ثم قال: هكذا إن شاء الله، أو فوق ذَا، أو دون ذَا، أو قريباً من ذَا.

وقال مصعب: كان مالك بن أنس لا يحدث حديث رسول الله - ﷺ - إلا على وُضوءٍ؛ إجلالاً لَهُ.

والآثار في هذا كثيرة، وقد تقدم كثير من ذلك في باب ما يجب على الإنام من حقوقه - عليه الصلاة والسلام -.

فصل

ومن يَرُ رسول الله - ﷺ - وتوقيره بِرُ آله وذريته وأزواجه وأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله تعالى عنهم أجمعين -.

روى ابن جرير عن يزيد بن حبان، عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: قام رسول الله - ﷺ - خطيباً بما يدعى حمى بين مَكَّةَ والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووَعظَ وذَكَرَ، ثم قال: أما بعد أيها الناس إني أنتظرُ أن يأتيَنِي رسولُ رَبِّي فأجيبَ، وإني تاركٌ فيكم الثقلين أحدهما: كتابُ الله، فيه الهدى والصدق، فاستمسكوا بكتابِ اللَّهِ.

ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، ثلاثٌ مرَّاتٍ، فقيل لزيد: ومن أهل بيته؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال زيد: إن نساءه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة [بعده، فقيل: ومن هم؟ قال: هم آل العباس وآل جَعْفَرِ وآل عَقِيل، قيل: أكل هؤلاء يُحَرِّمُ الصدقةَ عليهم] ^(١)؟ قال: نعم.

ورواه أيضاً عنه بلفظ: «إنما أنا بشرٌ، أوشك أن أذعى فأجيب، ألا وإنني تاركٌ فيكم

(١) سقط في أ.

الثَّقَلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، حَبْلٌ مَدْوُودٌ، مِنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ، وَأَهْلُ بَيْتِي: أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (١)
ورواه أيضاً عنه بلفظ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي مَرَّتَيْنِ» (٢).

وروي عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله - ﷺ - [لما نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ - وذلك في بيت أم سلمة - دعا فاطمة وحسناً وحسيناً، فجللهم بكساء، وعليّ خلف ظهره فجللته بكسائه، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً] وقد تقدم في أبواب ما يجب على الأنام كثير من ذلك.

قال بعض العلماء: معرفتهم وهي معرفة بمكانهم من النبي - ﷺ -، وإذا عرّفهم بذلك، عرّف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه.

وروي الترمذي وحسنه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - أن عمر - رضي الله تعالى عنه - فرض لأسماء في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف، فقال عبد الله لأبيه: لما فضّلت أسماء علي؟ فوالله ما سبقني إلى مشهد قال: لأنّ زيدا كان أحب إلى رسول الله - ﷺ - من أبيك، وكان أسماء أحب إلى رسول الله - ﷺ - منك، فأثرت حب رسول الله - ﷺ - على حبي.

وقال الأوزاعي: دخلت بنت أسماء على عمر بن عبد العزيز، ومعها مؤلّج لها يقودها يسلك بيدها (٣) فقام إليها عمر ومشى إليها، وجعل يدها بين يديه، ويدها في ثيابه، وأجلسها في مجلسه، وجلس بين يديها، وما ترك لها حاجة إلا قضاها.

ومنها: أن يجتنب الزائر لمسّ جدار المسجد، وتقبيله، والطواف به، والصلاة عليه.

قال الإمام النووي: لا يجوز أن يطاف بقبره - ﷺ - ويكره إصاقت البطن والظهر بجدار قبره، قاله الحلبي وغيره.

قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد عنه، كما يبعد عنه لو حضر في حياته، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ومن خطر بياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، انتهى.

(١) أخرجه مسلم ٤/١٨٧٥.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) لكبرها وضعف بصرها.

وفي «الإحياء» مسّ المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود.

وقال الأقفهسي: قال الزعفراني - في كتابه: وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعاً.

وروى أن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - رأى رجلاً وضع يده على قبر النبي - ﷺ - فنهاه، وقال: وما كنا نعرف هذا! أي الدنو منه] وذكر غير واحد نحو ذلك، وفي كتاب العلل والسؤالات لعبد الله ابن الإمام أحمد، عن أبيه رواية أبي علي الصوان قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر النبي - ﷺ - ويتبرك بِمَسِّه، ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك؛ رجاء ثواب الله عز وجل قال: لا بأس.

وروى الإمام أحمد - بسند حسن - وأبو الحسن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الخشني في «أخبار المدينة» عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ مروان برقبته ثم قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم، إني لم آت الحُجْرَاتِ، إنما جئت النبي - ﷺ - سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

قال المطلب: وذلك أبو أيوب الأنصاري، وتقدم في باب أدلة الزيارة، أن ابن عساكر روى بسند جيد أن بلالاً - رضي الله تعالى عنه - لما قدم من الشام لزيارة النبي - ﷺ - أتى القبر، فجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه.

وذكر الخطيب ابن جُمَّلَةَ، أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف، وأن بلالاً وضع خدّه عليه أيضاً - رضي الله تعالى عنه -

قال: ولا شك أن الإِسْتِغْرَاقَ فِي الْمَحَبَّةِ بِحَمَلِ عَلَى الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الاحترام والتعظيم، والناسُ يختلف مراتبهم في ذلك، كما كانت تختلف في حياته، فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم، بل يبادرون إليه، وأناس فيهم إناة يتأخرون، والكل محل خير.

وقال الحافظ: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره.

فأما الآدمي فسبق في الأدب.

وأما غيره فنقل عن أحمد، أنه سئل عن تقبيل منبر النبي - ﷺ - وقبره فلم يَرَهُ به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحبته عنه، قلت: نقل ذلك عنه ابنه عبد الله كما تقدم.

ونقل عن ابن أبي الصيف اليمنى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين انتهى كلام الحافظ.

ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري، أنه يجوز تقبيل الحجر ومسه قال: وعليه عمل العلماء الصالحين، وينشد:

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارَ لَيْلَى أَقْبِلْ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
وَمَا حُبِّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبِّ مَنْ سَكَنَ الدِّيَارَا

ومنها اجتناب الانحناء للقبر عند التسليم، وهو من البدع، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض، لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم.

قال ابن جماعة: وليس عجبني ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبني ممن أفتى بتحسين ذلك مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف.

ومنها: أن لا يمر بالقبر الشريف حتى يقف ويسلم على النبي - ﷺ -، سواء مر من داخل المسجد أو من خارجه، ويكثر من قصده وزيارته.

وروي ابن أبي الدنيا عن أبي حازم أن رجلاً أتاه، فحدثه أنه رأى النبي - ﷺ - يقول: قُلْ لأبي حازم: أنت المارُّ بي مُعْرِضاً، لَا تَقِفْ تُسَلِّمُ عَلَيَّ، فلم يدع ذلك أبو حازم منذ بَلَغَتْهُ هَذِهِ الرُّؤْيَا.

ومنها: إكثار الصلاة والتسليم على رسول الله - ﷺ - وإيقار ذلك على سائر الأذكار ما دام هناك. ومنها: اغتنام ما أمكن من الصيام ولو يسيراً من الأيام.

ومنها الجِزْءُ على فعل الصلوات الخمس بالمسجد النبوي في الجماعة، والإكثار من التَّائِلَةِ مع تحريم المسجد الذي كان فيه زمنه - ﷺ - إلا أن يكون الصف الأول خارجه فهو أولى، وإن أمكنه ملازمته، وأن لا يفارقه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، فَلْيَفْتَتِمُ ذلك، وكلما دخله فليجدد نِيَّةَ الاغْتِكَافِ، وَلِلَّهِ ذَرُّ القائل: تَمَتَّعَ إِنْ ظَفِرَتْ يَبِيْلُ قُرُوبٍ وَحَصِّلُ مَا اسْتَطَعَتْ مِنْ ادِّخَارِهِ.

قال أبو مخلد: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يَحْتِمَ فيها القرآن قبل أن يخرج، رواه سعيد بن منصور.

قال أبو اليمن بن عساكر: وليحرص على المبيت بالمسجد، ولو ليلة يحييها بالذُّكْرِ،

والدُّعَاءِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّشْكْرِ عَلَى مَا أَعْطَاهُ.

ومنها أن لا يَسْتَدْبِرَ الْقَبْرَ الْمُقَدَّسَ فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ، وَيَلْتَزِمَ الْأَدَبَ شَرِيعَةً وَحَقِيقَةً فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

قال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام: وإذا أردت الصلاة فلا تجعل مُحْجَرَتَهُ - صلى الله عليه وسلم - وراءَ ظَهْرِكَ، ولا بين يديك، وتَأدَّبْ معه بعد وفاته أدَبَكَ معه في حياته من احترامه والإطْرَاقِ بين يديه؛ وترك الخصام وترك الخوض فيما لا ينبغي أن يخوض فيه في مجلسه، فإن أبيت فانصرفك خير من بقائك، ومنها: أن يجتنب ما يفعله جَهْلَةٌ الْعَوَامِ من التقرب بأكل التمر الصيحاني في المسجد، وإلقاء النوى به، وقطعهم شعورهم، ورميها في القنديل الكبير.

فقد قال الإمام التَّوَوُّيُّ: إن ذلك من جَهَالَاتِ الْعَوَامِ، وبدعِهِم المُنْكَرَةُ المستبشعة.

ومنها: إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ، قِيَّاسًا عَلَى الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِدَامَةُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى الْقَبَةِ الشَّرِيفَةِ، إِذَا كَانَ خَارِجَهُ مَعَ الْهَيْبَةِ وَالْحَضُورِ.

ومنها: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - خُصُوصًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فيقول إذا انتهى إليه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِحُونَ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، اللهم اغفر لأهل بَيْعِ الْعَرَقِ، اللهم لا تَحْرِثْنَا أَجْرَهُمْ، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: ويزور القبور الطاهرة بالبيع، كقبر إبراهيم بن النبي - ﷺ - وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن جعفر، وجعفر بن محمد، وغيرهم، ويختتم بصَفِيَّةَ.

قال العلامةُ فضلُ الله ابن القاضي نصر الدين الفوري الحنفي: وإذا خرج من باب البلد يأتي قبة العباس والحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهم - ويختتم بزيارة صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله - ﷺ -.

قال السيد: ولعله يكون مشهدهم أَوَّلَ المشاهد التي يلقاها الخارج من البلد، فإنه يكون على يمينه، فمجاوزتهم من غير سلام عليهم جَفْوَةٌ، فإذا سلك تلك الطريق سَلَّمَ على من يمر به بعدهم، فيكون مروره على صفية في رجوعه، فيختتم بها.

وقال البرهان ابن فَرْحُونَ: أَوَّلُ المشاهد وأولها بالتقديم مشهد سيدنا أمير المؤمنين عثمان بن عَفَّان؛ لأنه أفضل الناس بعد أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - واختار

بعضهم البدأة بقبر سيدنا إبراهيم ابن سيدنا رسول الله - ﷺ - ..

قال السيد: فتلخص فيمن يبدأ به ثلاثة آراء.

ويختتم الزائر إذا رجع بمشهد إسماعيل بن جعفر الصادق؛ لأنه صار داخل سور المدينة، ومشاهد البقيع كلها خارج السور، ويذهب إلى زيارة مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، ومشهد النفس الزكية فإنهما ليسا بالبقيع، وهو السيد الشريف محمد بن عبدي اللّه بن الحسن بن الحسن - مَرْتَيْنِ - بن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم - قُتِلَ أيام أبي جعفر المنصور، وهذا المشهد في جبل «سَلَع».

ومنها: أنه يستحب أن يأتي قبور الشهداء بأخيد.

وقال العلامة ابن الهمام: ويזור جبل أُخِيدَ نَفْسُهُ.

ففي الصحيح «جَبَلُ أُخِيدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

ويكرر بعد صلاة الصبح بالمسجد النبوي حتى يعود، ويدرك الظهر به، ويبدأ بسيد الشهداء، وهو سيّدنا حمزة - رضي الله تعالى عنه - ..

قالوا: وأفضلها يوم الخميس، وكأنه لضيق الجمعة عن ذلك.

وقد قال محمد بن واسع: بَلَّغْنِي أَنْ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده.

ومنها: أنه يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء وهو يوم السبت أولى ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، وإذا قصد إتيانه توضأ وذهب إليه، ولا يؤخر الوضوء حتى يصل إليه.

ومنها: أن يأتي بقية الآثار المنسوبة للنبي - ﷺ - بالمدينة مما عَمِلَتْ يمينه أو جهته.

وكذا الآبار التي شرب منها الرسول - ﷺ - وتوضأ أو اغتسل، فيتبرك بمائها، صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب ذلك كله.

وقد كان ابن عمر يتخوَّى الصلاة والنزول والمرور حيث حلَّ النبي - ﷺ - ونزل وغير ذلك، وما نقل عن الإمام مالك مما يخالف هذا سُدَّ لِلدَّرِيْعَةِ تَبَعاً لِعُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - .. فقد روى سعيد بن منصور عن المغزور بن شويد، أنه خرج مع عُمرَ في حَجَّةِ حجها، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله - ﷺ - فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم، اتَّخَذُوا آثارَ الأنبياءِ بَيْعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فَلْيُصَلِّ، ومن لم يَعْرضْ له فليمض.

فيما روي من تعظيم الصحابة للنبي ﷺ

قال القاضي: ومن إعظامه - ﷺ - وإكباره إعظام جميع أسبابه، وإكرام جميع مشاهدته وأمكنته ومعاهده، وما منته - ﷺ - بيده أو عرف به انتهى.

وذلك بزيارة تلك المشاهد والتبرك بها، ولله درُّ القائل:

خَلِيلِي، هَذَا زَنْعُ عَزَّةٍ فَاعْقِلَا قَلُوصَيْكُمَا ثُمَّ انزِلَا حَيْثُ خَلَّتْ
وَمَسَا تَرَاباً طَالَ مَا مَسَّ جِلْدَهَا وَظَلَّأُ وَبَيْتًا حَيْثُ بَاتَتْ وَظَلَّتْ
وَلَا تِيَّاسَا أَنْ يَحُوَّ اللَّهَ عَنْكُمَا ذُتُّوبًا إِذَا صَلَّيْتُمَا حَيْثُ صَلَّتْ

ومنها: أن يكون مع ذلك دائم الأشواق لذلك المزار ومشاهدة تلك الآثار، مُتَعَلِّقَ القلب بالعود إلى تلك الديار، ينمي شوقه بتأمل ما نُقِلَ من الآثار والأخبار، وما نُظِمَ فيه من نَقَائِسِ الأعشار، ومن أعظيها وأعذبها وأعجبها، قصيدة الإمام الولي العارف بالله تعالى، أبو محمد العسكري التي مطلعها:

دَارُ الْحَبِيبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا وَتَهِيمٌ مِنْ طَرَبٍ إِلَى ذِكْرَاهَا

وقد تقدمت بتمامها في أبواب فضل المدينة الشريفة «أوائل الكتاب» وكذلك ما قاله البدر بن فرحون أحد أصحاب ناظمها: إن بعض الصالحين رأى النبي - ﷺ - في المنام قال البدر: وأشك هل كان هو الشيخ أو غيره، وأنشده هذه القصيدة، فلما بلغ آخرها وهو ظني أنه يرضاه، قال النبي - ﷺ -: رضيناها، ورضيناها رضيناها».

جماع أبواب التوسل به - صلى الله عليه وسلم -

الباب الأول

في مشروعية التوسل به - صلى الله عليه وسلم - إلى الله تبارك وتعالى

قال الإمام الشبكي - رحمه الله تعالى -: اعلم أن الاستعانة والتشفع بالنبي - ﷺ - وبجاهه وبركته إلى ربه تبارك وتعالى من فعل الأنبياء - ﷺ - وسير السلف الصالحين واقع في كل حال، قبل خلقه وبعد خلقه، في مدة حياته الدنيوية، ومدة البرزخ [وبعد البعث] وعَرَصَاتِ القيامة، وذلك مما قام الإجماع عليه وتواتر به الأخبار، وإذا جاز السؤال بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح، وهي مخلوقة، فالسؤال بالنبي - ﷺ - أولى، وفي العادة أن من له عند شخص قدر يُتوسَّلُ به إليه في غيبته، فإنه يجيب إكراماً للمتوسل به، وقد يكون ذكرُ المحبوب أو المُعْظَمِ سبباً للإجابة ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسُّل، أو الاستعانة، أو لتشفع أو الشُّجُود، ومعناه: التوجه بذی الحاجة، وقد يُتَوَجَّهُ بمن له جاة إلى من هو أعلى منه، وكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له المقام المحمود والجاه عند مولاه، بل يجوز التوسل بسائر الصالحين، كما قاله السبكي، وإن نقل بعضهم عن ابن عبَّاد السَّلام ما يقتضي أن الله تعالى يختص بتعظيم من خلقه، فينبغي أن يكون مقصوراً على نبينا - ﷺ - ..

الباب الثاني

في ذكر من توسل به قبل خلقه من الأنبياء - صلى الله عليه وسلم -

روى الحاكم والطبراني والبيهقي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَمَّا أَفْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَحْلُقْهُ؟ قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَيَّ قِوَامَ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَعَلْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ تَعَالَى: [صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِذَا سَأَلْتَنِي بِحَقِّ غَفَرْتُ لَكَ] وَأَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ» وتقدم هذا الحديث في باب خَلْقِ آدَمَ وجميع المخلوقات لأجله - ﷺ -، وتقدمت شواهد هناك، وقد بَشَّرَ به موسى وعيسى - صلى الله عليهما وسلم حين وجداه في التوراة والإنجيل، كما أخبر الله تعالى في كتابه المجيد، فكانا يتوسلان إلى الله تعالى به - ﷺ - ..

في ذكر من توسل به - ﷺ - في حياته من الإنس

الباب الثالث

في ذكر من توسل به - صلى الله عليه وسلم - في حياته من الإنس

روى الترمذي، والنسائي، والبيهقي من طرق، عن عثمان بن حنيف أن رجلاً صرير البصر أتى النبي - ﷺ - فقال: ادْعُ الله أن يُعَافِيَنِي قال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ قال: فادعه؛ قال: فأمره أن يتوضأ، فيُحْسِنَ وضوءَهُ ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني توجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَقِّعْهُ فِي»^(١).

زاد البيهقي من طرق «فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ».

وفي رواية: «فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ بِبَرَكَتِهِ - ﷺ -».

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨) والبيهقي في الدلائل ١٦٦/٦.

الباب الرابع

في ذكر من توسل به - صلى الله عليه وسلم - في حياته من الحيوانات

روى ابن شاهين في «دلائله» عن عبد الله بن جعفر - رضي الله تعالى عنه - قال: «أُرِدْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ خَلَقَهُ، فَأَسْرُو إِلَيَّ حَدِيثاً لَأُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ؛ وَقَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَتِيهِ هَدَفْتُ أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَسَحَ سَرَائِهِ وَذَفَرَاهُ فَسَكَتَ».

وفي رواية: «فسكن، ثم قال: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ فجاء فتى من الأنصار فقال: هذا لي يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذَا الْجَمَلِ، الَّذِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ يَشْتَكِي إِلَيَّ أَنْكَ تَجِيعُهُ وَتُدْبِيئُهُ».

وروى مسلم: «إلى حَائِشِ نَخْلٍ» عن محمد بن عبد الله بن أسماء، ورواه أبو داود بطوله عن موسى بن إسماعيل، عن مهدي بن ميمون.

وروى ابن ماجه «أوله» عن مهدي، وذكر ابن النعمان في كتابه «مُضْبِحُ الظُّلَامِ» بسنده عن تميم الدَّارِيِّ - رضي الله تعالى عنه - قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ أَقْبَلَ بَعِيرٌ يَغْدُو، حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ هَامِيَةً رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَرِعَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيُّهَا الْبَعِيرُ اسْكُنْ، فَإِنَّ تَكُ صَادِقًا فَلَاكَ صِدْقُكَ، وَإِنْ تَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ كَذِبُكَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ عَائِدَتَنَا، وَلَيْسَ بِخَائِبٍ لَائِدَتَنَا».

قلنا: يا رسول الله ما يقول البعير؟ قال: هَمَّ أَصْحَابُهُ بِنَحْرِهِ وَأَكْلِهِ، فَهَرَبَ مِنْهُمْ، فَاسْتَعَاثَ بِنَبِيِّكُمْ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَادُونَ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْبَعِيرُ عَادَ إِلَى هَامِيَةٍ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَلَاذَّ يَهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ بَعِيرُنَا هَرَبَ مِنَّا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ نَلْقَهُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَا إِنَّهُ شَكِي، فَبِئْسَتِ الشَّكَايَةُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «يَقُولُ إِنَّهُ رَبِّي فِي بَيْتِكُمْ وَكُنْتُمْ تَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَاءِ، وَفِي الشِّتَاءِ إِذَا رَحَلْتُمْ إِلَى مَوْضِعِ الدَّفءِ، فَلَمَّا كَبِرَ اسْتَفْخَلْتُمُوهُ، فَفَرَزَكُمْ اللَّهُ بِهِ إِبْلًا سَائِمَةً، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ السَّنَةُ الْخَضْبَةُ هَمَمْتُمْ بِنَحْرِهِ وَأَكَلَ لَحْمَهُ، فَقَالُوا: قَدَّرَ اللَّهُ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا هَذَا جَزَاءُ الْمَثَلُوكِ الصَّالِحِ مِنْ مَوْلِيهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَبِيعُهُ وَلَا نَنْحِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَذَبْتُمْ، قَدْ اسْتَعَاثَ بِكُمْ فَلَمْ تُبْعِثُوهُ، فَأَنَا أَوْلَى بِالرَّحْمَةِ مِنْكُمْ، فَاشْتَرَاهُ وَأَعْتَقَهُ».

وروى البيهقي في «دلائله» عن عطية بن أبي سعيد قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِظَبْيِيَّةٍ

في ذكر من توسل به - ﷺ - في حياته من الحيوانات

مربوطة إلى خيابة، فقالت: يا رسول الله خلني حتى أذهب فأزيع خشفي، ثم أرجع فتربطني، فقال رسول الله - ﷺ -: صبيد قوم، وربيطه قوم، قال: فأخذ عليها فحلقت له، فحلها، فما مكثت إلا قليلاً حتى جاءت، وقد نفضت ما في ضرعها، فربطها رسول الله - ﷺ -، ثم أتى خيابة أصحابها، فاستوهبها منهم، فوهبوا له، فحلها ثم قال رسول الله - ﷺ -: «لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سميناً أبداً»^(١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد تقدم بعضها في أبواب معجزاته - ﷺ - ..

في بيان غريب ما سبق:

[الهدف:....]

[الخائش:....]

حن:....]

ذرت:....]

سراته:....]

زفراه:....]

استفحلثموه:..]^(٢)....]

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣٤/٦، وابن كثير ١٤٨/٦ وقال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب الخامس

في ذكر من توسل به - صلى الله عليه وسلم - بعد موته

روى الطبراني والبيهقي - بإسنادٍ مُتَّصِلٍ ورجالُهُ ثِقَاتٌ - عن عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فِي حَاجَةٍ، فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ فَشَكَى إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: ائْتِ الْمَيْضَاءَ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَتَقْضِي حَاجَتِي، وَتَذَكِّرُ حَاجَتَكَ، وَرُوْحَ حَتَّى أُرُوْحَ مَعَكَ، فَانْطَلِقِ الرَّجُلَ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَهُ الْبُوابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَهَا لَهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتَ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَ السَّاعَةَ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَادْكُرْهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حَنِيفٍ، فَقَالَ لَهُ: جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلِمَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَّهُ ضَرَبَ، فَشَكَى إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ الْغَيْبِيُّ - ﷺ -: [أَوْ تَصْبِرُ؟] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شُكِّيَ عَلَيَّ] فَقَالَ: ائْتِ الْمَيْضَاءَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ.

فقال ابن حنيف: فوالله ما تفرقتنا، وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرب قط^(١).

وقال الإمام النووي في «تهذيبه» في ترجمة «عقبة بن عامر» - رضي الله تعالى عنه -: شهيد فتوح الشام، وكان البريد إلى عمَرَ بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - بفتح دمشق، ووصل إلى المدينة في سبعة أيام، ورجع منها إلى الشام في يومين ونصف؛ بدعائه عند قبر النبي - ﷺ -، ونشقه به في قريب طريقه.

وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - في كلامه على بعض المسائل - لقد انثدب بعض العلماء لإستفصائها يعني: معجزاته - ﷺ - فجمع ألف معجزة، وعدد ذناب مقتصراً، إذ هي فوق ذلك بأضعاف لا تحصى، فإنها ليست محصورة على ما وجد في عصره منها - ﷺ -، فلم تزل تتجدد بعده - ﷺ - على تعاقب العصور، وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين في حوائجهم ومعوناتهم، عقب توسلهم به في شدائدهم له براهين قواطع ومعجزات

في ذكر من توسل به - ﷺ - بعد موته

سَوَاطِعَ، لَا يُعْذُّهَا عَادٌ، وَلَا يَحْصِرُهَا حَادٌ.

قلت: وقد ألف الإمام العلامة سيدي أبو عبد الله بن النعمان في ذلك كتاباً سماه «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام» أتى فيه بالعجيب العجائب، الذي لا يشك فيه من له أدنى تمييزٍ فعليك به، فإنه جامع في بابه.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ، وَنَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَنْ تُحْسِنَ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْ تُجِيرَنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي أَبْوَابِ معجزاته - ﷺ - جُمْلَةً، فَرَاغِهَا إِنْ شِئْتَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

جماع أبواب الصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

الباب الأول

في فوائد تتعلق بالآية الكريمة

منها: أنه انعقد الإجماع على أن في هذه الآية من تعظيم الله تعالى للنبي - ﷺ - والتنويه به ما ليس في غيرها، وهي مَدَنِيَّةٌ، والمقصود منها إخباره تعالى عباده بمنزلة نَبِيِّهِ - ﷺ - عِنْدَهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، بأنه أثنى عليه عند الملائكة الْمُقَرَّبِينَ، وأن الملائكة يصلون عليه، ثم أَمَرَ أَهْلَ الْعَالَمِ الشَّقَلِيِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِيَجْتَمَعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِينَ الْعُلُوِّيِّ وَالشَّقَلِيِّ جَمِيعاً، وقال تعالى: «يُصَلُّونَ» - بصيغة المضارع الدالة على الدوام والاستمرار - لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ - سبحانه وتعالى - وَجَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّنَا - ﷺ - دَائِماً أَبَداً، وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ صَلَاةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَتَى لَهُمْ ذَلِكَ؟ وَمِنْهَا: الْكَلَامُ عَلَى اسْتِثْقَائِهَا وَمَعْنَاهَا لَعْنَةٌ وَشُرْعاً، وَلِلصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ مَعْنِيَانِ.

أَحَدُهُمَا: الدُّعَاءُ وَالتَّيْبُوكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة ١٠٣] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة ٩٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ [التوبة ٨٨].

ومنه الصلاة على الجنائز، أي: الدعاء له، وسُمِّيَ الدُّعَاءُ صَلَاةً؛ لِأَنَّ قَصْدَ الدَّاعِي جَمِيعَ الْمَقْاصِدِ الْجَمِيلَةِ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ السَّائِلِينَ.

والمعنى الثاني: العبادة؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ»، أي: فليَدْعُ بِالْبِرْكَةِ لَهُمْ.

وقيل: معناهما الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هي منقولة عن موضوعها في اللغة؟ فتكون حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، لا مجازاً شَرْعِيَّةً، فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها لَعْنَةً، وهو الدعاء؛ والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حَقِيقِيَّةٍ لا مجازاً ولا مَثْقُولاً، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة بسائر الألفاظ التي تحُصُّهَا أَهْلُ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ ببعض مسمياتها كالدَّائِيَّةِ وَالرَّأْسِ، فهذا غايته تخصيص اللفظ وقصره على بعض

موضوعه، وهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي، وهو نوعان: دُعَاءُ عِبَادَةٍ، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ فَالْعَابِدُ دَاعٍ كَالسَّائِلِ، وبهما فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر ٦٠] فقيل: أَطِيعُونِي أَتِيكُمْ.

وقيل: سَلُونِي أَعْطِيكُمْ.

قال ابن القَيِّمِ: والصواب أَنَّ الدُّعَاءَ يعمُ النوعين أو غير ذلك.

واعلم أن الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه.

فأما بالنسبة إلى حال المصلي؛ فقيل: إن معنى صلاة الله على نبيه صَلَاتُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، وصلاة الملائكة عليه الدعاء له، رواه البخاري في أبي العالية.

وقيل: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةَ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارَ، نقله الترمذي عن سفيان وغير واحد من أهل العلم، ورجح القرافي أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ.

وقيل: صَلَاتُهُ تَعَالَى: «شُبُوخٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية.

وقال الماززدي: هي من الله في أظهر الوجوه الرَّحْمَةَ، ومن المَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارَ، ومن المؤمنين الدُّعَاءُ.

نقل عياض عن أبو بكر القشيري قال: الصلاة على النبي - ﷺ - تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرَمِيَّةٌ، وَعَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ رَحْمَةٌ.

وأما صلاتنا فالمراد بها التعظيم بأسباب ما ينبغي له فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

فمعنى قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَافِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيْعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ تَشْفِيْعُهُ فِي أُمَّتِهِ وَإِجْرَالُ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِيهِ، وَإِبْدَاءُ فَضْلِهِ لِلْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ بِالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى كَافَّةِ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاجِباً عَلَيْنَا فَهُوَ ذُو دَرَجَاتٍ وَمَرَاتِبٍ، فإِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي وَاسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ، جَازَ أَنْ يُزَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِذَلِكَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا سَمِينَاهُ، وَلَمَّا لَمْ نَمْلِكْ إِصْبَالَ مَا يَعْظُمُ بِهِ أَمْرُهُ، وَيَعْلُو بِهِ قَدْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِبَيْدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِأَنْ نَدْعُوهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ، وَنَبْتَغِي مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَيْصَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ قِضَاءً لِحَقِّهِ، وَتَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَمَرْنَا بِالْمُكَافَأَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهُ، كَافَأْنَاهُ بِالْدُّعَاءِ، فَأَرَشَدْنَا تَعَالَى لِمَا عَلِمَ عَجَزْنَا عَنْ ذَلِكَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ مُكَافَأَةً لِإِحْسَانِهِ إِلَيْنَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وقال ابن العربي: فائدة: الصلاة عليه ترجع إلى المصلي؛ لدلالة ذلك على نُصُوح العقيدة وِخْلُوصِ النِّيَّةِ وإظهارِ المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة.

قال السَّهْلِيُّ - رحمه الله تعالى - ما حَاصِلُهُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَبْشُرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - ﷺ -، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ - ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وقال أيضاً: صلاة الملائكة في ذلك الزمان وما تأخَّرَ جَمِيعُهُ مُخْتَمِلٌ لِأَمْرَيْنِ:

إمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْأَوْجِبِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - ﷺ - ..

وإمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

وعلى الاحتمالين فالخُصُوصِيَّةُ ثابتة.

إما على الأول فواضحٌ.

وإما على الثاني؛ فلأنَّ الأفضل في حق غيره فعلها مجمَّلة، وليست شرطاً بلا خِلافٍ.

وقال ابن النعمان، عن شيخه ابن عبد السلام ليست الصلاة على رسول الله - ﷺ - بِشَفَاعَةٍ مِنَّا، فَإِنَّ مِثْلَنَا لَا يَشْفَعُ لِمِثْلِهِ، لَكِنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَنَا بِمُكَافَأَةِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَإِنَّ عَجْزَنَا عَنْ مُكَافَأَتِهِ دَعَوْنَا لَهُ أَنْ يَكافِئَهُ عَنَّا، وَلَمَّا عَجَزْنَا عَنْ مُكَافَأَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَرْنَا رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ نَرْغَبَ إِلَيْهِ، بِأَنْ نُصَلِّيَ؛ لِتَكُونَ صَلَاتِنَا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لِإِحْسَانِهِ إِلَيْنَا، وَإِفْضَالِهِ عَلَيْنَا، إِذْ لَا إِحْسَانَ أَفْضَلَ مِنْ إِحْسَانِهِ - ﷺ - وَعَلَى آلِهِ وَإِخْوَانِهِ.

قال السهلي: وفي حكمها مذهب. الاستحباب مطلقاً، قاله ابن جرير الطبري، وأدعى الإجماع عليه، وأولُه بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ، لَكِنْ أَقْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْرَاءُ مَرَّةً.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الصلاة عليه فرضٌ على كل مؤمنٍ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب ٥٦].

وقيل: وَاجِبَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ.

قال ابن حزم، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خِلافَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حِينٍ [من الواجبات] وَجُوبَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي كُلِّ حَالٍ

وَاجِبَةٌ وَجُوبُ الشَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، التي لا يَسْعُ تركها، ولا يَغْفُلُهَا إِلَّا مَنْ لا تَخِيرُ فيه وقال ابنُ القَصَّارِ: المشهورُ عن أصحابنا أنها وَاجِبَةٌ في الجُمْلَةِ على الإنسان، وفَرَضَ عليه أن يَأْتِيَ بها مَرَّةً في ذَهْرِهِ، مع القدرة على ذلك.

قال الفاكهاني: في معنى المشهور؛ أَنَّهُ اشْتَهَرَ من قَوْلِ أصحابنا، لا أعلم مخالفاً.

وقيل: تجب في القعود آخر الصلاة، وهو مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه.

وقيل: تجب في التشهد، وهو قول الشَّعْبِيِّ وابنِ رَاهَوَيْهِ.

وقيل: تجب في الصلاة من غير تعيين محل؛ نقل ذلك عن أبي بَكْرٍ من المالكية.

وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أَبُو بَكْرٍ بنُ بَكْرٍ من المالكية.

وقال بعض المالكية: فَرَضَ إِسْلَامِيٌّ جَمَلِيٌّ غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِعَدَدٍ وَلَا وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

وقيل: يَجِبُ كُلَّمَا ذُكِرَ، قاله الطَّحَاوِيُّ وجماعة من الحنفية، والحليمة، وجماعة من

الشَّافِعِيَّةِ.

وقال ابن العربي من المالكية: إِنَّهُ الْأَخْوَطُ.

قيل: في كل مجلس مَرَّةً، ولو تكرر ذكره مراراً، حكاه الرُّمَّحَشَرِيُّ.

وقيل: في كل دُعَاءٍ [حكاه أيضاً].

[ومنها ما روي عن سَهْلِ بنِ مُحَمَّدٍ [...] آدم [...] بِأَمْرِ الملائكة له بالسُّجُودِ؛ لأنه لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ اللهُ مع الملائكة في هذا التَّعْرِيفِ، فَتَشْرِيفٌ يَصُدُّرُ عَنْهُ أَلْبَغُ من تَشْرِيفٍ يَخْتَصُّ به الملائكةُ.

ومنها: ما ذكره عن ابن أبي الدُّنْيَا، عن ابن أبي فُديك سَمِعْتُ بَعْضَ من أَدْرَكْتُ يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي - ﷺ - فقال هذه الآية ثم قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ سَبْعِينَ مَرَّةً ناداه مَلَكٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانٌ لم يسقط لك حاجة^(١).

ومنها أنه عَبَّرَ فيها بالنبي - ﷺ -، ولم يقل: عَلَى مُحَمَّدٍ، كما وقع لغيره من الأنبياء - ﷺ - لقوله: يَا آدَمُ، يَا يَحْيَى، يَا عِيسَى، يَا إِبْرَاهِيمَ لما في ذلك من الفخامة والكرامة التي اِخْتَصَّ بها عن سائر الأنبياء؛ إِشْعَاراً يَغْلُوُ المقدار، وإِعْلَاماً بالتفضيل على سائر الرُّسُلِ

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الكَرَامِ، ولما ذُكِرَ نَبِيَّتًا معَ الْحَلِيلِ - ﷺ - ذُكِرَ الْحَلِيلُ بِاسْمِهِ، وَذُكِرَ الْحَبِيبُ بِلَقْبِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلدِّينِ أَتْبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران ٦٨] فكل موضع سَمَّاهُ باسمه إنما هو لمصلحة تقتضي ذلك فافهمه.

ومنها أن الأولى قد يكون الألف واللام فيه للعلبة، كالمدينة، فكأنه المعروف الحقيقي به، المقدم على سائر الأنبياء - ﷺ - ..

ومنها أن صلاة جميع الملائكة عليه مما خصه الله تعالى به دون سائر الأنبياء والمرسلين.

تنبيه: قد كثر السؤال عن الحكمة في تأكيد التسليم بالمصدر دون الصلاة، وأجاب الفاكهاني بما حاصله: أن الصلاة مؤكدة معنى صلاة الله وملائكته ولا كذلك السلام، فحسن تأكيده لفظاً إذ ليس ثم ما يقوم مقامه.

وأجاب الحافظ بجواب آخر محصله: أنه لما وقع تقديم الصلاة على السلام في اللفظ، وكان للتقديم مزية في الاهتمام، وحسن أن يكون السلام لتأخر مرتبته في الذكر؛ لئلا يتوهم قلة الاهتمام؛ لتأخره، والعلم عند الله.

ومنها: الكلام على إعرابها فقد اختلف في نصب «الملائكة» وبه قرأ العشرة ورفعه قرأ ابن عباس وهي رواية شاذة عن أبي عمرو فنصبه بالعطف على اسم «إن» وهو الاسم الكريم والرفع على محل اسم «إن» على مذهب الكوفيين وعلى أنه مبتدأ محذوف الخبر عند البصريين أي وملائكته يصلون بدل عليه يصلون المذكور، ولا يضر كون المبتدأ مفرداً والخبر جميعاً؛ لأن الخبر قد يقع جمعاً للتعظيم كما ذكره بعضهم، ولا خفاء في أن حرف النداء قد أناب مناب أذغو، وأي منادى مفرد مبني على الضم خلافاً للكسائي في أن ضمته ضمة إعراب أتبي به وُضِلَّةٌ لنداء ما، فيه «ألى» محله نصب، وهو اسم مبهم مفتقر إلى ما يزيل إبهامه فلا بد أن يردفه اسم جنس أو ما يجري مجراه كاسم الإشارة يتصف به حتى يصح المقصود بالنداء فالذي يعمل فيه والذي صفة له لا ينفك عنها لعدم استقلاله بنفسه.

ومنها: السَّبَبُ في نزولها.

روى عن كعب بن عُجْرَةَ قال: قيل: يا رسول الله، قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي؟ فنزلت.

ومنها: وجه مناسبتها لما قبلها: أنه تعالى لَمَّا ذُكِرَ حُقُوقَهُ - ﷺ - مما خصه به دون أمته من حل نِكَاحِ مَنْ تَهَبَتْ نَفْسُهَا وتعظيمه وتوقيره وتحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده، ورفع

في فوائد تتعلق بالآية الكريمة

الجنح عن أزواجه في تكليمهن آبائهن وأبنائهن، ودخولهن عليهن ودخولهم عليهن، وأنه محترم في الملائكة الأعلى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٦] انعقد الإجماع على أن في هذه الآية من تعظيم النبي - ﷺ - والتنويه به ما ليس في غيرها، فنشر ذكره في السموات السبع، وعند المستوى وصريف الأقلام والعرش والكرسي وجميع الملائكة المقربين وفي سائر آفاق الدنيا.

ومنها: زمن نزولها: فروى أنها نزلت في الأحزاب بعد نكاحه - ﷺ - - زينب بنت جحش وبعد تخييره أزواجه.

وقال الحافظ أبو ذر الهزوي في السنة الثانية من الهجرة.

وقيل: ليلة الإسراء.

وقيل: في ليلة النصف من شعبان.

ومنها: الكلام على الملائكة والملائكة جمع ملك، واختلف فيما اشتق منه على ستة أقوال، وفي ماهيتهم وحقيقتهم وفي عصمتهم وفضلهم على الأنبياء.

والجمهور على أنهم أجسام لطيفة هوائية تقدر على التشكل فتظهر في صور مختلفة وتقوى على أفعال ما مر.

وأكثر أهل السنة على أن الأنبياء أفضل منهم، والهاء في ملكة لتأنيث الجمع نحو ضلّامة.

وقيل: للمبالغة كعلامة، وليس بشيء، وحذفها شذوذ كما قيل أبا خالد صلّت عليك الملائكة، وكثرتهم لا يعلمها إلا الله تعالى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر ٣١].

وأما الكلام على النبي - ﷺ - فقد تقدّم في أوائل هذا الكتاب مبسوطاً.

ومنها الحكمة في إتيانه بالجلالة دون غيره من الأسماء الحسنی أنه الاسم الأعظم على ما رجحه كثيرون، ولم يقسم به غيره كما فسّر به قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مریم ٦٥] وأنه يضاف إليه فيقال: الرحمن الرحيم اسم الله ولا عكس وجميع الأسماء ولأنه لا ينقص بنقص شيء من حروفه فإذا أسقطت الهمزة قلت لله الأمر وإن أسقطت اللام الأولى قلت: «لله ملك السموات والأرض» وإن أسقطت الثانية قلت: «هو الأول والآخِر» وقال: «أمثوا» دون «يا أيها الناس» وإن كان الصّحيح أنه خاطب الكفار بفروع الشريعة؛ لأن الصلاة من أجل القرب فاختص بها المؤمنون وعُدّي بـ «على» المراد بها الدُّعاء؛ لأن المراد من قوله تعالى:

﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾ أي قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كما أجاب به - عليه الصلاة والسلام - فيمن قال: قد أمرنا بالصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فكيف نصلي؟ فقال: قولوا: ...

ومنها أنه تعالى قَدَّمَ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ ترغيباً للمؤمنين في ذلك وترهيباً لهم من تركها. [ومنها: أن تشریفه بصلاة الله عليه أسمى من شرف آدم بأمر الله تعالى الملائكة له بالسُّجُود.

قال الفاكهاني: لما كانت الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مؤكدةً، يعني بصلاة الله وملائكته ولا كذلك السَّلَامُ أَكَّدَهُ بِالْمَضْمَرِ.

وقال الحافظ: لَمَّا وَقَعَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي اللفظ، وكان للتقديم مَزِيَّةٌ فِي الاهتمام حَسَنٌ أَنْ يُوكَّدَ السَّلَامُ لِتَأْخِرِهِ وَالْعِلْمُ لِلَّهِ تَعَالَى انْتَهَى^(١).

(١) ما بين المعكوفين سقط في أ.

الباب الثاني

في الأمر بالصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلا وشرفا لديه

وفيه أنواع:

الأول: في الأمر بالصلاة والسلام عليه، قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٦] وقال رسول الله - ﷺ -: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي» رواه الطبراني وأبو داود والنسائي.

وقال - ﷺ - «مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ» رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وقال - ﷺ - «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِي مَلَكًا عِنْدَ قَبْرِي فَإِذَا صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ذَلِكَ الْمَلِكُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ صَلَّى عَلَيْكَ السَّاعَةَ» ورواه الدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفزدوس» وأبو يعلى.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ عَلَيَّ مَغْفِرَةٌ لذنوبكم، واطْلُبُوا لِي الدَّرَجَةَ وَالرَّسِيلَةَ، فَإِنَّ وَسِيلَتِي عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةٌ لَكُمْ» رواه ابن عساكر عن السيد الحسن - رضي الله تعالى عنه ..

وروى ابن عدي في «الكامل» عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - قالاً: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلُّوا عَلَيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

وروى ابن أبي حاتم - بسند جيد مرسلًا - عن قتادة عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَصَلُّوا عَلَيَّ مَعَهُمْ [فإني رسول من رب العالمين]».

وروى الترمذي والحاكم عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ».

وروى ابن النجار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وروى الديلمي بلا إسناد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهَا لَكُمْ أضعافٌ مُضَاعَفَةٌ».

وروى ابن بشكوال عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: «أوصاني

رسول الله - ﷺ - أن أصلها في الحَضْر والسُّفْر - يعني صلاة الضُّحَى - وأن لا أنام إلا على وثر، وبالصلاة على النبي - ﷺ - ..

وعنه - ﷺ - أنه قال: «أكثرُوا من الصَّلَاة عَلَيَّ، لأن أول ما تُشْعَلُونَ في القبر عني».

قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»: ولم أَقِفْ على سَنَدِهِ.

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس بن مالك.

وفي لفظ: عن أنس عن أبي طلحة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَصَلُّوا عَلَيَّ مَعَهُمْ، فَإِنِّي رَسُولٌ مِنَ الْمُرْسَلِينَ».

ورواه ابن أبي عاصم في كتابه كما هنا بلفظ آخر «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلِّمُوا عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ» ذكر المَجْدُ اللُّغَوِيُّ أن إسناده صحيح يحتج برجاله في الصحيحين.

قال الحافظ السخاوي في القول البديع فإله أعلم بذلك.

وروى الإمام أحمد وأبو نعيم والبخاري في الأذْب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَمَنْ صَلَّيْ عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ورواه الطبراني في الأوسط بدون «وَمَنْ صَلَّيْ عَلَيَّ مَرَّةً» إلى آخره ورجاله رجال الصحيح.

وروى الإمام أحمد وأبو الشيخ في الصَّلَاة على النبي - ﷺ - له وكذا ابن أبي عاصم وفي سنده ضعف عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ» وهو عند الحارث وأبي بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وزاد فيه: «وَأَسْأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْوَسِيلَةَ لِي فَإِنَّمَا سَأَلُوهُ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ فَقَالَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، أَزْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا».

وروى أبو القاسم التميمي في الترغيب: «وَأَكثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ زَكَاةٌ وَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا أَزْفَعُ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ لِرَجُلٍ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ».

قوله «يُصَلُّونَ» بصيغة المضارعة الدال على الدوام والاستمرار لا سيما ذلك على أنه سبحانه وجميع ملائكته يصلون عليه فكيف يحسن للمؤمن أن لا يُكثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - ﷺ - ويغفل عن ذلك قاله الفاكهاني.

الباب الثالث

في التحذير من ترك الصلاة عليه زاده الله فضلاً - صلى الله عليه وسلم

- وشرفاً لديه

روى الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد والطبراني والبخاري في «الأدب المفرد» وإسماعيل القاضي والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء المقدسي، ورجاله ثقاة عن كعب بن عُجْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أحضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين؛ ثم ارتقى الثانية، فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال: آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعُه؛ فقال: إن جبريل عرّض لي فقال: بُعداً لمن أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين: فلما رقيت الثانية قال: بُعداً لمن ذكّرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين: فلما رقيت الثالثة، قال بُعداً لمن أدرك أبواه الكبير عنده أو أحدهما فلم يُدخلاه الجنة، فقلت: آمين.

ورواه الحاكم في المستدرک والطبراني رجال ثقاة غير عمران بن أبان وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد بلفظ: صعد رسول الله - ﷺ - المنبر، فلما رقى عتبه قال: «آمين وبعد»، فلم يغفر له فأبعده الله وفي لفظ: إن جبريل قال لما رقيت الدرجة الثانية: بُعداً من ذكّرت عنده فلم يصل عليك، فقل: آمين.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في «الأوسط» والطبري في تهذيبه والدارقطني في «الإفراد» وهو حسن، والنسائي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - بلفظ: رقى رسول الله - ﷺ - المنبر، فلما رقى الدرجة الأولى، ولفظ: لما رقيت الدرجة الأولى، جاءني جبريل فقال: سقي عبد أدرك رمضان فانسلخ منه، ولم يُغفر له.

قال الحافظ السخاوي في «القول البدیع»: وساقه الضياء في «المختارة» من طريق الطيالسي وقال: هذا عندي على شرط مسلم انتهى.

قال: وفيه نظر، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - بلفظ: أن رسول الله - ﷺ - صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين، فقيل: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر، فقلت: آمين آمين آمين فقال: «إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان، فلم يُغفر له فدخل النار فأبعده الله قل: آمين فقلت: آمين.

ورواه البيهقي في الدعوات باختصار.

ورواه الإمام أحمد والحاكم وصححه والترمذي وقال: حسن غريب بلفظ رُغم أنف رَجُلٍ ذِكْرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيَّ.

وروى الطبراني والطبري عن حسين بن عليّ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: من ذِكْرَتْ عنده فخطىء الصلاة عَلَيَّ خطيىء طريق الجنة ورواه ابن أبي عاصم وإسماعيل القاضي عن محمد ابن الحنفية مُرسلاً.

قال المنذري: وهو أشبهه بلفظ «مَنْ ذِكْرَتْ عنده فتسيى الصلاة عَلَيَّ». وفي لفظ «فلم يُصَلِّ عَلَيَّ خطيىء طريق الجنة».

وروى البيهقي في «الشَّعْب» و «السنن الكبرى» والتيمي في الترغيب والرشيد والعطار وقال: إن إسناده حسنٌ عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ نَسِيَ الصلاة عَلَيَّ فقد نَسِيَ طريق الجنة». وفي رواية خطيىء طريق الجنة.

قال الحافظ أبو موسى المدني في الترغيب له: هذا الحديث يُروى عن جماعة منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو أمامة وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهم - ورواه ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله.

وروى البيهقي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: قال لي جبريل: رَغم أنفُ عِنْد ذِكْرَتْ عنده فلم يصلِّ عليك، فقلتُ: آمين. وروى البيهقي في «الشَّعْب» عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن جبريلَ قال: من ذِكْرَتْ عنده، فلم يصلِّ عليك، فمات ولم يُغْفَرْ له فدخل النار، فأبعده الله، قل آمين، فقلتُ: آمين.

وروى ابن جبان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: إن جبريل قال: من ذِكْرَتْ عنده، فلم يصلِّ عليك، فمات فدخل النار، فأبعده الله قل: آمين، فقلتُ آمين.

وروى ابن أبي عاصم في «الصلاة» عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: خرجت ذاتَ يَوْمٍ فأتيتُ رسول الله - ﷺ - فقال: ألا أُخبرُكُمْ بأبخلِ النَّاسِ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من ذِكْرَتْ عنده فلم يصلِّ عَلَيَّ، فذلك أبخل الناس.

ورواه إسماعيل القاضي عن عوف بن مالك عن أبي ذر بلفظ: إن أبخل الناس من ذِكْرَتْ عنده فلم يصلِّ عَلَيَّ.

في التحذير من ترك الصلاة عليه زاده الله فضلاً - ﷺ - وشرفاً لديه

وروى الإمام أحمد والطيالسي والطبراني في «الدعاء» وأبو داود والترمذي وقال: حسن عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: إِذَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَلَمْ يَصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ.

وروى الطبراني في «الكبير» و «الدعاء» بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ قَوْمٌ جَلَسُوا مَجْلِسًا، ثُمَّ قَامُوا مِنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ تَرَةً».

وروى الدَّبَّوْرِيُّ في المجالسة والتميمي في الترغيب والبيهقي في الشَّعْبِ والضَّيَاءِ في المختارة من طريق أبي بكر الشَّافِعِيِّ مرفوعاً عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يَصَلُّونَ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرُونَ مِنَ الثَّوَابِ».

ورواه الضياء في المختارة من طريق أبي بكر بن عاصم والنسائي في عمل اليوم والليلة والبتغوي في الجعدييات موقوفاً وهو حديث صحيح.

وروى الطيالسي والبيهقي في الشَّعْبِ والضَّيَاءِ في المختارة والنسائي في اليوم والليلة وتمام في «فوائده» برجال الصحيح على شرط مسلم عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ - عز وجل - وَصَلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا قَامُوا عَنْ أَنْتَنٍ مِنْ حَيْفَةٍ».

ورواه الطبراني في الدعاء بلفظ: «ما من قوم اجتمعوا في مجلس ثم تفرقوا ولم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيهم - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه الكُبرى والبيهقي في الدعوات والشَّعْبِ عن الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْبَخِيلُ» زاد بعضهم «كُلُّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

ورواه الترمذي عن علي وقال: حسن صحيح، وفي نسخة: حسن غريب، والنسائي وابن بشكوان من طريق البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعبه وإسماعيل القاضي.

قال الحافظ السخاوي في «القول البديع»: واختلف في إسناده، فأرسله بعضهم؛ فحذف التابعي والصحابي معاً، وبالجملة فلا يقتصر على درجة الحُسن.

وروى الترمذي وصححه البيهقي في شعبه عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى

عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». روى ابن حبان والبيهقي في الشعب عن الحسين - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

تنبيهات

الأول: استشكل حمل حديث «من نسي الصلاة» على ظاهره بما ورد «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالشُّبُهَانِ» وبأن الناس لا يؤم عليه؛ لأنه غير مكلف.

وأجيب بحمل الناس على التارك كقوله تعالى: ﴿تَسْوَأُ اللَّهُ فُسُيْهُهُمْ﴾ [التوبة ٦٧].

الثاني: يعني قوله «وإن دخلوا الجنة» أن ذلك في عرصات القيامة لما فاتهم من الثواب ولو كان مصيرهم إلى الجنة؛ لأن الحسرة تلزمهم قبل دخول الجنة.

الثالث: قال الطيبي: «الفاء» في قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» استبعادية والمعنى: بعد من الغافل، بل من المؤمن أن يتمكن من أجر كلمات معدودات على لسانه، فيفوز بعشر صلوات من الله تعالى، ويرفع له عشر درجات، ويحط عنه عشر سيئات، ثم لم يغتنمه حتى يفوت عنه فحقيق أن يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذلّة والمسكنة.

وتعقبه بعضهم أن «الفاء» بمعنى «ثم» إذ لا داعي إلى ذلك بل كونها للتعقيب أقعد بالمعنى في هذا المقام حتى يحضل منه التراخي عن تعقيب الصلاة عليه بذكره، بل ينبغي أن تكون الصلاة عليه مفعلة بذكره عنده حتى لو تراخى عن ذلك ثم عليه.

الرابع: قوله: «فَلَمْ يُدْجِلَاهُ الْجَنَّةَ» أي فلم يبرههما فيكون سبباً لدخول الجنة فهو إسناد مجازي؛ لأن دخول الجنة برحمة الله تعالى.

الخامس: عرف البخيل بالألف واللام ليتدل على أنه الكامل في البخل على ما يقتضيه تعريف المبتدأ.

قال الفاكهاني: وهذا أقبح بخل وأسوأ شخ، لم يبق بعده إلا بخل بكلمة الشهادة، وهو يقوي القول بجوب الصلاة عليه كما ذكر، والله أعلم انتهى.

ولا شك أن إخباره - ﷺ - برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه والإبخال عليه بالبخل والإبعاد والدعاء عليه والشقاء يقتضي الوعيد، والوعيد على الترك من علامات الوجوب،

في التحذير من ترك الصلاة عليه زاده الله فضلاً - ﷺ - وشرفاً لديه

وهو قول الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي والشيخ أبي كامل الإسفراييني وجماعة من الشافعية وابن بطة من الحنابلة.

وقال ابن العربي من المالكية: إنّه الأحوط وهذا خارج الصلاة، وهل هي فرض عين وعليه الأكثر، أو كفاية وعليه أبو الليث السمرقندي من الحنفية في مقدمته.

وقيل بوجوبها في كل مجلس مرة وإن تكرر، حكاه الزمخشري وقيل: بوجوبها مرة في الغمر وهو مخيبي عن الحنفية، ونقل عن مالك والثوري والأوزاعي.

وقال القاضي عياض وابن عبد البر: إنه قول جمهور الأمة.

وقال أبو عبد الله القرطبي: لا خلاف في وجوبها في الغمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة.

وقال ابن عطية: الصلاة على النبي - ﷺ - في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفل عنها إلا من لا يخير فيه.

وقيل: واجبة في الجملة من غير حضر.

وأقل ما يحصل به الإجزاء مرة، وأدعى بعض المالكية الإجماع عليه؛ قال ابن القصار منهم: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة في ذممه مع القدرة على ذلك.

وقيل: واجبة في التشهد الأخير.

قال الإمام الشافعي: شرط في صحة الصلاة.

وقيل: واجبة فيها من غير تعيين محل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد، قاله القاضي أبو بكر بن بكير من المالكية.

وقيل: فرض إسلامي جملي غير متقيد بحد، ولا وقت معين قاله بعض المالكية، ويجب الصلاة عليه بقدرها؛ لأنها من أفضل العبادات وأجل الطاعات، وقد قال - ﷺ - «من نذر أن يطيع الله أليطعه».

واختلف هل يجب عليه - ﷺ - أن يصلي على نفسه وهو مذهب الشافعي أو لا يجب؟ وهو في بعض شروح الهداية للحنفية، قال شارح المشكاة «أل» في البخيل للجنس فهو محمول على الكمال وأقصى غايته وقد جاء «البخيل ليس من بخل بماله، ولكن البخيل من

بِخَلِّ بِتَالِ غَيْرِهِ» وأبلغ منه أبغض الجَوَادِ حَتَّى لَا يَحِبُّ أَنْ يَجَازِيَ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ مَتَّعَ نَفْسَهُ أَنْ يَكْتَالُ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْقَى، فَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا أَبْخَلَ مِنْ هَذَا أَنْتَهَى.

وعبر بالجملة الاسمية على أنها تَكُونُ على طَرِيقِ التَّأَكِيدِ بَأَنَّ، ثم أَرَدَفَهُ بِتَأَكِيدِ مَعْنَوِي وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُلُّ الْبَخِيلِ» وَلَا يَخْلُ فَوْقَ ذَلِكَ.

السادس: في بيان غريب ما سبق:

«بَعُدَّ» بموحدة مفتوحة فعين مهملة مضمومة فдал مهملة يعني عن الخير.

وفي رواية أَبَعُدَّهُ اللهُ وَيُرْوَى بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي هَلِكٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ.

«صَعِدَّ» بصاد مفتوحة فعين مكسورة في الماضي مفتوحة في المستقبل فдал مهملات.

رقى العتبة: ...

«خَطِيءٌ» بخاء معجمة مفتوحة وكسر الطاء المهملة في آخره همزة يقال خَطِيءٌ فِي دِينِهِ خَطِئًا إِذَا آثَمَ فِيهِ وَالخَطِئُ الذُّنْبُ وَالْإِثْمُ، وَأَخْطَأَ يُخْطِئُ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ الخَطِئِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَيُقَالُ: لِمَنْ أَرَادَ شَيْئًا فَفَعَلَ غَيْرَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الصَّوَابِ، أَخْطَأَ، وَإِذَا أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ لَمْ يَتَّقِ لَهُ إِلَّا الطَّرِيقَ إِلَى النَّارِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: خَطِئًا بِمَعْنَى أَخْطَأَ أَيْضًا وَقِيلَ: خَطِئًا إِذَا تَعَمَّدَ وَأَخْطَأَ إِذَا لَمْ يَتَّعَمَّدْ.

«رَغِمَ» براء مفتوحة فعين معجمة مكسورة فميم، لَصِيقٌ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الدُّلِّ وَالْعَجْرِ عَنِ الْإِنْتِصَافِ وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهِهِ.

«الثَّرة» بمثناة فوقية مكسورة فراء مفتوحة مخففة، الحسرة وقيل: البُغْضُ، وَقِيلَ: التَّيْبَةُ، وَقِيلَ: النَّارُ، وَقِيلَ: الذُّنْبُ.

وقوله: «إِلَّا قَامُوا عَلَى أَنْتَنِ مِنْ جِيفَةٍ» هو على طريق استقذار مَجْلِسِيهِمُ الْعَارِي عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ - ﷺ - اسْتِذْذَارًا يُبْلَغُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَمَا بَلَغَ هَذَا الْمَبْلَغَ فِي كَرَاهَةِ الرَّائِحَةِ وَجِبَ التَّفَرُّوقِ عَنْهُ وَالْهَرَبُ مِنْهُ.

الباب الرابع

في فضل الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

روى مسلم وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن جبان في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا».

وروى أبو موسى المدني بسند قال الحافظ مغلطاي لا بأس به عنه، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مائة، ومن صَلَّى عَلَيَّ مائة صلى الله عليه ألفاً، ومن زاد صباهً وشوقاً كُنْتُ له شفيعاً وشهيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - قال: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلَيْقِلَّ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْتَبَنَّ.

وروى الإمام أحمد وابن أبي عاصم والبيهقي وعبد بن حميد والبيهقي عن الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح لا أعلم في سجدة الشكر أصح منه عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - فتوجه نحو صدقته، فدخل، فاستقبل القبلة، فخرّ ساجداً فأطال السجود حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه، فرفع رأسه قال: «مَنْ هَذَا؟» قلت عبد الرحمن، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون قد قبض الله نفسه فيها، فقال: «إِنْ جَبْرِيْلُ أَتَانِي فَبَشِّرْنِي»، فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاتٍ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمَ عَلَيْهِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»^(١).

وروى أبو يعلى بلفظ: كان لا يفارق رسول الله - ﷺ - منّا خمسة أو أربعة من أصحابه لِمَا يَنْوِيهِ مِنْ حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَقَدْ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْأَسْوَاقِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، فَبَكَيْتُ، وَقُلْتُ، قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّتِ السُّجُودَ، فَقُلْتُ: قَدْ قَبِضَ اللَّهُ رُوحَ رَسُولِهِ لَا أَرَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «سَجَدْتُ لِرَبِّي فِيمَا أَمَرَنِي فِي أُمَّتِي، مِنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَعَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

ورواه ابن عساکر بلفظ: أتاني جبريل، وقال لي: يا محمد، أبشرك بما أعطاك الله في

(١) أخرجه أحمد ١/١٩١.

في فضل الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

٤٢٥

أمتك، وما أعطى أمتك منك؛ من صَلَّى عليك منهم صلاةً صلى الله عليه، ومن سَلَّمَ عليك سَلَّمَ عليه.

وروى ابن قانع عن طلحة أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال لي جبريل يا محمد لا يُصَلِّي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً».

وروى الطبراني في «الصغير» والضيء في المختارة بإسناد جيد، قال الحافظ السخاوي، بل صححه بغضهم عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال: خَرَجَ رسول الله - ﷺ - لحاجته فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عَمْرُ فَأَتَاهُ بِمَطْهَرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ، فوجد النبي - ﷺ - ساجداً في مشربة، فتنحى عنه مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى رَفَعَ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأْسَهُ قَالَ: «أَخْشَيْتَ يَا عَمْرُ حِينَ رَأَيْتَنِي سَاجِداً، فَتَنَحَيْتَ عَنِّي، إِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَقَالَ: مِنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

وروى ابن عاصم في الصلاة له والنسائي في اليوم والليلة والشنن والبيهقي في الدعوات عن أبي بريدة بن نيار - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا صَلَّى عَلَيَّ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

ورواه الطبراني - برجال ثقات - وليس عنده لفظ صلاة.

وروى الدارمي والإمام أحمد والحاكم في صحيحه وابن حبان والنسائي والبيهقي في الشعب والضيء عن أبي طلحة الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم والبشرى ترضى في وجهه فقال: «إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ورواه النسائي عن عبد الله بن أبي طلحة عنه بلفظ: «يا محمد، إن ربك يقول: أما يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يَسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ورواه البغوي والطبراني في الكبير عن أنس عنه بلفظ: أتاني جبريل يشارفة من ربي قال إن الله - عز وجل - بعثني إليك أبشرك أنه ليس أحد من أمتك يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه وملائكته عشراً.

وروى الطبراني في الكبير عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال:

أتاني جبريلُ، فقال: يا محمدُ، إن الله يقول لك مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ عَلَيْهِ أَنَا وَمَلَائِكَتِي.

وروى الطبراني في الكبير عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: أتاني جبريلُ، فقال يا محمدُ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ، قِيلَ: مَا قَالَ لَكَ؟ قُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، وَمَا ذَاكَ الْمَلَكُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَكٍ مَلَكَ مِنْ لَدُنِّ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَكَ، مَا يَصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا قَالَ: وَأَنْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.

وروى الطبراني عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - أتاني جبريلُ أنفأ، فقال بَشُرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةٌ كُتِبَ لَكَ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

وروى الضياء في «المختارة» والدارقطني في «الإفراد» وابن النجار عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: خرج علينا رسولُ الله - ﷺ - فإذا بأبي طلحة، فقام إليه فتلقاه فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إني لأرى الشُّرُورَ فِي وَجْهِكَ، قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيْلُ أَنْفَأَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً أَوْ قَالَ: وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

قال رواية محمد بن حبيب: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ

انتهى.

وروى أبو القاسم التيمي في ترغيبه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَّبِعُونَ جَلْقَ الذُّكْرِ فَإِذَا مَرُّوا بِحَلْقَةِ قَالٍ بَغَضُوهُمْ لِبَعْضٍ: اقْعُدُوا فَإِذَا دَعَا الْقَوْمَ أَمْتُوا عَلَى دَعَائِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - صَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرَغُوا ثُمَّ قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ «طَوَّبَى لَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُمْ».

وروى الإمام أحمد وعبد بن حميد في مسنديهما والترمذي وقال: حسن صحيح والحاكم صححه عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - إِذَا ذَهَبَ رُبِعَ اللَّيْلِ.

وفي رواية «ثَلَاثَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ».

قال أبي بن كعب: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُجِيبَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أُجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، قُلْتَ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتَ: النَّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: قُلْتَ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتَ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا نَ تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ ذَنْبَكَ.

وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبه وابن أبي عاصم بسند جيّد: قال رجل: يا رسول الله، أرايت إن جعلتُ صلاتي كلها لك؟ قال: يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من أمر دُنْيَاك وأخِرَتِكَ.

قال أبو عبد الله بن الثُّعْمَانِ أَنشَدَ أَبُو جَعْفَرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَزَالٍ:

أَيَا مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَفَارَقَ ذِلَّةً وَمَنْ يَزِيحِي الرَّحْمَنُ مِنَ اللَّهِ وَالْقُرْبَى
تَعَاهَدَ صَلَاةَ اللَّهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ عَلَيَّ خَيْرَ مَبْعُوثٍ وَأَكْرَمَ مِنْ نَبَا
فَبِكُفْرِكَ مِمَّا أَيُّ هُمْ تَخَافُهُ وَيَكُفْرُ بِكَ ذَنْبًا حَيْثُ أَعْظَمَ بِهِ ذَنْبَا
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْ فَإِنَّ دُعَاءَهُ يَجِدُ قَبْلَ أَنْ يَزُقَى إِلَى رَبِّهِ حُجْبَا

وروى ابن منْدَةَ والحافظ أبو موسى المديني، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْهَا لِأَخْرَجَتْهُ، وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لِدُنْيَاةٍ».

وروى الترمذي وقال: حسن غريب، عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ورواه عن عبد الله بن شداد عن أبيه عن ابن مسعود وكذا رواه ابن أبي شيبه وابن حبان وصححه وأبو نُعَيْمٍ، وهكذا رواه ابن أبي عاصم أيضاً في فضل الصلاة له وابن عدي في الكامل، والديبوري في المجالسة، والدارقطني في الأفراد، والتميمي في الترغيب وغیره.

قال الحافظ السخاوي: وهذه الرواية أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

وروى البخاري في تاريخه وابن عساکر عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: قال لي جبريل: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

وروى أبو الشيخ وابن حبان وأبو القاسم التميمي في ترغيبه والحارث في مستنده عن عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا أَعْطَاهُ أَشْمَاعَ الْخَلَائِقِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَا بُنْ فَلَانَ صَلَّى عَلَيْكَ، فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا».

ورواه ابن أبي عاصم في كتابه بلفظ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَشْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيْكَ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا أَحْمَدُ، فَلَانَ بْنِ فَلَانَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ يُصَلِّي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَضَمَّنَ لِي الرَّبُّ أَنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَإِنْ زَادَ زَادَهُ.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه.

ورواه أبو علي الحسين بن نصير الطوسي في أحكامه والبراز في مسنده بلفظ: «إن الله وَكَلَّ بِقَبْرِي ملكاً أعطاه الله أسماخ الخلائق، فلا يصلي عليّ أحدٌ إلى يوم القيامة إلا بلغني اسمه واسم أبيه، هذا فلان بن فلان قد صَلَّى عليك».

زاد بعضهم في رواية: واني سألت ربي - عز وجل - أن لا يُصَلِّي عليّ أحدٌ منهم صلاةً إلا صَلَّى عليه عشرَ أمثاليها والله عز وجل أعطاني ذلك.

قال الحافظ السخاوي: وفي سند الجميع نُعيم بن صمضمٍ عن عمران بن الحميري.

قال المنذري: ولا يُعرف.

قلت: بل هو معروف للبخاري وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وروى التميمي عن أبي بكر الصديق موقوفاً قال: الصلاة على النبي - ﷺ - أفضل من شهج الأُنفس، أو قال: ضرب السيف في سبيل الله.

وروى البخاري في الأدب المفرد وابن وهب وابن بشكوال وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أيما رجلٍ مُشليمٍ لم يكن عنده صدقةٌ فليقل في دعائه: اللهم، صل على محمد عبدك ورسولك، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات؛ فإنها له زكاة».

ورواه الديلمي من طريق دراج وهو مختلف فيه وإسناده حسن.

وروى الإمام أحمد وأبو الشيخ في الصلاة النبوية له عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صلُّوا عليّ فإن الصلاة عليّ زكاة لكم».

وروى أبو القاسم التميمي بلفظ: «أكثرُوا عليّ الصلاة فإنها زكاة لكم».

وروى أبو موسى المدني بسند ضعيف عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله - ﷺ - فسكاً إليه الفقير وضيق العيش أو المعاش؛ فقال له رسول الله - ﷺ -: «إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحدٌ وإن لم يكن فيه أحدٌ، ثم سلم عليّ وأقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة» ففعل الرجل، فأفاض الله عليه بالرزق حتى أفاض على جيرانه وقربائيه.

وروى ابن بشكوال بسند ضعيف عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: الصلاة على النبي - ﷺ - تنفع المصلّي وولده وولده وولده.

وروى عبد الرزاق - بسند ضعيف - عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - قال:

إن رسول الله - ﷺ - قال: من صَلَّى صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراطُ مثلُ أُحُدٍ.

وروى الإمام أحمد وأبو نُعَيْمٍ والبخاري في «الأذْبِ المُفْرَدِ» عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من ذُكِرَتْ عنده فليصَلْ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ورواه الطبراني في «الأَوْسَطِ» برجال الصحيح - بدون «من صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً».

وفي رواية «من صَلَّى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وخطت عنه عشر سيئات، ورفعت له عشر درجات».

ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه بدون وَرَفَعَتْ إِلَى آخِرِهِ.

ورواه تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ وَأُولَاهُ: «ما من عبد مؤمن يذكرني فليصل عَلَيَّ... والباقي بنحوه».

ورواه الحاكم بلفظ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَخَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ».

ورواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» بلفظ: «من صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَأَسْكَنَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ».

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي - ﷺ - له وأبو القاسم التيمي في ترغيبه بلفظ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كِفَارَةٌ لَكُمْ وَزَكَاةٌ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

ورواه أبو القاسم التيمي وأبو موسى المدني بإسناد صحيح بلفظ: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ دَرَجَةٌ لَكُمْ».

وَأَنشَدَ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّكْبِيِّ قَالَ:

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فَمُنِيرَةٌ مَرُوضِيَّةٌ تُسْحَى بِهَا الْأَنْبَاءُ
وَبِهَا يَنَالُ الْمَرْءُ عِزَّ شَفَاعَةٍ يُنْتَسَى بِهَا الْإِعْرَازُ وَالْإِكْرَامُ
كُنْ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ مُلَازِمًا فَصَلَاتُهُ لَكَ جُنَّةٌ وَسَلَامٌ

وَأَنشَدَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ الْحَافِظُ:

أَلَا أَيُّهَا الرَّاقِي الْمَثُوبَةُ وَالْأَجْرَا وَتَكْفِيرَ ذَنْبٍ سَالِبٍ أَنْقَضَ الظُّهْرَا
عَلَيْكَ بِإِكْتَارِ الصَّلَاةِ مُوَظِّبًا عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي شَفِيعِ الْوَرَى طُرَا

وَأَفْضَلِ خَلْقِي اللَّهُ مِنْ نَسْلِ آدَمَ وَأَزْكَاهُمْ فِرْعَاً وَأَشْرَفِهِمْ فَخَرَاً
فَصَلِّ عَلَى اللَّهِ مَا جَنَّتِ الدُّجَى وَأَطْلَعَتِ الْأَفْلَاكُ فِي أَفْقِهَا فَجَزَاً

وَأُنشِدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ لِنَفْسِهِ:

يَقُولُ رَاجِي إِلَهَ الْخَلْقِ أَحْمَدُ مَنْ أَمَلَى حَدِيثَ نَبِيِّ الْخَلْقِ مُتَّصِلَاً
تَذُورُ مِنَ الْأَلْفِ إِنْ عُدَّتْ مَجَالِسُهُ فَالْشُدُسُ مِنْهَا بِلَا قَيْدٍ لَهَا حَصَلَاً
يَثْلُوهُ تَخْرِيجُ أَصْلِ الْفِقْهِ يَثْبُغُهَا تَخْرِيجُ أَذْكَارِ رَبِّ قَدْ دَنَا وَعَلَاً
دَنَا بِوَحْشِهِ لِلْخَلْقِ يَزُرُّقُهُمْ كَمَا عَلَاً عَنْ سِمَتِ الْحَادِثَاتِ عَلَاً
فِي مُدَّةِ نَحْوِ كَمَجٍ قَدْ مَضَتْ هَمَلَاً وَلِي مِنَ الْعُمْرِ فِي ذَا الْيَوْمِ قَدْ كَمَلَاً
سِتًّا وَسَبْعِينَ غَامَاً رُحْتُ أَحْسِبُهَا مِنْ شُرْعَةِ السَّيْرِ سَاعَاتٍ فَيَا خَجَلَاً
إِذَا رَأَيْتُ الْخَطَايَا أَوْ بَقَّتْ عَمَلِي فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ لَوْلَا أَنْ لِي أَمَلَاً
تَوْجِيهُدُ رَبِّي يَقِينَاً وَالرَّجَاءُ لَهُ وَخِذْمَتِي وَلَا كُفْرَاً الصَّلَاةَ عَلَيَّ
مُحَمَّدُ فِي صَبَاحِي وَالْمَسَاءِ وَفِي خَطِي وَلُطْفِي عَسَاهَا تَمْحِيهِ الرُّلَالَاً
فَأَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ فِي قِيَامَتِهِ مَنْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَانَ مُنْشَغِلَاً
يَا رَبِّ حَقِّقْ رَجَائِي وَالْأَلَى سَمِعُوا مِنِّي جَمِيعَاً بِعَفْوِ مِنْكَ قَدْ سَمِلَاً

تنبيهات

الأول: قوله - ﷺ - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» هذه شرطية، والمشروط «صَلَّى»، وجزاء الشرط قوله عشرًا.

قال الطيبي: الصلاة منا عليه معناها طلبُ التعظيم والتبجيل لجنابه الكريم، والصلاة من الله تعالى على العبد إن كان بمعنى الغفران فيكون من الموافقة لفظاً ومعنى، وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران، ومعنى الأعدادِ المخصوصةِ محمولةٌ على التزديد والقضيل المطلوب انتهى.

وقال ابن القيم: هذا موافقٌ للقاعدة المستتفزة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل؛ فصلاةُ الله تعالى على المصلي على رسولِهِ - ﷺ - جزاءٌ لصلاته هو عليه فَمَنْ أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جزاه الله من جنسِ عمله بأن يُثني عليه ويزيد في تشريفه وتكريمه.

وقال القاضي عياض: معنى - صلى الله عليه - رَحِمَهُ وَضَعَفَ أَجْرُهُ كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] قال: وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها

كَلَاماً تَسْمَعُهُ الْمَلَائِكَةُ تَشْرِيفاً لِلْمُصَلِّيِّ وَتَكْرِيماً كَمَا جَاءَ «وَأَنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ
تَخَيَّرَ مِنْهُمْ».

الثاني: قال القاضي أبو بكر بن العَرَبِيِّ قد قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام ١٦٠] ومعلوم بأن الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - ﷺ - حسنةٌ فللمصلي عليه عشرُ أمثالها،
فما فائدته.

أجيب بأن فيه أعظم فائدة؛ وذلك أن القرآن اقتضى أن مَنْ جاء بالحسنة تُضاعف له
عشرًا، والصلاة على النبي - ﷺ - حسنةٌ فاقترضى القرآن أن يُعطى عشر درجات في الجنة
واقترضى الحديث الإخبار أنه تعالى يصلِّي على من صَلَّى على نبيِّه - ﷺ - عشرًا وِذَكَرَ اللهُ
العَبْدَ أعظم مضاعفة.

وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاءَ ذكْرِهِ إلا ذكْرَهُ، كذلك جعل جزاءَ ذِكْرِ
نبيِّه - ﷺ - ذكْرَهُ لِمَنْ ذَكَرَ انْتَهَى.

أي بأن قائل صلاة العبد عليه يُصَلِّي عليه سبحانه عشرًا وكذلك إذا سَلَّمَ يُسَلِّم عليه
عشرًا فله الحمد والفصل.

قال الفاكهاني: وهذه نُكْتَةٌ حَسَنَةٌ أَجَادَ فِيهَا وَأَفَادَ انْتَهَى.

قال العراقي: بل لَمْ يَفْتَصِرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى نبيِّهِ بِأَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ
بِالْوَاحِدَةِ عَشْرًا بَلْ زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ رَفَعَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَبْعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
حَدِيثِ أَنَسٍ.

الثالث: قوله: «فَلْيَقُلْ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَكْثُرْ» فيه التخيير بعد الإغلام بما فيه من الخيرة
في المخير فيه، فهو تحذير من التفریط في تحصيله فهو قريب من معنى التَّهْدِيدِ.

الرابع: قوله: «أَمَّا يُرْضِيكَ» قال (شارح) المشكاة هذا بعض ما أعطى في الرضا في قوله
تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى] وهذه البشارة في الحقيقة راجعة إلى
الامة ومن ثمَّ ظَهَرَ تَمَكُّنُ الْبَشَرِيِّ فِي أَسَارِيرِ وَجْهِهِ - ﷺ - تَمَكُّنًا عَامًّا حَيْثُ جَعَلَ وَجْهَهُ
الشريفَ ظَرْفًا وَمَكَانًا لِلْبَشَرِ وَالطَّلَاقَةِ، وَهَذَا زَمْرٌ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّفَاعَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ - ﷺ - تُوجِبُ هَذِهِ الْكِرَامَةَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا ظَنُّكَ بِقِيَامِهِ وَتَشْمِيرِهِ لِلشَّفَاعَةِ
الكبرى، رَزَقْنَا اللهُ ذَلِكَ أَجْمَعِينَ.

الخامس: قوله - ﷺ -: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي» أَي أَقْرَبُهُمْ مِنِّي مَنزِلَةً.

قال ابن حبان: في هذا الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله - ﷺ - في

في فضل الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلاً وشرفاً لديه

القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثرُ صلاةً عليه منهم. وقال أبو نُعَيْمٍ: هذه مَثَقَبَةٌ عَظِيمَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا أَصْحَابُ رِوَاةِ الْآثَارِ وَنَقَلَتْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعَصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَكْثَرَ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ نَشْخاً وَذِكْراً.

وقال غيره: فيه بشارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَوْلًا وَفِعْلًا لَيْلًا وَنَهَارًا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ؛ فَهَمَّ أَكْثَرُ النَّاسِ صَلَاةً؛ لِذَلِكَ اخْتَصَمُوا بِهَذِهِ الْمَثَقَبَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فِرْقِ الْعُلَمَاءِ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَحْسَنَ وَتَفَضَّلَ.

السادس: إنّما كان السَّلَامُ عَلَيْهِ - ﷺ - أَفْضَلَ مِنْ عِثْقِ الرَّقَابِ فِي مَقَابِلَةِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولِ الْحِجَّةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ فِي مَقَابِلَةِ سَلَامِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسَلَامٍ مِنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

السابع: في بيان غريب ما سبق:

«أَبْلَانِي» - بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فلام فألف فنون - أَنْعَمَ عَلَيَّ وَالْإِبْلَاءُ الْإِنْعَامُ. «الشَّرْبَةُ» بشين معجمة وراء موحدة [وباء] مشددة مفتوحات قال في القاموس: الأرض الْمُغْشِيَةُ لَا شَجَرَ بِهَا.

وقال في مؤلّفه الفَرُودِ فِي الصَّلَاةِ: هِيَ مَجْتَمَعُ النَّخِيلِ وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهَا حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ التُّخْلَةِ وَحَوْلَهَا يُمَلَأُ مَاءً لِتَشْرِبَهُ.

الباب الخامس

في كيفية الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلا وشرفا لديه

روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري البَدْرِيِّ - رضي الله تعالى عنه - قال: أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن في مجلس سعد بن عُبَادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله - ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله - ﷺ -: «قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما عَلَّمْتُمْ بَنِيكُمْ».

رواه مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات بَنِيكُمْ وزاد فيه في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ.
وليس عند أبي داود والسلام قد علمتم.

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والدارقطني والبيهقي في سُنَنَيْهِمَا، وقال: إسناده صحيح، والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني بإسناد حسن متصل، بلفظ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ فِي صَلَاتِنَا صَلَّيْنَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ فَقَالَ: إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

ورواه الإمام أحمد وابن حبان والدارقطني وحسنه والبيهقي بلفظ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ...» إِلَى آخِرِهِ.

ورواه إسماعيل القاضي في فَضْلِ الصَّلَاةِ لَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلًا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نَسْلَمَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نَسْلَمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

وروى الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ - رضي الله تعالى عنه - فقال: ألا أهدي لك هدية إن النبي - ﷺ - خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد».

ورواه البخاري بلفظ: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في الموضوعين.

ورواه الطبراني والإمام أحمد والأربعة بنحوه إلا أبا داود والترمذي لم يذكر الهدية، وأول حديثهما: أن كعب بن عجرة قال: يا رسول الله... وذكر الحديث.

ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن كعب بن عجرة بلفظ: كان رسول الله - ﷺ - يقول في الصلاة: اللهم، صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وفي بعض طرقه عند الإمام أحمد وإسماعيل القاضي وأبي عوانة والبيهقي والطبراني بسند جيد: أنه لما نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟

وروى البخاري والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن أبي عاصم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم، صلي على محمد وعبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

وروى الإمام مالك والشيخان والنسائي عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود وزاد لفظ «على آل إبراهيم» في الموضوعين.

ورواه ابن ماجه بلفظ: كما باركت على آل إبراهيم في العالمين.

وروى ابن أبي عاصم بسند فيه المشعودي وهو ثقة قد اختلط عن عبد الله بن مشعود قال [قلنا: يا رسول الله، قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:]^(١) قولوا: اللهم، اجعل صلواتك ورخصتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم، انعمه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم، صل على محمد وأبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة، اللهم، اجعله في المصطفين محبته وفي المقرين مودته وفي الأغلبين ذكره، أو قال: دأره، والسلام عليه ورحمة

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الله وبركاته اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وروى البراء وابن أبي عاصم وأحمد بن حنبل وإسماعيل القاضي والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن عن زونيد عن ثابت الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمُقْعَدَ الْمُقْرَبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَّ لَهُ شَفَاعَتِي».

وروى الإمام أحمد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

ورواه الطبراني بلفظ: أتى رجل النبي - ﷺ - فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب ٥٦] فكيف الصلاة عليك؟

وروى أبو نعيم في الحلية بسند صحيح عن موسى بن طلحة عن زيد بن حارثة وقيل: ابن خارجه قال: سألت رسول الله - ﷺ - فقال: صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

وفي رواية اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ورواه النسائي وأحمد وأبو نعيم والديلمي عن زيد بن خارجه ورواه ابن أبي عاصم من طريق موسى فقال عن خارجه بن زيد وزجاج رواية زيد الإمام أحمد وعلي بن المديني.

وروى البراء والسراج بإسناد على شرط الشيخين والطبري من وجه آخر عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ قَدْ عَلِمْتُمْ.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» وأبو جعفر الطبري في تهذيبه برجال الصحيح بلفظ: مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ شَهِدْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالشَّهَادَةِ وَشَفَعْتُ لَهُ.

قال الحافظ السخاوي: وهو حديث حسن وفيه سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد ابن العاص، ذكره ابن جبران في الثقات.

وروى أبو داود في سننه وعبد بن حميد في مسنده من طريق المعجم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

قال الحافظ السخاوي: ورويناه من طريق مالك عن نعيم عن محمد بن زيد بن مسعود. وقال البخاري، وأبو حاتم، إنه أصح.

وروى أبو العباس السراج وأحمد بن منيع والإمام أحمد بن حنبل وعبد بن حميد في مسانيدهم والمعمري وإسماعيل القاضي بأسانيد ضعيفة عن يزيد بن الحبيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نُسَلِّمُ عَلَيْكَ وكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قال: «قولوا: اللهم، اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

تنبيهات

الأول: قَوْلُهُ الصَّحَابِيُّ - رضي الله تعالى عنهم -: «أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا» أي مما علمهم إياه في التَّشَهُدِ بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فيكون المراد بقولهم: فكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ أي بعد التَّشَهُدِ.

قال الحافظ السخاوي: وتفسير السَّلَامِ بذلك هو الظاهر.

وحكى ابن عبد البر، وعياض وغيرهما احتمالاً، وهو أن المراد به السَّلَامُ الذي يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

قال ابن عبد البر: والأوَّلُ أَظْهَرُ.

الثاني: اخْتِلَافَ فِي الْمُرَادِ بقولهم: كَيْفَ؟ فقيل: المراد السُّؤَالُ عن معنى الصَّلَاةِ المأمور بها في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ﴾ [الأحزاب ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتَّعْظِيمُ سألوا فقالوا: بأيِّ لفظ تؤدي ورجح الباجي أن السُّؤَالُ إنما وَقَعَ عن صِفَتِهَا لا عن جِنْسِهَا.

قال الحافظ: وهو أَظْهَرُ؛ لأن لفظ «كَيْفَ» ظاهراً في الصُّفَةِ وأما الجِنْسُ فيسأل عنه بلفظ «ما» وجزم به القرطبي فقال: هذا سُّؤَالٌ مِنْ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةٌ مَا فَهَمَ أَضْلَهُ؛ وذلك أَنَّهُمْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ، فَسَأَلُوا عَنِ الصُّفَةِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا لِيَسْتَعْمِلُوهَا انْتَهَى.

والحامل لهم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو «السلام عليك أيها النبي» فقهيتموا أن الصلاة تقع أيضاً بلفظ مخصوص وعُدلوا عن القياس؛ لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً فوق الأمر كما فهموه فإنه علمتهم صفة أخرى.

الثالث: اختلف في «آله» - عليه الصلاة والسلام - فمذهب الشافعي أنهم بنو هاشم والمطلب.

ومذهب مالك: بنو هاشم فقط.

وأما آل إبراهيم، فهم ذريته من إسماعيل وإسحاق، وإن ثبت أن له أولاداً من غير سارة وهاجر فهم داخلون، والمراد المسلمون منهم بل المتقون فيدخل الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون دون من عداهم.

الرابع: إن قيل: ما وجه التفرقة بين الصلاة عليه - ﷺ - وبين الصلاة على من غُطِفَ عليه فإنها واجبة عليه دونهم إذا كان دليل الوجوب «قولوا» فالجواب أن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى «صَلُّوا عَلَيْهِ» ولم يأمر بالصلاة على آله. وأما تعليمه - ﷺ - فقد بين لهم الواجب وزادهم رتبة الكمال على الواجب.

وأيضاً جوابه - عليه الصلاة والسلام - وزدّ بزيادات ونقص، وإنما يحمل على الوجوب القدر المتفق عليه.

الخامس: قال الحافظ: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه في قوله كما صلّيت على إبراهيم مع أن المقرر أن المشبه دون المُشَبَّه به والواقع هنا عكسه.

وأجيب عنه بأنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وتُعقَّب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

وبأنه قال: ذلك تواضعاً وسرعاً لإمته ذلك ليكتسبوا الفضيلة.

وبأن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر وزجج هذا الجواب القرطبي في «المفهم».

وبأن الكاف للتعليل.

وبأن المراد أن يجعله كإبراهيم في الحلة، وأن يجعل له لسان صدقٍ كما جعل

لإبراهيم] مُضَافاً لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» مَقْطُوعٌ عَنِ التَّشْبِيهِ فَيَكُونُ التَّشْبِيهِ مُتَعَلِّقاً بِآلِ مُحَمَّدٍ.

وَتُعْتَبَرُ أَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُسَاوُوا الْأَنْبِيَاءَ، فَكَيْفَ يُطَلَّبُ مُسَاوَاةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

قال الحافظ: وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ الثَّوَابَ الْحَاصِلُ لَهُمْ لَا جَمِيعَ الصِّفَاتِ وَأَنَّ التَّشْبِيهِ لِلْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ.

قال الحافظ: وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ».

وَبِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّشْبِيهِ النَّظْرَ إِلَى مَا يَحْصُلُ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنْ صَلَاةٍ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَوْلِ التَّعْلِيمِ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ فَيَكُونُ أَضْعَافُ مَا حَصَلَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِقَوْلِهِ: الْمُرَادُ دَوَامُ ذَلِكَ وَاسْتِمْرَارُهُ.

وَبِأَنَّ التَّشْبِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الثَّوَابِ لَا إِلَى مَا يَحْصُلُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - . قال الحافظ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي ثَوَاباً عَلَيَّ صَلَاتِي عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - . كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ أَنَّ الْمُرَادَ مِثْلَ ثَوَابِ الْمُصَلِّيِّ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ.

وَبِأَنَّ كَوْنَ التَّشْبِيهِ بِهِ أَزْفَعَ مِنَ التَّشْبِيهِ غَيْرَ مُطَّرِدٍ بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِالْمُسَاوِيِّ وَالذُّوْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١] ﴿مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥] وَحَسَّنَ التَّشْبِيَةَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ تَعْظِيمُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ [بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ] مَشْهُوراً وَاضِحاً عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ حَسَّنَ أَنْ يُطَلَّبَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «فِي الْعَالَمِينَ».

وقال ابن القيم، بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال إنه - ﷺ - من آل إبراهيم عليه الصلاة والسلام [وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمدٌ من آل إبراهيم].

فكأنه أمرنا بأن نُصَلِّيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصاً، بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُوماً فَيَحْصُلُ لآلِهِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَتَقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ وَذَلِكَ الْقَدْرُ أَزِيدُ مِمَّا لغيره مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ قَطْعاً وَيُظْهِرُ فَائِدَةَ التَّشْبِيهِ حَيْثُ.

ونقل الحافظ عن المجدد اللعوي عن بعض أهل الكشف: أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك أن [بقولنا: اللهم، صل على محمد] اجعل من أتباع محمد من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشروعه [بتقريرهم أمر الشريعة] كما صليت على آل إبراهيم بأن جعلت فن أتباعه أنبياء يقرؤون الشريعة، والمراد بقوله «وعلى آل محمد» اجعل من أتباعه ناساً محدثين بالفتح يخبرون بالمغيبات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يخبرون بالمغيبات والمطلوب [حصول صفات الأنبياء لآل محمد، وهم أتباع له في الدين، كما كانت حاصلة بسؤال إبراهيم.

قال الحافظ: وهو جيد إن سلم بأن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه والله تعالى أعلم.

السادس: المراد بالبركة في قوله: «وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» الزيادة من الخير والكرامة وقيل: التطهير من العيوب والتزكية.

وقيل: المراد بثبوت ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي تبتت على الأرض، وبه سُميت بركة الحاء، بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء بها.

السابع: ما أنكره ابن العربي على ابن أبي زيد المالكي من قوله في رسالته: «وَأَرْحَمُ مُحَمَّدًا» إن كان من جهة أنه لم يصبح فظاهراً، وإن كان من جهة أنه لا يقال: وأرحم محمدًا فغير مُستلَم فقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها ما تقدم.

وأصحها في التشهد «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قال الحافظ: ومنها: حديث ابن عباس: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ».

وحديث عائشة «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ».

وحديث «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

وحديث: «اللَّهُمَّ، أَرْجُو رَحْمَتَكَ».

وحديث: «إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ».

الثامن: أن المراد بالعالمين أصناف الخلق كما رواه أبو مسعود وغيره وفيه أقوال آخر.

قيل: ما حواه بطن القلک.

وقيل: كُلُّ مُخَدَّبٍ.

وقيل: كُلُّ مَا فِيهِ رُوحٌ.

وقيل: يفيد العقلاء.

التاسِعُ: «الحميدُ» فعيلٌ من الحمد، بمعنى مَحْمود، وأبلغُ منه وهو مَنْ حَصَلَ له مِنْ صفات الحمد أكمَلُها.

وقيل: هو بمعنى الحامد أي يَحْمَدُ أفعالَ عِبَادِهِ.

و «المجيدُ» من المَجْد وهو صفة الإكرام، ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسْمَيْنِ العظيمين أن المَطْلُوب تكريمُ الله لنبيه وثناؤه عليه والتنويهُ به وزيادةُ تَقْرِيبه وذلك ممَّا يستلزم طَلْبَ الحمدِ والمَجْدِ له.

العاشرُ: تقدّم في بعض الأحاديث «الأَعْلَى» وهو بفتح اللام، ويظهر أن المراد به المَلَأُ الأَعْلَى وهم المَلَائِكَةُ؛ لأنهم يسكنون السمواتِ، والجنُّ هُم المَلَأُ الأَسْفَلُ؛ لأنهم سُكَّانُ الأرض.

و «المُصْطَفَوْنَ» وهو بفتح الطاء والفاء أي المختارين من أبناء جنسِهِمْ.

فمن الأنبياء نُوحٌ، وإبراهيمُ، وموسى، وعيسى أولُو العِزْمِ وهو سَيِّدُهُمْ.

ومن المَلَائِكَةِ كَيُّوونَ حَمَلَةُ العَرْشِ، جبريلُ، وميكائيلُ، وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا.

وقيل: المصْطَفَوْنَ هم الذين أعدَّهُمْ صفوةً لصفائِهِمْ مِنَ الأَذْنَانِ.

وقيل: هم الذين وجدَّوه وآمَنُوا به.

وقيل: هم أصحابه.

وقيل: هم أمَّتُهُ.

والمقَرَّبُونَ: المراد بهم المَلَائِكَةُ؛ وعن ابن عباس: هم حَمَلَةُ العَرْشِ وبه جَزَمَ البَغَوِيُّ.

وقيل: الملائكةُ الكَرُوبِيُّونَ عنده الذين حوَّلَ العَرْشَ كجبريلَ وميكائيلَ وَمَنْ في

طبقتهم.

وقيل: هُم الذين لهم تَدْبِيرُ الأحوالِ السَّمَاوِيَّةِ وهم المَعْنِيُّونَ بقوله تعالى: ﴿لَنْ

يَشْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء ١٧٢].

وقيل المقَرَّبُونَ سبعةٌ لإسرافيلُ، وميكائيلُ، وجبريلُ، ورضوانُ، ومالكُ، وروحُ القُدُسِ،

ومَلَكُ المَوْتِ عليهم الصَّلَاةُ والسلام.

وأما المقَرَّبُونَ من البَشَرِ المذكورون في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولَئِكَ

الْمُقَرَّبُونَ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة ١٠] فقيل هم السابقون إلى الإسلام.

وعن مقاتل: السابقون مَنْ سَبَقَ إلى الأنبياء بالإيمان.

في كيفية الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلا وشرفا لديه

به غيره، وهذا شأن أسماء الربّ تعالى وأسماء كتابه وأسماء نبيّه، وهي أعلام دالة على معاني، هي أوصاف فلا يضاد فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين.

الخامس عشر: فإن قلت: لِمَ خَصَّ إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟.

أجيب بأنه خُصَّ بذلك؛ لأنه منادي الشريعة حيث أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج ٢٧] ومحمد - ﷺ - كان منادي الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران ١٩٣] أو لأمر النبي - ﷺ - باتباعه، لا سيما في أركان الحجّ أو لقوله: ﴿وَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء ٨٤] أو مكافأة لما فعل حيث دعا لأمة محمد - ﷺ - بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم ٤١].

السادس عشر: قيل: المراد بالمتقعد المقرب المقام المحمود وجلوسه على العرش، والمراد به الوسيلة.

وقال الطيبي: إن له - ﷺ - مقامين مختصين به.

أحدهما: مقام حُلُولِ الشفاعة والوقوف على يمين الرحمن حيث يغبطه فيه الأولون والآخرون. وثانيهما: مقعده من الجنة ومنزله الذي لا ينزل بعده.

السابع عشر: اختلف في أفضلية كيفية الصلاة.

قال البارزقي: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد مغلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل.

وقال القاضي حسين: أن يقول اللهم، صلّ على محمد كما هو أهله ومشتحقه.

وقال صاحب القاموس في كتابه في الصلاة على النبي - ﷺ - عن بعضهم: اللهم، صلّ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى كل نبي ومليك وولي عدد الشفع والوتر وعدد كلمات ربنا الثامات المباركات.

وقال بعضهم: اللهم، صلّ على محمد عبديك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. قال الحافظ السخاوي: ومال إليه شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - .

وقيل: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كلما ذكره الذاكرون وكلما سهاهما عنه الغافلون حكاه الرافعي عن إبراهيم المروري.

في كيفية الصلاة والسلام عليه، زاده الله فضلا وشرفا لديه

به غيره، وهذا شأن أسماء الربّ تعالى وأسماء كتابه وأسماء نبيّه، وهي أعلام دالة على معاني، هي أوصاف فلا يضاد فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين.

الخامس عشر: فإن قلت: لِمَ خَصَّ إبراهيم دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟.

أجيب بأنه خُصَّ بذلك؛ لأنه منادي الشريعة حيث أمره الله تعالى بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج ٢٧] ومحمد - ﷺ - كان منادي الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران ١٩٣] أو لأمر النبي - ﷺ - باتباعه، لا سيما في أركان الحج أو لقوله: ﴿وَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء ٨٤] أو مكافأة لما فعل حيث دعا لأمة محمد - ﷺ - بقوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم ٤١].

السادس عشر: قيل: المراد بالمتقعد المقرب المقام المحمود وجلوسه على العرش، والمراد به الوسيلة.

وقال الطيبي: إن له - ﷺ - مقامين مختصين به.

أحدهما: مقام حُلُولِ الشفاعة والوقوف على يمين الرحمن حيث يغبطه فيه الأولون والآخرون. وثانيهما: مقعده من الجنة ومنزله الذي لا ينزل بعده.

السابع عشر: اختلف في أفضلية كيفية الصلاة.

قال البارزي: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد مغلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل.

وقال القاضي حسين: أن يقول اللهم، صلّ على محمد كما هو أهله ومشتحقه.

وقال صاحب القاموس في كتابه في الصلاة على النبي - ﷺ - عن بعضهم: اللهم، صلّ على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى كل نبي ومليك وولي عدد الشفع والوتر وعدد كلمات ربنا الثامات المباركات.

وقال بعضهم: اللهم، صلّ على محمد عبديك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. قال الحافظ السخاوي: ومال إليه شيخنا - أي الحافظ ابن حجر - .

وقيل: اللهم، صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كلما ذكره الذاكرون وكلما سهاهما عنه الغافلون حكاه الرافي عن إبراهيم المروري.

وقيل: اللهم، صَلِّ أبدأً أفضلَ صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وسلم تسليماً، وزده شرفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المُقَرَّبَ عنك يوم القيامة.

قال الكَمَالُ ابنُ الهمام الحنفي: كل من ذكر من الكيفيات موجود فيها.

وقيل: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك، قاله الشرف البارزي.

وقيل: اللهم، صَلِّ على محمد وعلى آل محمد صلاةً دائمةً بدوامك ذكر القاضي مجد الدين الشيرازي اختصاراً

الثامن عشر: في بيان غريب ما سبق:

«عُلِّمْتُ» بضم العين المهملة وتشديد اللام وكسرها.

ألاً أهدي لك: «بضم الهمزة وتفتح هدية من الهدي الثلاثي يطلق مرة على نفس المتصدر وهو الهدي بمعنى الانتهاء، ومرة على المفعول وهو الهدي وعليه يحمل هذا الحديث ونحوه؛ لأنه فسره من بعد؛ ولأن فيه زيادة ذكر المفعول به، والهدي ما يتقرب به إلى المهدي إليه تؤدداً وتكرماً زاد بعضهم: من غير قصد دفع ضرر دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يستعمل في الأجسام، لا سيما والهدية فيما نقل من مكان إلى آخر، وقد تستعمل في المعاني؛ كالعلوم والأدعية ونحو ذلك مجازاً.

الذرية: بذال معجمة مضمومة وقد تكسر والأولى أفصح قال في المشارق: أهل الذرية بالهمزة من الذرة وهو الخلق؛ لأن الله ذرأهم أي خلقهم والذرية النسل قال المنذري: من ذكر وأنثى، وهل يدخل فيها أولاد البنات وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لإجماع المسلمين على دخول أولاد فاطمة في ذرية النبي - ﷺ - المطلوب لهم من الله الصلاة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنهم لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة ويستثنى أولاد سيدتنا فاطمة لشرف هذا الأصل الأصيل.

الباب السادس

في المواطن التي يستحب الصلاة عليه فيها - صلى الله عليه وسلم -

وفيه أنواع:

الأول: في يوم الجمعة وليأتها.

روى الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي عاصم في الصلاة له والبيهقي في حياة الأنبياء وشعب الإيمان وغيرهما من تصانيفه وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه عن أوس بن أوس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لأن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم مغروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تُغرض صلاتنا عليك وقد أزممت - يعني بليت - قال: «لأن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

وروى البيهقي بسند حسن، لا بأس به - عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أكثرُوا من الصلاة علي في كل يوم الجمعة، فإن صلاة أمتي تُغرض علي في كل يوم الجمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقرب مني منزلة».

وروى ابن ماجه - برجال ثقات - عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أكثرُوا من الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لم يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها، قال قلت: وبعد الموت قال: وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» فبني الله حيي يُوزق في قبره.

وروى الحاكم - وقال: صحيح الإسناد - والبيهقي في شعب الإيمان، وحياة الأنبياء في قبورهم عن أبي مشعود الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أكثرُوا من الصلاة علي في يوم الجمعة، فإنه ليس أحدٌ يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته».

وروى ابن بشكوال في كتابه في الصلاة النبوية - بسند ضعيف - عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «أكثرُوا الصلاة علي في الليلة الغراء، واليوم الأزهر فإن صلاتكم تُغرض علي، فأذعوا لكم وأسْتغفروا».

وروى الطبراني - بسند لا بأس به في المتابعات - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن

رسول الله - ﷺ - قال: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ آتِئاً عَن رَّبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلَائِكَتِي عَلَيْهِ عَشْرًا».

وفي لفظ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: سمعت نبيكم - ﷺ - يقول: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ».

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزُّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ».

وروى الدارقطني: وابن شاهين، جميعاً في الأفراد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ عَلَى الصُّرَاطِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبٌ ثَمَانِينَ عَامًا».

وروى الدليمي عن أبي ذرِّ الغفاري - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبٌ مِائَةَ عَامٍ».

وروى الدليمي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَتْ شَفَاعَةً لَهُ عِنْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى ابن شاهين - بسند ضعيف - عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

وروى التيمي في تربيته والدليمي في مسنده - بسند ضعيف عنه -، عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مَحَى اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً قُتِبَتْ لَهُ مِنْهُ مِائَةُ ذُنُوبٍ ثَمَانِينَ سَنَةً» «وَمَنْ قَرَأَ» ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] «حَتَّى يَخْتِمَ السُّورَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَنَارًا فِي جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُجَاوِزَ الْجِسْرَ».

وروى البيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وروى ابن عدي، والبيهقي في الشعب عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ولالأديب الفاضل شعبان الآثاري في قصيدة:

وَجَاءَ فِي الْجُمُعَةِ الْعَرَا وَلَيْلَتِهَا عَنْهُ مِنَ الْخَيْرِ تَأْجِيلٌ وَتَعْجِيلٌ
وَقَدْ أَمَرْنَا بِأَكْثَارِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ فِيهِمَا وَالْفَضْلُ مَأْمُولٌ
فَمَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمُخْتَارِ وَاحِدَةً يَأْتِيهِ عَشْرًا مِنَ الْعَوْلَى وَتَنْفِيلٌ

الثالثي: عند طرفي النهار.

روى الطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُضْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُسِي عَشْرًا أَذْرَكَتَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الثالث: عند الفراغ في الوضوء.

روى التيمي في ترجمته، والدارقطني والبيهقي، وقالوا: ضَعِيفٌ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طُهُورِهِ فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَيُحِثُّ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

قال الحافظ السخاوي: وهذا الحديث مشهورٌ عن عُمر بن الخطاب وعقبة بن عامر، وثوبان، وأنس، لكن بدون «الصلاة» والله تعالى أعلم.

وروى ابن ماجة وابن أبي عاصم - بسند ضعيف - عن سهل بن سعد - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ -: قال: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ -» وفي بعض طرقه زيادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

الرابع: بعد الأذان والإقامة.

وروى مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي، وأبو داود عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ وَاحِدَةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وروى الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُنَادِيَ الْمَلْهُمُ رَبِّ مَهْدِي الدُّعْوَةِ الثَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ».

وفي لفظ «الدُّعْوَةُ الْقَائِمَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضَاءً لَا سُحْطَ بَعْدَهُ اسْتِجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ» ورواه ابن وهب في جامعه بلفظ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَعْطَاهُ الْوَسِيلَةَ وَالشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وفيه ابن لهيعة، لكن أصله عند البخاري بدون ذكر الصلاة.

وروى الإمام أحمد وابن أبي عاصم والطبراني في الدعاء والكبير عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَعْطَاهُ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤَدِّنَ قَالَ: وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَالَ هَذِهِ عِنْدَ النِّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الحافظ السخاوي: وفيهما صدقة ابن عبد الله السمين.

وروى الحافظ عبد الغني المقدسي وغيره، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ أَعْطَى مُحَمَّدًا سُؤْلَهُ نَأْتَهُ شَفَاعَتِي».

الخامس: عند دخول المسجد والخروج منه.

روى النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسْلَمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وروى الإمام أحمد والترمذي وقال: - حسن، وليس إسناده بمتصل - عن فاطمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ «صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ - صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وروى النسائي في اليوم والليله وابن ماجه في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن أبي

في المواطن التي يستحب الصلاة عليه فيها - ﷺ -

هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

قال الحافظ السخاوي: وأعله النسائي برواية المقبري له عن أبي هريرة عن كعب، وذكر أنها أولى بالصواب.

قال الحافظ ابن حجر: وخفيت هذه العلة على من صحح هذا الحديث، لكن في الجملة هو حسن لشواهد.

وروى ابن أبي عاصم عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اغْصِنَا مِنَ الشَّيْطَانِ».

السادس: في الصلاة.

روى أبو داود والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمُجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

ورواه النسائي بلفظ فقال رسول الله - ﷺ -: «عَجَلْ هَذَا الْمُصَلِّي» ثم علمهم رسول الله - ﷺ -، ثم سَمِعَ رَجُلًا يَصَلِّي فَحَمَدَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فقال: اذْعُ اللَّهَ تُحِبُّ وَسَلِّ تَعْطَهُ».

ورواه الترمذي أيضاً بلفظ «سَمِعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ، أَوْ لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ» وله في رواية أخرى، وهي عند الطبراني أيضاً برجال ثقات غير رشدين بن سعد، لكن حديثه مقبول في الرقائق، بينما رسول الله - ﷺ - قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فقال النبي - ﷺ -: «عَجَلْتْ أَبُهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعِدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ صَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادع، ثُمَّ صَلِّ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فقال النبي - ﷺ -: «أَبُهَا الْمُصَلِّي اذْعُ تُحِبُّ».

وفي رواية «سَلِّ تَعْطَهُ».

السابع: الصلاة عليه، أَوَّلَ الدَّعَاءِ وَوَسَطَهُ وَأَخِرَهُ.

روى عبد بن حميد والبخاري في مسنديهما، وعبد الرزاق في جامعه، وابن أبي عاصم في الصلاة له، والتميمي في الترغيب والطبراني والبيهقي في الشعب والضياء، وأبو نعيم في الحلية، كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي - وهو ضعيف - والحديث غريب، عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّاكِبِ»، قيل: وَمَا قَدْحُ الرَّاكِبِ، قال: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ صَبَّ فِي قَدْحِهِ مَاءً، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ شَرِبَ وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ، قال: «اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدَّعَاءِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ».

وروى عبد الرزاق والطبراني في الكبير - برجال الصحيح - عن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالتَّنَائِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ لِيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ لِيَسْأَلَ اللَّهَ بَعْدَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْجَحَ أَوْ يُصِيبَ».

وروى النسائي وأبو القاسم بن بشكوال عن عبد الله بن بشر - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الدُّعَاءُ كُلُّهُ مَحْجُوبٌ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ تَنَاءً عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ يَدْعُو فَيَسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ».

وروى الذَّيْلِيُّ فِي مسند الفردوس، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -».

الثامن: عند طَيِّبِ الآذَانِ.

روى الطبراني، وابن عدي، وابن السنني في اليوم والليلة، وابن أبي عاصم وأبو موسى بسند ضعيف، عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا طَلَّتْ آذَانُ أَحَدِكُمْ فَلْيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرْتَنِي».

وفي رواية بعضهم: «ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرْتَنِي بِخَيْرٍ».

تنبيهات

الأول: الحكمة في أمره - عليه الصلاة والسلام - بالإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة؛ لأنه أفضل أيام الأسبوع، ووصفه بالأزهر، ووصف ليلته بالزُّهراء لكثرة الملائكة فيها، وهم نور، أو لخصوصيتها بنجلٍ خاص، وفيه شَرِّعُ الغُسلِ والصَّلَاةِ الحَاصَّةِ، وخصَّه تعالى من دون سائر الأيام بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولما كان - ﷺ - سيِّد الأنام، ويوم الجمعة سيِّد الأيام، كانت للصلاة عليه فيه مزيةٌ ليست لغيره، مع لطيفةٍ أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة، إنما نالته على - يَدَيْهِ - ﷺ - فجمع الله لأمته خَيْرِي الدنيا والآخرة، وأعظم

في المواطن التي يستحب الصلاة عليه فيها - ﷺ -

كرامة تحُصِّل لهم إنما تحصل لهم يوم الجمعة، وهو بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المَزِيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم في الدنيا، وهذا كله عَزْفُوهُ وحصل لهم بِسَبَبِهِ - ﷺ - وعلى يده، فَمِنْ حَمْدِهِ وَشُكْرِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ - صلوات الله وسلامه عليه - أن يكثر عليه من الصلاة في هذا اليَوْمِ وليلته».

الثاني: إن قيل: ما الحكمة في قوله «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» والبلاغ بعد الموت لا تعلق له بالأجساد والأرواح؟

قيل: لما كان البيان لكلام ما اختص به بعد الموت من البلاغ أَرَدَفَهُ بيان خصوصية أخرى له وغيره من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم -، وهي أن الأرض لا تأكل أجسادهم.

الثالث: قوله «رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ» أي: صاحبها الذي يَشْرَعُهَا.

وقوله: «الثَّامَّة» قال التوربشتي: إنما وَصَفَهَا بِالثَّامَّة؛ لأنها ذِكْرُ اللَّهِ تعالى، يدعى بها إلى عبادة، وهذه الأشياء وما والآها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا بمعرض النقص والفساد، ويحتمل أنها وصفت بالتمام؛ لكونها حَمِيَّةً عن النسخ والإبدال، باقية إلى يوم الثناد.

وقال بعضهم: معنى أنها تامة: أنها جامعة لعقيدة الإيمان مُشْتَمَلَةٌ على ترغيبه في العقلية والسمعية؛ لما فيه من إثبات التنزيه، والتوحيد، ونفي الشرك، وإثبات النبوة والرسالة، والدعاء إلى العبادات والصلاح.

وفيها إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء.

وقوله: «الْوَسِيلَةَ الْقَائِمَةَ» أي الدائمة التي لا تغيَّرها ملة ولا تنسخها شريعة.

وقوله: «الْوَسِيلَةَ» أي: بالقرب، وسبب الوصول إلى أبلغية، وتَوَسَّلَ الرجل إذا طلب الدُّنُو، وتطلق على المنزلة العلية كما قال - عليه الصلاة والسلام -: «فإنها منزلة من الجنة».

وقوله: «لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» أي: مختص بها دون غيره، وذكرها بلفظ الرجاء، وإن كان ذلك له قَطْعاً أَدْباً وإرشاداً، أو تعظيماً لأُمَّته وتذكيراً بالخوف، وتفويضاً إلى الله تعالى بحسب مشيئته؛ ليكون الطالب للشئ بين الرجاء والخوف.

وفي رواية: سُؤْلُهُ، وهي بسين مهملة مضمومة فهمزة ساكنة - أي حاجته وهو ما يسأله الشخص، والمراد الشفاعة العظيمة والدرجة العالية، والمقام المحمود، والخوض المَؤْرُود، ولواء الحمد، ودخول الجنة قبل الخلائق إلى غير ذلك، بما أعد الله له من الكرامة في ذلك اليوم.

«وَالْفَضِيلَةَ» معناها ظَاهِرٌ.

وقوله: «وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ» أي بقوله تعالى «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً

مَحْمُودًا] [الإسراء: ٧٩] و «عَسَى» و «وَلَعَلَّ» من الله تعالى للتحقيق والوقوع، وقد اختلفت في تفسير المَقَامِ المَحْمُودِ.

ف قيل: هو شهادته لأُمَّته.

وقيل: لواء الحمد يوم القيامة.

وقيل: هو أن يُجْلِسَهُ اللهُ عَلَى الكُرْسِيِّ.

وقيل: الشفاعة؛ إذ هو مقام يحمده فيه الأولون والآخرون، وسيأتي لهذا مزيد بيان في أبواب بَعِيْهِ وَحَشْرِهِ إن شاء الله تعالى.

وقوله: «حَلَّتْ» أي: وَجِبَتْ، كما في بعض الروايات، أو نزلت وليست من الجَلِّ؛ لأنَّ الشفاعة لم تُكُنْ محرمةً قبل ذلك، واللام في «لَهُ» بمعنى «عَلَى» كما في الرِّوَايَةِ الأخرى.

وقوله «أَوْ فِي قَوْلِهِ» كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً ليست للشُّكِّ لتظافر جماعة من الصحابة على روايتها كذلك، ويعد اتفاقهم على الشك، وهي إما للتقسيم فيكون شهيداً لبعض وشفيعاً للمنافقين، أو شفيعاً للعاصين وشهيداً للطائعين، أو شهيداً لمن مات في حياته شفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك، وإما أن تكون بمعنى «الواو» فيكون شهيداً وشفيعاً.

الرَّابِعُ: إن قيل: ما السُّرُّ في تخصيص ذكر الرِّحْمَةِ عند دخول المسجد والفُضْل عند الخروج؟

قيل: لأنَّ مَنْ دَخَلَ اشتغل بما يُزِلُّهُ إلى اللهِ تعالى وإلى ثَوَابِهِ وَجَنَّتِهِ؛ فناسب أن يذكر الرِّحْمَةَ، وإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله من الرِّزْقِ الحَلَالِ، فناسب الفُضْلَ، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال في شرح المشكاة: وفي هذا الدعاء عند دخول المسجد استلواح أنه من دواعي فتح أبواب الرحمة من الله تعالى لداخل المسجد. قوله: «أَرَمْتُ» - بفتح الهمزة والراء وسكون الميم مخففاً - بوزن ضَرَبْتُ أصله أَرَمْتُ أي: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا: ظَلْتُ أَفْعَلُ أي ظَلَلْتُ، والرَّمِيمُ والرِّمَّةُ العظامُ الباليةُ، قاله الحَظَّابِيُّ.

وقال المنذريُّ: وروى أَرَمْتُ بضم الهمزة وكسر الراء.

وقال غَيْرُهُ: إنما هو أَرَمْتُ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء، أي: أَرَمَّتِ العِظَامُ.

جماع أبواب بعثه وحشره وأحواله يوم القيامة - صلى الله عليه وسلم -

الباب الأول

فيما جاء أنه أول من يفيق من الصعقة وأول من يقوم من قبره

واختصاصه بركوب البراق يومئذ وكيفية حشره - صلى الله عليه وسلم -

روى الشيخان وابن أبي الدنيا عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُضَعَّقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُضَعَّقُ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ».

وفي لفظ: «أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ».

وفي لفظ «أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ التَّفْحَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِذَا مَوَسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ».

وفي لفظ: «أَحَدٌ يَبْقَائِمَةٌ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ يَمِّنُ صُيُوعٍ فَأَفَاقَ قَبْلِي؛ أَمْ حُوسِبَ بِصُعَقَتِهِ الْأَوْلَى يَوْمَ الطُّورِ».

وفي لفظ: «وَكَانَ يَمِّنَ اسْتَنْتَى اللَّهُ».

وروى الإمام أحمد والشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ».

وروى الإمام أحمد والنسائي والدارمي وابن خزيمة والضياء وأبو يعلى والبيهقي وأبو نعيم والترمذي وقال: حسن غريب عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا».

زاد الترمذي والدارمي: «وَأَنَا حَاطِبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَمْسُوا، لَوَاءَ الْحَمْدِ بِيَدِي يَوْمَئِذٍ، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ».

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

وروى الطبراني في الكبير والضياء عن عمار أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ».

وروى ابن المبارك وابن أبي الدنيا وابن النجار عن كعب الأحبار - رحمه الله تعالى - قال: «مَا مِنْ فَجْرٍ يَطْلُعُ إِلَّا هَبَطَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَضْرِبُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيَحْقُونَ بِهِ وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْسُوا، فَإِذَا مَسُوا عَزَجُوا وَهَبَطَ سَبْعُونَ أَلْفَ

مَلَكٍ، كَذَلِكَ حَتَّى يُضْبِحُوا، إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ».

وروى أبو بكر بن أبي عاصم في السنة، عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ آخِذًا بِيَدِهِ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ آخِذًا بِيَدِهِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ يَقُولُ: «هَكَذَا نُبْعَثُ»».

وروى الترمذي وقال: حسن غريب، والطبراني في الكبير، والحاكم وابن عساكر، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وروى الحاكم وضعفه ابن عساكر عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ أَنَا، ثُمَّ تَنْشَقُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ تَنْشَقُّ عَنِ الْحَزْمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، ثُمَّ أُبْعَثُ بَيْنَهُمَا».

وروى الحارث بن أبي أسامة [عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلًا، وأبو نعيم عنه عن أبيه وهو موصول، والخطيب في رواية مالك^(١) عن مولاة لعبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: «أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى بَيْعِ الْغُرَقِدِ، فَيَبْعَثُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْظُرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتُونِي فَأُبْعَثُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَزْمَيْنِ».

وروى الطبراني والحاكم عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُخَسِّرُ الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَيُبْعَثُ صَالِحٌ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأُبْعَثُ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ، وَيُبْعَثُ ابْنِي الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى نَاقَتَيْنِ مِنْ نَوَقِ الْجَنَّةِ وَيُبْعَثُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نَوَقِ الْجَنَّةِ، فَيُنَادِي بِالْأَذَانِ مُحَضًّا وَبِالشَّهَادَةِ حَقًّا، حَتَّى إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهِدَ لَهُ (الْمُؤْمِنُونَ مِنَ) الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، فَقَبِلْتُ مِنْ قِبَلِكَ، وَوُذِّتَ عَلَيَّ مَنْ وَذِّتَ».

وروى ابن زنجويه في فضائله، عن كثير بن مرة الحضرمي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «تُبْعَثُ نَاقَةٌ تُمَوِّدُ وَصَالِحٌ، فَيَرْكَبُهَا مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ لَهَا الْمَحْشَرُ».

قال معاذ: وأنت يا رسول الله تروكب العضباء قال: لا يركبها، وأنا على البراق اختصصت به من دون الأنبياء يومئذ، ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة، ينادي على ظهرها بالأذان حقًا، فإذا سمعت الأنبياء وأممها أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله قالوا: نحن نشهد بذلك».

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

الباب الثاني

في كسوته - صلى الله عليه وسلم - في الموقف، ومكانه وأمته
وكون لواء الحمد ولواء الكرم بيده - صلى الله عليه وسلم -

روى الإمام أحمد وابن حزم وابن المنذر وأبو نعيم عن ابن مسعود والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عباس مرفوعاً وابن المبارك، والإمام أحمد في الزهد وإسحاق وأبو يعلى، والرافعي عن علي بن أبي طالب موقوفاً، وحكمه الرفع: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى لِإِبْرَاهِيمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «اَكْشُوا خَلِيلِي، لَا أَرَى خَلِيلِي غُرِيَانًا» فَيُؤْتَى بِرِيطَتَيْنِ بِيضَاوَيْنِ».

وفي لفظ: «أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - عَلَيْهِ قَطِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُكْسَى النَّبِيُّ - ﷺ - بُرْدَ حَبْرَةٍ، وَهُوَ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ».

ولفظ ابن عباس: «يُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَلْبَسُهَا، ثُمَّ يَقَعُدُ مُسْتَقْبَلَ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِكُسُوتَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَطْرَحُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِي فَأُكْسَى حُلَّةً مِنَ الْجَنَّةِ».

وفي لفظ: على حللة حبرة، انتهى.

وفي لفظ: «لَا يَقُومُ لَهَا الْبَشَرُ، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ مَقَاماً لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يُعْطِيَنِي فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ».

وروى ابن جرير وابن مردويه عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا وَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ، مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّهُ بِنَا».

وروى الطبراني - رجال الصحيح - والإمام أحمد وابن جرير وابن حبان والحاكم، عن كعب بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَحْضُرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأُكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْشُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدُّنَ لِي فَأُنْبِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ».

وفي لفظ: «فَيُؤَدُّنَ لِي، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ».

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «بِيَدِي لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ آدَمَ فَمَنْ دُونَهُ».

وفي لفظ: «بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ لِيَوَائِي وَلَا فَخْرَ».

وروى الحاكم والبيهقي في كتاب الرؤية عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ لِيَوَائِي يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ، وَأَنَا مَعِيَ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ، أَنَا أُمِّشِي وَيَمِشِي النَّاسُ مَعِيَ حَتَّى آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقَالُ: مَرْحَباً بِمُحَمَّدٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَزَزْتُ لَهُ سَاجِداً أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

ورواه الحاكم وابن عساكر بلفظ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَلَا رِيَاءَ، وَمَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ لِيَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ، وَإِنَّ بِيَدِي لِيَوَاءَ الْحَمْدِ».

وروى الترمذي والبيهقي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لِيَوَاءِ الْكَرَمِ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْطِيَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ أَنْ يَقُومَ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

تنبيهات

الأول: قال القُرطبي: هذه فضيلة عظيمة لإبراهيم، وخصوصية له، كما خُصَّ موسى بأن النبي - ﷺ - يجده متعلقاً بساق العرش، ولا يلزم من هذا أفضليتهما على النبي - ﷺ - والحكمة في تقدم إبراهيم بالكسوة أنه لما أُلقي في النار جرد من ثيابه، وكان ذلك في ذات الله تعالى، فصبر واحتسب، فجزى بأن جعل أول من يُدْفَعُ عنه العُوي يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ثم يكسى نبئاً - ﷺ - حُلَّةً أَعْظَمَ مِنْ كُسُوَةِ إِبْرَاهِيمَ، لِيَجْبَرَ التَّأخِيرَ بِنَفَاسَةِ الْكُسُوَةِ، فتكون كأنه كُسي معه.

وقيل: لأنه أول من يسبق إلى التستر بالسراويل وقيل: لأنه لم يكن في الأرض أخوفُ لله منه فعجلت له كُسُوَتَهُ أماناً ليطمئن قلبه.

وقال الحافظ: ويحتمل أن النبي - ﷺ - خرج من قبره في ثيابه التي فيها، والحُلَّةُ التي يُكْسَاهَا حينئذٍ من حُلَلِ الْجَنَّةِ خلعة الكرامة فهذا قدم إبراهيم - ﷺ - ..

الثاني: في بيان غريب ما سبق:

الحُلَّةُ: - بحاء مهملة مضمومة، فلام مفتوحة ..

الجِزَّةُ: - بحاء مهملة مكسورة، فموحدة مفتوحة فراء ..

الرَّيْطَةُ: - براء مكسورة، فتحية ساكنة، فطاء مهملة، وتقدم تفسير الجميع مراراً ..

يُقْبَطُ: بمثناة تحتية مفتوحة، فعين معجمة ساكنة، فموحدة مكسورة فطاء مهملة، أي: يتمنوا أن يكونوا أعطوا مثل ما أعطى.

«اللَّوَاءُ»: - بلام مكسورة، فواو، فألف، فهمز ..

الباب الثالث

في كونه - صلى الله عليه وسلم - أول من يدعى يوم القيامة

روى الحكيم الترمذي عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أول من يُدعى أنا يوم القيامة».

وروى الحاكم والخرائطي في «مكارم الأخلاق» وابن عساكر عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا سيّد الناس يوم القيامة، يدعونني ربّي، فأقول: لبيك وسعديك، والخير بيدك، والشّر ليس إليك، والمهدي من هديت وعبدك بين يديك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك تباركت ربّ البيت».

وروى الحكيم عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أول من يُدعى يوم القيامة أنا فأقوم فآني ثم يؤذن لي في السجود».

الباب الرابع

في اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بالسجود يومئذ

روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا أول من يُؤذَنُ له يومَ القيامةِ بالسجود».

وروى الإمام أحمد عنه والحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي الدرداء وأبي ذر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنا أول من يُؤذَنُ له في السجود يومَ القيامةِ، وأول من يُؤذَنُ له أن يرفع رأسه فأرفع رأسي، فأنظرُ بين يدي، فأعرفُ أمّتي من بين الأمم، ومن خلفي، مثل ذلك، وعن يميني أنظرُ فأعرفُ أمّتي من بين الأمم وأنظرُ عن شمالي فأعرفُ أمّتي من بين الأمم، هم غرّ مُحجّلون من آثارِ الوضوءِ ولا يكونُ لأحدٍ غيرهم، وأعرفُهم أنّهم يُؤتونُ كُتُبَهُم بِأَيْمَانِهِم، وأعرفُهم بِسِيَمَاهُم في وجوههم من أثرِ السجود، وأعرفُهم بِنُورِهِم الذي بين أيديهم عن أيمانهم وعن شمائلهم وأعرفُهم بِشَعَى نُورِهِم بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم وأعرفُهم أيديهم وذريتهم».

وفي لفظ «وبأيمانهم».

وروى الطبراني في الكبير عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا أول من يُؤذَنُ له يومَ القيامةِ بالسجود، ثم يُؤذَنُ لي برفع رأسي فأعرفُ أمّتي عن يميني وعن شمالي، قيل: كيف تعرفُهم يا رسول الله؟ قال غرّ مُحجّلون من أثرِ الوضوءِ، وذرايعهم بين أيديهم».

الباب الخامس

في طمانينته إذا جيء بجهنم وفرع غيره - صلى الله عليه وسلم -

روى ابن وهب في كتاب «الأهوال» عن العطاء بن خالد قال: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، يَقْرُدُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا رَأَتْ النَّاسَ زَفَرَتْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَفِيضًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢] فلا يَبْقَى نَبِيٌّ وَلَا صِدِّيقٌ إِلَّا بَرَكَ لِرُكْبَتَيْهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ نَفْسِي نَفْسِي، ويقول رسول الله - ﷺ -: «أُمَّتِي أُمَّتِي».

وروى أبو نعيم من طريقين عن كعب الأحبار - رحمه الله تعالى - قال: إذا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ فَصَابُوا صُفُوفًا، فيقول الله تعالى: يَا جَبْرِيلُ اثْبِتْ بِجَهَنَّمَ، فيأتي بها ثَقَادًا، بسبعين ألف زمام، حتى إذا كانت من الخلائق على قَدْرِ مِائَةِ عَامٍ زَفَرَتْ زَفْرَةً طَارَتْ لَهَا أَفْعِدَةُ الْخَلَائِقِ، ثم زَفَرَتْ زَفْرَةً ثَانِيَةً فلا يَبْقَى مَلَكٌ مُقْرَبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا جَبَى لِرُكْبَتَيْهِ ثم تَزَفَرُ الثَّالِثَةَ فتبلغ القلوب المحتاجِرَ، وتذهل العُقُولُ، فَيَفْرَعُ كُلُّ امْرِئٍ إِلَى عَمَلِهِ حتى إن إبراهيم يقول بخُلَّتِي لا أَسْأَلُكَ إِلَّا نَفْسِي، ومحمَّد - ﷺ - يقول: أُمَّتِي أُمَّتِي، لا أَسْأَلُكَ الْيَوْمَ نَفْسِي، فَيُجِيبُهُ الْجَلِيلُ جَلًّا جَلَالُهُ: «إِنَّ أَوْلِيائِي مِنْ أُمَّتِكَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، فَوَعَزَّتِي لِأَمْرُنُ عَيْنِكَ فِي أُمَّتِكَ، ثم تَقِفُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ».

الباب السادس

في شفاعته العظمى لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف

وهي التي يرغبُ إليه فيها الخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ - ﷺ - ..

روى مسلم عن أبي بن كعب - رضي الله تعالى عنه - في حديث قال فيه: «أُخْبِرْتُ الثَّالِثَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ».

ورد مُطَوَّلًا من حديث أنس، رواه أحمد والشيخان، والإمام أحمد من طريق آخر، والترمذي والبيهقي مختصراً، وعن أبي بكر الصديق رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو عوانة، وابن حبان في صحيحيهما وأبي هريرة رواه الشيخان، وابن عباس رواه أحمد وأبو يعلى، وعقبة بن عامر رواه ابن المبارك وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني، وأبي سعيد الخدري رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة، وسلمان رواه ابن خزيمة والطبراني بسند صحيح، ومختصراً من رواية ابن عمر رواه البخاري من طريقين، وحذيفة رواه مسلم والحاكم والبخاري والبيهقي من طريق آخر، وأبي بن كعب رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم وصححه على شرط مسلم من طريق آخر، وأبو يعلى من طريق آخر، وعبادة بن الصامت رواه الحاكم وصححه وكعب بن مالك رواه مسلم والطبراني، وجابر بن عبد الله رواه البيهقي، وعبد الله بن سلام رواه البيهقي، وفي حديث كُلِّ من الفوائد ما ليس في الآخر، فأدخلت بعضها في بعض وسيرت زيادة بعضهم على بعض أن رسول الله - ﷺ - قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصِيرُ، وَتُعْطَى الشَّمْسُ حَرْوً عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تَذَرُونِ مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنٍ فَيَعْرِقُونَ حَتَّى يَرْسَخَ الْعَرَقُ فِي الْأَرْضِ قَامَةً».

وفي حديث ابن عمر عند الشيخين: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيَّةٍ».

وعندهما من حديث أبي هريرة «يُعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»^(١).

وفي حديث أنس عند البزار والحاكم: «إِنَّ الْعَرَقَ لَيَلْزِمُ الْمَرَّةَ فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى يَقُولَ: يَا رَبِّ إِزْسَلْكَ بِي إِلَى النَّارِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِمَّا أَجِدُ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ».

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي «يُخَشِّرُ النَّاسَ حِقَاةَ غُرَاةٍ مُشَاةً غَرَلًا قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ نَحْوَ السَّمَاءِ فَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ مِنْ نَيْدَةِ الْكَرْبِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٢) ومسلم ٢١٩٦/٤ (٢٨٦٣/٦١).

وفي حديث المقداد عند مسلم^(١) «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ بِقَدَارِ مِيلٍ».

قال سليم بن عامر: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ، أَمَسَافَةُ الْأَرْضِ؟ أَوِ الْمِيلُ الَّذِي تَكْتَحِلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حُقُوقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِئُهُ الْعَرَقُ إِلَى الْجَمَامِ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَنْظَرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنَا، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّ نَهَائِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ فَخَرَجْتَ بِخَطِيئَتِي مِنَ الْجَنَّةِ».

وفي رواية: «وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ إِنَّ يُغْفَرُ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي، نَفْسِي نَفْسِي».

وفي رواية: «أَلَيْسَ لِي الْيَوْمَ نَفْسِي إِلَّا نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ اثْنُوا نُوحًا عَبْدًا شَكُورًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلَ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، وَاضْطَفَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَيَّ الْأَرْضُ مِنَ الْكَافِرِينَ دُبَّارًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ: أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا: فَيَقُولُ نُوحٌ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي وَسَأَلْتُ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَإِنْ يُغْفَرُ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي، نَفْسِي نَفْسِي».

وفي رواية: «إِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءِ، وَإِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَإِنْ يُغْفَرُ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي، نَفْسِي نَفْسِي».

(١) أخرجه مسلم ٢١٩٦/٤ (٢٨٦٤/٦٢).

وفي رواية: «إِنَّهُ لَا يَهْتَمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَقَوِيَّتُهُ نَجِيًّا فَيَأْتُونَ مُوسَى، فيقولون: يا موسى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ لِيرِيحَنَا، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فيقول: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمِرْ بِقَتْلِهَا، وَإِنْ يُغْفِرَ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي، نَفْسِي نَفْسِي.»

وفي رواية: «إِنَّهُ لَا يَهْتَمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ فَيَأْتُونَ عِيسَى فيقولون: يا عِيسَى، أَنْتَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ لِيرِيحَنَا، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فيقول لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي اتَّخَذْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ يَغْفِرَ لِي الْيَوْمَ حَسْبِي نَفْسِي نَفْسِي.»

وفي رواية إِنَّهُ لَا يَهْتَمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي فيقولون إِلَى مَنْ تَأْمُرْنَا فَقَالَ: إِنْ كُلُّ مَتَاعٍ فِي وَعَاءٍ مَخْتومٍ عَلَيْهِ، أَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَفْضُ الْحَاتِمَ فيقولون: لَا فيقول إِنَّ مُحَمَّدًا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ عِنْدَ الصُّرَاطِ إِذْ جَاءَ عِيسَى فيقول: يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَسْأَلُونَ لِنَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَفُوقَ بَيْنَ الْأُمَّمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ لَعَمْرُ مَا هُمْ فِيهِ.»

وفي رواية فيقولون: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ، وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَجِئْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا، وَتَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَقُولُ: أَنَا صَاحِبِكُمْ، أَنَا لَهَا (أَنَا لَهَا) فَأَقُومُ فَيَثُورُ مِنْ مَجْلِسِي مِنْ أَطْيَبِ رِيحٍ مَا سَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ فَيَجْلِسُ النَّاسُ، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَخُذَ بِحُلُقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِعُهَا، فيقال: مِنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فيقول الْخَازِنُ: بِكَ أَمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، فيفتحون لي ويقولون مرحبًا، فَآتِي جَبْرِيْلَ، فيأتي جَبْرِيْلُ رَبُّهُ فيقول: ائِذْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فيتجلى اللهُ لي وَلَا يَتَجَلَى لِشَيْءٍ قَبْلِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي خَرَرْتُ سَاجِدًا قَدَرْتُ جُمُعَةَ شُكْرًا لَهُ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يَقُولُ: اذْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تَسْمَعُ وَسَلْ تُغْفَرُ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ وَادْعُ تُجَبُّ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمْنِيهَا لَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا الْآيَةَ، لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، وَأَقُولُ: يَا رَبِّ، وَعَدْتَنِي الشَّفَاعَةَ فَشَفِّعْنِي فِي خَلْقِكَ فَأَقْضِي بَيْنَهُمْ فيقول شَفِّعْتُكَ فِيهِمْ أَنَا أَتِيكُمْ فَأَقْضِي بَيْنَكُمْ.»

هذا ما يتعلق بهذه الشفاعة من الأحاديث المتقدمة، وبقية الأحاديث متعلقة بفضل

القضاء ليست مما نحن فيه.

تنبيهات

الأول: [.....].

الباب السابع

في الكلام على المقام المحمود، والكلام على بقية شفاعته
- صلى الله عليه وسلم -

قال الله عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] أجمع المفسرون على أن «عسى» من الله واجب؛ لأن «عسى» تُفيد الإطماع، والله أعظم من أن يطمع أحداً ثم لا يعطيه ما أطمعه فيه.

قال الحافظ: التَّجْمَهُورُ على أن المراد بالمَقَامِ المحمودِ الشَّفَاعَةُ، وبالغ الواحدي، فنقل فيه الإجماع، ولكنّه أشار إلى ما بقاء عن مُجَاهِدٍ وَزَيْفَةَ.

وقال ابن جرير: قال أكثر أهل التَّأْوِيلِ: المَقَامُ المَخْمُودُ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ليريحهم من كُزْبِ المَوْقِفِ، وفي الأحاديث تصريح بذلك فروى ابن خزيمة والطبراني وابن جرير بسند صحيح قال: «يُشْفَعُهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ المَقَامُ المَخْمُودُ».

وروى الإمام أحمد وابن حبانَ والحَاكِمُ وصحَّاحاه عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يَبْعَثُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ وَيَكْشُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَخْمُودُ».

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النَّبِيِّ - ﷺ - في الآية، قَالَ: هو المَقَامُ الَّذِي أُشْفِعُ فِيهِ لِأُمَّتِي.

وروى ابن جرير والطبراني من طَرِيقِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: «المَقَامُ المَخْمُودُ الشَّفَاعَةُ».

وروى الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سُئِلَ عَنْهَا رسول الله - ﷺ - فقَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

وروى ابن جرير عن مجاهد في الآية قال: المَقَامُ المَخْمُودُ الشَّفَاعَةُ.

وروى مسلم وابن حبانَ والحَاكِمُ وابن جرير عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رفعه «أَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ فَيَكْشُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ ثُمَّ يُؤَدِّنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَخْمُودُ».

وروى البخاري عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قال: «سُئِلَتْ

رسول الله - ﷺ - يقول: إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول: لست بصاحب ذلك، ثم موسى فيقول كذلك، ثم بمحمد فيشفع، فيقضي الله بين الخلق، فيعشي حتى يأخذ بحلقة باب الجنة، فيومئذ يعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجحيم كلهم.

وقد تقدم في الباب قبله الكلام على الشفاعة العظمى وبقية الكلام على بقیة الشفاعات.

فالثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب.

ودليله قوله تعالى في جواب قوله - ﷺ - أمتي أمتي: أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن.

قال الحافظ: كذا قيل، ويظهر إلى أن دليله سؤاله - ﷺ - الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب.

وروى الإمام أحمد والبيهقي بسند جيد عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - ﷺ - قال: سألت ربي - عز وجل - فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر لا حساب عليهم فاستردت ربي فوآدني مع كل ألف سبعين ألفاً.

وروى الطبراني والبيهقي بسند فيه ضعف عن عمرو بن حزم الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم، وإنني سألت ربي في هذه الثلاثة الأيام المزيد، فوجدت ربي ماجداً كريماً، فأعطاني مع كل واحدة من السبعين ألفاً سبعين ألفاً».

وروى الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان والضياء وصححه عن أبي أمامة - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث خييات من خييات ربي»^(١).

وروى الطبراني وابن أبي عاصم نحوه عن أبي سعيد الأنصاري فحسبنا عند رسول الله - ﷺ - فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف.

قال الحافظ: يعني من عدد الخييات.

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٧)، وأحمد ١٦/٤، وابن ماجه (٤٢٨٦) وابن عاصم ٢٦١/١.

في الكلام على المقام المحمود، والكلام على بقية شفاعته - ﷺ -

عنه - نحو حديث أبي هريرة بلفظ: فاستردته فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً والأحاديث في ذلك شهيرة.

الثالثة: في أناس حوسبوا واستحقوا العذاب أن لا يعدبوا، وذلك ما رواه الطبراني وابن أبي الدنيا والحاكم، وصححه والبيهقي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يوضع للأنبياء منابر من نور يجلسون عليهما، ويبقى منبري لا أجلس عليه أو قال: لا أعود عليه قائم بين يدي ربي منتصباً مخافة أن يبعث بي إلى الجنة وتبقى أممي بعدي فأقول: يا رب، أممي أممي، فيقول الله تبارك وتعالى: وما تريد أن أصنع بأمتك فأقول: يا رب، عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون فمنهم من يدخل الجنة برحمته، ومنهم من يدخل بشفاعتي، فما أزال أشفع حتى أعطى صكاً^(١) رجال قد بعث بهم إلى النار حتى أن مالكا خازن النار ليقول: يا محمد، ما تركت لعصبي ربك في أمتك من نقمة.

الرابعة: في إخراج ناس من المذنبين دخلوا النار، والأدلة على ذلك كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما ولا عبرة بإنكار المعتزلة لها.

الخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة ذكرها القاضي والنووي واستدل لها بما رواه مشيخ عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا أول شفيح في الجنة».

السادسة: في أطفال البشر.

وروى ابن أبي شيبة وأبو يعلى بسند صحيح والدارقطني في الأفراد والضياء عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم»، قال أبو عمر: هم الأطفال؛ لأن أعمالهم كالسهو واللعب من غير تقدم عقد ولا عزم.

وروى أبو نعيم عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سألت ربي أن يتجاوز لي عن أطفال المشركين فتجاوز عنهم وأدخلهم الجنة».

(١) الصكك جمع صك وهو الورقة التي تكتب للمصالح والمراد: كتاباً.

الباب الثامن

في دخوله - صلى الله عليه وسلم - جهنم لإخراج أناس من أمته عليه أفضل الصلاة والسلام

[روى عن عمران بن حصين عن النبي - ﷺ - قال: «يخرج من النار قوم بشفاعتي محمد فيسمون الجهنميين».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

الباب التاسع

في الكلام على حوضه - صلى الله عليه وسلم -

روى مُسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال أَعْقَى رسول الله - ﷺ - إغفاءة ثم رَفَعَ رأسه متبسماً فقال: إِنَّهُ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةٌ فَقَرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتى ختمها قال: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قالوا الله ورسوله أعلم؟ قال: هُوَ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِيتهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ فِيخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فيقال: إِنَّكَ مَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ بِعَدْلِكَ.

وروى الإمام أحمد عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَعْطَيْتُ الْكَوْثَرَ، فإذا هو نَهْرٌ يَجْرِي وَلَمْ يَشِقْ شَقًّا وَإِذَا حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ وَلَيْسَ مَشْقُوقًا فَضْرِبْتُ بِيَدِي إِلَى تُرْبَتِهِ فإذا هو مِشْكٌ أَذْفَرٌ [وإذا حصَا اللَّوْلُؤُ.

وروى الشيخان عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فإذا أنا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ خِيَابُ اللَّوْلُؤِ، فَضْرِبْتُ بِيَدِي إِلَى مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، فإذا هو مِشْكٌ أَذْفَرٌ» (١) قُلْتُ: ما هذا، يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكهُ الله.

وقد ورد ذِكْرُ الْحَوْضِ، مِنْ رِوَايَةِ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ صَحَابِيًّا سَرَدَ أَحَادِيثُهُمْ وَمَنْ رَوَاهَا مِنْهُمْ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ» وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ مَسِيرَةٌ شَهْرٌ طَوَّلُهُ مِثْلُ عَرْضِهِ كِبْرَانُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِشْكِ وَأَشَدُّ بِياضًا، مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ لَهُ مِيزَاتَانِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى حَافَتَيْهِ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ.

(١) ما بين المعكوفين سقط في ب.

وفي لفظ حاقناه قصور اللؤلؤ والياقوت، وحصباؤه ياقوت ومرجان وزبرجد ولؤلؤ، تربته مشك إذفر، فيه طير، أعناقها كأعناق الخرز، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهَهُ، وَلَمْ يُضْرَفْ عَنْهُ إِنْسَانٌ فَيُرَى أَبَدًا لَا يَشْرَبُ مِنْهُ مِنْ أَخْفَرِ ذُمَّةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا مِنْ قَتْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْلِ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ.

تنبيهات

الأول: وَرَدَ فِي سَعَةِ الْحَوْضِ أَحَادِيثٌ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى.

وفي رواية: مسيرة شهر وفي رواية ما بين أئمة إلى مكة.

وفي رواية ما بين أئمة إلى صنعاء.

وفي رواية من عدن إلى عمان.

وفي رواية من صنعاء إلى المدينة.

وفي رواية أعرض ما بين صنعاء إلى بصرى.

وفي رواية ما بين الكوفة والحجر الأسود.

وفي رواية ما بين جزباء وأذرح.

وفي رواية مثل ما بين المدينة وعمان.

وفي رواية إن حوضي هو من أئمة إلى عدن.

في رواية ما بين مكة وبيت المقدس.

قال العلماء: وهذا الاختلاف في هذه الروايات ليس موجباً للاضطراب فيها؛ لأنه لم يأت في حديث بل واحد، بل في أحاديث مختلفة الرواية عن جماعة من الصحابة سمعوها من النبي - ﷺ - في مواطن مختلفة ضربها النبي - ﷺ - مثلاً لبغدي أقطار أرض الحوض وسعته وقرب ذلك على أفهام السامعين لبعدها بين هذه البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد ولإعلام السامعين عظم بُعد المسافة، وسعة الحوض وليس في ذلك القليل من هذه المسافات منع من الكثير فإن الكثير ثابت على ظاهره وصحت الروايات به والقليل داخل فيه فلا معارضة ولا متافاة بينهما، وكذلك القول في آنية الحوض، أي العدد المذكور في الأحاديث على ظاهره وأنها أكثر من عدد نجوم السماء ولا مانع يمنع من ذلك إذ قد وردت الأحاديث الصحيحة بذلك.

الثاني: روى الطبراني عن سمره بن جندب أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الأبياء يتباهون بهم أكثر أصحاباً من أمته، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم واردة وإن كل رجل

منهم يومئذ قائم على حوض مَلآن معه عصاً، يدعو من عَرَفَ من أُمَّتِهِ، ولكل أمة، يعرفهم بها نبيُّهم.

وروى الترمذي عن سَمُرَةَ أيضاً: قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَهْلَهُمْ أَكْثَرَ وَّارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَّارِدَةً. انتهى.

الثالث: في بيان غريب ما سبق:

الاختِلَاجُ: بقاء مُعْجَمَةٍ فمثناة فوقية وآخره جيم الاختلاس أي ينزع ويجذب.

«جزبا» بجيم فراء ساكنة فباء موحدة فألف قرية من قرى الشام [قريب من البصرة].

أذرح: بهمزة فذال معجمة فرأى فحاء مهملة وهي المدينة في طرف الشام.

عمان: بفتح العين المهملة وتشديد الميم بلد باللقاء من أرض الشام.

أَيْلَةٌ: بفتح الهمزة وإسكان المثناة التحتية وفتح اللام.

صنعاء اليمن هي قاعدة اليمن وأكبر مدنها وإنما قيده باليمن في الحديث؛ لأن بالشام موضعاً يعرف بصنعاء ودمشق.

يَشْخُبُ: بالمثناة التحتية والشين والحاء المعجمتين أي يسيل.

«يَغِيثٌ» بفتح المثناة التحتية وبكسر الغين المعجمة وتشديد التاء المثناة فوقية أي يدفع فيه ميزابان دفقاً شديداً متتابعاً.

ليعُكُ بالمثناة التحتية وضمّ العين المهملة وإسكان الكاف وهو موقف الإبل.

الحَوْضُ:....

الْفَرْطُ:....

سُحْقًا:....

الباب العاشر

فيما جاء أنه أول من يجوز على الصراط وأن مفاتيح الجنة بيده

- صلى الله عليه وسلم -

روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -
يضرب الصُّرَاطُ على جسر جهنم، فأكون أول من يجيز.

وروى الداريمى والترمذي وحسنه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ بِيَدِي».

فيما جاء أنه أول من يستفتح باب الجنة وأنه أول من يدخلها

الباب الحادي عشر

فيما جاء أنه أول من يستفتح باب الجنة وأنه أول من يدخلها وقيام
خازن الجنة له - صلى الله عليه وسلم -

روى مُسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «آتي باب
الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت فأقول: محمد فيقول: بك أمرت لا أفتح
لأحد قبلك».

ورواه الطبراني، وزاد فيه قال: ويقوم الخازن، ويقول: لا أفتح لأحد قبلك، ولا أقوم
لأحد بعلك، الحديث وتقدمت بقية في الخصائص.

وروى الطبراني بسند حسن عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - عن
رسول الله - ﷺ -: قال: «إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وخزمت على الأمم
حتى تدخلها أمتي».

وروى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«إني مفاتيح الجنة يوم القيامة ولا فخر، وبي تفتح الشفاعة ولا فخر، وأنا سابق الخلق إلى
الجنة ولا فخر، وأنا إمامهم وأمتي بالأثر».

وروى ابن الجوزي عن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«أنا أول من يفتح باب الجنة».

وروى ابن التَّجَّار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا
أول من يدق باب الجنة فلم تسمع الأذان أحسن من طين الحلق على تلك المصاريح».

وروى الإمام أحمد والدارمي والترمذي عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا أول من
يأخذ بخلقه باب الجنة فأقنعها».

وروى ابن حزيمة عنه: أنا أول من يدخل الجنة وأول من يشفع.

وروى أبو يعلى بسند حسنه الحافظ المنذري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -
قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أنا أول من يفتح له باب الجنة إلا أن امرأة تُبادرني، أي لتدخل
معني أو في أثري، فأقول لها: ما لك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي».

تنبيه: سبق الجمع بين ما هنا وبين ما رواه الترمذي وصححه من حديث بُرَيْدَةَ بن
الحصيب قال: أصبح رسول الله - ﷺ - فدعا يلاً، فقال: يا بلال، بسم سبقتني، الحديث.

الباب الثاني عشر

فيما جاء أن جنة عدن مسكنه وعلو منزلته في الجنة وتزويج

الله تعالى له مريم بنت عمران وكلثوم أخت موسى وآسية امرأة

فرعون وكثرة خدمه - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك

روى الدَيْلَمِيُّ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: دخل رسول الله - ﷺ - مشروراً فقال: يا عائشة، أما عَلِمْتَ أن الله زَوَّجَنِي فِي الْجَنَّةِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ وَكَلْثُومَ أُخْتِ مُوسَى وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ.

وروى الطبراني في الكَبِيرِ عن سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَنِي فِي الْجَنَّةِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ وَامْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَأُخْتِ مُوسَى».

وهذا آخِرُ مَا وَجَدَ بِحَطِّ الْفَيْشِي وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك ليلة لجمعة المباركة عشرين خلو من صفر الخير من شهور سنة تسعة وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير^(١).

(١) ثبت في أقوله:

وَإِنْ نَجِدَ عَيْباً فَسُدُّ الْحَلَلَا جَلُّ مَنْ لَا فِيهِ عَيْبٌ وَعَسَلَا

ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، قد تم وبالله الحمد إكمال إملاء هدى الكتاب الجليل مع التأمل لما فيه من سقامة الخط وعدم التصحيح والضبط، ولكن قد وقع التصحيح بقدر الطاقة وباعتبار السياق والسباق أو من أصوله، ولقد أتى فيه بما يهر الألباب ويمجز الحفاظ والكتاب، وزاد من الأطناب فيما هو لائق عند أولي الألباب، وقد أخذ منها الخفاجي أكثرها، وتم بحمد الله الإملاء في دار مالكةا وحضرة مولانا السيد الهمام الأكرم الحسام المحسن بن علي بن محمد عبد الكريم بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن يحيى سلام الله عليهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين آمين، حرر يوم التمام نهار الأحد إحدى وعشرين شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٢٨. وثبت في ج قوله:

(وجدت بالمشحمة ما لفظه: قال: مؤلفه شيخنا وقد وثقتنا إلى الله تعالى خاتمة المخذئين، الشيخ محمد بن يوسف الشامي الصالحي تزيل البرقوتية بصخراء القاهرة في فهرست الأبواب هذا جميع ما تضمنته الكتاب من الأبواب والله سبحانه وتعالى المؤفف للضراب وقال كاتبه: أقل تلازمة مؤلفه فقير رحمه ربه محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي قد انتهى ما جمعه مما وجد من مسودة مؤلفة وغيرها على حذو مؤلفه وأول ذلك من أثناء السرايا بعد أن أشار بذلك الشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس شهاب زين الدين عبد الحق السيناطي الشافعي والشيخ الإمام العلامة الحافظ أبي عبد الله الشيخ شمس الدين الداودي المالكي يوم وفاة مؤلفه وامتناعي من ذلك لعلمي لعدم أهبتني لذلك، وعدم مراد مؤلفها، وقد رأيت تلك الليلة، وخصني على ذلك، فقوى العزم على ما أشار به الشيخان، فجاه بركتهم على وفق ما رسمه الشيخ المؤلف غير بعض تنابيه تركتها بياضاً ولم أعلم مراده بها، وبعض بياضات لم يتيسر سدها الآن، وأرجو الله تعالى إن طال الأجل أن يبصرها، ويعيننا على ذلك إنه على ما يشاء قدير، ما شاء الله كان وما =

= لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اعلم أن الله على كل شيء قدير، وأنه قد أحاط بكل شيء علماً، وأعوذ بالله من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، وعين لا تدمع، أعوذ بالله من شر هؤلاء الأربع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

وقال العلامة المذكور رحمه الله تعالى وكان الفراغ منه في مساء يوم الخميس خامس عشر ربيع الثاني سنة إحدى وسبعين وتسع مائة ووافق الفراغ من نسخ هذا في يوم الاثنين التاسع والعشرون من ذي القعدة سنة ١٢٨٤ هـ ألف ومائتين أربعة وثمانون من هجرة من له العز والشرف - ﷺ - على يد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير وهبه ابن محمد سالم غفر الله له ولوالديه وإخوانه من المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ويا أيها الناظر إذا تأملت بعض أبواب الصلاة على رسول الله - ﷺ - وغيرها وما حررته من الحواشي وغيرها وعذرتني وشكرتني على ذلك ودعوت لي بخير، فانظر يا أخي بعين الانصاف أيديك الله بالألطاف:

وَإِنْ رَأَيْتَ عَجِيباً فَسُدِّ الْحَنَانُ جَلِّ مَنْ لَأَ عَجِيبٍ فِيهِ وَعَلَا

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

فهرس الجزء الثاني عشر
من
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد

في جماع أبواب ما يخصه صلى الله عليه وسلم من الأمور
الدنيوية وما يطرأ عليه من العوارض
البشرية وكذا سائر الأنبياء

- الباب الأول: في حاله في جسمه ﷺ ٣
الباب الثاني: في حكم عقد قلبه ﷺ في الأمور الدنيوية ٧
الباب الثالث: في حكم عقد قلبه ﷺ في أمور البشر الجارية على يديه ٩
الباب الرابع: في حكم أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره ﷺ ١٠
الباب الخامس: في حكم أفعاله الدنيوية ﷺ ١٣
الباب السادس: في الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وكذا سائر الأنبياء ١٦

جماع أبواب حكم من سبه أو انتقصه

وكذا سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

- الباب الأول: في ذكر فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية ٢١
الباب الثاني: في بيان ما هو في حقه - ﷺ - سب من المسلم ٢٣
الباب الثالث: في بيان ما هو في حقه - ﷺ - سب من الكافر ٢٧
الباب الرابع: في بيان قتل الساب إذا كان ممن يدعي الإسلام ولم يتب ٢٩
الباب الخامس: في الكلام على توبة المسلم واستتابته ٣٣
الباب السادس: في انتقاض عهد الذمي إذا ذم المقام الشريف ووجوب قتله ٣٤
الباب السابع: في عدم قبول توبته إذا سب مع بقاءه على كفره ٣٤
الباب الثامن: في أن توبته بالإسلام هل هي صحيحة مسقطه للقتل أم لا؟ ٣٤
الباب التاسع: في الخلاف في أن حكم الحاكم بسقوط القتل عن الساب مع بقاءه
على الكفر صحيح أم لا؟ ٣٥

جماع أبواب بعض الحوادث الكائنة بالمدينة

الشريفة في سني الهجرة غير ما تقدم

- باب مبدأ التاريخ الإسلامي ٣٦

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الرقى والتمائم

- الباب الأول: في إذنه ﷺ في الرقى المفهومة المعنى ٧٨
الباب الثاني: في نهيه ﷺ عن التمائم ٧٨

- الباب الثالث: في سيرته ﷺ في لدغة العقرب بالرقية ٧٩
- الباب الرابع: في سيرته ﷺ في رقية النملة ٧٩
- الباب الخامس: في سيرته ﷺ في رقية الحية ٨٠
- الباب السادس: في سيرته ﷺ في رقية القرحة والجرح ٨٠
- الباب السابع: في سيرته ﷺ في رقى عامة ورقى جامعة ٨١
- الباب الثامن: في سيرته ﷺ في علاج الحريق وإطفائه ٨٥
- الباب التاسع: في علاج الفرع والأرق المانع من النوم ٨٥
- الباب العاشر: في سيرته ﷺ في علاج حر المصيبة ٨٥
- الباب الحادي عشر: في سيرته ﷺ في علاج الكرب والهم والحزن ٨٧
- الباب الثاني عشر: في سيرته ﷺ في علاج الصرع ٩١
- الباب الثالث عشر: في سيرته ﷺ في علاج الغيرة ٩٤

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم في الطب

- الباب الأول: في فوائد كالمقدمة للأبواب الآتية ٩٥
- الباب الثاني: في أمره ﷺ بالتداوي وإخباره بأن الله تعالى خلق لكل داء دواء ١١٨
- الباب الثالث: في نهيه ﷺ عن التداوي بالخمير ١٢١
- الباب الرابع: في سيرته ﷺ في التطيب ١٢٥
- الباب الخامس: في سيرته ﷺ في حفظ الصحة بالصوم والسفر ١٢٧
- الباب السادس: في سيرته ﷺ في الحمية ١٢٩
- الباب السابع: في سيرته ﷺ في تدبير المأكول والمشروب ١٣٣
- الباب الثامن: في سيرته ﷺ في تدبير الحركة والسكون البدنيين ١٣٤
- الباب التاسع: في سيرته ﷺ في تدبير الحركة والسكون النفسانيين ١٣٤
- الباب العاشر: في سيرته ﷺ في تدبير النوم واليقظة ١٣٤
- الباب الحادي عشر: في سيرته ﷺ في تدبير النكاح ١٣٥
- الباب الثاني عشر: في سيرته ﷺ في تدبير فصول السنة ١٣٥
- الباب الثالث عشر: في سيرته ﷺ في تدبيره لأمر المسكن ١٣٥
- الباب الرابع عشر: في أمره ﷺ باختيار البلدان الصحيحة التربة وتوقي البيئة ١٣٦
- الباب الخامس عشر: في سيرته ﷺ في الجلوس في الشمس ١٣٩

- ١٤٠ الباب السادس عشر: في إرشاده ﷺ إلى دفع مضار الأغذية بالحركة والأشربة
- ١٤١ الباب السابع عشر: في إرشاده ﷺ إلى استعمال المعاجين والجوارش
- الباب الثامن عشر: في إرشاده ﷺ إلى تعهد العادات والامتناع عن الأطعمة التي لم
١٤١ تجر العادة بها
- ١٤٢ الباب التاسع عشر: في سيرته ﷺ في الصداع والشقيقة
- ١٤٥ الباب العشرون: في سيرته ﷺ في السعوط واللدود
- ١٤٦ الباب الحادي والعشرون: في سيرته ﷺ في الحجامة والفضد
- ١٥٦ الباب الثاني والعشرون: في سيرته ﷺ في الإسهال والقيء
- ١٥٨ الباب الثالث والعشرون: في سيرته ﷺ في الكي
- ١٦١ الباب الرابع والعشرون: في سيرته ﷺ في الحمى
- ١٦٥ الباب الخامس والعشرون: في سيرته ﷺ في المعيون
- ١٧١ الباب السادس والعشرون: في سيرته ﷺ في المجذومين
- ١٧٧ الباب السابع والعشرون: في علاجه ﷺ الجسد المقمل وكذا الرأس
- ١٧٨ الباب الثامن والعشرون: في علاجه ﷺ المسحر
- ١٨٠ الباب التاسع والعشرون: في سيرته ﷺ في الرمذ وضعف البصر
- ١٨٣ الباب الثلاثون: في علاجه ﷺ من عرق الكلية
- ١٨٤ الباب الحادي والثلاثون: في علاجه ﷺ المفزود
- ١٨٧ الباب الثاني والثلاثون: في علاجه ﷺ عرق النسا
- ١٨٩ الباب الثالث والثلاثون: في علاجه ﷺ البثرة
- ١٨٩ الباب الرابع والثلاثون: في علاجه ﷺ الباسور
- ١٩٠ الباب الخامس والثلاثون: في علاجه ﷺ الورم
- ١٩٠ الباب السادس والثلاثون: في علاجه ﷺ الخنازير
- ١٩٠ الباب السابع والثلاثون: في علاجه ﷺ الدوخة
- ١٩١ الباب الثامن والثلاثون: في علاجه ﷺ العذرة
- ١٩٢ الباب التاسع والثلاثون: في علاجه ﷺ العشق
- ١٩٣ الباب الأربعون: في علاجه ﷺ وجع الصدر
- ١٩٤ الباب الحادي والأربعون: في علاجه ﷺ ذات الجنب
- ١٩٥ الباب الثاني والأربعون: في علاجه ﷺ الاستسقاء والمعدة ويسس الطبيعة

| | |
|-----|---|
| ١٩٨ | الباب الثالث والأربعون: في علاجه ﷺ الإسهال |
| ١٩٩ | الباب الرابع والأربعون: في علاجه ﷺ القولنج |
| ٢٠٠ | الباب الخامس والأربعون: في علاجه ﷺ الدود في الجوف |
| ٢٠٠ | الباب السادس والأربعون: في علاجه ﷺ الباه |
| ٢٠١ | الباب السابع والأربعون: في علاجه ﷺ السل |
| ٢٠١ | الباب الثامن والأربعون: في علاجه ﷺ الجراح |
| ٢٠٢ | الباب التاسع والأربعون: في علاجه ﷺ الخراج والحكة ونحوهما |
| ٢٠٣ | الباب الخمسون: في علاجه ﷺ الكسر والوثى والخلع |
| ٢٠٣ | الباب الحادي والخمسون: في علاجه ﷺ الخدران الكلبي |
| ٢٠٣ | الباب الثاني والخمسون: في إرشاده ﷺ إلى دفع مضرات السموم بأضدادها |
| ٢٠٤ | الباب الثالث والخمسون: في سيرته ﷺ في السم |
| ٢٠٥ | الباب الرابع والخمسون: في سيرته ﷺ في لدغ الهوام |
| ٢٠٦ | الباب الخامس والخمسون: في سيرته ﷺ في الزكام وأدواء الأنف |
| ٢٠٧ | الباب السادس والخمسون: في علاجه ﷺ الشوكة |
| ٢٠٧ | الباب السابع والخمسون: في علاجه ﷺ أمراض الفم |
| ٢٠٨ | الباب الثامن والخمسون: في سيرته ﷺ في الأسنان |
| ٢٠٩ | الباب التاسع والخمسون: في علاجه ﷺ الدبيلة |
| ٢٠٩ | الباب الستون: في سيرته ﷺ في غمز الظهر في السقطة والقدمين من الإعياء |
| ٢١٠ | الباب الحادي والستون: في علاجه ﷺ الإعياء من شدة المشي |
| ٢١٠ | الباب الثاني والستون: في علاجه ﷺ الحائض والمستحاضة والنفساء |
| ٢١١ | الباب الثالث والستون: في إطعامه ﷺ المزورات للناقه |
| ٢١٢ | الباب الرابع والستون: في تغذيته ﷺ المريض بالطف ما اعتاده من الأغذية |
| ٢١٢ | الباب الخامس والستون: في بعض فوائده تتعلق بالأبواب السابقة |
| | الباب السادس والستون: في الكلام على بعض المفردات التي جاءت على |
| ٢١٧ | لسانه ﷺ |

جماع أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته

| | |
|-----|-------------------------------|
| ٢٢٧ | الباب الأول: في كثرة أمراضه ﷺ |
|-----|-------------------------------|

- الباب الثاني: في نعي الله تعالى إلى رسوله ﷺ نفسه الشريفة ٢٢٩
- الباب الثالث: في عرضه ﷺ القرآن على جبريل في العام الذي مات فيه مرتين ٢٣٢
- الباب الرابع: فيما جاء أنه خير بين أن يبقى حتى يرى ما يفتح على أمته وبين التعجيل واستغفاره ﷺ لأهل البقيع ٢٣٣
- الباب الخامس: في ابتداء مرضه ﷺ ٢٣٥
- الباب السادس: فيما جاء أنه ﷺ كان يدور على بيوت أزواجه في مرضه ٢٣٧
- الباب السابع: في اشتداد الوجع عليه ﷺ ٢٣٨
- الباب الثامن: في أمره ﷺ أن يصب عليه الماء لتقوى نفسه فيعهد إلى الناس ٢٤٠
- الباب التاسع: فيما روي أنه ﷺ طلب من أصحابه القود من نفسه ٢٤٢
- الباب العاشر: في مدة مرضه ﷺ واستخلافه أبا بكر في الصلاة بالناس ٢٤٤
- الباب الحادي عشر: في إرادته ﷺ أن يكتب لأبي بكر كتاباً ٢٤٧
- الباب الثاني عشر: في إرادته ﷺ أن يكتب لأصحابه كتاباً فاختلفوا فلم يكتب ٢٤٧
- الباب الثالث عشر: في إخراجه ﷺ من المال كان عنده وعتق عبيده ٢٥٠
- الباب الرابع عشر: في إعلامه ﷺ ابنته فاطمة رضي الله تعالى عنها بموته ٢٥١
- الباب الخامس عشر: في وصيته ﷺ الأنصار عند موته ٢٥٢
- الباب السادس عشر: في جمعه ﷺ أصحابه في بيت عائشة ووصيته لهم ٢٥٣
- الباب السابع عشر: في وصيته ﷺ بالصلاة وغيرها من أمور الدين ٢٥٦
- الباب الثامن عشر: في تحذيره ﷺ أن يتخذ قبره مسجداً ٢٥٧
- الباب التاسع عشر: في ما يؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته ٢٥٨
- الباب العشرون: في آخر صلاة صلاها بالناس ﷺ ٢٦٠
- الباب الحادي والعشرون: في استعماله ﷺ السواك قبل وفاته ٢٦١
- الباب الثاني والعشرون: في معاتبته ﷺ نفسه على كراهية الموت ٢٦١
- الباب الثالث والعشرون: فيما جاء أنه قبض ثم أري مقعده من الجنة ثم ردت إليه روحه ثم خير ٢٦٢
- الباب الرابع والعشرون: في تردد جبريل إليه واستئذان ملك الموت وزيارة اسماعيل صاحب السماء الدنيا له ﷺ وقبض روحه الشريفة ٢٦٣
- الباب الخامس والعشرون: في إخبار أهل الكتاب بموته ﷺ ٢٦٨
- الباب السادس والعشرون: في بيان معنى قوله ﷺ: حياتي خير لكم وموتي خير لكم .. ٢٧١

- الباب السابع والعشرون: في عظم المصيبة وما نزل بالمسلمين بموته ﷺ ٢٧٣
- الباب الثامن والعشرون: في بلوغ هذا الخطب الجسيم إلى الصديق الكريم ٢٩٨
- الباب التاسع والعشرون: في اختيار الله تعالى له ﷺ بأن يجمع له مع النبوة
الشهادة ٣٠٣
- الباب الثلاثون: في تاريخ وفاته ﷺ ٣٠٥
- الباب الحادي والثلاثون: في مبلغ سنه ﷺ ٣٠٧
- الباب الثاني والثلاثون: في عدم استخلافه أحداً بعينه ٣٠٩
- الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة بعد موت
سيدنا رسول الله ﷺ ٣١١
- جماع أبواب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وموضع قبره والاستسقاء به وفضل ما بينه وبين المنبر
وفضل مسجده وحياته في قبره، وعرض أعمال أمته
عليه وحكم تركته زاده الله فضلاً وشرفاً لديه**
- الباب الأول: في غسله ﷺ ومن غسله وما وقع في ذلك من الآيات ٣٢١
- الباب الثاني: في صفة كفنه ﷺ ٣٢٦
- الباب الثالث: في الصلاة عليه زاده الله فضلاً وشرفاً لديه ٣٢٩
- الباب الرابع: في دفنه ﷺ ومن دفنه ٣٣٣
- الباب الخامس: في ذكر من كان آخر الناس عهداً به في قبره ﷺ ٣٣٨
- الباب السادس: فيما سمع من التعزية به ﷺ ٣٤٠
- الباب السابع: في موضع قبره الشريف وصفته وصفة حجرته ٣٤٢
- الباب الثامن: في الاستسقاء بقبره الشريف ﷺ ٣٤٧
- الباب التاسع: في فضل ما بين قبره ومنبره ﷺ ٣٤٨
- الباب العاشر: في فضل مسجده ﷺ ٣٥١
- الباب الحادي عشر: في حياته في قبره وكذلك سائر الأنبياء عليه وعليهم أفضل
الصلاة والسلام ٣٥٥
- الباب الثاني عشر: في صلواته في قبره وكذلك سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ... ٣٦٧
- الباب الثالث عشر: في عرض أعمال أمته عليه زاده الله فضلاً وشرفاً لديه ٣٦٨
- الباب الرابع عشر: في حكم تركته ﷺ وما خلف ٣٦٩

جماع أبواب زيارته صلى الله عليه وسلم بعد موته وفضلها

- الباب الأول: في فضل زيارته عليه السلام ٣٧٥
- الباب الثاني: في الدليل على مشروعية السفر وشد الرحل لزيارة سيدنا رسول الله عليه السلام ٣٨٠
- الباب الثالث: في الرد على من زعم أن شد الرحل لزيارته عليه السلام معصية ٣٨٣
- الباب الرابع: في آداب زيارته عليه السلام ٣٨٥

جماع أبواب التوسل به صلى الله عليه وسلم

- الباب الأول: في مشروعية التوسل به عليه السلام إلى الله تبارك وتعالى ٤٠٣
- الباب الثاني: في ذكر من توسل به قبل خلقه من الأنبياء عليهم السلام ٤٠٣
- الباب الثالث: في ذكر من توسل به في حياته من الإنس عليهم السلام ٤٠٤
- الباب الرابع: في ذكر من توسل به عليه السلام في حياته من الحيوانات ٤٠٥
- الباب الخامس: في ذكر من توسل به عليه السلام بعد موته ٤٠٧

جماع أبواب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم**زاده الله فضلاً وشرفاً لديه**

- الباب الأول: في فوائد تتعلق بالآية الكريمة ٤٠٩
- الباب الثاني: في الأمر بالصلاة والسلام عليه ٤١٦
- الباب الثالث: في التحذير من ترك الصلاة عليه عليه السلام ٤١٨
- الباب الرابع: في فضل الصلاة والسلام عليه ٤٢٤
- الباب الخامس: في كيفية الصلاة والسلام عليه ٤٣٣
- الباب السادس: في المواطن التي يستحب الصلاة عليه فيها عليه السلام ٤٤٤

جماع أبواب بعثه وحشره وأحواله يوم القيامة صلى الله عليه وسلم

- الباب الأول: فيما جاء أنه أول من يفيق من الصعقة وأول من يقوم من قبره ٤٥٢
- الباب الثاني: في كسوته عليه السلام في الموقف، ومكانه وأتمته ٤٥٤
- الباب الثالث: في كونه عليه السلام أول من يدعى يوم القيامة ٤٥٦
- الباب الرابع: في اختصاصه عليه السلام بالسجود يومئذ ٤٥٧
- الباب الخامس: في طمأنينته إذا جيء به جهنم وفرغ غيره عليه السلام ٤٥٨
- الباب السادس: في شفاعته العظمى لفصل القضاء والإراحة من طول الوقوف ٤٥٩

- الباب السابع: في الكلام على المقام المحمود والكلام على بقية شفاعته ﷺ ٤٦٢
- الباب الثامن: في دخوله ﷺ جهنم لإخراج أناس من أمته ٤٦٥
- الباب التاسع: في الكلام على حوضه ﷺ ٤٦٥
- الباب العاشر: فيما جاء أنه أول من يجوز على الصراط وأن مفاتيح الجنة بيده ﷺ ... ٤٦٧
- الباب الحادي عشر: فيما جاء أنه أول من يستفتح باب الجنة وأنه أول من يدخلها ... ٤٦٨
- الباب الثاني عشر: فيما جاء أن جنة عدن مسكنه وعلو منزلته في الجنة ٤٦٩

